



مبانى العصور

في

العصور

الكتاب الأول

ثالث

الكتاب الثاني

سجق

كتاب العصور



مِنَابِعُ الْوَصْلِ



مِنْاجَةُ الْوَصْوَلِ

إِلَى

سَعْيَ الْأَكْلِ

ابْحَرْءُ الْأَوَّلِ

تألِيفُ

الْإِمَامِ الْجَيْنِيِّ

بِتَحْقِيقِ

مُؤْسَسَةِ تَنظِيمِ وَشْرِكَاتِ الْإِمَامِ الْجَيْنِيِّ - قَمْ



\* اسم الكتاب : مناهج الوصول إلى علم الأصول (الجزء الأول)

\* المؤلف : الإمام الخميني (قده)

\* تحقيق ونشر : مؤسسة تطليم ونشر آثار الإمام الخميني (قده) - قم

\* سنة الطبع الأول : فروردین ۱۳۷۳ - شوال ۱۴۱۴

\* سنة الطبع الثاني : زستان ۱۳۷۳ - ربیع ۱۴۱۵

\* المطبعة : مطبعة مؤسسة العروج

\* الكمية : ۵۰۰۰ نسخة

\* الشمن : ۴۰۰ قوماناً

جميع الحقوق محفوظة و مسجلة

لمؤسسة تطليم و نشر آثار الإمام الخميني قدس سره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# **مقدمة التحقيق**



## مقدمة

### بقلم سماحة آية الله الشيخ محمد الفاضل النكراوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على خير خلقه وأشرف  
بربيته محمد و على آله الطيبين الطاهرين، و اللعن الدائم على  
أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

وبعد:

فمما أنعم الله تعالى به عليـ - من نعماته التي لا تُحصى، وآلاته التي  
لا تعدـ نعمة عظيمة يجب عليـ يازائها الشكر الكثير، وهي أن وفقني  
لإدراك دورة كاملة من المباحث الأصولية التي ألقاها سيدنا الأستاذ العلامة  
الحقـ الإمام الخميني - قدس سره الشريف - على جمـ غفير من الأفضلـ في  
الجـوزـةـ العلمـيةـ المقدـسةـ التيـ هيـ بالفعلـ أمـ الجـوزـاتـ العلمـيةـ فيـ عـالـمـ الشـيعـةـ،  
وهيـ حـوزـةـ قـمـ الـحـرمـيـةـ،ـ التيـ هيـ عـشـ آـهـلـ الـبـيـتـ -ـ عـلـيـهـمـ الصـلـاـةـ وـ السـلـامـ -  
منـ الزـمـنـ الـقـدـيمـ إـلـىـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ.  
وـ لـأـغـرـضـ لـيـ -ـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ -ـ فـيـ تـعـرـيفـ الـأـسـتـاذـ وـ تـبـيـنـ شـخـصـيـتـهـ،

بل ولا حاجة إليه؛ لكونها غنية عن البيان لاسيما من مثلى الذي هو من أقل تلاميذه بعد كون أبعاده العلمية - الفقهية والأصولية والفلسفية والعرفانية والأخلاقية والتفسيرية والرجالية وغيرها من العلوم الإسلامية والفتون المذهبية ومقدماتها - واضحة لدى المخالف والمؤالف، لاسيما بعد تحقق الثورة الإسلامية الإيرانية المشهورة في الآفاق، الواقعة بتفضل الله وعنايته الخاصة، بعد المجاهدات الكثيرة وتحمل المشاق والآلام المتنوعة والتضحيات الكثيرة من الأمة المسلمة الإيرانية، الذين كان كثير منهم من الشباب؛ لأن الثورة المسبوقة بالمعارضات التي طالت خمس عشرة سنة كانت بقيادة الروحانية والمرجعية وعلى رأسهم الإمام - قدس سره - فإنه كان هو القائد الأعظم والمؤسس لنظام الحكومة الإسلامية الحاضرة، التي يكون تعريفها وتبيينها من طريق أهل البيت - عليهم الصلاة والسلام - والانصاف أن تأسيس تلك الحكومة في الطرف الذي كان الحكم على إيران مستظهراً بالقدرة العظيمة الظاهرية التي لم يكن فوقها قدرة، وهي قدرة الشيطان الأكبر الذي هو أم الفساد في جميع أقطار العالم في هذا الزمان، وهو أمريكا، كان أشبه بالمعجزة، خصوصاً مع عدم الاستظهار بقدرة أخرى أصلاً وعدم توفر الإمكانيات وعدم التجهيزات حتى الأجهزة الأولية والآلات الساذجة. نعم كان المستظهراً به هي القدرة المطلقة الإلهية، التي لا يماثلها قدرة أصلاء، والإيمان والاعتقاد بتلك القدرة غير المحدودة **«إنْ تَصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرُكُمْ وَيُبَيِّنُ أَقْدَامَكُمْ»** ولاشك أن النصر المضاف إلى المحدود محدود، والمضاف إلى الله غير المحدود غير محدود، فجزاء النصر الجزئي المحدود هو النصر الكلي غير المحدود.

واليوم نشاهد ثمرات الثورة في أبعادها المختلفة، ومن ثمراتها حدوث التحول الكامل، خصوصاً في الشباب الذين كان كثيرون منهم قبل الثورة غواصين في بحار الشهوات، وأحاطت بهم الخطيبات، ولم يكن همّهم إلا الالتفاف بالمعاصي والاشغال بالسيئات، وقد تحول حالهم إلى أن صار مطلوبهم الأكبر الذي كانوا يدعون له في صلاة ليلهم هي الشهادة في سبيل الله وفداء أنفسهم في الحرب مع العراق التي أشعلها الشيطان الأكبر لغرض مواجهة الثورة وإسقاطها واجتنائها من أصلها، اعتقاداً بأنّ الحكومة الإسلامية والقوانين القرآنية المنطبقية على الفطرة الأصلية والعقل السليم لا تقف عند نقطة خاصة، بل تسري إلى سائر البلاد، وهو كذلك، فنرى الميل إلى الإسلام الواقعي الحاضر في كثير من المالك الإسلاميين التي يترأسها المتخللون للإسلام المنظahرون به مع عدم اعتقادهم به بوجه، ولأجله تكون المعارضة والمخالفة مستمرة، وكثيراً ما يقدم المعارضون التضحيات الكثيرة.

وفي عقيبتي أنّ أهمّ ثمرة للثورة الذي لا تبلغه ثمرة أخرى في الأهمية والعظمة هو اشتهر عقائد الشيعة وأطلاع العالم عليها، وعلى أنّ مدرسة التشيع هي مدرسة المعارضة للظلم والخروج على الطاغوت وحكومته بأيّ نحو كان على مرّ التاريخ ولم يكن لهذه الشهرة سابقة في بدء الإسلام وأول حدوثه؛ ولذا ترتب على هذه الشهرة توجّه أنظار المحقّقين وأفكار الباحثين الطالبين للحقيقة إلى هذا المذهب. ومن الواضح أنّ الفطرة السليمة غير المشوّبة إذا نظرت إلى عقائد الشيعة وأفكارهم في الفنون الإسلامية المختلفة - الفردية والاجتماعية، السياسية والاقتصادية، وسائل شؤونها المتكثرة - لأنّكاد تشلّك في صحتها وكونها هي العقائد الحقة

والقوانين الصالحة لإدارة المجتمعات والحكومات؛ لابتنائهما على العقل السليم والمنطق الصحيح والحرية والاستقلال والتكفل لجميع شؤون المعاش والمعاد في جميع الأعصار والأدوار وكل أقطار العالم على اختلاف أستهم وألوانهم وأفكارهم.

وبعد ذلك نرجع الآن إلى ما هو الغرض في هذه المقدمة فنقول:

### أول من صنف في علم الأصول

قال السيوطي في محاكي كتاب «الأوائل»: أول من صنف في أصول الفقه الشافعي بالإجماع. وصرّح بذلك جمع من أعلام المؤرخين وبعض المصنفين فيما يتعلّق بالكتب كصاحب كتاب «كشف الظنو».

وربما يحتمل أن يكون أبو يوسف - الذي هو سابق على الشافعي وتلميذ لأبي حنيفة - هو أول من صنف في ذلك، كما قاله ابن خلkan في ترجمته، كما أنه هو أول من لقب بقاضي القضاة.

كما أنه يحتمل أن يكون هو محمد بن الحسن الشيباني فقيه العراق؛ لأنّه مقدم على الشافعي، وقد صرّح ابن النديم في «الفهرست»: أنّ من جملة مؤلفاته الكثيرة تأليفاً يسمى بـ«أصول الفقه»، وتأليفاً سماه كتاب «الاستحسان»، وتأليفاً بعنوان «كتاب اجتهد الرأي».

لكن الظاهر - كما يظهر من كتاب «تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام» للسيد الأجل الصدر - قدّس سرّه - أنّ أول من صنف في ذلك - بعد ما كان المؤسس هما الإمامين الهمامين الصادقين عليهما السلام - هشام بن الحكم، صنف كتاب «الألفاظ ومباحثها»، وهو أهمّ مباحث هذا العلم، ثم

يونس بن عبد الرحمن مولى آل يقطين، صنف كتاب «اختلاف الحديث ومسائله»، وهو بحث تعارض الحديشين، و«مسائل التعادل والترجيح في الحديشين المتعارضين»، ذكرهما أبوالعباس النجاشي في كتاب «الرجال»؛ والشافعي متأنّر عنهم.

**سير علم الأصول عند الشيعة وقوسه التزولي والصعודי**

الظاهر أن أول من اعتمد على علم الأصول في مقام الاستنباط واستند إليه الشيخ الجليل حسن بن علي بن أبي عقيل، الذي هو من مشايخ جعفر ابن محمد بن قولويه صاحب كتاب «كامل الزيارات» وأحد مشايخ الشيخ المفيد - قدس سره - وهو أول من هذب الفقه، واستعمل النظر، وفقق<sup>(١)</sup> البحث عن الأصول والفروع في ابتداء الغيبة الكبرى، وله كتاب «الممسك بحبل آل الرسول صلى الله عليه وآله» في الفقه.

ثم اقتفي أثره ونهج منهجه ابن الجنيد المعروف بالاسكاني، الذي هو - كما صرّح به السيد بحر العلوم قدس سره - من أعيان الطائفة الإمامية، وأعاظم الفرقـة المحقـقة، وأفضل قدماء الإمامية، وأكثرـهم علمـاً وفقـها وأدبـاً وتصـنيـفاً، وأحسـنـهم تحرـيراً وأدقـهم نظرـاً تبلغـ مصنـفـاته نحوـ من خـمسـين كتابـاً، منها كتابـ «تهـذـيب الشـيعـة لأحكـام الشـريـعة» مشـتمـلـ على جميعـ مباحثـ الفـقهـ، وهو عـشـرون مجلـداً.

وقد وصلـتـ النـوبـةـ بعدـهـماـ إلىـ الشـيخـ الأـكـبرـ محمدـ بنـ محمدـ بنـ

(١) فـتنـتـ الكلامـ: نقـحةـ وقوـمهـ.

النعمان المعروف بـ(المفید) فألّف كتاباً في الأصول، يشتمل مع اختصاره على أمّهات المباحث والمطالب، وقد رأيت مصنفًا له في الأصول في غاية الاختصار لا يتجاوز عدّة صفحات، ولعلّه كان كتاباً آخر منه في هذا العلم.

وبعده في ذلك تلميذه اللذان هما من أركان الطائفة، والمتبحرين في الفنون المختلفة الإسلامية، ولهمما تأليف قيمة، وتصنيفات ثمينة في أكثرها، وهما: السيد الأجل السيد المرتضى الملقب بـ(علم الهدى) وشيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي - قدس سره القدوسي - فقد صنف الأول كتاب «الذریعة إلى أصول الشريعة»؛ والثاني كتاب «عدة الأصول» الذي قال في شأنه السيد بحر العلوم: هو أحسن كتاب صنف في الأصول.

ولجلالة شأن الشيخ الطوسي، وعظمته مقامه، وكثرة تأليفاته واستبانته وفناوه، لم يُعد أحد من تلامذته نظريات أُسْتاذِه، ولم يتجرّروا على نقدِها وتحقيقها.

واستمرّت هذه الحالة إلى أن وصلت النوبة إلى سبط الشيخ ابن إدريس الحلبي المعروف بصاحب «السرائر»، فجدد البحث والانتقاد، وفتح باب الاستباط والاجتئاد بعد الركود والانسداد.

وانتقل الدور بعده إلى الفاضلين: الحقّ صاحب «الشرعائع» وابن اخته العلامة الحلبي، فأحكما أساس البحث والنظر، وألّفا في الفقه والأصول كتبًا كثيرة، فألّف الأول في الأصول كتاب «نهج الوصول إلى معرفة الأصول» وكتاب «المعارج»، والثاني صنف كتبًا كثيرة عمدتها

«نهج الوصول إلى علم الأصول»، الذي تصدّى لشرحه جمع من أجيال الأصحاب منهم ابنه فخر المحققين، وصار مدار البحث والدرس إلى زمان الشهيد الثاني، وقد ألف الشهيد المزبور كتاباً في ذلك سماه «تمهيد القواعد»، وابنه صاحب «المعالم» كتابه المعروف بـ«المعالم» الذي كان إلى زماننا هذا مدار البحث والدرس في بدء المشروع في علم الأصول؛ لسلاسة تعبيره وجودة جمعه وسهولة تناوله، ولأجله صار مورداً لإقبال العلماء عليه بالتحشية والتعليق والشرح، وأحسنها ما ألفه الشيخ محمد تقى الأصفهانى - أخوه صاحب «الفصول» - المسماى بـ«هدایة المسترشدین» وهو كتاب كبير مشتمل على تحقیقات كثيرة وتدقیقات بدیعة.

وفي هذه الدورة بلغت العناية بعلم الأصول مرتبة لم تكن حاجة إلى بلوغه تلك المرتبة بوجه؛ بعد كونها مقدمة للفقه، ولم تكن لها موضوعة، وعلى حسب تعبير بعض الأعاظم اتصف بالتورّم والخروج عن الحدّ.

إلى أن وصلت النوبة إلى الشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنباري صاحب كتاب «الرسائل» وتلميذه الححقق الخراساني صاحب «الكافایة» قدس سرهما فقد وقع منها التتفییح والتهذیب والترتيب على وجه أنيق، وصار الكتابان من الكتب الدراسية في الحوزات العلمية، وعليهما شروح وتعالیق كثيرة، وصارت أنظارهما مورداً للتدقيق والتحقیق من قبل أجيال تلاميذهما، ولهم في ذلك تأليف قيمة وأنظار ثمينة، لا يمكن إنكار علو رتبتها الكاشف عن الغوص في أعماق بحار المطالب والبلوغ إلى متنهى المراتب العالية والدرجات المتعالیة.

و بعد ذلك انتقل الدور إلى الطبقة اللاحقة التي منهم سيدنا الأستاذ العلامة الحق الأصولي الكبير الامام الخميني قدس سره الشرييف .

### منهج الامام - قدس سره - وأنظاره في علم الأصول

وأما منهجه فقد كان بناؤه على ملاحظة المطالب من أصلها والنظر في أساسها وأنها هل أُسّست على أساس صحيح قابل للقبول، أو أن أساسها مخدوش ومورد للنظر والبحث، فقد رأينا في مباحثه أنه كثيراً ما يضع إصبعه على نكتة البحث، وبهتمَّ بالأساس الذي لعله كان مسلماً عندهم، ويناقش فيه، ولأجله تصير المسألة متطرفة متغيرة، ولا تصل النوبة إلى البحث عن الأغصان والفروع، ومن هذه الجهة كان بحثه - قدس سره - في أعلى درجة الفائدة، ومحاجباً لشحد أذهان الفضلاء والطلبة، ولم تكن المطالب مقبولة عنده تعبيداً وتقليداً، بل كانت ملحوظة أساساً وأصولاً. ولعمري إن هذه مزيَّة مهمة توجب الرشد والرقاء، وتأثير في كمال التحقيق والتدقيق.

وأما أنظاره القيمة الابتكارية الحضنة أو تبعاً لبعض مشايخه، فكثيرة نشير إلى بعضها:

منها: ما يتربَّ عليه ثمرات مهمَّة وفوائد جمة: وهو عدم انحلال الخطابات العامة المتوجَّهة إلى العموم - بحيث يكون الخطاب واحداً والمخاطب متعددًا - إلى الخطابات الكثيرة حسب كثرة المخاطبين وتعدد المكلفين، بل الخطاب واحد والمخاطب متعدد، والشرط في صحة هذا التحو من الخطاب يغاير الشرط في الخطابات الشخصية، فإنه لا يمكن في الخطاب الشخصي توجيهه إلى المخاطب مع العلم بعدم القدرة - مثلاً - مع أنه لا مانع

من كونه مخاطباً في ضمن العموم مع وصف كونه كذلك.  
 ويترتب عليه صحة الأمر بالضدين الأهم والمهم من دون أن يكون هناك ترتب في البين، كما يتکلفه القائل بالترتب الذي صار مورداً للإثبات والنفي إلى حد الاستحالة، فإنه عليه يكون الأمان ثابتين من دون ترتب وطولية في البين. وكذا يترتب عليه صحة تكليف الكفار والعصاة مع العلم بعصيائهم ومخالفتهم. وكذا ثمرات مهمة أخرى كعدم اشتراط الابتلاء الذي جعله الشيخ الأعظم الأنباري - قدس سره - من شرائط منجزية العلم الإجمالي، وقال: بأنّ خروج بعض الطرفين أو الأطراف عن محل الابتلاء يمنع عن تأثير العلم رأساً، وعلى مبني الإمام - قدس سره - لا يقى مجال لهذا الاشتراط.

ومنها: ما أفاده في إبطال ما اشتهر - بل ولعله من المسلم عندهم - من أن الماهية توجد بوجود فردٍ ما، وتندم بانعدام جميع الأفراد.

وملخص ما بينه وأفاده: أنه إذا كان الطبيعى موجوداً بوجود فردٍ ما، فالإنسان يوجد زيد لا محالة، كما أنه يوجد بوجود عمرو، لكن زيداً وعمرأً إنساناً لا إنسان واحد، فإذا كان وجود زيد وجود إنسان تام وتحقق كمال الطبيعة وكمال الماهية، فكيف لا يكون عدمه عدمها؟! فكما أن الإنسان يوجد بوجود زيد كذلك ينعدم بعده لا محالة، لكن لا مانع من وجود الماهية وعدمها في آنٍ واحد، فكما أنّ الإنسان يتتصف في آنٍ واحد بالبياض والسوداد معاً لأجل انتصاف زيد بالأول وعمرو بالثاني، كذلك يتتصف بالوجود والعدم معاً للعلة المذكورة بعينها، وعليه فلا يقى مجال لما اشتهر من أن الماهية توجد بوجود فردٍ ما وتنعدم بانعدام جميع الأفراد، بل هي

توجد بوجود فرد وتنعدم بانعدام فرد، ويجتمع الأمران - الوجود والعدم - فيها في آن واحد.

ومنها: ما أفاده في إبطال ما استفاده مثل المحقق الخراساني - قدس سره - من المسألة المعروفة في الفلسفة، وهي أن الماهية من حيث هي هي ليست إلا هي؛ لا موجودة ولا معدومة ولا مطلوبة ولا غير مطلوبة من أن مقتضى ذلك عدم إمكان تعلق الأحكام التكليفية بنفس الطبائع والماهيات؛ لأنها في عالم الماهية ليست إلا هي، ولا تكون مطلوبة كما أنها لا تكون غير مطلوبة.

ومحصل ما أفاد في إبطال هذا المقال: أن مقصود الفلاسفة من العبارة المذكورة أن الماهية في مرتبتها التي هي مرتبة الجنس والفصل لا يكون أمر آخر غيرهما مأخوذًا فيها؛ بحيث يكون في عداد الجنس والفصل حتى الوجود، فإن الماهية وإن كانت متصفه بالوجود إلا أن الوجود لا يكون داخلاً فيها جزءاً لا جنساً ولا فصلاً، كما أن العدم - أيضاً - يكون كذلك مع أنها في الخارج لا تخلو إما عن الوجود وإما عن العدم.

وبعبارة أخرى: العبارة المذكورة ناظرة إلى الحمل الأولي الذاتي الذي لا يكون دون الاتحاد في الماهية وإن لم نقل باعتبار الاتحاد في المفهوم فيه أيضاً، والبحث في تعلق الأحكام بالطبائع ناظر إلى الحمل الشائع الصناعي، فماهية الصلاة واجبة لا يعني كون الوجوب جزءاً ل Maherتها، بل يعني كونها معروضة للوجوب.

ومن هنا يظهر: أن إضافة الوجوب إلى الماهية إنما هو في عداد إضافة الوجود إليها، ولا فرق بين الأمرين، وعليه فلا مجال للفرار عن الشبهة

المذكورة بالاتجاء إلى كون متعلق الأحكام هو وجود الطبائع، كما زعمه الحقّ الخراساني - قدس سره - مضافاً إلى استحالة تعلق التكليف بالوجود؛ للزوم تحصيل الحاصل، والتحقيق في محله.

ويترتب على ما أفاده وضوح جواز اجتماع الأمر والنهي في مثل الصلة في الدار المقصوبة؛ لعدم تحقق الاتحاد بين العنوانيين في عالم تعلق الأمر والنهي وكون الاتحاد في الخارج الذي هو خارج عن مرحلة تعلق الأحكام وغير ذلك من الشمرات.

ومنها: أنه قد اشتهر لا سيما في كلام الحقّ الخراساني - قدس سره - أنَّ لكل حكم مراتب أربعة: الاقتضاء والإنشاء والفعالية والتتجزُّ، ولو أخر جنا الاقتضاء والتتجز عن المراتب، نظراً إلى كون الأول قبل الحكم وسيماً مقتضياً له، والثاني بعد الحكم؛ لأنَّه عبارة عن استحقاق العقوبة على المخالفه، تبقى المرتبان الإنشاء والفعالية، والمراد بالأول مرتبة جعل الحكم ووضعه وإنشائه، وبالثاني مرتبة بلوغه إلى لزوم العمل على طبقه، والجري على وقهه. والإمام - قدس سره - قد أنكر هذه المراتب بل المرتبتين أيضاً، والتزم بأنَّ الأحكام على قسمين - لا أنَّ لكل منها مرتبتين -:

قسم - وهو جُلُّ الأحكام - عبارة عن الأحكام الفعلية الواقعة في جريان العمل والقوانين التي يلزم تطبيق العمل عليها.

والقسم الآخر: هي الأحكام الإنسانية التي تصير فعلية في زمن المهدى صاحب العصر والزمان - عجل الله فرجه - وبعد ظهوره. فالإنسانية والفعالية منوعتان لجنس الحكم، لا أنهما مرتبان لكل حكم، والتحقيق في محله.

ومنها: ما أفاده في إبطال ما كان مسلماً عند مثل المحقق الخراساني - قدس سره - من أن الأوامر على ثلاثة أقسام: الأمر الواقعي الأولى، والأمر الشانوي الاضطراري، والأمر الظاهري، وأن الأول مثل الأمر بالصلة مع الطهارة المائية، والثاني مثل الأمر بها مع الطهارة الترابية، والثالث مثل الأمر بها مع الطهارة الظاهرة الثابتة بالبينة أو بمثل الاستصحاب وقاعدة الطهارة.

ومحصل ما أفاده: أن تعدد الأمر غير قابل للقبول، بل في المثال المذكور الأمر الواحد قد تعلق بطبيعة الصلة في قوله - تعالى - في موارد متعددة: **(﴿أَقِيمُوا الصَّلَاة﴾)** آية الوضوء والتيمم ناظرة إلى تبيان المتعلق واشتراطه بالوضوء لواجد الماء وبالتيمم لفائد الماء، من دون أن يكون هناك أمران، كما أن أدلة حجية البينة والأصول العملية المثبتة للطهارة ناظرة إلى جواز الاكتفاء بالطهارة الثابتة بها في مقام الامثال وموافقة الأمر بالصلة من دون أن يكون هناك أمر ثالث، فالأمر واحد ومتعلقه - أيضاً - واحد، لكن الأدلة الأخرى ناظرة إلى بيان الشرطية والاكتفاء بالشرط ولو كان ثابتاً بأصل أو أمراء، فنرى في مورد بعض أدلة الاستصحاب إجراءه في مورد الشك في الوضوء مع العلم بحدوثه من دون أن يكون فيه إشعار بتعدد الأمر وجود أمر آخر غير الأمر المتعلق بطبيعة الصلة، بل مفاده التوسيع في دليل آية الوضوء، وأن الوضوء الاستصحابي يكفي في تتحقق الشرط. نعم قد وقع البحث في أنه مع انكشاف الخلاف وأنه لم يكن متوضطاً في حال الشك هل يكون المتأتى به مجزياً أم لا؟

ومنها: ما اختاره تبعاً لشيخه وأستاذه صاحب كتاب «وقاية الأذهان» من أن المجاز لا يكون استعمالاً للفظ في غير ما وضع له، بل يكون استعمالاً

فيما وضع له، غاية الأمر ثبوت ادعاء في البين شبيه ما يقوله السكاكى في خصوص باب الاستعارة، التي هي المجاز مع علاقة المشابهة، مع فرق بينهما قد حقق في محله.

وغير ذلك من الموارد الكثيرة والأنظار القيمة التي يظهر لمن راجع مباحثه.

### الكتاب الذي بين يديك

حيث إنَّ الفضلاء الذين يستفيدون من مباحثه كثيرون، وكان أكثرهم يقررون ويشتتون مطالبه كلاماً أو جلاً، لكن المطبوع منها الذي كان ملحوظاً للإمام - قدس سره - ومتصدراً بتقريره الشريف ما قررَه الفاضل العالم الكامل أخونا المعظم آية الله الحاج الشيخ جعفر السبحانى التبريزى - أadam الله برَّكات وجوده - المسجى بـ«تهدیب الأصول»، وكان مرجعاً للفضلاء والطلاب في الحوزات العلمية من الأساتذة والتلامذة وغيرهم.

لكن الكتاب الذي بين يديك وجد بعد ارتحاله - قدس سره - في قراطيس متفرقة ولم يخرج إليك إلا بعد إعمال جهد شديد وعمل متواصل تصدت له مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام - قدس سره - التي هي مؤسسة كثيرة البرَّكات والآثار، وهي تحت إشراف قُرْة العين حجَّة الإسلام والمسلمين الحاج السيد أحمد الخميني - دامت برَّكاته العالية - وقد صدرت منها كتب نافعة كثيرة مطبوعة.

واللازم أولاً التقدير والتشكر من تلك المؤسسة التي لازالت مؤيدة، وثانياً من الذين أنعموا أنفسهم في تنظيم هذا الكتاب وتذليله بمطالب يترتب عليها

فوائد مهمة لا يُستغنى عنها بوجه أصلأ.

وفي الختام نرجو من الله تعالى أن يزيد في علو درجات الإمام - قدس سره - وأن يحشره مع أجداده الطيبين الطاهرين وأن يجزيه عن الإسلام وال المسلمين خير جزاء المحسنين بحق بقية الله تعالى في الأرضين روحى وأرواح العالمين لتراب مقدمه الفداء - وكان اللازم البحث في المقدمة على سبيل التفصيل، لكن ضيق الوقت والاستعجال قد منعا من ذلك.

محمد الفاضل الكنكري

٧٢/١٢٥

كلمة المؤسسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، و الصلاة والسلام على رسول الله و آله الطيبين الطاهرين، وبعد فهذه وجيزة نبين فيها منهجنا الذي اتبعناه في تحقيق الكتاب، و مراحل عملنا فيه فنقول:

منهجنا في التحقيق:

لأنّ دعى لأنفسنا منهجاً جديداً يختلف عن المنهج الحديث المتداول في التحقيقات الفائمة اليوم، وإن كان يختلف في بعض جزئياته عن غيره؛ لاختلاف في خصوصيات عملنا، كما هو الحال في كلّ عمل تحقيقي آخر، له خصوصياته ومناهجه التي يمتاز بها عن الأعمال التحقيقية الأخرى.

ولقد حاولنا - محاولة الحريص - أن تكون جميع مراحل تحقيقنا هذا في  
غاية الدقة والإتقان بما يتناسب مع عظمة المؤلف وعلوّ مقامه، فإن وفقنا

ففضل الله وتسديده، وإنما فبقصورنا وجهدنا العاجز.  
نَسَأْلُهُ تَعَالَى بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَلَا يَحرِمنَا مِنْ رِضَاهُ وَمَثُوبَتِهِ، كَمَا نَأْمَلُ أَنْ  
نَنَالَ رِضاَ سَيِّدِنَا الْمُصْنَفِ - طَابَ ثَرَاهُ - وَهُوَ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ.

### مراحل التحقيق:

- ١- مرحلة الاستنساخ.
  - ٢- مرحلة المقابلة.
  - ٣- مرحلة تقطيع النصّ.
  - ٤- مرحلة تقويم النصّ.
  - ٥- مرحلة استخراج النصوص وترجمة الرجال.
  - ٦- مرحلة التدقيق والضبط النهائي.
  - ٧- مرحلة إعداد الهوامش وتزييلها.
- ١- مرحلة الاستنساخ: في هذه المرحلة تم استنساخ المخطوطة بخط واضح وبشكل يفسح المجال لإجراء الأعمال اللاحقة.
- ٢- مرحلة المقابلة: بعد مرحلة الاستنساخ بدأنا بمقابلة المستنسخ لاستكشاف اشتباكات المستنسخ وسهوه وضبط النصّ كما ورد في المخطوطة من غير زيادة أو نقصان، عدا ما أجراه المستنسخ على النصّ من بعض التصححات السريعة والتقطيع الأولي.
- ولا تخفي أهمية هذه المرحلة من ناحية الأمانة التحقيقية، ومن ناحية ابتناء تقويم النصّ عليها.
- ٣- مرحلة تقطيع النصّ وتزييله بعلامات الترقيم: وهي مرحلة مهمة جداً

في التحقيقات الحديثة، فهي تعين القارئ على فهم المطالب، وتكشف له كثيراً من الغواص.

وهذه المرحلة تعتمد على فهم النص والتأمل في مطالبه لتحديد رؤوس الأسطر بالصورة الصحيحة، ووضع علامات الترقيم في مواضعها المناسبة.

ومن علامات الترقيم التي اعتبنا بها وسعنا استعمالها في كتابنا هذا هي الفارزة المنقوطة؛ حيث وضعتها في موضعين:

١- قبل الجمل التعليلية.

٢- قبل الجمل المفسرة.

كما أنَّ الأقوال تركتها بدون حصر؛ لأنَّها في الأغلب منقولة بالمضمون، ولأنَّ بعضها مشتمل على أحاديث وأمثاله، فحصرها يؤدي إلى تداخل الأقوال.

٤- مرحلة التقويم: وهي أهمَّ مراحل التحقيق على الإطلاق، ويعرف ذلك عند الإحاطة بالأعمال التي يقوم بها المقوم، والتي تُجرى على النص في هذه المرحلة، وهي كما يلي:

أ- ضبط النص إملائياً وفق الضوابط والقواعد الإملائية الحديثة.

ب- استكشاف الكلمات غير المفروعة، أو المحتملة لقراءتين، أو الساقطة بسبب التلف الذي أصاب بعض أطراف المخطوطة، أو غير ذلك.

ج- تسميم العبارات الناقصة وحصر الكلمات التي يقتضي السياق إضافتها بين معقوفين.

٥- مرحلة استخراج النصوص وترجمة الرجال: وهذه المرحلة تُعدَّ اليوم من أهمَّ الأعمال التحقيقية التي تُجرى للكتاب المراد تحقيقه.

وتبغّ أهميتها من إضفاء العلمية على الكتاب، وإكسابه الثقة والاعتماد بدعمه بالمصدر والسنّد.

وقد ترجمنا باختصار جميع الرجال والأعلام عند أول ورودهم في متن الكتاب، سواء وقعوا في سند الروايات التي تضمّنها الكتاب، أو كانوا من العلماء الذين أورد المصنف آراءهم.

وقد اعتمدنا في ذلك على أهمّ المجموع الحديثي المتقدمة والمؤخّرة، وعلى أهمّ كتب الرجال وترجم الأعلام القديمـة والحديثـة، وفي تحرير الأقوال اعتمدنا على المتوفر من المصادر المطبوعـة حديثـاً والكتب الخطـيـة والـحـجـرـيـة، وقد قمنـا - بالـنـسـبـة لـلـكـتـبـ الـحـجـرـيـة - بـتـحـدـيدـ مـوـضـعـ الـاسـتـخـرـاجـ بـذـكـرـ السـطـرـ ابـتـدـاءـ وـانـتـهـاءـ، إـضـافـةـ إـلـىـ ذـكـرـ الـحـزـءـ وـالـصـفـحـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـصـادـرـ كـافـةـ، كـلـ ذلك تسهيلاً وتسيراً للمراجع الكـرـيمـ.

٦- مرحلة المراجعة والتـدقـيقـ والـضـبـطـ الـنهـائـيـ: ولا تخفي أهمـيـةـ هذهـ المـرـحـلـةـ فـيـ تـلـافـيـ النـوـاقـصـ وـالـأـخـطـاءـ وـالـاشـبـاهـاتـ الـحاـصـلـةـ فـيـ الـمـراـحلـ السـابـقـةـ، وـالـتـيـ لاـ يـعـصـمـ مـنـهـاـ إـلـآـ مـنـ عـصـمـ اللـهـ تـعـالـىـ.

وبـعـدـ تـدقـيقـ أـهـمـ الـأـعـمـالـ التـحـقـيقـيـةـ السـالـفـةـ، وـهـيـ: تـقطـيعـ النـصـ وـتـقوـيـهـ وـاستـخـرـاجـ نـصـوـصـهـ تـأـتـيـ الـمـرـحـلـةـ الـأـخـرـيـةـ:

٧- مرحلة إعداد الهـوـامـشـ وـتـزـيلـهـاـ: وـفـيـ هـذـهـ المـرـحـلـةـ تـجـمـعـ الـهـوـامـشـ التـقـوـيـةـ وـالـتـرـاجـمـ وـالـاسـتـخـرـاجـاتـ بـتـسـلـسـلـ وـاحـدـ لـكـلـ صـفـحـةـ مـنـ صـفـحـاتـ الـكـتـابـ، وـبـصـيـاغـةـ مـوـحـدـةـ بـيـدـ شـخـصـ وـاحـدـ؛ لـكـيـ تـسـيرـ عـلـىـ نـسـقـ مـتـسـقـ، وـتـنـسـابـ عـلـىـ طـرـيـقـ وـانـسـجـامـ.

وـفـيـ الـخـاتـمـ لـاـ يـسـعـنـاـ إـلـآـ أـنـ تـقـدـمـ بـجـزـيلـ شـكـرـنـاـ، وـوـافـرـ اـمـتـنـانـاـ، وـعـظـيمـ

تقديرنا للإخوة الباحثين المحققين في مؤسستنا الذين بذلوا جهوداً كبيرة مضنية، في سبيل إخراج هذا الكتاب وتنسيقه بهذه الحلة الوضاءة، والسبك الرائع المنقن، فبارك الله تعالى عملهم، وشكر سعيهم، وففهم لما فيه الرشاد، وهداهم إلى سبل السداد، بِمَحْمَدٍ وَآلِهِ الْكَرَامِ الْأَمْجَادِ.

مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قده)

فرع قم المقدسة - قسم التحقيق

١١ / شوال / ١٤١٣ هـ

١٤ / ١ / ١٣٧٢ هـ



**نموذج من الكتاب**

**بخط السيد الامام الخميني (قده)**



بسم الله الرحمن الرحيم أَسْمَاهُ دِرْبُ الْمَلَائِكَةِ وَصَاحِبُهُ مَعْلُومٌ بِهِ لِمَنْ يَرَى  
 وَجَدَ فَقِيرًا لِرَوْدَةِ الْمَعْصِيدَةِ لَا يَمْلِئُ تَهْمَمَهُ أَسْدُ الْأَوَّلَأَنْ كُلُّ مُمْلِكَةٍ عَنْ عَذَابِهِ فَعَذَابُهُ مَرْتَجَتَهُ  
 فَجَعَلَهَا خَصَرَيَّةً بِهَا سَرَّتْ بَلِيهَا فَرِزَ مَا هُدَى فَأَمْرَةٌ رَهْبَةٌ بِالْمُعْصِيدَةِ وَرَهْبَةٌ لِهُمْ كُوْجُودَهُ  
 مَبَارِيَّةٌ لِاِحْتِيَّةِ مُضَرَّورَةٍ هَمْنَاجُ حَرْلُ الرَّوْدَةِ اِحْتِيَّةٌ لِمُسْدَدَهُ دَرَّ تَلَوْ جَرْكَيْتَرُ لِلْعَنْصَرَهُ لِمُعْصِيدَهُ لَانَ  
 لَكَبُرْ فَرِزَشِينَ اوْ اَلْشِيَا اوْ لَمَيْونَ مَرْجُونَ فَيْرَ الْاجْرَاءِ اللَّامِ اوْ الْمَكْبُرْ جَرْكَيْتَرُ لِمَا صَرَنَجَ لِكَسَرَ  
 وَلَكَنْ ، لِمُعْصِيدَهُ نَهَادَهُ صَرَهُ فَيْرَ صَرَهُ لِاجْرَاءِ دَلَاثَلَ فَوْنَانَ لِعَوْنَانَ لِهَا عَتَيَّةَ لَهَانتَ اوْ فِرَادَهُ  
 نَشَتَتْ مِنْ نَهَارِ الْهَلَالِ نَهَرُ صَمَمْ لِكِنْ نَادَلَ اَمْرَهُ الْاَقْفَاعِيِّ مَسَدَدَهُ لِعَدَهَا لِمَ تَبَعَ عَدَدُ لِلْاَصْنَاعِ  
 فَاضَفَ اِلَيْهَا اَنْدَلَتْ بِهِلَفْ دَكَمْ تَرَكَ لَادَلَ لِلَّادَرَهُ لِهِرَطَ لِلْمَنَاجِ فَهَذَا لِهِنْكَنْ قَدَسَتْ شِيشَ  
 اِبْرَعَ مِنْ سَمَمْ نَهَشَشَهُ اَنَّهُ دَرَثَهُ مِنْ تَهْدَهُ شَاهَهُ لِاَقْبَسَهُ اَلاَصْبَرَطَ فَيْرَ سَمَمَهُ قَائِمَهُ دَرَصَلَ سَلَسِيَّهُ  
 هَذَا اَنْ بِهِمْ تَهَشَّهُنَّ بِهِمْ تَهَشَّهُنَّ هُوَ الْاَنَّ مِنْ اِيْمَانَهَا نَاطَرَهُمْ اَرَيَهُ ، فَصَرَرَهُ لِبَبَهُ تَشَيَّعَ حَافِرَهُ اَنَّهَا  
 وَمَرْفَيَّهُ دَهْرَلَ مِنْ زَمَنْ بَهْدَهُ دَهْنَنَ دَهْنَيْنَ الْاَزَهُ ، تَامُّ بَهِمْ اَنْ تَهَنَّ ، لَكَبَيَّهُ نَهَادَهُمْ فَشَدَّهُنَّ  
 لِهِنْمَ ، لَكَبَونَ جَيْجَهُ قَهْنَيَا ، اوْ فَاهِبَهَا قَهْنَيَا اِحْتِيَّةَ كَاهَهُ اَعْتَيَاتَ دَلَهَشَهُ دَهْولَهُ دَهْنَهَا ، لَكَونَ جَرْفَرَقَيْسَهُ  
 هَاهَيَّهُ دَهْبَرَهُ دَهْنَهُ  
 كَهْنَهُ دَهْبَرَهُ  
 دَهْبَرَهُ دَهْبَرَهُ دَهْبَرَهُ دَهْبَرَهُ دَهْبَرَهُ دَهْبَرَهُ دَهْبَرَهُ دَهْبَرَهُ دَهْبَرَهُ دَهْبَرَهُ دَهْبَرَهُ دَهْبَرَهُ

لابد من اذن رحمة، لبيان دوافعها وحقيقة تعلقها بالحكم او عدم كون المتيه بالطلاق مع قيده  
منه بكون تعلق الا زادتين بالمعنى بها وعدا ابانتها لان تعلق الحكم بالطلاق تبرر طبيعية كييفت عن كونها  
تماماً متصفع بالحكم فإذا تعلق الحكم بالمتىه فهو انتزاع للبيعة مع قيده كييفت عن كونها انتزاعاً  
بالطلاق لانتزاعه بعد ان تثبت لهزمه ذكر فيه اسباب جواز ابعدة لظرف عدم تمكن  
سبب المتيه فاذ قال لمولاه عدن ربقة مديكته رفع عليه المثلثة علماً بغيره ثم قرر ان لها هررت عذر  
ربقة مؤسسة بآياتها وسببيه وبيانه ان له فسخكم باذ عذر الوجه تطلبب له حصر نظره او عدم  
وبعد حصره يكرر عذر ربقة اغفر مطلبه بالمن قبل سبيبه انهمار هذا لعدم ذكركم للتبين ومتى تتبع بامر  
ذكورة ففسخكم بغيره يحول لطلباتكم بالمتىه كييفه لا تصدر في ذكره ما دخل في ذكره وذاته صرف وذاته اجمعها  
ذكورة لهزمه ذكره من بولله وقوله لهزمه ذكره من بولله مرتين وذنبه لا يحيط كييفه تقدر  
فيه ذكره وذاته ذكره وقوله لهزمه ذكره لعدم اهانته بين ما فيه مطلق اجزاء ما دخل في ذكره وذاته  
ذكريه وذاته ذكره للعيده حتى كييفه اهانته من قبله وعليك بالآن من اذن مديكته وذاته ذكره حاذر  
ذكريه وذاته ذكره واعذر اهانته وذر رفع لهزمه ذكره في يوم ابست

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلـه الطـاهـرـين  
ولعنة الله على أعدائهم



وبعدُ:

فقبل الورود في المقصود لابد من تقديم أمور:

## الأمر الأول في موضوع كل علم وتعريف علم الأصول

إن كل علم عبارة عن عدة قضايا مرتبطة تجمعها خصوصية بها يترتب عليها غرض واحد وفائدة واحدة بالوحدة السنية. ووحدة العلم - كوجوده - اعتبارية لا حقيقة؛ ضرورة امتناع حصول الوحدة الحقيقة المساوقة للوجود الحقيقي للقضايا المتعددة؛ لأن المركب من الشيئين أو الأشياء لا يكون موجوداً [آخر] غير الأجزاء، اللهم إلا المركب الحقيقي الحاصل من الكسر والانكسار التحصلة منها صورة غير صورة الأجزاء.

ولا إشكال في أن العلوم كلها - عقلية كانت أو غيرها - إنما نشأت من

النقص إلى الكمال، فكل علم لم يكن في أول أمره إلا قضايا معدودة لعلها لم تبلغ عدد الأصابع، فأضاف إليها الخلف بعد السلف، وكم ترك الأول للآخر، والفرط<sup>(١)</sup> للتابع.

فهذا المنطق، فقد نقل الشيخ أبو علي<sup>(٢)</sup> عن معلم الفلسفة<sup>(٣)</sup>: أنا ما ورثنا عمن تقدمنا في الأقىسة إلا ضوابط غير مفصلة... إلخ، وهذا حال سائر العلوم، فلا أظنّ بعلم أُسس من بدُون شئه على ما هو الآن بين أيدينا، فانظر علوم الرياضيات والطب والتشريح حاضرها وماضيها، وعلمي الفقه

(١) الفرات والفارط: المتقدم.

(٢) الشفاء - المنطق - ٤ : ١١٣.

الشيخ أبو علي: هو الحسين بن عبد الله بن سينا المعروف بالشيخ الرئيس. ولد في بخاري سنة (٤٣٧هـ) كان يحفظ كلّ ما يلقى عليه، حتى إذا بلغ الثانية عشر أخذ يفتت الناس على مذهب أبي حنيفة، ثمّ شرع في علم الطب، وصنف القانون وهو ابن ستة عشر عاماً، وحين بلغ من العمر أربعاً وعشرين سنة كان قد تمّ له الإحاطة بجملة العلوم. له تصانيف عديدة أشهرها: الشفاء، والإشارات، والنجا، والقانون في الطب. توفي سنة (٤٢٨هـ)، ودفن في همدان.

انظر وفيات الأعيان ٢: ١٥٧، أعيان الشيعة ٦: ٦٩، الكنى والألقاب ١: ٣٠٩.

(٣) معلم الفلسفه: هو أرسسطو طاليس بن نيقوماكس - الطبيب المشهور - وهو أشهر فلاسفة اليونان. ولد سنة (٣٨٤ ق.م.) بمدينة «اسطاغيرا». لقب بالمعلم الأول؛ لأنه أول من وضع المنطق. أخذ الحكمه عن «افلاطون» اليوناني، ففاق جميع تلامذته. سُمِّيت مدرسته بالمدرسة المشائية، لأنَّه كان يُلَمِّم وهو يمشي. كتب في المنطق والطبيعة والميتافيزيقا والأخلاق والشعر. تُوفِّي سنة (٣٢٢ ق.م.).

انظر دائرة المعارف للبستانى ٣: ٧٥، الموسوعة الفلسفية ١: ٩٨، دائرة معارف القرن العشرين ١: ١٦٤.

## والأصول من زمن الصدوقين<sup>(١)</sup> والشیعین<sup>(٢)</sup> إلى زماننا.

(١) الصدوقان: هما الصدوق ووالده عليهما الرحمة والرضوان:

الصدوق: هو محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي. لا تخفى جلالة قدره، وما يدل على ذلك إخبار الإمام الحجة - عجل الله فرجه - والده بقوله: (ستر زق ولدين خيرين)،  
وهما الشيخ الصدوق وأخوه الشيخ حسين بن علي رضوان الله عليهمما.

له كتب عديدة، منها «من لا يحضره الفقيه»، وهو أحد الكتب الحديثية الأربع عند الإمامية. توفي سنة (٣٨١هـ)، وقبره الشريف مزار معروف في بلدة «ري».

انظر رجال العلامة: ٤٤٧، روضات الجنات ٦: ١٣٢، بُلغة المحدثين: ٤١٠، معجم رجال الحديث ١٦: ٣١٦.

والد الصدوق: هو الشيخ علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، ويُكتَنِي أبا الحسن. كان محدثاً ثقة جليل المنزلة وشيخ القميّين وفقههم. كتب إلى الإمام الحجة - عجل الله فرجه - بواسطة نائبه الخاص الحسين بن روح - رضي الله عنه - يطلب الولد بشفاعته، فكتب - عليه السلام - : (قد دعونا الله لك بذلك، وسترزق ولدين ذكررين خيرين)، فولد له أبو جعفر وأبو عبد الله. وما يدل على علو شأنه ما ورد إليه من الإمام العسكري - عليه السلام - وفيه: (يا شيخي ومعتمدي وفقهني أبا الحسن وفتكت الله لمرضاته...). وهو أول من ابتكر طرح الأسانيد، وجمع بين النظائر، وأتى بالخبر مع القرينة. وقف بوجه الحالج ودحض حجته. له كتب كثيرة أشهرها رسالته لولده الصدوق. توفي سنة (٣٢٨هـ)، ودُفن في «قم» وقبره لا يزال مزاراً معروفاً فيها.

انظر روضات الجنات ٤: ٢٧٣، تقييّع المقال ٢: ٢٨٣، تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام: ١٣١ ، نوافع الرواة: ١٨٥.

(٢) الشیخان: هما الشیخ المفید والشیخ الطوسي عليهما الرحمة والرضوان:

الشیخ المفید: هو محمد بن محمد بن النعمان العکبیري البغدادي، المکنی بأبي عبدالله، والملقب بالمفید، المعروف بابن المعلم. من أهل مشایخ الشیعة ورؤسائهم.

ولد سنة (٣٣٦هـ)، أخذ العلم عن أكثر من خمسين أستاذًا منهم الشیخ ابن قولويه

ثمَّ أعلم أنَّ القضايا المركبة منها العلومُ مختلفة: فمن العلوم ما يكون جميع قضاياها أو غالبيتها قضايا حقيقة أو بحكمها، كالعقليات والفقه وأصوله، ومنها ما تكون جزئية حقيقة، كال تاريخ والجغرافيا وغالب مسائل الهيئة وعلم العرفان.

ونسبة موضوع المسائل إلى ما قيل: إنَّ موضوع العلم، قد تكون كنسبة الطبيعي إلى أفراده، وقد تكون كنسبة الكل إلى أجزائه، بل قد يكون موضوع

والشيخ الصدوق. وأدلَّ شيء على عظمته ورود ثلاث رسائل إليه من الناحية المقدسة ورد في إحداها: (لأخ السديد والولي الرشيد الشيخ المفيد..) وجاء في ثانية: (سلام عليك أيها الناصر للحق، الداعي إليه بكلمة الصدق..). درس على يديه كبار علمائنا الأبرار، كالسيد المرتضى، والشريف الرضي، والشيخ الطوسي، والشيخ التجاشي، وغيرهم. ذكروا أنَّ له أكثر من (٢٠٠) كتاب ورسالة. توفى - رضي الله عنه وأرضاه - سنة (٤١٣ هـ)، وصلَّى عليه السيد المرتضى، ودفن في الروضة المطهرة للإمامين الكاظمين عليهما السلام.

انظر روضات الجنات ٦: ١٥٣، رجال التجاشي: ٣٩٩، تاريخ بغداد ٣: ٢٣١، تنقبح المقال ٣: ١٨٠ - ١٨١.

الشيخ الطوسي: هو محمد بن الحسن بن علي الطوسي، لقب بشيخ الطائفة. ولد عام (٤٢٨٥ هـ) في شهر رمضان المبارك. هاجر إلى بغداد عاصمة العلم والخلافة آنذاك، خلف أستاذيه - الشيخ المفيد والسيد المرتضى - في الجلوس على كرسى الكلام الذي كان الخليفة العباسى - آنذاك - لا يعطيه إلا لوحيد عصره من العلماء، هاجر إلى النجف الأشرف إثر فتنة التهريق في بغداد. كتب في الحديث والرجال والفقه والأصول والتفسير والكلام كثيراً بالغة الأهمية، أثرى بها المكتبة الإسلامية. توفي سنة (٤٦٠ هـ) في شهر محرم، ودفن قريباً من حرم أمير المؤمنين - عليه السلام - في داره التي صارت مسجداً فيما بعد.

انظر رجال العلامة: ١٤٨، تنقبح المقال ٣: ١٠٤، أعيان الشيعة ٩: ١٥٩.

جميع المسائل هو موضوع العلم، فمن الأول الأمثلة الأول، ومن الثاني الثانية غالباً ما عدا العرفان، ومن الثالث العرفان؛ فإنّ موضوعه هو الله - تعالى - وهو عين موضوع مسائله.

### فاتّضح مما ذكر أمور:

منها: أنّ ما اشتهر - من أنّ موضوع كلّ علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتيّة<sup>(١)</sup> - مما لا أصل له، سواء فسّرناها بما فسرّها القدماء<sup>(٢)</sup>، أو بأنّها ما لا تكون لها واسطة في العروض<sup>(٣)</sup>؛ ضرورة أنّ عوارض موضوعات المسائل - التي تكون نسبتها إلى موضوع العلم كنسبة الأجزاء إلى الكلّ، لا الجزئيات إلى الكلّي - لا تكون من عوارضه الذاتيّة بالتفسيرين إلّا بتكلّف.

ومنها: ما قيل: - من أنّ مسائل العلوم هي القضايا الحقيقة - غير مطرد.

ومنها: ما قيل: - من أنّ موضوعات المسائل هي موضوع العلم خارجاً، ويتحّد معها عيناً كاتحاد الطبيعي وأفراده<sup>(٤)</sup> - غير تام.

ومنها: ما اشتهر - من أنّ لابدّ لكلّ علم من موضوع واحد جامع

(١) شرح الشمسية: ١٤ / سطر ١٤ - ١٣ و ١٥ / سطر ١، شوارق الإلهام ١: ٥ / سطر ٢٧، الأسفار ١: ٣٠، الشواهد الربوية: ١٩، الفصول الغروريّة: ١٠ / سطر ٢٢، هداية المسترشدين: ١٤ و ١٥ / سطر ١٠، الكفاية ١: ٢٢.

(٢) شرح الشمسية: ١٤ / سطر ١٤ و ١٥ / سطر ٣ - ٤، الأسفار ١: ٣٠ و ٣٢ هامش ١، الشواهد الربوية: ١٩.

(٣) الفصول الغروريّة: ١٠ / سطر ٢٣ - ٢٤، الأسفار ١: ٣٢ هامش ١، الكفاية ١: ٢٢.

(٤) الكفاية ١: ٢ - ٥، فوائد الأصول ١: ٢٢.

بين موضوعات المسائل<sup>(١)</sup> - ممّا لا أصل له، فإنك قد عرفت أنَّ كُلَّ علم إنما كان بِدُون تدوينه عدّة قضايا، فأضاف إليه الخلف حتى صار كاملاً، ولم يكن من أول الأمر في نظر المؤسّس البحث عن عوارض الجامع بين موضوعات المسائل.

فهذا علم الفقه، فهل يكون في مسائله ما يبحث عن عوارض فعل المكلّف بما هو فعله الجامع بين الأفعال؟! وهل كان نظر مدونيه في أول تدوينه إلى ذلك، أم كان هذا التكليف كالمناسبات بعد الوقع على وجه لا يصدق في جميع مسائل العلوم أو غالباً؟!

وهل تظن أنَّ مدون علم الجغرافيا في بَدْو تأسيسه كان ناظراً إلى أحوال الأرض وهيئاتها؟! أو أنَّ في كُلِّ صُقُحٍ وجَد شخص أو أشخاص في مرّ الدهور، ودون جغرافيا صُقُحه، أو مع البلاد المجاورة، ثمَّ ضمَّ آخر جغرافيا صُقُحه إليه، فصار جغرافيا مملكة، وهكذا إلى أن صار جغرافيا جميع الأرض، فلم يكن البحث فيه من أول الأمر عن أحوال الأرض - تأمل - وهكذا الأمر في كثير من العلوم.

فالالتزام بأنه لابدَّ لكلَّ علم من موضوع يبحث فيه عن عوارضه الذاتية، ثمَّ التزام تكاليفات باردة لتصحيحه، ثمَّ التزام استطراد كثير من المباحث التي تكون بالضرورة من مسائل الفنون، ممّا لا أرى له وجهاً.

---

(١) الكفاية ١ : ٦، فوائد الأصول ١ : ٢٢.

فأي داع لالتزام بكون موضوع علم الفقه هو فعل المكلف<sup>(١)</sup> وأن موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية، مع أن الأحكام ليست من العوارض؟!

ومع التسليم وتعتميم الأعراض للاعتباريات ليست كلها من الأعراض الذاتية لموضوعات المسائل، فإن وجوب الصلاة لا يمكن أن يكون من الأعراض الذاتية لها بوجودها الخارجي؛ لكون الخارج ظرف السقوط لا ثبوت، ولا بوجودها الذهني، وهو واضح، ولا للماهية من حيث هي؛ ضرورة عدم كونها مطلوبة، فمعنى وجوبها أن الأمر نظر إلى الماهية وبعث المكلف نحو إيجادها، وبهذا اعتبار يقال: إنها واجبة، لا يعني اتصافها بالوجوب في وعاء من الأوعية، ووعاء الاعتبار ليس خارجاً عن الخارج والذهن.

هذا، مع لزوم الاستطراد في كثير من مهمات مسائل الفقه، كأبواب الضمان، وأبواب المطهرات والنجاسات، وأبواب الإرث، وغير ذلك. أو أي داع لجعل موضوع الفلسفة هو الوجود، ثم التكليف بإرجاع المسائل فيها إلى البحث عن أعراضه الذاتية له بما تكلف به بعض أعلام فن الفلسفة<sup>(٢)</sup>، ثم الالتزام باستطراد كثير من المباحث، كمباحث الماهية

(١) المعالم: ٢٥ / سطر ٧.

(٢) الأسفار ١: ٢٣ - ٢٥ ، الشواهد الروبية: ١٤ و ١٦ .

ومؤلفهما هو محمد بن إبراهيم الشيرازي القوامي، المعروف بصدر المتألهين وملا صدرا. ولد ←

والأعدام، بل مباحث المعاد وأحوال الجنة والنار وغيرها، أو التكليف الشديد البارد يأدخالها فيها.

هذا، مع أنّ كثيراً من العلوم مشتمل على قضايا سلبية بالسلب التحصيليّ، والتحقيق في السوال المحصلة أنّ مفادها هو قطع النسبة وسلب الربط، لا إثبات النسبة السلبية، كما أوضحتنا بما لا مزيد عليه في مباحث الاستصحاب<sup>(١)</sup>.

فتحصل مما ذكرنا: أنّ دعوى كون موضوع كلّ علم أمراً واحداً منطبقاً على موضوعات المسائل متحدلاً معها، غيرُ سديدة.

وما رَبِّما يتوهم - من لزوم ذلك عقلاً استناداً إلى قاعدة عدم صدور الواحد إلا من الواحد<sup>(٢)</sup> - مما لا ينبغي أن يصدر ممّن له حظّ من العقليات؛ فإنّ موضوع القاعدة هو البسيط الحقيقى صادراً ومصدراً، لا مثل العلوم التي هي قضايا متکثرة، كلّ منها مشتملة على فائدة تكون مع أخرى واحدة

سنة (٩٧٩هـ) في «شيراز» ودرس فيها، ثم هاجر إلى «أصفهان» ليدرس عند الشيخ البهائي والسيد الدمامد، وانقطع للأخير. قدم «قم» واعتنى فيها قرابة (١٥) عاماً، بعدها شرع بالتصنيف، فكتب كتاباً كثيرة، أشهرها الأسفار في (٩) مجلدات، ومقاييس الغيب، والشواهد الروبية.

عرف بجمعه بين المدرستين الإشراقية والمشائية. تُوفى سنة (١٠٥٠هـ) في البصرة في طريقه إلى بيت الله الحرام.

انظر أعيان الشيعة ٩ : ٣٢١، سلّافة العصر: ٤٩١، روضات الجنات: ٤ : ١٢٠.

(١) الرسائل - للسيد الإمام قدس سرّه - : ١٣٨ - ١٣٩.

(٢) حاشية المشكيني على الكفاية ١ : ٣.

بالمعنى، فإنّ قاعدة «كلّ فاعل مرفوع» يستفاد منهافائدة غير ما يستفاد من قاعدة «كلّ مفعول منصوب» وسائر القواعد، لكن تلك الفوائد الكثيرة ربط وسخية من وجه، ولها وحدة انتزاعية اعتبارية.

مع أنّ حديثَ تأثيرِ الجامع بين المؤثرات إذا اجتمعت أثراً واحداً حديثُ خرافَة؛ لعدم تحققِ الجامع في الخارج بเหلة إلا على رأي الرجل الهمданِي<sup>(١)</sup>.

### تبية: ما به امتياز العلوم:

كما أنّ منشأ الوحدة في العلوم هو سخية قضاياها المتشتّة، و منشأ امتيازها هو اختلاف ذاتها وسخ قضاياها، ولا يمكن أن يكون ما به

(١) الأسفار ١: ٢٧٣.

صادف الشيخُ ابن سينا في مدينة همدان رجلاً من العلماء كبار السنْ غزير المحسن وافر العلوم، مُتقناً في العلوم الحكمية والشرعية السمعية، وله مذاهب غريبة مبادنة للأقدمين في المنطق والطبيعيات والإلهيات والهندسة، ويعجب من يخالفه؛ حيث يرى آراءه بدائية ومجمعاً عليها. ونما اشتهر عن هذا الرجل قوله: إنَّ الطبيعي موجود بوجود واحد عددي في ضمن أفراده، وهذا يعني وجود الأنواع والأجناس في الأعيان. ويقول: هل بلغ من عقل الإنسان أن يظنَّ أنَّ هذا موضع خلاف بين الحكماء؟ وللشيخ الرئيس رسالة مُفردة في هذا الباب شنَّ فيها كثيراً على هذا الرجل.

وقد يفسرُ قول هذا الرجل بالمثل الإلهية ويتصدر له، وأنَّ ردَّ الشيخ عليه كان قبل قوله بالمثل.

انظر الأسفار ١: ٢٧٣، شرح المنظومة ١: ١٤٧ - ١٤٩.

اختلافها وامتيازها هو الأغراض أو الفوائد المترتبة عليها؛ لتأخرها رتبة عن القضايا، فمع عدم امتيازها لا يمكن أن يترتب عليها فوائد مختلفة.

نعم، قد تداخل العلوم في بعض القضايا؛ بمعنى أن تكون قضية واحدة فائدة أدبية - مثلاً - يبحث الأديب عنها لفائدةتها الأدبية، والأصولي لفهم كلام الشارع، كبعض مباحث الألفاظ، فالأصولي والأديب يكون غرضهما فهم كون اللام للاستغرق، و «ما» و «إلا» للحصر، لكن يكون ذلك هو الغرض الأقصى للأديب بما أنه أديب، أو يكون أقصى مقصده أمراً أدبياً، وللأصولي غرض آخر، هو فهم كلام الشارع لتعيين تكليف العباد.

وتداخل العلوم في بعض المسائل لا يوجب أن تكون امتيازها بالأغراض بما أنها واحدة بالوحدة الاعتبارية، فإن المركب من مسائل شتى إذا اختلف مع مركب آخر بحسب مسائله، واتحد معه في بعضها، يكون مختلفاً معه بما أنه واحد اعتباري ذاتاً، خصوصاً إذا كان التداخل قليلاً، كما أن الأمر كذلك في العلوم.

**فتحقق مما ذكر:** أن اختلاف العلوم إنما يكون بذاتها، لا بالأغراض والفوائد، فإنه غير معقول.

ثم إنما بما ذكرنا - من عدم لزوم كون المبحوث عنه في مسائل العلم من الأغراض الذاتية لموضوع العلم، بل ولا لموضوع المسائل - يتضح: أن بعض المباحث اللفظية، كالبحث عن دلالة الأمر والنهي وكلمات الحصر وكثير من مباحث العام والخاص والمطلق والمقيّد، وبعض المباحث العقلية

التي يكون البحث فيها أعمّ مما ورد في كلام الشارع، تكون من مسائل العلم بما أنها مسائل مرتبطة بسائلاتها، ومشتركة معها في الخصوصية التي لأجلها صارت واحدة بالاعتبار، إذا لم يكن محذور آخر في عدّها منه، كما سنشير إليه<sup>(١)</sup>.

### بحث وتحقيق: في تعريف الأصول:

قد عُرِّفَ الأصول بتعاريف لم يسلم واحد منها من الإشكال طرداً أو عكساً، بخروج ما دخل فيه تارة، ودخول ما خرج منه أخرى.

فقد اشتهر تعريفه: بأنه العلم بالقواعد الممهدة لاستبطاط الأحكام الشرعية الفرعية<sup>(٢)</sup>، فاستشكل عليه بلزوم استطراد الظن على الحكومة، وسائل الأصول العملية في الشبهات الحكمية<sup>(٣)</sup>، ويظهر من الشيخ الأعظم<sup>(٤)</sup> ما يوجب انسلاك كثير من القواعد الفقهية فيه.

(١) في صفحة: ٤٩ - ٥٠.

(٢) قوانين الأصول ١ : ٥ / سطر ٤٥، الفصول الفروعية: ٩ / سطر ٣٩ - ٤٠، هداية المسترشدين: ١٢ / سطر ٢٦.

(٣) الكفاية ١ : ٩ - ١٠.

(٤) مطراح الأنوار: ٣٧ / سطر ٨ - ٩.

الشيخ الأعظم: هو الشيخ المرتضى بن الشيخ محمد أمين الأنصاري التستري. ينتهي نسبه إلى جابر بن عبد الله الأنصاري. ولد في ذي الحجة من عام (١٢١٤هـ) في مدينة ذرفول من بلاد خوزستان، هاجر إلى كربلاء، ودرس عند السيد المجاهد وشريف العلماء، وبعدها هاجر إلى النجف الأشرف، وفيها درس عند الشيخ

وقد عدل الحق الخراساني<sup>(١)</sup> - رحمه الله - عنه إلى تعريفه بأنه صناعة

موسى كاشف الغطاء، كما درس عند المولى النراقي في «كاشان» أربع سنوات،  
وكما درس عند الشيخ علي كاشف الغطاء خمس سنوات بعد وفاة أخيه الشيخ موسى  
 Kashaf al-Ghata، وقيل: انه حضر درس الشيخ صاحب الجواهر تيمناً وتبركاً، وبعد وفاته  
استقلَّ شيخنا الأنباري بزعامة الطائفة، وألقت المرجعية الدينية الكبرى مقاليدها إليه،  
ومع ذلك كله بقى على زهده وعيشه البسيط غاية البساطة حتى وفاه الأجل في  
عام (١٢٨١ هـ).

انظر معارف الرجال ٢: ٣٩٩، أعيان الشيعة ١٠: ١١٧، مقدمة المكاسب للسيد كلاتر

. ٢٥ - ١٩: ١

(١) الكفاية ١: ٩.

الحق الخراساني: هو الشيخ محمد كاظم الهروي الخراساني ابن المولى حسين التاجر. ولد  
عام (١٢٥٥ هـ) في «هراء» ثم انتقل به والده إلى مدينة مشهد المقدسة، ودرس فيها  
المقدمات والسطوح، ثم هاجر إلى النجف الأشرف، وتوقف في طريقه إليها في سبزوار،  
وحضر درس المولى هادي السبزواري في الحكمة قرابة خمسة أشهر، كما توقف في  
طهران ثلاثة عشر شهراً درس فيها عند الحكيمين: الميرزا أبي الحسن جلوة، والمولى حسين  
الخوئي، وبعدها أتم رحلته إلى النجف، وحضر درس الشيخ الأعظم مدة ستين حتى وفاه  
الأجل، فاختصَّ بعده بالإمام المجدد السيد الشيرازي، وانتقل معه إلى سامراء. عاد إلى  
النجف ليشارك العلمين الميرزا حبيب الله الرشتي والشيخ هادي الطهراني في التدريس،  
وامتاز درسه بالقوة والتهذيب والإحاطة. له تصانيف قيمة في الفقه والأصول، وله في  
الحكمة حاشيتان على الأسفار ومنظومة السبزواري. تُوفي فجر اليوم الذي قرر فيه الهجرة  
إلى إيران لأداء فريضة الجهاد، وذلك في العشرين من ذي الحجة عام (١٣٢٩ هـ)، ودُفن  
إلى جوار أمير المؤمنين عليه السلام.

انظر أعيان الشيعة ٩: ٥، معارف الرجال ٢: ٣٢٣، الدرية ٢: ١١١ و ٤: ٣٦٧ و ٦:

. ١٨٦

يعرف بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق استنباط الأحكام، أو التي يُنتهي إليها في مقام العمل؛ لإدخال الظن على الحكومة والأصول العملية، ولعل التعبير بالصناعة للإشارة إلى أن الأصول علم آلي بالنسبة إلى الفقه، كالمنطق بالنسبة إلى العلوم العقلية.

وكان هذا التعريف أسوأ التعاريف المتدولة بينهم؛ لأن كل علم إما نفس المسائل، فتكون البراهين على إثباتها من المبادئ التصديقية، أو مجتمع المسائل والمبادئ، كما قيل: إن أجزاء العلوم ثلاثة<sup>(١)</sup>، وأريد به أجزاء العلوم المدونة، وأما كون العلم هو المبادئ فقط فلم يذهب إليه أحد، ولا يمكن التزامه، وقد سبق منه - رحمة الله - أن مسائل العلم هي قضايا متشتّطة جمعها اشتراكها في الدخل في الغرض<sup>(٢)</sup>، مع أن تعريفه ذلك لا ينطبق إلا على المبادئ؛ فإنها هي التي تُعرف بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق الاستنباط.

مع أن القواعد الكلية الفقهية - كقاعدة ما يضمن أصلًا وعكساً، وقاعدة الضرر، والحرج، والغرر، وغيرها من القواعد التي يستنبط منها أحكام كلية - داخلة في هذا التعريف. اللهم إلا أن يراد بالصناعة هو العلم الآلي المخصوص كما احتملنا.

(١) شرح الشمسية: ١٨٥ / سطر ٧ - ٨، حاشية ملا عبد الله: ١٥١ - ١٥٠، البصائر النصيرية: ١٤٨ / سطر ٢٥.

(٢) الكفاية ١ : ٥.

وهذا الإشكال وارد على تعريف شيخنا العلامة<sup>(١)</sup> - أعلى الله مقامه - مع ورود بعض مناقشات آخر عليه.

كما أنه وارد على تعريف بعض أعلام العصر<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - من أنه عبارة عن العلم بالكتابيات التي لو انضمت إليها صغيرياتها يستتبع منها حكم فرعى كلى؛ فإنّه صادق على القواعد المتقدمة، مع ورود الإشكال المتقدم

(١) درر الفوائد ١ : ٣ - ٢ .

شيخنا العلامة: هو الشيخ عبدالكريم الحائزى ابن محمد جعفر، وهو مؤسس الحوزة العلمية في قم المقدسة. ولد عام (١٢٧٦ هـ) في قرية «مهرجرد»، التابعة لبلاد «يزد». بدأ دراسته في مدينة «يزد» و«أردكان»، ثم هاجر إلى سامراء يوم كانت مقصد العلماء لوجود أكابر الأعلام وفقهاء الطائفة فيها، ثم هاجر بصحبة أستاذ الفشاركي إلى النجف الأشرف، وقضى فيها وطراً، وعاد إلى إيران، وأقام في «أراك» برهة من الزمن. انتقل بعدها إلى قم المقدسة، وصار مرجع زمانه حتى ارحل إلى جوار ربه عام (١٣٥٥ هـ).

انظر أعيان الشيعة ٨ : ٤٢ ، نقباء البشر ٣ : ١١٥٨ .

(٢) فوائد الأصول ١ : ١٩ .

بعض أعلام العصر: هو الشيخ الميرزا محمد حسين ابن الميرزا عبد الرحيم الثنائي. ولد في ناثين عام (١٢٧٧ هـ)، ونشأ بها، ثم هاجر إلى أصفهان، فأكمل بها المقدمات، وفي عام (١٣٠٣ هـ) هاجر إلى العراق، فحضر درس السيد إسماعيل الصدر والسيد محمد الفشاركي الأصفهاني والسيد الحجّد الشيرازي، ثم اختص بالحقّ الآخوند، وكان من أنصاره في مهماته الدينية والسياسية، ومن أعضاء مجلس الفتيا الذي كان يعقده في داره، وبعد وفاة أستاذة الحراساني استقل في التدريس، وكتب كثير من طلابه الأعلام تقارير بحوثه، واشتهر منها فوائد الأصول وأجود التقريرات. تُوفى يوم السبت (٢٦ / جمادى الأولى ١٣٥٥ هـ)، ودفن في الصحن المطهر لأمير المؤمنين عليه السلام.

انظر طبقات أعلام الشيعة ٢ : ٥٩٣ - ٥٩٦ ، معارف الرجال ١ : ٢٨٤ .

- على التعريف المعروف - عليه، وقد تصدّى لدفع الإشكال في أوائل الاستصحاب (١) بما لا يخلو من غرابة، فراجع.

كما أنَّ بعض المحققين (٢) تصدّى لدفع الإشكال على الطرد والعكس: بأنَّ المدار في المسألة الأصولية على وقوعها في طريق استنباط الحكم الشرعي بنحو يكون ناظراً إلى إثبات الحكم بنفسه، أو بكيفية تعلقه بموضوعه، قائلاً: إنَّ المسائل الأدبية لا تقع إلا في طريق استنباط موضوع الحكم بلا نظر إلى كيفية تعلق حكمه، بخلاف مباحث العام والخاص والمطلق والمقيد. وأنت خبير بأنَّ كثيراً من مباحث العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمفاهيم، والأمر والنهي، مباحث لغوية يحرز بها أوضاع الكلمات؛

(١) فوائد الأصول ٤: ٣٠٩.

(٢) مقالات الأصول ١: ١٠٠ - ١١، نهاية الأفكار ١: ٢٢ - ٢٣.

بعض المحققين: هو الشيخ علي ابن المولى محمد العراقي التنجي، المعروف بضياء الدين العراقي وأغا ضياء العراقي. ولد في «سلطان آباد» التابعة لمحافظة «أراك»، نشأ في رعاية والد فقيه، وبعد إنتهاء المقدمات في بلدته، هاجر إلى النجف الأشرف، فدرس لدى السيد الفشاركي والحقّ الخراساني وشيخ الشريعة الأصفهاني، فبلغ بين تلامذة هؤلاء الفحول، ثمَّ استقلَّ بهم بالتدريس، فكان صاحب مدرسة تميّزت بقوة البحث والعمق والتجديد، تخرج على يديه أعلام العلماء ومراجع العصر. صنَّف كتاباً في الفقه والأصول: منها مقالات الأصول وكتاب القضاء وشرح البصيرة في عدة مجلدات وغيرها. قرَّ بحثه بعض تلامذته، اشتهر منها نهاية الأفكار في الأصول. انتقل إلى جوار ربه سنة (١٣٦١هـ)، ودُفن بالقرب من المرقد المطهّر في النجف الأشرف.

انظر أعيان الشيعة ٧: ٣٩٢، معارف الرجال ١: ٣٨٦، نقائِي البشر ٣: ٩٩٦.

كمبحث المشتقّ الذي اعترف بخروجه<sup>(١)</sup> ، وكسائر المباحث اللغوية، فائيّ فرقٍ بين البحث عن أنَّ اللام للاستغراف، و«ما» و«إلاً» للحصر، وأداة الشرط دالة على المفهوم، والضمير المتعلق للجمل يرجع إلى الأخيرة منها، والأمر والنهي ظاهران في الوجوب والحرمة، إلى غير ذلك، وبين البحث عن أنَّ الصعيد مطلق وجه الأرض، وهيئة الفعل دالة على الصدور الاختياري - مثلاً - وغير ذلك من المباحث اللغوية؟! فجميع ذلك مما يستنتج منه كيفية تعلق الحكم بالموضوع. مع ورود إشكال دخول القواعد الفقهية فيه عليه أيضاً.

ونحن قد تصدّينا في مباحث الظنّ لبيان الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية<sup>(٢)</sup> بما لا يخلو من إشكال.

ولا أظنَّ إمكان حدَّ جامِع لجميع المسائل التي يبحث عنها في الأصول بوضعه الفعليّ، وطاردُ لغيرها من المباحث الأدبية التي تكون نظير كثير من مباحث الألفاظ، والفقهية التي تكون نظير الأصولية في وقوعها كبرى قياس الاستنتاج.

في تحقيق المقام:

والذي يمكن أن يقال: إنَّ كلية المباحث التي يبحث فيها عن الأوضاع

(١) مقالات الأصول ١ : ١٠ و ١١ ، نهاية الأفكار ١ : ٢٢ و ٢٣ .

(٢) انظر أنوار الهدایة ١ : ٤٤ و ٢٦٧ .

اللغوية، وتشخيص مفاهيم الجمل والألفاظ، ومداليل المفردات والمركبات، وتشخيص الظاهرات، خارجةً من المسائل الأصولية، وداخلة في علم الأدب، وإنما يبحث عنها الأصولي لكونها كثيرة الدوران في الفقه والسylan في مباحثه، ولهذا لا يقنع الأصولي بالبحث عنها في بابٍ من الفقه، بل المناسب له - بما أنّ منظوره الاجتهد في الأحكام - أن ينفع تلك المباحث العامة البلوى ولو لم تكن أصولية.

وقد أدرج المتأخرون<sup>(١)</sup> بعض المسائل التي لا ابلاء بها رأساً أو قليلاً الفائدة جداً في فنّهم لأدنى مناسبة، إما تشييداً لأذهان المشتغلين، أو لشمرة علمية، أو لدخوله بعيدة في الاستنباط.

وبعد ما عرفت ذلك لا بأس بتعريفه: بأنه هو القواعد الآلية التي يمكن أن تقع كبرى استنتاج الأحكام الكلية الإلهية أو الوظيفة العملية.

فالمراد بالآلية ما لا ينظر فيها، بل ينظر بها فقط، ولا يكون لها شأن إلا ذلك، فتخرج بها القواعد الفقهية، فإنّها منظور فيها؛ لأنّ قاعدة «ما يضمن» وعكسها - بناءً على ثبوتها - مما ينظر فيها، وتكون حكماً كليّاً إلهياً، مع أنها من جزئيات قاعدة اليد، ولا يثبت بها حكم كليّ، نعم لو كانت الملازمة الشرعية بين المقدم وال التالي كان للنقض وجه، لكن ليس كذلك عكساً ولا أصلاً.

---

(١) فائد الأصول: ١٠٦، الكفاية ٢: ١٠٧ حيث أدرجها في علم الأصول مسألة حجية الظن المطلق على الانسداد، وغيرها.

وكذا قاعدة الضرر والحرج والغرر، فإنها مقيدات للأحكام ولو بنحو الحكومة، فلا تكون آلية بل استقلالية، وإن يعرف بها حال الأحكام. نعم يخرج بهذا القيد بعض الأصول العملية، كأصل البراءة الشرعية المستفاد من حديث الرفع<sup>(١)</sup> وغيره، ولا غُرُوهُ فيه لأنَّه حكم شرعيٌ ظاهريٌ كأصل الحلّ والطهارة<sup>(٢)</sup>.

(١) الحصول : ٩/٤١٧ باب التسعة، الوسائل ١١ : ١/٢٩٥ باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

(٢) ولك أن تدرج المسائل المتداخلة في هذا العلم، كالمسائل المقدمة - اللغوية والأدية وغيرها - وتميِّزها عن غيرها بقولنا: «قواعد آلية» بما فسرناها، وتكون المسألة الأدية - بما أنها آلية - أصولية، وبما أنها استقلالية أو بجهاتٍ أخرى من مسائل الأدب أو غيره، لكن لا بد أن يُراد بالاستنتاج - حيثُتـ - أعمَّ مما بلا واسطة، لكن التحقيق هو ما تقدَّم<sup>(٣)</sup> ، والدليل عليه - بعد الوجдан - التعريف المشهور<sup>(٤)</sup>.

كما أنَّ التحقيق: أنَّ أصل البراءة الشرعية من الأصول، وما هيَّه ليست غير أصل البراءة العقلية، بل العقل والنُّقل متطابقان على معدنورية الجاهمي، ك قوله تعالى: ﴿مَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾<sup>(٥)</sup> ، و﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا...﴾<sup>(٦)</sup> الخ، قوله: (الناس في سعة ما لا يعلمون)<sup>(٧)</sup> ، وحديث الرفع؛ بناءً على كونه لرفع المواخذة.

وأما مثل: (كلَّ شيءٍ حلال..) وحديث الرفع؛ بناءً على رفع الحكم ورفع الشرطية والجزئية، و (كلَّ شيءٍ مطلق)<sup>(٨)</sup> بناءً على كونه يعني المباح، لا على احتمال آخر، فأجنبني عن أصل البراءة، بل هي أحكام فقهية، فأصل البراءة مسألة أصولية، وأصل الإباحة والحلّ فقهية، فافهم. [منه فنس سره]

(أ) وذلك في الصفحة السابقة.

(ب) تقدَّم تخرِيجه قريباً.

(ج) الإسراء: ١٥.

وقولنا: «يمكن أن تقع ..» إلخ لأجل أن الأصولية لا تقوم بالواقع الفعلي، فالبحث عن القياس وحجية الشهرة والإجماع المنقول أصولي.

وبقولنا: «تقع كبرى..» خرجت مباحث العلوم الأخرى.

ولم نقل: الأحكام العملية؛ لعدم عملية جميع الأحكام، كمطهرية الماء والشمس، ونجاسة الأعيان النجسة.

وإضافة الوظيفة لإدخال مثل أصل البراءة. وأما الظن على الحكومة ففيه كلام آخر، حاصله:

أنه إن كان العقل حكم بحجيته يدخل بالقيد، وإن كان إيجاب العمل على طبقه عقلاً لأجل كونه أحد أطراف العلم فيكون أمارة على الواقع، وليس للظن من هذه الحقيقة دخالة، وإن لا يجوز رفع إليد عنه.

ولم نكتف بأنه ما يمكن أن تقع كبرى استنتاج الوظيفة؛ لعدم كون ما

→ (د) البقرة: ٢٨٦ .

(هـ) الكافي ٦ : ٢/٢٩٧ باب نوادر، الوسائل ١٦ : ٣/٣٧٣ باب ٣٨ من أبواب الذبائح، والرواية في المصدررين هكذا: (هم في سعة حتى يعلموا)، والأقرب لما في المتن نصاً ومعنى ما في عالي اللالي ١ : ٤٢٤ / ٩٠ ، وهو: (إن الناس في سعة ما لم يعلموا).

(و) الكافي ٥ : ٤/٣١٣ باب النوادر من كتاب المعيشة، الفقيه ٣ : ٦٢/٢١٦ باب ٩٦ في الصيد والذبائح، الوسائل ١٢ : ٥٩ / ١ باب ٤ من أبواب ما يكتب به و ١٧ : ٩٠ - ١/٩٢ و ٧ باب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة.

(ز) الفقيه ١ : ٤٥ / ٢٢/٢٠٨ باب ٤٥ في وصف الصلاة..، الوسائل ١٨ : ١٢٧ / ٦٠ باب ١٢ من أبواب صفات القاضي.

يستنتج منها وظيفة دائماً كالأمثلة المتقدمة، وإن تنتهي إلى الوظيفة. ولعل ذلك أسلم من سائر التعاريف، والأمر سهل.

## الأمر الثاني في الواضع وكيفية الوضع

لا شبهة في أنّ البشر في الأزمنة القديمة جداً كان في غاية سذاجة الحياة وبساطة المعيشة، وبحسبها كان احتياجاته إلى الألفاظ محصوراً محدوداً، فوضعها على حسب احتياجاته المحدود، ثمَّ كلما كثر احتياجاته كثرت الأوضاع واللغات، فكثرة الألفاظ والمعاني والاحتياجات في الحال الحاضر لا تدلُّ على أنَّ الواضع هو الله - تعالى - أو بوحيه وإلهامه، بل الواضع هو البشر، لا شخص واحد، بل أشخاص كثيرة في مرّ الدهور وتمادي الأزمنة، فما صدر عن بعض الأعظم<sup>(١)</sup> في المقام مما لا ينبغي أن يُصغي إليه.

كما أنه لا إشكال في عدم العلاقة الذاتية بين الألفاظ والمعاني: [أمّا] قبل الجعل فهو واضح.

---

(١) فوائد الأصول ١: ٣٠.

وتوهم لزوم العلاقة - دفعاً للترجيح بلا مرجح في الوضع، وجعل هذا برهاناً على لزوم كونه تعالى واضعاً؛ لعدم إحاطة البشر بالخصوصيات والروابط بينها<sup>(١)</sup> - واضح الضعف؛ لعدم لزوم كون المرجح هو الرابطة بين اللفظ والمعنى؛ لإمكان أن يكون انتخاب لفظ لترجمة فيه لدى الواضع، من قبيل سهولة الأداء، وحسن التركيب، إلى غير ذلك، من غير أن يكون بين الألفاظ والمعاني أدنى مناسبة.

وبالجملة: دعوى المناسبة بين جميع الألفاظ و المعاني مما يدفعه الوجدان. ويمكن إقامة البرهان على دفعها؛ بأن يقال: إذا وضع لمعنى بسيط من جميع الجهات ألفاظ مختلفة في لغة أو لغات: فاما أن يكون لجميعها الربط مع المعنى، أو لبعضها دون بعض، أو لا ربط لواحد منها معه. لا سيل إلى الأول؛ للزوم تحقق الجهات المختلفة في البسيط الحقيقى، وهو خلف، وعلى الثاني والثالث تبطل دعوى الخصم.

هذا، وأما عدم تتحقق العلقة بينهما بعد الوضع - بمعنى أن الجاعل لم يوجد علقة خارجية بينهما - فهو - أيضاً - واضح؛ لأنّ تعين اللفظ للمعنى لا يعقل أن يكون موجباً لوجود العلقة الخارجية التكوينية، وأما فهم المعنى من اللفظ فليس إلا للأنس الحاصل من الاستعمال، أو من العلم بأن المتكلّم يعمل على طبق الوضع، من غير أن تكون علقة زائدة على ما ذكر.

وما قيل: - من أنّ لازم ذلك انعدام هذه العلقة بانعدام المعتبرين والعالمين،

(١) فوائد الأصول ١ : ٣٠ - ٣١ .

كما أنَّ القوانين الجعلية العلمية - التي قد يتعلّق بها العلم وقد يتعلّق بها الجهل - لو كانت من الاعتبارات، ولم يكن لها وعاء غير الاعتبار، يلزم الالتزام بانعدامها بالغفلة عنها، وهذا مما يأبه العقل السليم<sup>(١)</sup> - ليس بشيء؛ لعدم فساد تاليه، بل الأمر كذلك بلا إشكال في القوانين الجعلية، كقانون الزواج والملك وغيرها ، فإنه مع انعدام المعتبرين ومناشيء اعتبارها ومحالٌ كتبها لم يكن لها تحقق، كما أنَّ الألسنة القديمة المتداولة بين البشر المنقرضين بوجودها العلميِّ والكتبي صارت منقرضة معدومة، وليس لها عين ولا أثر في الخارج والذهن، وما لا وجود له في الخارج والعين فليس بشيء. نعم، القوانين العلمية التي لها موازين واقعية كشف عنها العلم لم تنعدم بانعدام المكاففين، فقانون الجاذبة له واقعٌ كُشف أم لم يكشف، بخلاف الجعليات، فلا ينبغي التأمل في أنَّ الواقع لم يجعل علاقة واقعية بين اللفظ والمعنى، مع أنَّ البرهان المتقدم يبطل تتحقق هذه العلاقة قبل الجعل وبعده.

ثم إنَّ الواقع - على ما يظهر من تصارييفه - هو جعل اللفظ للمعنى وتعيينه للدلالة عليه، وهذا لا ينقسم إلى قسمين؛ لأنَّ التعيني لا يكون وضعاً وجعلاً.

والاختصاص الواقع في كلام الحقّ الخراساني<sup>(٢)</sup> ليس وضعاً بل أثراه.

(١) مقالات الأصول ١٤:١ / سطر ٢٠ - ٢٣.

(٢) الكفاية ١: ١٠.

كما أنّ التعهّد - الذي وقع في كلام المحقق الرشتّي<sup>(١)</sup> ، وتبعه شيخنا الأستاذ<sup>(٢)</sup> قائلاً: إنه لا يعقل جعل العلاقة بين الأمرين اللذين لا علاقة بينهما أصلًا، والذي يمكن تعقّله هو أن يتلزم الواضع أنه متى أراد وتعقّله وأراد إفهام الغير تكلّم بلفظ كذا - أيضًا متأخر عن المجلّع والتعيين؛ لأنّ هذا التعهّد هو الالتزام بالعمل بالوضع لا نفسه، وما قال: من أنا لا نعقل جعل العلاقة، هو حقّ إذا كان الوضع جعل العلاقة الواقعية، وأما إذا كان عمل الواضع تعيين اللّفظ للمعنى فهو بمكانٍ من الإمكان، بل الواقع كذلك وجدانًا، بل ربما يكون الواضع غير المستعمل، فيكون الوضع للغير، ويكون الواضع غافلًا عن هذا الالتزام التعليليّ، فالاختصاص والربط والتعهّد كلّها غير حقيقة الوضع.

(١) انظر بدائع الأفكار: ٣٦ / سطر ٣٤، و ٣٨ / سطر ٢٧ - ٢٨.

المحقق الرشتّي: هو الشّيخ ميرزا حبيب الله ابن الميرزا محمد علي خان الكيلاني الرشتّي، أصوليّ محقق وفقيّ مدقق وعبد زاهد ورع . ولد في قرية رانكوي من قرى رشت سنة (١٢٣٤ هـ). درس في رشت، ثمّ هاجر إلى قزوين ليكمل دراسته، ثمّ هاجر إلى النجف الأشرف، فدرس عند الشّيخ صاحب الجواهر والشّيخ الأنصارى، ولم يفتّه من بحث الشّيخ شيء حتى وفاته، بعدها استقلّ بالتدريس. كان ذا بيان عذبٍ وسلامةٍ في التعبير، جذب إليه من الأعلام والفضلاء الجمّ الغفير. له مصنفات عديدة أشهرها بدائع الأفكار. توفي سنة (١٣١٢ هـ)، ودفن عند أمير المؤمنين.

انظر نقباء البشر ١ : ٣٥٧، معارف الرجال ١ : ٢٠٤ ، الفوائد الرضوية: ٩٣.

(٢) درر الفوائد ١ : ٤.

## الأمر الثالث في أقسام الوضع

ينقسم الوضع إلى عمومه وعموم الم موضوع له، وخصوصهما، أو عموم الأول، أو الثاني.

وما يقال: من عدم امتناع كون العامَّ مِرآةً للخاصَّ ووجهًا له دون الخاصَّ للعامَّ<sup>(١)</sup>، غير صحيح؛ لأنَّ العامَّ أيضًا لا يمكن أن يكون مِرآةً للخاصَّ بما أنه خاصٌ؛ لأنَّ الخصوصيات وإن اتَّحدت مع العامَّ وجودًا، لكن يخالفها عنوانًا وماهية، ولا يمكن أن يحكي عنوان إلاً عما بحذائه، فالإنسان لا يحكي إلاً عن حيَّةِ الإنسانية، لا خصوصيات الأفراد، فلا يكفي للوضع للأفراد تصور نفس عنوان العامَّ الذي ينحلُّ الخاصَّ والفرد إليه وإليه، بل لابد من لحاظ الخاصَّ، ولا يعقل الوضع إلاً مع تصور الطرفين ولو بالإجمال، فلو تقوم الوضع بمرأةِ العنوان للموضوع له كان

---

(١) الكفاية ١ : ١٠.

عموم الوضع وخصوص الموضوع له كالعكس محالاً، وإنما هو الحق - يكون كلامها ممكثين.

والتحقيق: أنَّ تصور العام قد يكون موجباً لانتقال الذهن إلى مصاديقه بوجه إجمالي، فيتصور العام ويوضع اللفظ بإزاء ما هو مصاديقه، ويكون هذا العنوان الإجمالي المشير آلة للوضع للأفراد، ولا يحتاج في الوضع إلى تصوُّرها بخصوصياتها تفصيلاً، بل لا يمكن ذلك؛ لعدم إمكان الإحاطة بها تفصيلاً؛ لعدم تناهي أفراد الطبيعي، وبهذا المعنى يكون خصوص الموضوع وعموم الموضوع له ممكناً.

### نقل وتنقية:

ربما يقال<sup>(١)</sup>: إنَّ لعموم الوضع والموضوع له معنى آخر غير ما هو المشهور، بتوهّم أنَّ للطبيعي حِصْصاً في الخارج متكترة الوجود، ولها جاماً موجوداً في الخارج بالوجود السعي ملاصقاً للخصوصيات، واحداً بالوحدة الذاتية؛ بدليل انتزاع المفهوم الواحد منها، وتأثير العلتين في معلول واحد، وللصور الذهنية للأفراد - أيضاً - جاماً كذلك، وإنما لم يكن إلا في ضوء الانتلاق على الخارج، ولازم ذلك عدم مجيء المعنى المشترك في الذهن إلا في ضمن الخصوصيات، فحينئذ يمكن ملاحظة صورة هذه الجهة

(١) مقالات الأصول ١٧: ١٨.

المتحدة السارية في الخصوصيات المطابقة لما في الخارج بتوسيط معنى إجمالي، ووضع اللفظ لها لا للخصوصيات، في قبال وضعه للجامع المجرد عنها، وهذا - أيضاً - من الوضع العام والموضوع له كذلك، لكن لازمه انتقال النفس في مقام الاستعمال إلى صور الأفراد، وهذا لا ينافي كون الطبيعي مع الأفراد كالآباء مع الأولاد. انتهي ملخصاً.

وفيما لا يخفى على أهله؛ فإنّ الجامع الخارجيّ بنعت الوحدة يساوق الوجود الواحد بالوحدة العددية؛ ضرورة مساواة الوحدة للوجود، وفساده أوضح من أن يخفى، وهو - رحمة الله - وإن فرّ من ذلك قائلاً: إنّ الحصص متكررة الوجود لثلاً يلزم الوحدة العددية، لكن كرّ عليه بالالتزام بالجامع الموجود بالوجود السعي الذي توهّم كونه منشأ انتزاع المفهوم الواحد، وكونه مؤثراً عند اجتماع العلتين على معلول واحد، وإن سباه واحداً ذاتياً وسنيخياً، وهذا رأي الرجل الهمданى، ولعلّ منشأ توهّمه - أيضاً - ما توهّم من قيام البرهان عليه.

وأمّا قضية عدم انتزاع مفهوم واحد إلا من منشأ واحد فهو كذلك، لكن ليس معناه أنه يكون في الخارج أمر واحد جامع موجود بنعت الوحدة ينتزع منه المفهوم، بل المراد منه أنّ الماهية الابشرط الموجودة في الخارج بنعت الكثرة الحضرة، للعقل أن يُجرّد [أفرادها] عن اللواحق والمشخصات، فعند ذلك ينال من كلّ فرد ما ينال من الآخر.

فالإنسان الابشرط إنسان متكرر الوجود، والابشرط يتكرر مع الكثرة،

لا يعني صيغته حصصاً منقساً متجزئاً، كما يوهمه لفظ الحصص، بل يعني كون كلّ فردٍ تمامَ حقيقة الإنسان، فإنّها لا تأبى الكثرة في وعاء الخارج، والعقل بعد التخلية والتجريد يراها بنت الوحدة، لكن وعاء تحققها بالوحدة هو الذهن، فللماهية نشأة خارجية هي نشأة الكثرة المضمة، ونشأة عقلية بعد التجريد هي نشأة الوحدة الذاتية أو النوعية أو السنخية، وهذا مراد من قال: إنّ الطبيعي مع الأفراد كالآباء مع الأولاد، وما زعمه - رحمة الله - هو عين القول بكونه كالآب مع الأولاد، ولا زمه الوحدة العددية.

وأما حديث كون الجامع مؤثراً في العلل المستقلة إذا اجتمع على معلول واحد، ممثلاً بعده قضايا عرفية؛ كالبنادق المؤثرات في قتل حيوان، وكالشمس والنار المجتمعتين على تسخين ماء واحد، وكاجتماع عدة أشخاص لرفع الحجر العظيم، فهو من غرائب الكلام، لا يصدر إلا ممن لا يعلم كيفية تعلق المعلول بالعلة في الفاعل الإلهي؛ إذ لا يمكن اجتماع العلتين البسيطتين على معلول واحد فقط حتى يتلزم بتاثير الجامع، مع أنّ الواحد بالنوع والذات والسنخ كذلك لا يمكن أن يكون مؤثراً ومتاثراً إلا بالعرض، والمؤثر والمتأثر دائماً هو الهوية الوجودية الواحدة بالوحدة الحقيقية، وموارد النقض كلّها من قبيل تأثير الكثير في الكثير عقلاً، وإنما خلط الأمرعرفي بالعقلي، والأولى إيكال أمثال هذه المسائل إلى علمه وأهله، حتى لا يقع الباحث في مفاسد عظيمة

من حيث لا يعلم، كدعوى كون السنخية بين العلة والمعلول من قبيل الجامع الخارجي بيتهما.

فتحصل مَا ذكرنا - وأوكلنا تحقيقه إلى محله -: أنَّ الجامع الخارجيَّ بين الأفراد الخارجية غير معقول، وكذا لا جامع بين الأفراد الذهنية بنت الوحدة بما هي موجودة في الذهن، ولكن للعقل أنْ يُجرِّدَها عن الخصوصيات وينال الجامع منها.

ثمَّ مع تسليم تحقق الجامع الكذائي - لو فرض وضع اللفظ له - لا يعقل إحضار الخصوصيات اللاحقة له خارجاً في الذهن؛ لأنَّ الجامع لم يكن ذاته إلا نفس الماهية، والخصوصيات خارجة عنها، واتحادها معها أو لصوقها بها - بزعمه - ولزومها لها خارجاً لا يوجب إحضارها في الذهن بل يُفظ موضوع لغيرها ما لم يكن بينهما لزوم ذهنٍ، وهو غير معلول للاتحاد أو الاتتصاق، ومجرد كونها جاماً بينها لو أوجب ذلك لزم إحضار الخصوصيات باللفظ الموضوع لنفس الماهية؛ لأنَّها - أيضاً - موجودة بوجودها ومتّحدة معها ولو بنت الكثرة. وبالجملة: الاتحاد الخارجي غير الانفهام من اللفظ.

وهم ودفع:

ولعلك تقول: إنَّ عموم الوضع مطلقاً محال؛ لأنَّ الملحوظ جزئيَّ حقيقيٌّ لوجوده في الذهن، وقطع النظر عن اللحاظ أو كونه

مغفولاً عنه لا يوجب انقلابه كلياً، بل الكلي القابل للصدق على الكثيرين لا يمكن أن يتحقق مجرداً عن الخصوصيات وبنعت الكلية في وعاء من الأواعية؛ إذ لا تقر للطبيعي إلا بالوجود، ومعه جزئي، فلما حظ الكل؟! فعموم الوضع خصوصه بحسب الواقع، وإن يتوجه الاحظ كونه عاماً.

في جانب: بأن المراد من الملحوظ حال الوضع هو الملحوظ بالعرض لا بالذات؛ ضرورة أن اللفظ لم يوضع له في عموم الوضع والموضوع له، ولا في خصوصهما، ولا لمصاديقه في خصوص الموضوع له؛ لعدم المصدق له، والملحوظية بالعرض تكفي للوضع وصيروته عاماً أو خاصاً، والأيلزم امتناع الوضع للخارجيات مطلقاً؛ لعدم تصورها بالذات، فالصورة الملحوظة بالذات في خصوص الوضع، والماهية الملحوظة كذلك في عمومه، وسيلة للحظ الخاص والعام؛ كوساطة الصورة الذهنية للمعلوم المطلق للإخبار بعدم الإخبار عنه، ومن شريك الباري للإخبار بامتناعه.

### تبنيه: في المراد بالعموم في المقام:

ربما يسبق إلى بعض الأذهان مقابلة الوضع العام والموضوع له كذلك لخصوصهما، فيتوجه أن الموضوع له في الثاني هو الخاص بما أنه خاص؛ أي المتشخص الخارجي بما هو كذلك، فلا بد وأن يكون في الأول العام بما أنه

عاماً، كما التزم به بعض المدققين<sup>(١)</sup>.

لكنه فاسد، بل المراد بالعلوم هو نفس الطبائع والماهيات، كما يشهد له [التمثيل] بأسماء الأجناس، ولا ريب في أنها نفس الطبائع لا بما هي عامة؛ ضرورة أنها كذلك آية عن الحمل، فلو وضع اللفظ لها لزم التجريد والتتجوز

(١) نهاية الدراسة ١ : ١٥ / سطر ١٠ مع الهاشم.

بعض المدققين هو الشيخ محمد حسين بن محمد حسن معين التجار الأصفهاني، الشهير بالكمپاني. ولد سنة (١٢٩٦ هـ)، ونشأ في ظل عائلة متدينة ووالد تاجر محب للعلم والعلماء، من مشاهير تجار الكاظمية، فعاش في كنفه - وهكذا قضى عمره الشريف - عزيزاً مترفعاً عما في أيدي الناس، هاجر إلى النجف ليحضر الفقه والأصول عند علامة عصره الأخوند، واختصّ به حتى وفاته، فكان من أبرز تلاميذه، حضر عنده (١٢) عاماً، كتب خلالها القسم الأكبر من حاشيته على الكفاية «نهاية الدراسة»، كما حضر بحث السيد القشاركي، ودرس الفلسفة لدى الميرزا باقر الاصطهاناتي. استقلَّ بالتدرис بعد رحيل أستاذه الأكبر المحقق الحراساني، فبلغ في الفقه والأصول والحكمة والعرفان والأخلاق أعلى الدرجات، كما كان ذا مواهب عديدة، فهو مضافاً إلى فقاهته وأصوليته وحكمته كان أدبياً شاعراً في اللغتين العربية والفارسية، كما كان خطاطاً خطه في غاية الأنقة والجمال. له حاشية على مكاسب الشيخ بمجلدين ضخمين هي خير الحواشي، وله «تحفة الحكيم» أرجوزة فلسفية، وله منظومة كبيرة في مراثي النبي وآلها - صلوات الله عليه وعليهم - وفي مدائحهم، وله منظومة في الاعتكاف، وأخرى في الصوم، وله ديوان شعر فارسي، وله رسالة عملية، وله مجموعة رسائل فقهية وأصولية وفلسفية. كان محبوباً خصوصاً عند تلاميذه إلى حد التقديس، كما كان عارفاً متألهًا منقطعاً لله عز وجل. ارتحل عن هذه الدنيا مساء الخامس من ذي الحجة عام (١٣٦١ هـ).

انظر مقدمة الشيخ المؤقر على حاشية المترجم له على مكاسب الشيخ، نباء البشر ٢:

دائماً، وهو كما ترى.

وما ذكرنا يتضح تصور قسم آخر للوضع، وهو عموم الموضوع له بما هو عام، لكن ثبوته محلّ منع<sup>(١)</sup>.

(١) ثمَّ أعلم أنَّ لخصوص الموضوع له صوراً:

منها: ما تقدَّم من عموم الوضع وخصوص الموضوع له.

ومنها: أن يكون الملحظ شخصاً والموضوع له كلَّ ما كان من أمثاله، فإنه - أيضاً - من خصوصهما.

ومنها: خصوصهما بالمعنى المعروف.

ومنها: أن يكون الملحظ جميع الأفراد بنحو الإجمال والموضوع [له] كذلك، فإنه - أيضاً - من خصوصهما.

وبعد تصور ما ذكر، وإمكان الوضع الخاصَّ وعموم الموضوع له، لا طريق لنا في مورد عموم الموضوع له - الثابت بالتبادر وغيره - لإثبات عموم الوضع، كما لا طريق لإثبات عمومه في مثل معانٍ الحروف على فرض ثبوت خصوص الموضوع له فيها؛ لإمكان أن يكون من قبيل الصورة الثانية أو الصورة الثالثة من صور خصوص الموضوع له. نعم بناء على امتياز عموم الموضوع له وخصوص الوضع يستكشف من عموم الأول عموم الوضع. ولا يذهب عليك أنَّ العموم والخصوص في المقام غيرهما في باب العام والخاصَّ؛ فالعامَ هاهنا نفس الماهية، والخاصَّ جزئيٌّ حقيقيٌّ، والعامَ هناك القضية المحصورَة بـ«كلَّ» ونحوه، والخاصَّ ما كان أقلَّ [إحاطة] ولو كانت محصورَة أيضاً. ولعلَّ الخلط في ذلك صار موجِّهاً لففلة بعض المدققين<sup>(٢)</sup>. [منه قدس سره]

(١) نهاية الدراسة ١ : ١٥ / سطر ١٠ مع الهمامش.

## الأمر الرابع في أمثلة أقسام الوضع

لا إشكال في ثبوت عموم الوضع والموضوع له. قالوا: وكذا في ثبوت خصوصهما، ومثّلوا له بالأعلام الشخصية<sup>(١)</sup>، وفي كونها منه إشكال؛ للزوم كون نحو: «زيد موجود» قضية ضرورية، كقولنا: «زيد زيد»، وكون حمله عليه كحمل الشيء على نفسه، ومجازية مثل قولنا: «زيد معذوم»، وقولنا: «زيد إما موجود، وإما معذوم»، مع عدم الفرق وجدانًا بينه وبين قولنا: «زيد إما قائم، أو قاعد» في عدم العناية فيه، فلا يبعد أن يتلزم بأنها وضعت للماهية الكلية التي لا تطبق إلا على الفرد الواحد.

وتوهم: أن الماهية الكذائية مغفول عنها حين الوضع بالوجдан.

---

(١) هداية المسترشدين: ٢٩ / سطر ١٤ - ١٠ ، الفصول الغروريّة: ١٦ / سطر ٣ - ٦ ، الكفاية ١: ١٣ ، درر الفوائد ١: ٥ .

**مدفوع:** بأنّ الارتكاز مساعد لذلك؛ كما نرى من إخبار العوام والنساء بعدومية المسميات في الأعلام وجوديتها.

الموضوع في هذا الحكم ليس الماهية الكلية القابلة للانطباق على الكثرين، ولا الشخص الموجود بما هو كذلك، بل الماهية التي لا تنطبق إلا على الفرد الخارجي، وهي متصورة ارتكازاً، والأعلام الشخصية موضوعة لها. وهذا أهون من الالتزام بمجازية كثير من الاستعمالات الرائجة بلا عنابة وجداناً. تأمل.

### في معاني الحروف:

وأمّا الوضع العام والموضوع له الخاص فقد ذهب جمع<sup>(١)</sup> بأنّ وضع الحروف كذلك، فلابدّ من تحقيق معانيها أولاً حتى يتضح ما هو الحق، فنقول:

لا إشكال في أنّه مع قطع النظر عن الوضع تكون الموجودات مختلفة في أنحاء الوجود:

فمنها: ما تكون موجودة ومعقولة في نفسها كالجواهر.

ومنها: ما تكون موجودة في غيرها ومعقولة في نفسها كالأعراض.

ومنها: ما لاتكون في نفسها موجودة ولا معقولة كالنسب والإضافات.

---

(١) قوانين الأصول ١ : ١٠ / سطر ٣ - ٧، الفصول الغروية : ١٦ / ٦ - ٨ ، نهاية الدراسة . ١٨ - ١٩.

ففي الجسم الأبيض يكون الجسم موجوداً بوجود مستقل، ويكون له ماهية معقولة بذاتها، وللبياض وجود خارجي غير مستقل؛ أي يكون وجوده في نفسه عين وجوده للجسم، فلا يمكن أن يتحقق في نفسه مستقلاً، ولكن له ماهية معقولة بذاتها من غير احتياجها إلى أمر آخر، نفس ذات البياض معقولة مع الغفلة عن وجود الجوهر وماهيته، لكن في وجوده يحتاج إلى الموضوع.

وأما النسب والروابط بينهما فليس لها وجود مستقل، بل تكون موجوديتها تبعاً لهما، كما لا تكون لها ماهيات مستقلة بالمعقولية حتى تُعقل بنفس ذاتها، بل يكون نحو تعلقها في الذهن كنحو وجودها في الخارج تبعاً للطرفين، فمثل هذه النسب والإضافات وكذا الروجودات الرابطة لا يكون معدوماً مطلقاً؛ بحيث يكون حصول البياض للجسم كلاماً حسوله، ووقوع زيد في الدار كلاً وقوعه، لكن تكون موجوديتها بعين موجودية الطرفين بنحوِ، ولا يكون لها ماهية معقولة مستقلة في المعقولية كماهية الجواهر والأعراض.

نعم للعقل أن يتزعز منها مفهوماً مستقلاً بالمفهومية، كمفهوم النسبة والربط والإضافة وأمثالها، و يجعلها حاكية عنها بنحو من الحكاية، لا كحكاية الماهية عن مصداقها الذاتي؛ ضرورة عدم إمكان تعلقها بنحو الاستقلال، لا بالذات ولا بالعرض، فليست نسبتها إليها كنسبة الماهية إلى مصداقها، ولا كنسبة مفهوم الوجود أو العدم إليهما، فلا يمكن استحضار

حقائق النسب في الذهن بذاتها بتوسيط هذه العناوين، نعم يمكن الاستحضار التبعي كالوجود الخارجي.

ثم إنّا قد نعقل الخارج على ما هو عليه، فنعقل الجسم الذي له البياض كما هو في الخارج، فيتحقق الجسم والبياض بصورةهما في الذهن والإضافة بينهما تبعاً لهما، من غير أن يكون لها صورة استقلالية متصورة، ففي هذا التحول من التعقل تكون حقيقة النسبة والكون الراهن متحققتين في الذهن كتحقيقهما في الخارج، فيكون البياض والجسم مربوطين في الذهن والخارج بتتوسيط هذه المعاني الإضافية والنسب؛ فزید في الخارج لا يكون مرتبطاً بالدار ولا الدار به إلا بالإضافة الحاصلة بينهما المتحققة بنحو الكون الراهن، وهو كونه في الدار، لا كونه المطلق، وكذا في العقل. هذا إذا تعقلنا على ما هو في الخارج؛ أي بنحو الارتباط والانتساب بالحمل الشائع.

وأما إذا تعقلنا الربط والنسبة بالحمل الأولى فلا يمكن أن يكون ما به الارتباط بين المقولات، كما إذا تعقلنا مفاهيم الدار، والربط، والإنسان، والابتداء، والسير، والبصرة، والانتهاء، والسير، والكرفة، فإنّها مفاهيم مفردة استقلالية لا يرتبط بعضها ببعض، كما لو فرض وجود هذه الماهيات في الخارج من غير تتوسيط الانتسابات والإضافات، فالربط التكويني بين الجواهر والأعراض إنّما هو بالنسبة والإضافات والأكون الراهنة، وكذا حال المقولات؛ فلا يتحقق الربط بين الجواهر والأعراض المعقولة إلا بالنسبة والإضافات والأكون الراهنة بالحمل الشائع، لا الأولى.

هذا حال العين والذهن مع قطع النظر عن الوضع والدلالة. وأمّا بالنظر إليهما، فقد يريد المتكلّم أن يحكي عن الخارج على ما هو عليه من ارتباط الجوادر بالأعراض، وحصول الأعراض للجوادر، فلابدّ له من التشبّث بالفاظ الحروف والهيئات، وسيأتي الفرق بينهما<sup>(١)</sup>، كما أنه لو أرادحكاية عن الصور المعقولة المرتبطة فلا محيسن له إلا التشبّث بها، فلو قال: «زيد ربط قيام»، أو «زيد سير ابتداء كوفة انتهاء بصرة» مثلاً، تكون الفاظ مفردة غير متراقبة، غير حاكية عن الواقع، ومن هذا يتضح أنّ هذا النوع من الحروف - أي «في» و«على» و«من» و«إلى» - إنما هي حاكية حكاية تصوّرية عن الارتباطات بين المعاني الاسمية.

مع أنّ الأمر أوضح من ذلك؛ ضرورة أنه لو حاول أحد تجزئة قوله: «سرت من البصرة إلى الكوفة»، وقس كلّ لفظ منه إلى الواقع، لوجد دلالة مادة الفعل على طبيعة السير، وهيئته على الانساب الصدوري إلى المتكلّم، والبصرة والكوفة على البلدين، و «من» و «إلى» على الابتداء والانتهاء المرتبطين بالسير والبلدين، والهيئه على تحقق الارتباطات كما سيأتي بيانه<sup>(٢)</sup>، فهذه الحروف حاكية عن الارتباطات والإضافات بين الجوادر والأعراض - سواء في الخارج أو الذهن - وموقعه للارتباط بين الفاظ الأسماء في الجمل تبعاً واستجراراً، لا ملحوظاً بالاستقلال، فلو لا محكياتها ومعانها

(١) في صفحة: ٧٩ و ٨٩.

(٢) في صفحة: ٨٩ و ٩٢.

لم ترتبط الجواهر بالأعراض في الخارج، ولا الصور المعقولة الاسمية الحاكمة عن الخارج بعضها بالبعض، ولو لا ألفاظها لم ترتبط ألفاظ الأسماء، ولم تحصل الجمل، فتدبر.

### بحث وتحقيق في بيان بعض أقسام الحروف:

ما ذكرنا من كون الحروف حاكيات عن الارتباطات ليس حكماً كلياً للحروف، بل هو شأن بعضها، وبعض آخر منها ليس حاكياً عن الواقع، بل موجد لمعناه، كحروف القسم والتأكيد والتنبيه والتحضيض والردع وأمثالها، فإنّها وضعت لأن تكون آلة لإيجاد معانيها، وتستعمل استعملاً إيجادياً، كما أنّ شأن بعض الأفعال كذلك كما يأتي<sup>(١)</sup>؛ ضرورة أنه ليس للقسم والتأكيد والردع - مثلاً - واقع تحكّي حروفها عنه، بل المتكلّم ينشيء معانيها بالحروف، فلا شبهة في تحقق هذين النحوين في الحروف.

ولست الآن بصدّ استقصاء أحوال جميع الحروف، ولا دعوى حصرها فيهما، ولا بصدّ أقسام النسب في القضايا البسيطة والمركبة والإيجابية والسلبية، بل بصدّ بيان أنّ هذين النحوين من الحروف يكونان في لسان العرب والفرس بل سائر الألسنة حسب مesis الاحتياج إليهما، ولا يكون جميعها إيجادية ولا حاكية، ولا ننحرف عن هذه الطريقة المطابقة لوجود كلّ صاحب لسان إلاّ برهان.

(١) في صفحة: ٩٤ و ٩٥.

### في الخلط من بعض الأعاظم:

وسيأتي<sup>(١)</sup> حال ما زعم قيامه على امتياز الإيجادية ، لكن بعد التنبية على الخلط الذي وقع لبعض أعاظم العصر في المقام، فأنه قد قسم المعاني المرادة من الألفاظ على قسمين:

**إخطارية:** وهي معانٍ الأسماء؛ لأن استعمال ألفاظها في المعاني يوجب إخطار معانيها في ذهن السامع.

**إيجادية:** وهي معانٍ الحروف؛ لأن استعمالها في معانيها يوجب إيجاد معانيها، من دون أن يكون لها نحو تقرّر مع قطع النظر عن الاستعمال<sup>(٢)</sup>.

ومراده من الإيجادية - على ما صرّح به - هو إيجاد الربط بين أجزاء الكلام؛ حيث قال<sup>(٣)</sup>: التحقيق: أن معانٍ الحروف كلّها إيجادية حتى ما أفاد منها النسبة؛ لأن شأن أدوات النسبة ليس إلا إيجاد الربط بين جزأي الكلام؛ لعدم الربط بين ألفاظ الأسماء كلفظ «زيد» و «القائم» بما لهما من المعنى، وأدوات النسبة وضعت لإيجاد الربط بينهما على وجه يصح السكوت [عليه]، ثم بعد إيجاد الربط يلاحظ مجموع الكلام من النسبة والمتضمين، فإن كان له خارج يطابقه يكون صادقاً، وإلا فلا. انتهى ملخصاً.

(١) في صفحة: ٧٥ وما بعدها.

(٢) فوائد الأصول ١: ٣٧.

(٣) نفس المصدر السابق ١: ٤٢.

وأنت خبير بما فيه؛ لأنَّ كون تلك الأدوات موقعة للربط مسلَّم، لكن عدم شأن لها إلَّا ذلك صِرف ادعَاء من غير دليل.

مع أنَّ الدليل على خلافه؛ لأنَّ إيقاع الربط بالحروف فرع استعمالها بما لها من المعنى؛ ضرورة أنَّ نفس الحروف بلا دلالة على المعنى غير موقعة للربط، والتَّبادر والوجودان من أهل كلِّ لسان حاكمان بِأنَّ بعض الحروف حاكٍ عن الإضافات والنسب، كما نبهنا عليه<sup>(١)</sup>.

وما ذكر - من أنَّ مجموع الكلام بعد إيقاع الربط حاكٍ عن الواقع - كما ترى؛ ضرورة أنه لا وضع لمجموعه، إلَّا أنَّ يرجع إلى ما سند ذكره<sup>(٢)</sup> من أنَّ هيئات الجمل التامة تدلُّ على تحقق النسب، فالحروف وضعت للإضافات التَّصوريَّة، وهيئات الجمل [للدلالة] على تتحققها.

وبما ذكرنا أتَّضح أنَّه لا مقابلة بين المعنى الإخطاري والإيجادي كما ذكره، بل إيجاديتها ملزمة لإخطاريتها؛ بمعنى أنَّ ألفاظ الحروف المستعملة في معانيها موقعة للربط بين أجزاء الكلام.

وبعبارة أخرى: أنَّ المتكلَّم إذا أراد الحكاية عن الواقع على ما هو عليه من ربط الأعراض بالجواهر، وجعل كلامه حاكياً عنه، يصير بين أجزاء كلامه ارتباط، وهذا واضح من راجع وجوداته، فالإخطارية والإيجادية بهذا المعنى غير متقابلين، كما أنَّ الإيجادية بالمعنى المتقدَّم لا تقابل الإخطارية بمعنى

(١) في صفحة: ٧١.

(٢) في صفحة: ٨٩ و٩٢.

إخطار المعنى في الذهن؛ فإنّ الفاظ الحروف - سواء كانت حاكيات عن الواقع المقرر حكاية تصورية مع قطع النظر عن الاستعمال، أو كانت موجدة لمعانها كحروف القسم والنداء والتحضيض - إخطارية موجبة لانتقال [السامع] من اللفظ إلى المعنى.

في كلام بعض المحققين:

ثم إنّ بعض المحققين<sup>(١)</sup> بعد تسليم إيجادية بعض الحروف أنكر كون الفرد الموجود به معناه الموضوع له، واستدلّ عليه بوجوه:

أحداها: أنّ معنى اللفظ ومدلوله بالذات هو ما يحضر في الذهن عند سماع اللفظ الموضوع له، ولا ريب أنّ الموجود الخارجي لا يمكن أن يحضر في الذهن، فالخارج هو المدلول عليه بالعرض؛ لفناء المدلول عليه بالذات فيه.

وفي أولًا: أنه منقوص بالأعلام الشخصية، بناءً على أنها من قبيل خصوص الوضع والموضوع له كما هو المشهور، واعترف به، ولو أنكر أحد كون الموضوع له فيها هو الوجود الخارجي، فلا ريب في إمكان الوضع للموجود المتشخص في الخارج من غير لزوم محال، أو احتلال في المخواورة والدالة.

وثانياً: أنّ ما ذكره - من أنّ معنى اللفظ هو ما يحضر في الذهن بالذات عند سماعه؛ أي المعلوم بالذات هو الموضوع له - ادعاء من غير

(١) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ١: ٤٦-٤٧.

إشفاعه بالدليل، والقائل بأنّ بعض الألفاظ موضوعة للموجود الخارجيّ ينكر ذلك، ويدعى أنّ الموضوع له فيه هو المعلوم بالعرض، والألفاظ وضعت للإفادة والاستفادة بإحضار المعاني في الذهن، سواء في ذلك العرضية والذاتيّة.

وثالثاً: أنّ الموضوع له في كافة الأوضاع هو غير ما يحضر في الذهن بالذات، بل هو ما يفهم من اللفظ ويتجه السامع إليه عند سماع اللفظ، ولا ريب أنّ الصورة الحاضرة في الذهن بالذات مغفول عنها عند سماع اللفظ، وليس ما يفهم منه، بل تكون مرآة للمعنى المفهوم الذي هو الموضوع له، وأنت إذا راجعت وجدانك ترى أنه عند سماع اللفظ تنتقل إلى المعاني النفس الأمامية، لا الموجودة في ذهنك أو ذهن المتكلم، سواء في الأعلام الشخصية، وأسماء الأجناس، وغيرها، فلفظ الإنسان يدلّ على نفس الطبيعة، لا الموجودة في الذهن، نعم ينتقل السامع إلى المعنى الموضوع له بتوسّط الصورة الحاضرة في الذهن التي تكون مرآة له، ومغفلاً عنها.

ثانيها: أنّ هذا الموجود الخارجيّ - الذي هو بالحمل الشائع نداء - لا يتحقق في الخارج إلا بنفس الاستعمال، فيكون متأخراً عنه تأثير المعلول عن علته، ولا ريب في أنّ المستعمل فيه متقدّم على الاستعمال بالطبع، فإذا كان هذا الوجود هو المستعمل فيه يلزم تقدّم الشيء على نفسه. وفيه: أنّ القائل يكون الألفاظ على قسمين - إيجاديّة وحاكيّة - لا يسلّم

بلزوم تقدم المستعمل فيه على الاستعمال؛ إذ ليس معنى الاستعمال إلا ذكر اللفظ لإفهام المعنى، وطلب عمل اللفظ في المعنى، من غير لزوم التقدم المدّعى. ولعله أخذ بظاهر لفظة «في» الدالة على الظرفية، فتوهم أنَّ استعمال شيءٍ في شيءٍ يتوقف على وجود الطرف قضاءً لحق الظرفية، وإلا فأي دليل على تقدم المستعمل فيه على الاستعمال؟!

والحقيقة: أنَّ الألفاظ قد تكون حاكيات عن المعاني المقررة في نفس الأمر، فيكون التكلم بها موجباً لإخطار معانيها في الذهن، وقد تكون موجودة لمعانيها في الوعاء المناسب لها، ومع ذلك موجبة لإخطار معانيها في الذهن ولو بالعرض، ولا يكون لها واقع تطابقه أو لا تطابقه، فالمستعمل فيه لا يكون مقدماً على الاستعمال تقدماً بالطبع حتى في الحاكيات؛ لعدم ملاك التقدم، والتقدم في بعضها اتفاقي، لا طبعي بملأ كه.

ثالثها: أنه لا شبهة في استعمال أدوات النداء والتشبيه والتمني والترجي والطلب في غير ما يكون كذلك بالحمل الشائع، بل تستعمل هذه الألفاظ بداعي التشوق أو السخرية أو التعجيز وأمثالها، ولا ريب في أنَّ الموجود بهذا الاستعمال لا يكون بالحمل الشائع نداءً وتشبيهاً وطلباً، بل يكون تشوقاً وتعجيزاً إلى غير ذلك بهذا الحمل، فلابد إما من الالتزام بالمجازية، وهو مما لا يقول به المفصل، وإنما أن تكون مستعملة في معانيها الحقيقة بداعي ما ذكر، فما تكون مستعملة فيه هو معانيها الحقيقة فيما إذا استعملت بداعي إفادة ما وضعت له.

وفيه: أنَّ العارف بموارد الاستعمالات ومحاسن الكلام يعلم أنَّ هذه الألفاظ في أمثال الموارد المتقدمة تستعمل استعمالاً إيجادياً، لكن بدوعاً آخر، فالقائل في قوله: «يا كوكباً ما كان أقصر عمرة»<sup>(١)</sup> يوجد فرداً من النداء بالحمل الشائع، لكن بدوعاً آخر، ويكون الاستعمال فيما وضع له، وإنما الجد بخلافه، وإلا لصار الكلام خلواً عن الحُسْن ومتذلاً، وكذا غيره من الأمثلة، فما قال - من عدم كونها مجازاً - منوع، لكن في مطلق المجازات تستعمل الألفاظ في معانيها الحقيقة، لكن بداعي التجاوز عنها إلى غيرها، وسيأتي تحقيق ذلك في محله<sup>(٢)</sup>.

### دفع وهم:

قد ذهب بعض المحققين إلى أنَّ مدلول الحروف قسمٌ من الأعراض النسبية المعبر عن وجودها ووجود بقية الأعراض بالوجود الرباطي، ومداليل

(١) هذا صدر بيت عجزة:

و كذلك عمر كواكب الأصحاب .....

وهو من قصيدة للشاعر أبي الحسن التهامي يرثى بها ابنه مطعها:  
حكمُ المية في البرية جاري  
ما هذه الدنيا بدارٍ قرارٍ  
وقد عُرف الشاعر بهذه القصيدة، وله ديوان شعر.

ذكره ابن سَمَّام في الذخيرة، وضياء الدين في نسمة السحر في ذكر مَنْ تشيع وشعر، وأبلغ في الثناء عليه. عن كتاب تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام: ٢١٥ - ٢١٦.

(٢) راجع «التحقيق في المجاز» صفحة: ١٠٤ - ١٠٧.

الهیئات هي الوجود الابط، ففي مثل «زيد في الدار» تدلّ لفظة «في» على مقوله الأین، والهیئة على ربطها بالموضوع؛ ضرورة دلاته على مقوله الأین ولا دالّ عليها إلّا هي.

وما قيل - من لزوم التكرار في الدلالة على الانتساب؛ لدلالة الحروف الدالّة على المقوله عليه، ولو دلت الهیئة عليه لزم التكرار - مدفوء: بأنّه من قبيل الإجمال والتفصيل؛ لدلالة الحرف على العرض المنتسب لموضوع ما، والهیئة على ربطه بموضوع معين<sup>(١)</sup>.

وفيه أولاً: أنه بعد الإذعان بأنّ الأعراض النسبية من قبيل الوجود الابطيّ وتقع طرف الربط، لا مجال لجعلها مدلولاً عليها بالحروف؛ للزوم كون معانى الحروف مستقلات بالمفهومية وصيرورتها محكوماً بها، فإنّ الوجود الابطيّ هو المحموليّ، ومعانى الحروف غير مستقلة بالمفهومية ولا يمكن جعلها طرف الربط.

وثانياً: أنّ في قولنا: «زيد له البياض»، و«الجسم له طول وعرض»، مما يكون طرف الإضافة غير الأعراض النسبية، ليس المدلول عليه بالحرف إلّا نفس الربط، فهل اللام في أمثال ما ذكر تدلّ على عرض نسبيّ، أو استعملت في غير ما وضعت له؟!

والحلّ: أنها تفيد الإضافة بينهما، والهیئة تدلّ على الوجود الابط، وكذا حال سائر الحروف الحاكية، فإنّها يازاء الإضافات والروابط، وسيأتي الكلام

(١) بداع الأنكار (تقاريرات العراقي) ١: ٤٩-٥٢.

في الهيئات<sup>(١)</sup>.

وثالثاً: أن الحروف الإيجادية بالمعنى الذي ذكرناه، كحروف النداء والقسم والردع، لا يكون لها واقع مقرر محكي بها؛ ضرورة أن حروف النداء لا تحكى عن نداء خارجي أو ذهني، ولا تستعمل في مفهومه، بل يوجد بها النداء، فلا يعقل حكايتها عن عرض نسي، وكذا حروف القسم فإنها آلة إيجاده، ولا يكون القسم من الأعراض النسبية بالضرورة. والعجب أنه قدس سره - قال: إن الحروف كلها حاكيات عن الأعراض النسبية<sup>(٢)</sup>، ولا يهمّنا تشخيص كونها من أي الأعراض، مع أن دعوى هذه الكلية بمكان من الفساد.

**تكميل: في أن الوضع في الحروف عام والموضع له خاص:**  
 التحقيق في وضع الحروف عموم الوضع وخصوص الموضوع له، وهذه الدعوى وإن كانت بيّنة بعد التأمل في معاني الحروف بما تقدم، بعد عدم تعقل حصول الربط بالمفاهيم الكلية، وعدم تعقل جامع ماهوي بينها كما تقدم<sup>(٣)</sup>، لكن اللازم إبطال الدعاوى الأخرى؛ حتى تدفع المغالطات الواقعة في المقام:

(١) وذلك في الصفحة: ٩٤-٨٦ من هذا الجزء.

(٢) مقالات الأصول ١ : ٢٤ / سطر ٩.

(٣) في الصفحة: ٦٩ من هذا الجزء.

منها: عموم الوضع والموضوع له المستعمل فيه، كما ذهب إليه المحقق الخراساني - رحمة الله - قائلاً: إنَّ الخصوصية المتوجهة لا يمكن أن تكون قياداً للموضوع له ولا المستعمل فيه، سواءً كانت خارجية أو ذهنية<sup>(١)</sup>.

وفيه ما لا يخفى: بعد وضوح اختلاف معانٍ الأسماء والحرف ذاتاً وتعلقاً ودلالة، وسيأتي<sup>(٢)</sup> بيان أنَّ الموضوع له هو الخاص حتى في مورد نقضه من نحو قوله: «سِرْ من البصرة إلى الكوفة» مما يتوجه استعمالها كلياً.

ومنها: ما في تقريرات بعض أعلام العصر - رحمة الله - من عموم الوضع والموضوع له، لا بالمعنى الذي في الأسماء، بل بمعنى أنَّ الموجَد في الحروف في جميع مواطن الاستعمالات شيء واحد بالهوية، وأنَّ الخصوصيات اللاحقة لها خارجة عن الموضوع له ولازمة لوجوده، كالاعتراض المحتاجة في الوجود إلى المحل مع أنه خارج عن هوية ذاتها، من غير أن يكون الموضوع له معنى كلياً قابلاً للصدق على الكثرين كالكلية في الأسماء، فالاحتياج إلى الخصوصيات في موطن الاستعمال لا يوجب الجزئية، كما أنَّ كونها إيجادية وموضوعة لإيجاد الربط لا يوجبهما، بعد البناء على وجود الكلي الطبيعي، وأنَّ التشخيص والوجود يعرضان له دفعه<sup>(٣)</sup>.

وفي أولًا: أنَّ الهوية الواحدة التي ذكرها إنْ كانت شيئاً في قبال الوجود

(١) الكفاية ١: ١٣ - ١٤.

(٢) في الصفحة: ٨٤ - ٨٦ من هذا الجزء.

(٣) فوائد الأصول ١: ٥٧ - ٥٨.

- كما قابلها به في قوله: إن وجود المعنى الحرفي خارجاً يتقوّم بالغير، لا هوّيّته وحقّيقته - وفي قبال الماهيّة القابلة للصدق على الكثيرين، ومع ذلك تكون أمراً واحداً موجداً للربط، فهو كما ترى لا يستأهل جواباً.

وإن كانت وجوداً سعيّاً مشتركاً بين الروابط، أو ماهيّة كذلك لكن بنت الوحدة الخارجيّة، فهو فاسد؛ لعدم الجامع الخارجيّ بنت الوحدة بين الوجودات، لا من سُنخ الوجود، ولا من سُنخ الماهيّة: أمّا سُنخ الوجود فواضح؛ للزوم وحدة الروابط وجوداً في جميع القضايا، وأمّا الماهيّة فلما حُقّ في محله وأشارنا إليه سابقاً<sup>(١)</sup> من أنّ الماهيّة في الخارج موجودة بنت الكثرة، ولا جامع اشتراك خارجيّ بنت الوحدة بين الأفراد؛ فإنّ الوحدة تساوق الوجود، فلزم موجوديتها بوجود واحد.

وأمّا تنظيره بالأعراض فمناقض لقوله؛ لأنّ للأعراض ماهيّة مستقلّة مقوله على الكثيرين محمولة عليها.

وثانياً: أنّ ابتناء وجود معاني المحرّف على القول بوجود الكلّي الطبيعيّ ينافق قوله: إنّ الكلّية في معانيها ليست كالأسماء؛ لأنّ نسبة المعنى الحرفيّ إلى وجوداتها إنّ كانت كالطبيعيّ إلى أفراده فتكون قابلة للصدق على الكثيرين، وإلاً فلا معنى لابتناء وجودها على وجود الطبيعيّ.

هذا، مضافاً إلى ما عرفت من الإشكال في مبناه في باب معاني الحروف.

(١) وذلك في الصفحة: ٦١ من هذا الجزء.

ومنها: ما اختاره بعض المحققين من عموم الموضوع له، لكن لا بالمعنى المشهور<sup>(١)</sup> بل بالذى اختاره<sup>(٢)</sup>. وقد عرفت بطلان مبناه<sup>(٣)</sup>؛ أي وجود الجامع بين الموجودات الخارجية، مضافاً إلى ما عرفت من بطلان مختاره في باب معاني الحروف<sup>(٤)</sup>.

ومنها: ما نسب إلى بعض الفحول<sup>(٥)</sup> من كون معانيها جزئياً إضافياً، وأجلأه إليه توهّم استعمالها كلياً في مثل: «سر من البصرة إلى الكوفة» و«كلّ عالم في الدار»، كما التجأ بعضهم إلى اختيار كونها موضوعة للأخصّ من المعنى الملحوظ حال الوضع، وقال: إن القول بوضعها للجزئي

(١) الكفاية ١: ١٣ - ١٥، درر الفوائد ١: ٨ - ٩.

(٢) مقالات الأصول ١: ٢٣ / سطر ١٠ - ١٢، نهاية الأفكار ١: ٥٣ - ٥٤.

(٣) في الصفحة: ٦٠ - ٦١ من هذا الجزء.

(٤) وذلك في الصفحة: ٧٨ - ٧٩ من هذا الجزء.

(٥) هداية المسترشدين: ٣٠ / سطر ١٨ - ٢٣.

بعض الفحول: هو الشيخ محمد تقى بن محمد رحيم الأصفهانى، من قرية «إيوان كيف» بالقرب من طهران. وبعد إكماله للنقدات هاجر إلى العراق، فحضر عند السيد الأعرجي في الكاظمية، وعند الوحيد البهبهانى في كربلاء، وفي النجف حضر عند بحر العلوم والشيخ جعفر الكبير ملازماً للأخير مصاہراً إيه، وكان شيخنا الترجم له مُتقناً للعلوم العقلية والنقلية معروفاً بالتيبرغ. عاد إلى أصفهان أستاذًا عظيماً، فحضر درسه اربع مائة عالم وفاضل منهم أخوه الشيخ محمد حسين صاحب الفصول، له مصنفات عديدة أشهرها حاشيته على المعالم المعروفة بـ «هداية المسترشدين». توفي سنة (٢٤٨١هـ) في أصفهان.

انظر هداية الأحباب: ٤٢٠، روضات الجنات ٢: ١٢٣، الكرام البررة ١: ٢١٧.

الحقيقيّ خارجاً أو ذهناً من قبيل إلزام مالا يلزم<sup>(١)</sup> ، وبعض آخر إلى أنَّ الكلية والجزئية فيها تبع لكلية الطرفين وجزئيّتهما<sup>(٢)</sup> .

وهذه الآراء مستلزمة لتصور الكلية القابلة للصدق على الكثريين في معانيها، مع أنَّها مخالفة لحرفيّة المعاني وعدم استقلالها في المفهوميّة والمعلوّيّة والوجود، مضافةً إلى أنَّ كلَّ ذلك من باب الإلقاء والاضطرار.

والتحقيق: أنَّ الوضع فيها - مطلقاً - عامٌ والموضوع له خاصٌ: أما الحروف التي وضعت لإيجاد معانيها - كحروف النداء، والقسم، والتبيه، والردع، والتحضير - فلا ينبغي توهُّم عموم الموضوع له فيها؛ ضرورة عدم معنى لوضعها للكليّ واستعمالها فيه، فإنَّ مثلها آلات لإيجاد المعاني، والوجود الإيقاعيٍّ متخلصٍ جزئيًّا، فلفظة «يا» توجد النداء بالحمل الشائع، كان المنادي واحداً أو كثيراً، ففي قوله: «يا أيُّها النَّاسُ» نداء واحد شخصيٍّ نادى به جميع الناس، وكذا الحال في سائرها، فحروف القسم وضعت لإيقاع القسم بالحمل الشائع، كان المقصَّم به واحداً أو كثيراً.

وأما سائر الحروف مما يتوهُّم استعمالها في المعنى الكليّ؛ فلأنَّه بعد عدم تصوُّر جامع ذهنيٍّ أو خارجيٍّ بينها - إلَّا بعض العناوين الاسميّة التي لا تكون جاماً ذاتياً لها، ولا يمكن إيقاع الربط بها؛ كمفهوم الابتداء الآليٍّ والربط والنسبة وأمثالها، مما لا تكون من سُنُخ المعاني الحرفية - لا يمكن الالتزام فيها

(١) نهاية الدراسة ١: ١٩ / سطر ٢١ - ٢٣.

(٢) مقالات الأصول ١: ٢٣ / سطر ١٦ - ١٨.

بعموم الموضوع له بأيّ نحو من الأنحاء المتقدمة. والتحقيق أن يقال: إن تلك الحروف لما كانت تابعة للأسماء في التحقق الخارجي والذهني وفي أصل الدلالة على معانيها، كانت تابعة لها في كيفية الدلالة؛ أي الدلالة على الواحد والكثير، فتكون دالة على واحد عند كون الأطراف كذلك، وعلى الكثير إذا كانت الأطراف كذلك. ففي قوله: «كلّ عالم في الدار» يكون العالم دالاً على عنوان المتلبي بالعلم، والكلّ على أفراده، ولفظة «في» على الروابط الحاصلة بينها وبين الدار، فيكون من قبيل استعمال اللفظ في المعاني الكثيرة، لا استعماله في كلّي منطبق على الكثيرين؛ لعدم تعقل ذلك وإمكان ما ذكرنا بل وقوعه.

وهذا النحو من الاستعمال في الكثير كالوضع له والحكاية عنه مما لا مانع منه، ولو كان المستعمل فيه غير متناهٍ؛ لأنّ تكثير الدلالة والاستعمال تبعيّ، فلا محذور فيه ولو قلنا بعدم جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى في الأسماء؛ لعدم جريان البرهان المتشوّه<sup>(١)</sup> في الحروف؛ لما عرفت<sup>(٢)</sup> من أنّ استعمالها ودلالتها وتعقلها وتحققها تبعية غير مستقلة.

ففي قوله: «كلّ عالم في الدار» يدلّ «كلّ عالم» على الكثرة التفصيلية، ولفظة «في» تدلّ على انتساب كلّ فرد إلى الدار لا بالاستعمال في طبيعة كلّية، وكذا في مثل: «سرُّ من البصرة إلى الكوفة» تدلّ «من» و«إلى» على

(١) الكفاية ١: ٤٥، أجود التقريرات ١: ٥١، نهاية الأفكار ١: ١٠٨.

(٢) في الصفحة: ٦٩-٦٨ من هذا الجزء.

نُسْبِتِي الابتدائية والانتهائية - بَيْن طبيعة السير المقطوع من الطرفين - دلالة تصوّرية مع قطع النظر عن ورود هيئة الأمر، من غير تكثير في محكيهما، فإذا دلّت الهيئة على البعث إلى السير المقطوع بالبصرة والكوفة من غير بعث استقلالي إلى الابداء والانتهاء، وانطبق السير المحدود على المتكرر، صارت الحدود متكررة بالطبع، ولفظنا «من» و«إلى» حاكباتاً عندهما حكاية الواحد عن الكثير، لا عن الواحد المنطبق عليه؛ ضرورة عدم تعقل واحد قابل للانطباق على محكيهما ذهناً أو خارجاً.

ولو أنكرت جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى، أو أنكرت كون المقام من قبيله، فلنا أن نقول في مثل «سر من البصرة» أو «كلّ عالم في الدار»: إنه مستعمل في ربط جزئي يحلّله العرف إلى الروابط، لا كليّ قابل للصدق.

وأنت إذا تأمّلت فيما ذكرنا من أول البحث إلى هاهنا - من امتناع تصوّر جامع ذاتي فيها، واختلاف معانيها مع الأسماء في جميع الشؤون، وتبعيتها لها فيها - يسهل لك تصديق ما ذكرنا مع مساعدة الوجdan والبرهان عليه.

### في حال بعض الهيئات:

ليس للهيئات - أيضاً - ميزان كلي وضابطة واحدة كما سيتضح لك، فلا بدّ من البحث عن مهمّاتها وتميّز حال بعضها عن بعض: فمنها: هيئة القضية الخبرية الحملية التي لا يخلّلها الحروف مثل «الإنسان

حيوان ناطق»، و«زيد إنسان»، و«عمر و قائم»، فالهيئة فيها وضعت لدلالة على الهوية التصديقية، ومفادها أنَّ المحمول موضوع من غير دلالة على إضافة أو نسبة مطلقاً، لا في الشائعات من الحمل، ولا في الأوليات منه، ولا في البساط، ولا المركبات:

أما في الأوليات والبسائق فواضح؛ لأنَّ النسبة بين المحمول والموضع فيهما غير معقوله بحسب نفس الأمر؛ فإنَّ الحدَّ عين المحدود، وإنَّما هو تفصيل نفس حقيقة المحدود، فلا يعقل إضافة واقعية بينهما في اعتبار تقرر الماهية، وكذا في الهميات البسيطة لا يمكن تحقق الإضافة بين موضوعها ومحمولها، وإنَّما يلزم زيادة الوجود على الماهية في الخارج، وكذا في حمل الشيء على نفسه كقولنا: «زيد زيد» و«الإنسان إنسان» وهو واضح، وكذا فيما إذا حمل الشيء على مصداقه الذاتي كقولنا: «البياض أبيض» و«زيد إنسان»، أو كمصداقه الذاتي مثل «الوجود موجود» و«الله تعالى موجود»، فإنَّ في شيءٍ ما ذكر لا يتعقل نسبة وإضافة بحسب نفس الأمر والخارج.

وأما القضية اللفظية بما أنها حاكية عن الواقع وتامة الانطباق عليه، فلا يمكن أن تشتمل على شيء زائد عن الواقع أو ناقص عنه ومع ذلك تكون منطبقة عليه، فإذا اشتملت على الدال على الإضافة والنسبة بين الموضوع والمحمول، فلابد وأن يكون ممحكيها كذلك، مع أن الواقع خلاف ذلك، ولا معنى لتحقق إضافة في الكلام من غير حكاية عن الواقع، فالهيئة الحاملية

في مثل تلك القضايا تحكى عن الهوهوية وعینية الموضوع للمحمول، فلا يعقل أن تشتمل على النسبة؛ لمنافاة الهوهوية مع النسبة والإضافة، وأما المعنى المفهوم من القضية فلا يعقل أن يكون أمراً زائداً عما اشتملت عليه القضية اللفظية، فالقضية اللفظية موجبة لإحضار مفادها في الذهن، وكذا المعقول من نفس الأمر لا يمكن أن يكون زائداً على ما فيه، فلا تكون للنسبة واقعية في تلك القضايا، لا في الخارج ونفس الأمر، ولا في القضية اللفظية، ولا المعقول من الواقع، ولا المفهوم من القضية.

وأماماً حديث تقوم القضية بالنسبة وأن الخبر ما كان لنسبيته واقع تطابقه [أو لا تطابقه] فمن المشهورات<sup>(١)</sup> التي لا أصل لها، وسنشير<sup>(٢)</sup> إلى ميزان قبول القضية لاحتمال الصدق والكذب.

وأمام الشائعات من الحمل التي لا يحمل فيها المحمول على مصداقه الذاتي مثل «زيد أبيض» و«عمرو عالم» فتدلّ الهيئة فيها - أيضاً - على الهوهوية، فحينئذ إن قلنا بأنّ الذات مأخوذة في المشتق فتكون حالها كالحمل الشائع بالذات؛ لعدم تعلق النسبة بين الذات والشيء وبين الموضوع خارجاً، وإن قلنا ببساطة المشتق وأنّ الفرق بينه وبين المبدأ باللابشرطية والشرط لائقة، فبلحاظ أنّ اللابشرط لا يائي عن الاتحاد مع غيره يكون الموضوع متحداً مع

(١) المطول: ٣٧ / سطر ٨ - ١٥، شرح مختصر المعاني: ٣١ / سطر ١١-١، شروح التلخيص: ١: ١٦٣ - ١٦٦، نهاية الأفكار: ١: ٥٦ - ٥٧.

(٢) وذلك في الصفحة: ٩١ وما بعدها من هذا الجزء.

المحمول وتكون الهوهوية متحققة فيها والقضية حاكية عنها، قضية عرضية الحمل إنما هي بالنظر الدقيق البرهاني كموجودية الماهية بالعرض. فتحصل مما ذكرنا: أن تلك القضيّا الحاملة بجميع أقسامها حاكية عن الهوهوية، وهيئتها وضعت للدلالة عليها بحكم التبادر.

ومنها: هيئة القضية الخبرية التي تتخللها الأداة مثل «زيد في الدار» و«عمرو على السطح» و«الجسم له البياض»، وهذه القضيّا ليست حاملة لكن تؤول إليها، فإن قوله: «زيد في الدار» يؤول إلى زيد حاصل أو كائن أو مستقر فيها؛ ولهذا يقال عنها: الحاملة، فهذه القضيّا تحكي عن النسبة بين المخواهر والأعراض والموضوع والمحمول، فقوله: «زيد له البياض» تحكي اللام عن نحو إضافة بين البياض وزيد، والهيئة تدل على تحقق هذه الإضافة دلالة تصديقية، ولهذا ترى أن في القضية السالبة المحصلة مثل «زيد ليس له البياض» تدل اللام على الإضافة، وحرف السلب على سلب تتحققها، فورود حرف السلب عليها يدل على أنها لنفس الإضافة، لكن لا يعني كونها ماهية كلية، بل يعني نفس الإضافة الجزئية بين الشيئين، فحرف السلب يرد على الكون الراهن، فإذا سلبه صارت الإضافة مسلوبة بالتبع، فأداة الإضافة والنسبة تدل على معانٍها في القضيّا السالبة والموجبة على السواء، لكن القضيّا الموجبة تدل على تتحققها دلالة تصديقية، والفالبة على سلبه كذلك، وفي كلتيهما تكون الدلالة التصديقية لهيئة الجملة الخبرية.

وما ذكرنا يتضح حال السوالب؛ فإن في حمليتها يدل حرف السلب

على سلب الهوهوية، فيرد على الحمل، فيكون مفاد السوالب سلب الحمل، لا حمل السلب أو حملُ هو السلب كما يتوهم، فقولنا: «زيد إنسان» حمل يدلّ على الهوهوية، و«زيد ليس بحجر» سلب حمل يدلّ على نفي الهوهوية، وأمّا السوالب الحملية بالتأويل - كقولنا: «زيد ليس في الدار» و«عمرو ليس له البياض» - فحرف السلب يَرِد على الكون الرابط، فيُسلّب به الكينونة في الدار، وأمّا الجمل الفعلية فسيأتي الكلام فيها في المشتقة<sup>(١)</sup>.

فأتصبح مما ذكرنا: أنّ ما اشتهر بينهم - من أنّ الخبر ما كان لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه<sup>(٢)</sup> - فاسد في الحmlيات التي لا تخاللها الأداة؛ لعدم تعقل نسبة واقعية لجلّها؛ للزوم التوالي الفاسدة مع تحقق النسبة؛ من تخالل الإضافة بين الشيء نفسه، وبين الماهية والوجود، وبين الشيء ومصادقه الذاتي، ولزوم كون الوجود زائداً على الماهية في الخارج، وكون الإمكان والشيئية من الأمور العامة زائدين على الموضوعات في الخارج، إلى غير ذلك مما يبرهن على امتناعه في محله<sup>(٣)</sup>.

وما يتصور فيه النسبة كالهليّات المركبة؛ فلأنّ القضية لا تحكمي عن النسبة بل عن الهوهوية، ويكون الحمل في لحاظ الوحدة، لا العروض واعتبار النسبة بين الموضوع والمحمول، وسيأتي في المشتقة<sup>(٤)</sup>

(١) وذلك في الصفحة: ٢٠٥ - ٢٠٧ من هذا الجزء.

(٢) مضى تخرجه قريباً.

(٣) الأسفار ١: ٤٣ و ٣٩٧، شرح المنظومة - قسم الفلسفة: ٤٠ و ٥٦ - ٥٧.

(٤) وذلك في الصفحة: ٢٢٨ - ٢٢٩ من هذا الجزء.

ما يوضح ذلك.

وكذا ما ذكر فاسد في السوالب المحصلة مطلقاً؛ لأنّ حرف السلب فيها آلة لسلب الهووية في الحمليات الصريحة، ولسلب الكون الرابط في الحمليات المؤولة، فلا يكون للسؤالب نسبة بين الموضوع والمحمول بحسب الواقع.

فعلم أنَّ ما اشتهر [ من ] أنَّ القضية متقومة بالنسبة<sup>(١)</sup> ، وأنَّ التصديق هو الإذعان بالنسبة<sup>(٢)</sup> ، وأنَّ المحمول متأخر عن الموضوع، مما لا أصل لها.

### تنبيه: في الجمل التامة وغير التامة:

إنَّ الجمل تارة تكون تامة، وتارة تكون غير تامة، والتامة تارة تكون محتملة للصدق والكذب، وتارة لا تكون كذلك.

أما الجمل الغير التامة فهي التي تحكي عن مفادها حكاية تصوُّرية، ويكون حالها حال المفردات من هذه الجهة؛ ففي قوله: «غلام زيد» تدلّ الهيئة على نفس الربط بين الغلام وزيد لا تتحققه، وهو معنى تصوُّري لا يتَّصف بالصدق والكذب ولا يحتملهما.

(١) شرح الشمسية: ٦٨ / سطر ١٤ - ١٥ و ١٩ - السطر الأخير، البصائر التصويرية: ٥٢ سطر ١١ - ١٢.

(٢) حاشية ملا عبد الله: ٢١، شرح المنظومة - قسم المنطق - ٨: السطران الأخيران.

وأمام التامة الخبرية فهي حاكية عن نفس الأمر حكاية تصديقية؛ أي حكاية تحقق شيء أو لا تتحقق، أو كون شيء شيئاً أو لا كونه، حكاية تصديقية، فتصف بالصدق والكذب، قوله: «زيد له القيام» دال بهيئته على أن القيام حاصل له بحسب الواقع، وقيام زيد دال على إضافة القيام إليه من غير حكاية عن تتحققها، فهو معنى تصوري للانتساب بين الطرفين، والأول معنى تصديفي إخباري عن حصوله بينهما.

ثم إن الجمل الغير التامة على ضررين:

أحدهما: ما تدل على الانتساب والإضافة التصورية، كجملة المضاف والمضاف إليه.

واثانيهما: ما تدل على الهوهية التصورية كجملة الصفة والموصوف، فنحو «زيد الموجود» يدل على الاتحاد بينهما دلالة تصورية غير محتملة للصدق والكذب، ولا يحكي عن الإضافة لعدم الإضافة بينهما؛ ولهذا ترى أن ما جعل صفة يمكن أن يحمل على الموصوف من غير تخلّل حروف دالة على الإضافة، فيقال في «زيد العالم»: «زيد عالم»، وفي «زيد الإنسان»: «زيد إنسان»، بخلاف جملة المضاف والمضاف إليه؛ حيث لابد من تخلّل الأداة بينهما، فيقال في «غلام زيد»: «زيد له الغلام» لا «زيد غلام»، وفي «قائم زيد»: «زيد له القائم».. وهكذا، حتى في مثل «خاتم فضة» تكون الإضافة بتقدير «من».

فأتصفح مما ذكرنا ما في كلام بعض الحفظين: من أن مدلول الهيئة ربط

العرض بموضوعه، وذلك هو المعتبر عنه بالوجود الراهن<sup>(١)</sup>؛ فإنّ فيه وجوهاً من الخلط تظهر بعد التأمل فيما ذكرناه.

كما يظهر النظر فيما ذكر في وجه افتراق المركبات الناقصة عن التامة<sup>(٢)</sup> : بأنّ الأولى تحكي عن النسبة الثابتة التي تعتبر قياداً مقوّماً للموضوع أو المحمول، والثانية تحكي عن إيقاع النسبة، فإنّ المتكلّم وجداناً يرى الموضوع عارياً عن النسبة التي يريد إثباتها، وهو بالحمل أو الإنشاء يوقعها بين الموضوع والمحمول؛ ولهذا يكون مفاد التركيب الأول متّأخراً عن الثاني تأخّر الوقوع عن الإيقاع. انتهي ملخصاً.

فإنّ المراد من النسبة الثابتة إنّ كان النسبة الواقعية - كما هو مقتضى مقابلتها لإيقاع النسبة - فلا ريب في أنّ المركبات الناقصة لا تحكي عنها، فإنّ الحكاية عن الواقع تصديقية لا تصوّرية، وهي شأن المركبات التامة الإخبارية.

مضافاً إلى أنّ المركبات التامة الإخبارية لا تحكي عن إيقاع المتكلّم النسبة ذهناً أو لفظاً كما ذكره، ولهذا لا ينتقل السامع إلا إلى الثبوت الواقعي، والإيقاع مغفول عنه إلا باللحظة الثانية، وسيأتي حال الإنشائيات. مع أنّ في الجمل الناقصة والتامة تكون النسبة بإيقاع المتكلّم بوجهه، فإنّ إضافة «غلام» إلى «زيد» وتوصيف «زيد» بالعالم في الجمل الناقصة إنما هو

(١) بداع الأفكار (تقريرات العراقي) ١: ٥٠-٥١.

(٢) مقالات الأصول ١: ٢٤ - ٢٥، نهاية الأفكار ١: ٥٤ - ٥٦.

بفعل المتكلّم، فلا تكون النسبة ثابتة في الكلام قبل إيقاعه. هذا مضافاً إلى أنّ تأخّر الواقع عن الإيقاع إنما هو فيما إذا كان الأوّل معلول الثاني لا مطلقاً، وليس النسبة في الجمل الناقصة معلولة لإيقاع النسبة في التامة، فلا وجه للتأخر مع فقدان مناطه.

على أنّ إيقاع النسبة في القضية اللفظية متوقف على تصور الموضوع استقلالاً، مع أنّ القضية اللفظية مرآة الواقع، والعناوين المأخذة فيها لا تكون ملحوظة بالاستقلال؛ حتى يرى خلوّها منها ويمكن إيقاع النسبة بينها، وما ذكرنا من إيقاعها بوجه إنما هو بنحو الاستجرار تبعاً للإخبار عن الواقع على ما هو عليه.

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ ذَلِكَ، لَكَنْهُ خَلَافُ ظَاهِرِ كَلَامِهِ أَوْ نَصِّهِ؛ حَيْثُ قَالَ: إِنَّ الْمُتَكَلِّمَ يَرَى الْمَوْضُوعَ عَارِياً عَنِ النَّسْبَةِ فَيُوقَعُهَا.

### الكلام في الإنشاء والإخبار:

أمّا الجمل الإنسانية في باب العقود والإيقاعات فهيأتها تكون آلة لإيجاد شيء من الاعتباريات التي يحتاج إليها البشر، فـ«بعث» الإنساني بهيئته آلة إيجاد مادتها؛ أي حقيقة البيع التي تكون من الحقائق الاسمية ذات الإضافة إلى الشمن والثمن والبائع والمشتري، والتاء تدلّ على كون الصدور متنسباً إلى المتكلّم - أو الانتساب الصدوري إليه - فيكون معنى الهيئة نفس الإيجاد الذي هو صِرْفُ التعلق بالفاعل ومحض الإضافة بينه وبين الفعل يازاء الإيجاد

التَّكَوِينِيِّ، وَهِيَّة «بَعْتُ» الْخَبَرِيِّ تَحْكِي عَنْ نَفْسِ هَذَا الإِيجَادِ، كَهِيَّة «ضَرَبَتُ» وَ«قُتِلَتُ» الْحَاكِيَّة عَنِ الإِيجَادِ التَّكَوِينِيِّ، فَهِيَّة «بَعْتُ» الْإِنْشَائِيِّ مُوجَدَة لِلْبَيْعِ، وَهِيَّة الإِخْبَارِيِّ تَحْكِي عَنِ هَذَا الإِيجَادِ، وَكُلَّا هُمَا مَعْنَى حَرْفِيًّا غَيْرَ مُسْتَقْلٍ بِالْمَفْهُومِيَّةِ وَلَا بِالْمَوْجُودِيَّةِ، وَكَذَا حَالُ جَمِيعِ الْهِيَّاتِ فِي أَبْوَابِ الْعَقُودِ وَالْإِيقَاعَاتِ.

### في أنحاء الإنماء:

ثُمَّ إِنَّ الْهِيَّاتِ الْإِنْشَائِيَّةِ مُخْتَلِفَةُ كَاخْتِلَافِ الْهِيَّاتِ فِي الْجَمْلِ الْإِخْبَارِيِّ كَمَا تَقْدِمُ، فَقَدْ يَنْشِيءَ الْمُتَكَلِّمُ الْهُوَهُوَيَّةَ كَقُولَهُ: «أَنْتَ حُرُّ» وَ«أَنْتَ طَالِقُ» وَ«أَنَا ضَامِنٌ» فِي مَقَامِ الْإِنْماءِ، فَإِنَّ الْاعْتِبَارَ فِي أَمْثَالِهَا هُوَ إِنْماءُ الْهُوَهُوَيَّةِ وَجَعْلُ الْمَوْضُوعِ مَصْدَاقَ الْمَحْمُولِ فِي وَعَاءِ الْاعْتِبَارِ، فَيَصِيرُ بِهِذَا الْجَعْلِ مَصْدَاقًا لِلْمَحْمُولِ لِدِيِ الْعُقَلَاءِ، فَتَرْتَبُ الْأَثَارُ عَلَيْهَا.

وَقَدْ يَنْشِيءَ إِلَيْهَا الْإِضَافَةُ وَالْكَوْنُ الرَّابِطُ، كَقُولَهُ: «مَنْ رَدَّ ضَالَّتِي فَلَهُ هَذَا الْدِينَارُ» مُشِيرًا إِلَى مَعْنَى، فَيَنْشِيءَ كَوْنَ الدِّينَارِ لَهُ، وَقَدْ يَنْشِيءَ كَوْنَ شَيْءٍ عَلَى عَهْدَتِهِ لِشَخْصٍ، كَمَنْ قَالَ: «مَنْ رَدَّ ضَالَّتِي فَلَهُ عَلَيَّ دِينَارٌ»، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: «اللَّهُ عَلَيَّ كَذَا»، فَيَجْعَلُ عَلَى عَهْدَتِهِ شَيْئًا لِلَّهِ - تَعَالَى - فَيَكُونُ هُوَ - تَعَالَى - مَطَالِبًا لَهُ.

وَقَدْ يَنْشِيءَ مَاهِيَّةَ اعْتِبَارِيَّةِ ذَاتِ إِضَافَةٍ كَنْوَعِ الْعَقُودِ، فَقُولُهُ: «بَعْتُكَ» وَ«أَجْرَتُكَ» وَنَحْوُهُمَا الْاعْتِبَارُ فِيهِ هُوَ إِيجَادُ نَفْسِ الطَّبِيعَةِ الْاعْتِبَارِيَّةِ مُضَافَةً

إلى مضايقاتها، فالمؤجر يوجد بآلية الهيئة إجارة البيت في مقابل شيء من شخص، إلى غير ذلك من الاعتبارات.

والمقصود من أنحاء الإنشاء وإن كان تحقق ما يحتاج إليه من الأمر الاعتباري مما يترتب عليه أثر عند العقلاء، لكن إنشاء الهووية يغایر إنشاء الإضافة، وهو يغایر إنشاء الماهية ذات الإضافة.

هذا كلّه في الحمل الإنسانية المستعملة في أبواب المعاملات، وأمّا هيئة الأمر والنهي وسائر المشتقات فسيأتي - إن شاء الله - كلّ في محله<sup>(١)</sup>.

### الكلام في ألفاظ الإشارات وأخواتها:

أمّا ألفاظ الإشارة وضمائر الغيبة: فالظاهر أنّها موضوعة لإيجاد الإشارة، إلا أنّ الأولى وضعت لإيجاد الإشارة إلى الحاضر وما هو بمنزلته، والثانية إلى الغائب وما هو بمنزلته، فـ «هذا» وأشباهه كإاصبع الآخرين، فكما أنّه آلة لإيجاد الإشارة إلى مطلوبه فهي كذلك وضعاً، من غير فرق بينهما من هذه الجهة، ولا يكون المشار إليه بها داخلاً في معناها، بل معناها نفس الإشارة وإحضار المشار إليه في ذهن السامع ليس إلا، كإحضار إشارة الآخرين المشار إليه في ذهنه من غير أن تكون موضوعة له.

وكذا الكلام في ضمائر الغيبة، فإنّها موضوعة للإشارة إلى الغائب، ولهذا يتشرط فيها أن يكون مرجعها مذكوراً أو معهوداً لتصحّ الإشارة إليه، ومراجع

(١) وذلك في صفحة: ٢٤٣ وما بعدها من هذا الجزء.

الضمير هو المشار إليه، ونسبة إليه كنسبة المشار إليه إلى اسم الإشارة. وبالجملة: أنَّ هذه الألفاظ وضعت لنفس الإشارة، ولا زمها إحضار المشار إليه في ذهن السامِع؛ ولهذا قلنا: لم تقع تلك الألفاظ بما لها من المعنى محكوماً بها ولا عليها كسائر المعاني الحرفية، بل المحكوم به وعليه هو المشار إليه بها، فقوله: «هذا زيد» و«هو قائم» ليس المحكوم عليه والمحب عنه معنى لفظة «هذا» و«هو»، بل المشار إليه بهما، كما أنَّ الواقع كذلك، ففرق بين قولنا: «زيد قائم» وبين «هذا - أو هو - قائم»؛ فإنَّ زيداً يحكي عن المحكوم عليه حكاية اللفظ عن معناه الموضوع له، بخلافهما فإنَّهما يحضران المحكوم عليه في ذهن السامِع إحضار الإشارة بالإصبع إياه في ذهنه، من غير أن تكون موضوعة له، ومن دون أن تكون حكاية اللفظ عن معناه، ولهذا أدرجناها في الحروف؛ لأنَّ الميزان في حرفيَّة الألفاظ كون معانيها غير مستقلة بالمفهوميَّة والموجوديَّة، وهي كذلك، فإنَّ نفس الإشارة بالحمل الشائع مما يتحصل ويتحقق بالمشير والمشار إليه، ولا يمكن تعقُّلها بذاتها ولا إحضارها في ذهن السامِع ولا وجودها في الخارج كذلك.

وما ذكرنا - من كون اللفاظ الإشارات وضمائر الغيبة من سُنْخ واحد، والفرق بينهما بالحضور والغيبة - إنما هو بحِكم التبادر، فإنَّك إذا راجعت وجدانك في لفظة «هذا» و«هو»، ومرادفهما في لسان الفرس أي «إين» و«أو»، ترى أنَّ ما ذكرنا موافق لوجدانك، ولا يتبادر منهما إلا ما ذكرنا، وهو أصدق شاهد في هذه الأبواب.

وأما الموصولات: فيحتمل أن تكون موضوعة لإيجاد الإشارة إلى مبهم متوقع رفع إيهامه؛ بحيث يكون عملها أمرتين: أحدهما أصل الإشارة، وثانيهما إفهام المشار إليه المتوقع للتوصيف لا بما أنه مشار إليه. ويمكن أن تكون موضوعة لنفس الإشارة إلى المبهم الكذائي حتى تكون كأسماء الإشارة، وتفترق عنها بالمشار إليه، كما تفترق أسماء الإشارة عن ضمائر الغيبة به. ولا يبعد أن يكون الأول متبايناً وإن كان تصوره لا يخلو من صعوبة، لكنه غير ممتنع.

وأما ضمائر المخاطب والمتكلّم: فالظاهر أنَّ سنخها يغایر ألفاظ الإشارة وضمائر الغيبة، فانْ ضمير «أنا» و«أنت» وكذا المتصل منه ليس للإشارة جزماً، بل ضمير المتكلّم موضوع لنفس المتكلّم بهويته الجزئية، وضمير المخاطب للمخاطب الجزئيَّ كذلك، كما هو المتbaدر منها، هذا حال معاني ما تقدّم.

وأما الوضع فيها: فيكون عاماً والموضوع له خاصاً، أما فيما يكون معانيها من سنخ الحروف فلما ذكرنا فيها<sup>(١)</sup> من عدم تصور جامِع حرفٍ يينها لا ذهناً ولا خارجاً، والعنوان الاسمي الحاكِي عنها بنحو من الحكاية متصور، لكن لا يمكن أن يعمل عمل الحروف في الحكاية عن الروابط والإضافات والإيجادات، فالحروف كالهياكل في القضايا مطلقاً لا يعقل فيها عموم الموضوع له، فيتطابق فيها البرهانُ والوجدان.

(١) في صفحة: ٦٨ - ٦٩.

وكذا الحال في الإشارات وضمائر الغيبة والموصولات، سواء قلنا في الأخيرة بتضمينها معنى الحرف أو بكونها كأسماء الإشارة.

وأما ضمير التكلّم والمخاطب: - ممّا لم تكن معانيها حرفية - [فهما] وإن يمكن فيهما عمومه، لكن التبادر على خلافه؛ ضرورة فهم نفس المخاطب والتتكلّم بهويتهما الشخصية من حاقد اللفظ، ولا يكون «أنت» مرادفاً لفهم المخاطب المذكّر، ولا «أنا» لفهم المتكلّم... وهكذا، وهو واضح لمن راجع وجданه.

**في أنَّ معانٍي الحروف ليست مغفولاً عنها:**

بقي شيء: وهو أنَّ ما اشتهر بينهم - من أنَّ الحروف آلات للاحظة حال الغير، وأنَّ معانيها مغفول عنها؛ ولذا لا يخبر عنها وبها<sup>(١)</sup> - ليس على ما ينبغي، أما دعوى كونها آلة ومغفولًا عنها فواضحة الفساد بعد أدنى تأمل في التراكيب الكلامية؛ ضرورة أنَّ عدمة مقاصد المتخاطبين تفهم المعاني الحرفية وتفهمها، وقلما يتعلّق الغرض بغير ذلك، فإنَّ القضايا على أنواعها إما تفيد الهوية، أو الكون الرابط، أو الإضافات والانتسابات بين المعاني الاسمية، فيكون غرض المتكلّم والمخاطب متعلقاً بها، لا بالموضوع والمحمول،

(١) قوانين الأصول ١ : ١٠ / سطر ٣ - ٤ ، هداية المسترشدين: ٣٤ / سطر ١٣ - ١٥ ،  
الفصول الغروية: ١٢ / سطر ٣٤ - ٣٧ ، بدائع الأفكار: ٣٦ / سطر ٢٤ - ٢٥ ، فوائد  
الأصول ١: ٤٥ .

ففي قوله: «زيد موجود» ليس الغرض إفهام زيد ولا مفهوم الموجود، بل إفهام كون زيد موجوداً، أي الهووية المفهمة بالهيئة، وفي قوله: «زيد في الدار» و«عمرو على السطح» يكون الغرض إفهام الكون الرا بط.

وبالجملة: بعد كون المعاني الحرفية هي المهم في التفهم والتفهم لا معنى لكونها مغفولاً عنها وآللة للحاظ غيرها، بل هي منظور فيها وألفاظها آلات للحاظ معانيها كالأسماء، لكن لما كانت معانيها على نحو لا يمكن أن تتعقل إلا بطبع الغير يكون إفهامها تبعياً لا استقلالياً، وفرق واضح بين تبعية شيءٍ لشيءٍ في التعقل والتحقق وكونه مغفولاً عنه وآللة للحاظ الغير.

وبالتأمل فيما ذكرنا يتضح ما في دعوى عدم الإخبار عنها وبها، فإن المراد به إن كان عدم الإخبار عنها وبها على وزان المعاني الاسمية؛ بحيث تقع مبتدأ مستقلاً وخبرأ كذلك، فلا شبهة فيه، لكن الإخبار عن الشيء أعمّ من ذلك، وإن كان المراد به عدم الإخبار بقول مطلق، كما يقال: المعدوم المطلق لا يخبر عنه، فهو واضح الفساد؛ ضرورة عدم المانع العقلي عنه وشهادة الوجدان بالخبر عنها وبها في التراكيب الكلامية، لكن تبعاً للمعاني الاسمية، فقوله: «ضررت زيداً في الدار يوم الجمعة» و«ولد عمرو مولود ساعة [كذا]» يكون الغرض [منهما] إفهام حدوث الضرب منه في محل كذا ويوم كذا؛ وحدث ولادة ابن عمرو ساعة كذا، ويفهم من مثلهما هذا الغرض، ولا يكون إلا لكون الحدوث بالمعنى الحرفي يمكن أن يخبر عنه وبه، فيصبح تقيد المعاني الحرفية وتعليقها واحتراطها، فإنكار الواجب المشروط ومفهوم

الشرط وإرجاع القيود الكلامية - الظاهر في الرجوع إلى الهيئة - إلى المادة  
بدعوى عدم الإمكان<sup>(١)</sup> ، مما لا ينبغي أن يُصنف إلى إلية.

---

(١) مطروح الأنظار: ٤٥ - ٤٦.

## الأمر الخامس في المجاز

قد اشتهر بينهم: أنّ المجاز هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له بعلاقة معتبرة مع قرينة معاندة<sup>(١)</sup>. وخالفهم السكاكـي<sup>(٢)</sup> في الاستعارة على ما

---

(١) مفتاح العلوم: ١٥٥ ، الطراز ١: ٦٤ ، المطول: ٣٥٣ / ٥ - ١٥ ، شروح التشخيص ٤: ٢٦ - ٢٢ ، مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٧٧ و ٨٠ ، قوانين الأصول ١: ١٣ / ٦ - ٥ ، الفصول الغروريّة: ١٤ / ١٢ .

(٢) مفتاح العلوم: ١٥٦ .

السـكاكـي: هو يوسف بن أبي بكر بن محمد الخوارزمـي، المـكـنـى بـأـبي يـعقوـبـ، والـمـلـقـبـ بـسـرـاجـ الدـيـنـ السـكـاكـيـ. كـانـ خـيـرـاـ بـالـعـلـومـ الـعـرـبـيـةـ عـالـمـاـ بـارـعاـ بـآـدـابـهاـ كـتـبـ اـثـنـيـ عـشـرـ مـتـاـ فـيـ أـهـمـ الـعـلـومـ أـوـ دـعـهـاـ كـتـابـ الشـهـيرـ «ـمـفـتـاحـ الـعـلـومـ»ـ، لـخـصـ مـنـهـاـ الخـطـيـبـ الـقـزوـيـ عـلـومـ الـعـانـيـ وـالـبـيـانـ وـالـبـدـيـعـ بـكـتـابـ الـمـعـرـوفـ بـ«ـالـتـلـخـيـصـ»ـ، وـشـرـحـ الـأـخـيـرـ التـفـازـانـيـ بـشـرـحـيـنـ: «ـالـمـطـوـلـ»ـ وـ«ـالـخـتـصـرـ»ـ. تـُوفـيـ سـنـةـ (٦٢٦ـ هــ).

انظر روضات الجنات ٨: ٢٢٠ ، المـكـنـىـ وـالـأـلـقـابـ ٢: ٢٨٤ ، شـذـراتـ الـذـهـبـ

هو المشهور من مذهبه من كون المجاز عقلياً فيها مبنياً على ادعاء فردية المشبه للماهية المشبه بها.

وفيه أولاً: أنَّ الادعاء لا يخرج الكلام عن المجاز اللغوي؛ لأنَّ اللفظ استعمل في غير ما وضع له على الفرض. هذا مضافاً إلى أنَّ استعمال اللفظ الموضوع للطبيعة في مصاديقها الواقعية - أيضاً - مجاز، فضلاً عن المصدق الادعائي، وأما مثل «زيد إنسان» فلم يستعمل الإنسان إلَّا في نفس الطبيعة، والحمل يفيد اتحادها معه خارجاً ولم يستعمل في الفرد.

وثانياً: أنَّ ما ذكره لا يجري في الأعلام الشخصية مثل قوله: «رأيت حاتماً» إلَّا بتأويل بارد مقطوع الفساد.

فما ذكره وإنْ كان أقرب إلى الذوق السليم مما هو المشهور<sup>(١)</sup>؛ لما قال في وجهه<sup>(٢)</sup> من صحة التعجب في قوله: «شمسٌ تظللني من الشمسِ»<sup>(٣)</sup> والنهي عنه في قوله: «لا تعجّبوا من بلى<sup>(٤)</sup>

(١) تقدم تحريره آنفاً.

(٢) مفتاح العلوم: ١٥٧.

(٣) وهو عجز ثانٍ يبين ذكرهما في المفتاح، وهم:

نفسٌ أعزُّ عليًّا من نفسي  
قامت تُظللني من الشمسِ

.....  
قامت تُظللني ومن عجبِ

(٤) بلى الشوبُ بلىٌ وبلاء: أي خلقٌ. مفردات الراغب: ٧٩. والغلالة: شعار يلبس تحت ←

غَلَّتْهُ»<sup>(١)</sup> ، أضف إليه قوله تعالى: «مَا هَذَا بِشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ»<sup>(٢)</sup>؛ حيث نفي البشرية وأثبت الملكية، وهو لا يستقيم إلا مع ادعاء كونه ملكاً، لا إعارة لفظ «الملك» له.

وما قيل في رد السكاكى: [من] أنَّ التَّعْجَبَ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْفَلَبْنَاءِ عَلَى تَنَاسِي التَّشْبِيهِ قَضَاءَ حَقَّ الْمَبَالَغَةِ<sup>(٣)</sup>.

فيه: أنَّ تَنَاسِي التَّشْبِيهِ وَقَضَاءَ حَقَّ الْمَبَالَغَةِ يَقْتَضِيَانِ ما ذَكَرَهُ مِنَ الادْعَاءِ، وَمَعَ عَدْمِهِ لَا التَّشْبِيهُ صَارَ مَنْسِيًّا، وَلَا حَقَّ الْمَبَالَغَةِ مَقْضِيًّا.

وأنت إذا كنت ذا طبع سليم، وتصفحت كلام خطباء العرب والفرس وشعرائهم، لا تشک في عدم صحة ما ذهب إليه المشهور، لكن ما ذهب إليه السكاكى - أيضاً - غير تام.

### التحقيق في المجاز:

والحقُّ الحقيق بالتصديق هو ما اختاره بعض أجيال العصر - رحمه الله - في

الثوب، أو تحت درع الحديد. اللسان ١١: ٥٠٢.

(١) وهو صدر بيت، عجزه ما يلي:

قد زرَّ أَزْرَارَهُ عَلَى الْقَمَرِ .....

(٢) يوسف: ٣١.

(٣) المطوّل: ٣٦٢.

وقياته<sup>(١)</sup> وتبعه غيره<sup>(٢)</sup> : أن اللفظَ في مطلق المجاز - مرسلًا كان أو استعارة أو مجازًا في الحذف، مفرداً كان أو مركبًا - وكذا في الكنية، مستعملٌ فيما وضع له لا غير، لكن يكون جدّه على خلاف استعماله، وإنما يكون تطبيق المعنى الموضوع له على ما أراده جداً بادعاء كونه مصداقه كما في الكلمات وعيّنه كما في الأعلام الشخصية.

فقوله: «ما هذا بشرًا إن هذا إلا ملوكَ كَرِيمٍ»<sup>(٣)</sup> استعمل «الملوك» في الماهية المعهودة من الروحانيين، وإنما حملها عليه بادعاء كونه من مصاديقها، فالادعاء على مذهب السكاكى وقع قبل الإطلاق، فأطلق اللفظ على المصدق الادعائى، دون هذا؛ فإن الادعاء بناءً عليه وقع بعد الاستعمال وحين إجراء الطبيعة الموضوع لها اللفظ على المصدق الادعائى، وفي قوله: «رأيت حاتمًا» أريد بـ«حاتم» هو الشخص المعروف

(١) وقایة الأذهان: ١٠٣ - ١١٢.

مؤلفها: هو أبو المجد الشيخ محمد رضا ابن الشيخ محمد حسين الطهراني الأصفهانى - من ذرية الحقن الكبير الشيخ محمد تقى الأصفهانى صاحب هداية المسترشدين - عالم كبير، وأديب بارع.

ولد في النجف سنة (١٢٨٧هـ). حضر بحث الحقن الخراساني وصاحب العروة وشيخ الشريعة والسيد الفشارى. عُرف ببنوته وتفوقه على أقرانه. له مصنفات بدعة منها وقایة الأذهان في علم الأصول، ونقض فلسفة دارون في ثلاثة مجلدات، وله ديوان شعر.

انظر نقباء البشر ٢، الأعلام للزركلى ٦: ١٢٧.

(٢) نهاية الأصول ١: ٢٤ - ٢٥.

(٣) يوسف: ٣١.

وادعى أنَّ فلاناً هو هو، فالادعاء لتصحيح إجراء المعنى على المعنى، فحسن الكلام في باب المجازات إنما هو بتبادل المعاني والتلاعُب بها، لابغارية الألفاظ وتبادلها، والشاهد على صحة هذا المذهب هو الطبع السليم والذوق المستقيم.

ثمَّ لا وجه لتخصيص ما ذكر بالاستعارة، بل هو جاري في المجاز المرسل أيضاً، فلا يطلق العين على الربيعة<sup>(١)</sup> إلا بدعوى كونه نفس العين لكمال مراقبته، لا بعلاقة الجزئية والكلائية، ولا الميت على المريض المشرف على الهلاك إلا بدعوى كونه ميتاً، والمصحح للدعوى إشرافه عليه وانقطاع أسباب الصحة عنه، وفي قوله: «وسائل القرية...»<sup>(٢)</sup> إلا يُدعى كون القضية بمثابة تجنب عنها القرية والغير، وقدير «الأهل» فيه يحط الكلام من ذرورة البلاغة والحسن إلى حضيض البرودة والسوقية.

وكذا الحال في المجاز المركب، فإذا قيل: «أراك تُقدم رجلاً وتُؤخر أخرى» للتحير والتردد لم تستعمل الألفاظ المفردة إلا في معانيها الحقيقة، لكن ادعى كون التردد والتحير شخصاً ممثلاً كذلك، وليس للمركب وضع على حدة - بحيث كانت أجزاءه بمنزلة حروف الهجاء في المفردات بالضرورة، ولعدم الاحتياج إليه ولغويته - حتى يقال: إنَّ اللفظ الموضوع لمعنى استعمل

(١) الربيعة من ربَّ القوم يربُّهم ربٌّ، وربَّ لهم: اطلع لهم على شرف، والربيعة: الطليعة، وإنما قيل له: عين؛ لأنَّه يرعى أمورهم ويحرسهم. اللسان ٨٢: ١.

(٢) يوسف: ٨٢.

في غيره.

وهذا أقوى شاهد على ما قضى به الوجدان من أنَّ حال المجازات ما تقدِّم، وعليك بالتأمِّل والتدبِّر والفحص في لطائف محاورات الخطباء والشعراء حتى تؤمن بما ذكر، فحينئذ يسقط البحث عن أنَّ المجاز هل يحتاج إلى رخصة الواضع أم لا؟ وأنَّ العلاقات موضوعة بالوضع الشخصي أو النوعي مما يعلم فساده؛ لعدم استعمال اللفظ إلا فيما وضع له، فتدبِّر جيداً.

### في استعمال اللفظ في اللفظ:

لا شبهة في وقوع إطلاق اللفظ وإرادة شخصه ومثله ونوعه وصفته، كما أنه لا شبهة في عدم كونه من قبيل استعماله فيما وضع له، إنما الإشكال في كيفية إطلاقه فيها، وأنه في الجميع على منوال واحد أولاً؟ فلابدَ من البحث عن كلَّ واحد حتى يتَّضح الأمر:

### في إطلاق اللفظ وإرادة شخصه:

أما إطلاقه وإرادة شخصه: فالتحقيق صحته، لكن لا يعني كون اللفظ دالاً على نفسه ولا مستعملاً في نفسه؛ لامتناع اتحاد الدال والمدلول، ولا يجدي التعدد الاعتباري المتأخر عن الاستعمال في صحته<sup>(١)</sup>.

(١) الكفاية ١: ٢٠.

مضافاً<sup>(١)</sup> إلى أن كونه صادراً مغفول عنـه حين الاستعمال، مع أنه لابدّ فيه من لحاظ اللـفـظ المستعمل ولو آلياً، فيلزم كون المـغـفـولـ عنـه غير مـغـفـولـ عنـه.

وأيضاً يلزم الجمع بين اللـحـاظـ الآـلـيـ والـاسـتـقـالـالـيـ في الشـيـءـ الـواـحـدـ؛ ضرورة أن اللـفـظـ في الاستـعـمـالـ مـلـحوـظـ آـلـيـاـ وـالـعـنـىـ المرـادـ اـسـتـقـالـالـيـ، فلا يمكن أن يكون هذا الإـطـلاـقـ من قـبـيلـ استـعـمـالـ اللـفـظـ وإـرـادـةـ الـعـنـىـ، ولا من قـبـيلـ إـلـقاءـ المـوـضـوـعـ في ذـهـنـ السـامـعـ؛ ضـرـورـةـ أنـ المـوـضـوـعـ المـتـعـلـقـ للـحـكـمـ فيما إذا أـرـيدـ شـخـصـ اللـفـظـ هوـ الذـيـ صـدـرـ منـ المـتـكـلـمـ، وهوـ الـمـوـجـودـ الـخـارـجيـ، ولا يمكن إـلـقاءـهـ في ذـهـنـ السـامـعـ.

والـتـحـقـيقـ: أنـ المـتـكـلـمـ الذيـ بـصـدـدـ الإـنـبـارـ عنـ شـخـصـ اللـفـظـ الصـادـرـ منهـ يتـلـفـظـ بـهـ حـتـىـ يـسـمـعـ الـخـاطـبـ وـيـتـصـوـرـهـ، فإذاـ حـمـلـ عـلـيـهـ ماـ يـكـوـنـ منـ خـواـصـ هـذـاـ اللـفـظـ أوـ أـقـامـ قـرـيـنةـ عـلـيـهـ، يـرـجـعـ ذـهـنـ السـامـعـ منـ الصـورـةـ المـتـصـوـرـةـ بـالـذـاتـ إـلـىـ اللـفـظـ الصـادـرـ منـ المـتـكـلـمـ، فـالـلـفـظـ الصـادـرـ منهـ مـوـجـدـ فـيـ نـفـسـ السـامـعـ ماـ يـصـيرـ فـيـ الـآنـ الـمـتأـخـرـ حـاكـيـاـ وـكـاـشـفـاـ عنـ لـفـظـهـ، لـاـ كـحـكـاـيـةـ اللـفـظـ عنـ الـعـنـىـ المـوـضـوـعـ لـهـ أوـ غـيـرـ المـوـضـوـعـ لـهـ؛ ضـرـورـةـ أنـ الصـورـةـ الـذـهـنـيـةـ لـمـ تـكـنـ لـفـظـاـ وـلـاـ مـوـضـوـعـاـ، فـالـلـفـظـ فـيـ هـذـاـ إـطـلاـقـ مـوـجـدـ لـكـاـشـفـهـ فـيـ ذـهـنـ [ـالـسـامـعـ]ـ، وـيـصـيرـ مـنـكـشـفـاـ فـيـ الـآنـ الـمـتأـخـرـ، فـلـاـ يـكـوـنـ هـذـاـ الـانـكـشـافـ مـنـ قـبـيلـ الدـلـالـةـ

(١) أشار المصنف - قدس سره - في الهاشم بقوله: «بـاـيـدـ تـأـمـلـ شـوـدـ» إـلـىـ لـرـوـمـ التـأـمـلـ بـالـمـطلـبـ اـبـتـهـاءـ مـنـ قـوـلـهـ: «مـضـافـاـ..»ـ وـاـنـتـهـاءـ بـقـوـلـهـ: «غـيـرـ المـغـفـولـ عنـهـ»ـ.

الوضعية، ولا من قبيل إلقاء الموضوع في ذهن السامع، ولو قيل: ذلك الإيجاد - للكشف عن نفسه - دلالة حتى يكون اللفظ دالاً بواسطة إيجاد كاشفه، ومدلولاً في الآن المتأخر لأنكباشه به؛ فلا مانع منه ولا مشاحة في الاصطلاح، كما أنه لو أطلق عليه الإلقاء ببعض الاعتبارات فلا مانع منه أيضاً بعد وضوح الحقيقة.

### إطلاق اللفظ وإرادة مثله:

وأما فيما إذا أريد مثله؛ فإن أريد منه لفظ آخر في كلامه أو كلام غيره؛ بأن يقال: «زيد - في قوله هذا أو مكتوبه هذا: زيد قائم - مبتدأ»، فلا يعقل فيه إلا استعمال لفظه في المماثل، فإن المفروض أن الحكم له لا لللفظ الصادر منه، فيكون اللفظ الصادر آلة للمحاظة مماثله ووسيلة لتصوره بالعرض بواسطة الصورة الذهنية الحاصلة بإيجاد اللفظ، كدلالة اللفظ على معناه من هذه الجهة، وإن كان مفترقاً عنها باستعماله في غير ما وضع له، ولا يعقل فيه الإلقاء؛ لأن الموضوع الخارجي الحكم بالحكم لا يمكن إحضاره في النفس بذاته، وما يحضر هو صورته بآلية اللفظ المستعمل، فالانتقال منه إليه بآلية كالانتقال في سائر الاستعمالات، وما أوجد المتكلّم - أي اللفظ الصادر عنه - لم يكن موضوع الحكم، كما في إطلاقه وإرادة شخصه، فلا يكون هذا الإطلاق إلا استعمالاً ودلالة.

نعم قد يريد إثبات حكم للصورة الحاصلة في ذهن المخاطب، مثل قوله:

«زيد - الحاصل في ذهنك الآن بقولي - معلومك بالذات»، ففي مثله يكون تحقق الموضوع في ذهنه بالإيجاد، فالاستعمال إيجادي لا لمعنى اللفظ بل لصورته، وبهذا يفترق عن الاستعمالات الإيجادية التي مررت في باب الحروف، ولو سُمي هذا إلقاء فلا مانع منه بعد وضوح الأمر.

### إطلاق اللفظ وإرادة نوعه:

وأما إطلاق اللفظ وإرادة نوعه وصنه فهو - أيضاً - من قبيل الاستعمال في المعنى الغير الموضوع له، فيكون اللفظ الصادر من التكلم بواسطة القرينة أو المناسبة بين الحكم والموضوع حاكياً عن نوعه وصنه ودالاً عليهما؛ إذ ليس معنى الدلالة والحكاية إلا كون الشيء بحيث يفهم منه المعنى، فاللفظ آلة للتسلل إلى إفهام نفس الطبيعة أو صنف منها بتوسيط إيجاد الصورة في الذهن، فإذا قال: «ضربَ فعل ماضٍ» ينتقل المخاطب من لفظه المتصور بطبع صورته إلى طبيعيّ اللفظ، وليس هذا إلا استعمال اللفظ في المعنى، لكن المعنى ليس الموضوع له بل طبيعيّ اللفظ.

وما قد يقال: إنَّه من قبيل الإلقاء لا الاستعمال، فإنَّ السامِع لما كان حين سماعه لفظ «ضرب» يحصل في ذهنه صورة مع الغفلة عن تشخصاتها الزمانية والمكانية والصدرية وغيرها، فت تكون كليّة، فإذا بقيت الصورة على حالها تكون من قبيل إلقاء الكلّي الطبيعي، وإذا قيدها بـ «حال آخر» ويحكم على صنفه يكون من إلقاء الصنف، بل يمكن أن يقال: إنَّ المتكلّم بعد إلقاءه

الكلي في ذهن السامع بواسطة تذكار<sup>(١)</sup> بعض الشخصيات يتشخص الكلي بوجود مثله، فيكون حال إطلاق اللفظ وإرادة المثل حالهما؛ أي يكون من قبيل الإلقاء لا الاستعمال<sup>(٢)</sup>.

مدفع: بأن المراد من الكلي المذكور إن كان الصورة الحاصلة في ذهن السامع بإيجاد المتكلّم - أي المعلوم بالذات - فلا إشكال في أنه جزئيّ حقيقيّ، والغفلة عن الشخصيات لا توجب كليّة ما هو متشخص واقعاً، وإن كان المراد أن المتكلّم بواسطة هذه الصورة والغفلة عن خصوصيتها يفهم بنحو نفس الطبيعة بالعرض، فهو حقّ، لكن لا يكون ذلك من قبيل الإلقاء، بل من قبيل الدلالة كسائر الدلالات، فاللفظ الصادر من المتكلّم يكون آلة لإيجاد الصورة في الذهن، ووسيلة لانتقال المخاطب إلى ما هو المراد؛ أي نفس الطبيعة.

لا يقال<sup>(٣)</sup>: يلزم من استعمال اللفظ في نوعه اتحاد الدال والمدلول؛ لأنّ اللفظ المستعمل في نوعه إما أن يكون طبيعياً اللفظ أو شخصه: فعلى الأول لزوم اتحادهما واضح، وعلى الثاني يلزم ذلك فيما إذا كان الحكم شاملأً لموضوع القضية الملموسة، مضافاً إلى تباين الشخص مع الطبيعي؛ لأنّه مركب منه ومن الشخص، والمركب من المبادر مبادر، فعلى فرض الإمكانيّة لا يصح

(١) التذكار يعني الذكر.

(٢) نهاية الأصول ١: ٢٨ - ٢٩.

(٣) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ١: ٨٩.

الاستعمال للمبادئ.

فإنه يقال : اللفظ المستعمل لا يمكن أن يكون طبيعية في مقابل الشخص بل هو شخصه، ولا يلزم اتحاد الدال والمدلول؛ لأن الدال هو الشخص والمدلول هو نفس الطبيعي لا الأشخاص المنطبق عليها، فلا تكثر في المدلول بوجه حتى يلزم ما ذكر. وأمّا قضيّة المبادئ وعدم صحة الاستعمال لأجلها ففيها غرابة؛ ضرورة أن المصحّح للاستعمال هو المناسب ولو بوجه، وهي حاصلة.

ثم إن هذا الاستعمال - أي استعمال اللفظ في نوعه ومثله - لم يكن استعمالاً حقيقياً، وهو واضح، ولا من قبيل المجاز المتعارف؛ لما عرفت [من] أن المجاز استعمال اللفظ فيما وضع له وتطبيق المعنى على المصدق الادعائي، وفي هذا الاستعمال ليس كذلك، فهو استعمال في غير ما وضع له من غير ادعاء ولا تأول، ولا اختلاف في الإرادة الجدية والاستعمالية، بل المناسبة بين اللفظ ونوعه وصنته ومثله توجب إحضار المستعمل فيه في ذهن السامع، ولا يزيد المتكلّم غير ذلك، من غير أن يكون بقصد حسن الكلام وبلاعته.

بل لو بنينا على أن المجاز استعمال في غير ما وضع له المناسبة وعلاقة ولو ذوقية طبيعية، لا يكون استعمال اللفظ في نوعه وصنته ومثله مجازاً؛ لأن المناسبة هنا هي المشابهة الصورية بينها وبينه، ف تكون العلاقة هي المشابهة، مع أنها غير منظورة للمستعمل؛ بداهة أن القائل بأن «ضرب: فعل ماضٍ» لا يخطر بباله تلك العلاقة.

## الأمر السادس

# في أنَّ الألفاظ موضوعة لذات المعاني

الحقُّ أنَّ الألفاظ موضوعة لذوات المعاني لا بما أَنَّها مُرادٌ، سواء أَرِيدَ به  
تقييدها بها بالذات أو بالعرض - أي سواء أَرِيدَ أنها موضوعة للمراد بالذات  
أو بالعرض - تقىيدها اسْمِيًّا؛ لأنَّ الإِرادة لِمَا كانت من شؤون النفس لا يمكن أن  
تعلق بالذات بما هو خارج عن إحاطتها، فما تتعلق به بالذات هو الصورة  
القائمة بالنفس صدوريًّا<sup>(١)</sup> أو حلولياً على المشربين، وأمّا الخارج فهو المراد  
بالعرض كما أَنَّه المعلوم بالعرض، وإن كان الخارج بوجهٍ هو المطلوب والمراد،  
والصورة فانية فيه وتكون ما بها ينظر.

فحيثُ إنَّ وُضعت للمراد بالذات يلزم منه عدم انطباقها على الخارج  
حتى مع التجرييد، مضافاً إلى ورود ما يرد على الشقَّ الثاني - أي الوضع  
للمراد بالعرض - عليه. وإنَّ وُضعت للمراد بالعرض يلزم منه عدم صحةٍ

---

(١) الأسفار ١: ٢٨٧ ، شرح المنظومة - قسم الفلسفة - ٢ / ٢٨ - ٤ مع الحاشية.

الحمل إلا مع التجريد، مع صحته بدونه بالضرورة، مع لزوم كون الوضع عاماً والموضوع له خاصاً في جميع الأوضاع، إلا أن يقال بتقديمها بمفهوم الإرادة، وهو مقطوع الفساد، ولم يقل به أحد.

أو<sup>(١)</sup> أريد وضعها لذات المعنى المراد، لا بما أنها مراده وملحوظة فيها الإرادة، بل لذات ما تتعلق به من غير تقيد بها، بل للمتضيق بواسطة تعلقها به، سواء أريده - أيضاً - ذات ما تعلق بها الإرادة بالذات أو بالعرض: أما الأول فلورود بعض الإشكالات المتقدمة كعدم صحة الحمل عليه، وأما الثاني [ فهو وإن سلم عن الإشكالات المزبورة حتى لزوم خصوص الموضوع له - لأن التخصص بالعرض لا يوجب جزئية ما هو كليّ - لكنه خلاف التبادر والوجودان، ورفع اليد عنه يحتاج إلى دليل، وهو مفقود.

لا يقال: وضع اللفظ للمعنى بما أنه فعل اختياري لابد له من غاية، وهي إظهار مرادات المتكلمين، فلا محيس إلا أن يكون موضوعاً للمعنى المراد؛ لأنّ الغاية علة فاعلية الفاعل، ولما كانت الغاية إظهار المرادات تحرك الواقع إلى وضعه للمعنى المراد لا مطلقاً؛ لأن المعلوم يتضيق بتضييق علته من غير تقيد، ولا يمكن أوسعية المعلوم من علته. هذا مضافاً إلى لزوم اللّغويّة إذا وضع لذات المعنى بعد كون الداعي إفاده المراد<sup>(٢)</sup>.

(١) عطف على «سواء» المتقدم. [ منه قدس سره ]

(٢) الفصول الغروريّة: ١٧ / ٣٤ - ٣٥ .

فإنه يقال: العلة الغائية للوضع إفاده المرادات، لكن لا بما أنها مرادات، بل بما هي نفس الحقائق؛ لأنَّ المتكلِّم بالألفاظ يريد إفاده نفس المعاني لا بما أنها مرادة، والواضح وضع اللفظ لذلك، وأمَّا كون المعاني مرادة فهو مغفول عنه عند السامع والمتكلِّم، فدعوى كون الغاية إفهام المرادات بما هي كذلك فاسدة، بل الغاية إفهام نفس المعاني، وكونها مرادة إنما هو حين الاستعمال أو من مقدّماته، ولا ربط له بالوضع.

وممَّا ذكرنا يظهر النظر في الكلام المنسوب<sup>(١)</sup> إلى العلمين<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ لازم كون الدلالة الوضعيَّة تابعة للإرادة أن تكون الألفاظ موضوعة للمعاني المرادة، ولما كان الوضع للمتقييد بها ظاهر البطلان لا بدَّ من صرف كلامهما إلى ما ذكر أخيراً من كون الوضع لذات المراد من غير تقييد.

وأمَّا توجيه الحقَّ الخراساني - رحمة الله - من الصرف إلى الدلالة التصديقية؛ أي دلالتها على كونها مرادة للافظها تتبع إرادتها تبعية مقام الإثبات للثبتوت<sup>(٣)</sup>، فلا يناسب ما نقل<sup>(٤)</sup> عن الحقَّ الطوسي

(١) الفصول الغروية: ١٧ - ١٨.

(٢) الشفاء ١: ٤٢ - ٤٣ ، شرح الإشارات ١: ٣٢.

(٣) الكفاية ١: ٢٣.

(٤) الجوهر النضيد: ٨.

الحقَّ الطوسي: هو الفيلسوف الأعظم والحكيم الحقن نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي الجهرودي، ولد في ١١ جمادى الأولى سنة ٥٩٧ بطوس ونشأ بها، وتلمذ على عدة من علماء عصره منهم الشيخ كمال الدين بن ميثم البحرياني، توفي يوم الغدير سنة ٦٧٢ هـ. انظر الكنى والألقاب ٣: ٢٥٠ ، مستدرك الوسائل ٣: ٤٦٤.

- قدس سره - فإنه صريح في الدلالة اللفظية الوضعية، وأن الجريان على قانون الوضع يقتضي أن تكون دلالة اللفظ على معناه تابعة لإرادة المتكلم، فراجع. هذا مضافاً إلى أن حمل كلامهما على ما ذكر حمل على معنى مبتدل لا يناسب مقامهما.

## الأمر السابع في الهيئات

لا إشكال في أن اللغات الراقية المداولة كافية لكافحة احتياج البشر في الإفادة والاستفادة، ونما يحتاج إليه احتياجاً مبرماً إفهام المعاني التصديقية وما هو من شؤونها، بل أغراض المتكلمين تروم نوعاً حول إفادتها، فلا يمكن إهمال ذلك في اللغات، ولم تكن تلك الدلالة إلا بالجعل والمواضعة، وإنما الكلام في الدال عليها:

فالمشهور<sup>(١)</sup> أن هيئات الكلام متکفلة بذلك، فهيئة<sup>(٢)</sup> الجملة الحاملة تدل على الهووية التصديقية، وهيئة الجملة الحاملة بالتأويل - على ما سبق

---

(١) الفصول الفروية: ٢٨ / سطر ٥ - ٧، الكفاية ١: ١٦، مقالات الأصول ١: ٢٥ / سطر ١٩ - ٢١، نهاية الأفكار ١: ٥٦ - ٥٨.

(٢) هذا التفسير متى، لا من المشهور؛ لأن هذا التفصيل غير مذكور في كلامهم، بل خلاف مشهور. منه عفي عنه

منا<sup>(١)</sup> - تدل على تحقق الروابط وعلى الأكوان الرابطة، فللهيئات شأن عظيم في الإفادة.

وأظن أن القول المقابل للمشهور<sup>(٢)</sup> هو وضع مجموع الجملة لإفادة المعاني التصديقية بأسامها وخصوصياتها، فجملة «زيد قائم» موضوعة لإفادة الهوية التصديقية، كما أن مفرداتها وضعت للمعنى التصورية، فالاختلاف بين المشهور وغيره في أن الدال على المعنى التصديقية هل هي الهيئات أو مجموع الجملة، كما يشهد به كلام ابن مالك<sup>(٣)</sup> الآتي؟ ولا أظن أن يكون مراد القائل بالوضع للمجموع هو ما نسب إليه المتأخرون من وضع جديد له من غير إفادة شيء<sup>(٤)</sup> ، مما هو واضح الفساد.

نعم هنا احتمال آخر: هو كون المجموع موضوعاً لإفادة ما تفيد الهيئة على سبيل الترداد، ولا يرد على ما ذكرنا شيء مما ذكروا إلا ما نقل عن

(١) وذلك في الصفحة: ٨٩-٨٨ من هذا الجزء.

(٢) نسبة ابن مالك إلى بعض، كما في محاضرات الفياض ١: ١١١.

(٣) هو الشيخ جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي المالكي، المكنى بأبي عبدالله. ولد سنة (٦٠٠ هـ). هاجر من الأندلس إلى دمشق، وسمع الحديث فيها من أبي صادق الحسن بن صالح وأبي الحسن السخاوي وغيرهم، وأخذ العربية من غير واحد من علماء دمشق، وكان إماماً في القراءات، صنف فيها قصيدة دالية. له كتب عديدة أشهرها ألفية في النحو والصرف. توفي سنة (٦٧٢ هـ).

انظر فوات الوفيات ٢: ٤٠٧ ، نفح الطيب ٢: ٤٢٥.

(٤) الفصول الغروريّة: ٢٨ / سطر ٤ - ٦ ، الكفاية ١: ٢٤ ، نهاية الأفكار ١: ٦٥.

ابن مالك في شرح المفصل؛ من أن المركبات لو كان لها وضع لما كان لها أن تتكلّم بكلام لم يُسبق إليه؛ إذ المركب الذي أحدثه لم يُسبق إليه أحد، فكيف وضعه الواضع؟! انتهى.

وهذا إشكال متين؛ لأن الالتزام بالوضع لمجموع الجملة - هيئة ومادة -

مستلزم للالتزام بوضع كل جملة جملة على حدة بالوضع الشخصي؛ لعدم تصور الوضع النوعي إلا للهيئات الجمل، لا لمجموع المادة والهيئات، فـ«زيد قائم» وـ«عمرو قاعد» مشتركان في الهيئة لا المادة، فلا يمكن الوضع النوعي لمجموع، فلا محбص عن الالتزام بأن الجمل التي أحدثها التتكلّم - مما تكون موادها مختلفة عن السابقة - غير موضوعة، وهو واضح البطلان.

فتحصل مما ذكرنا: أن الحق ما عليه المشهور من أن الدال على المعاني التصديقية هي الهيئات، ولا وضع لمجموع الجملة.

ولا ينقضي تعجبِي من بعض المدققين من المحسّنين على الكفاية كيف أدعى أن كلام ابن مالك ظاهر في أن محل النزاع هذا الأمر البديهي البطلان، فائلاً: إنه لا يخفى على مثل ابن مالك أن الوضع نوعي لا شخصي<sup>(١)</sup> ولا أدرى أنه ما فهم من كلامه! وما موضع دلالته على أن النزاع فيه؟

## تبنيه: في الموضوع له في الهيئات:

الحق أنَّ هيئات الجمل الخبرية وضعت للهوية الواقعية إنْ كانت حملية، مثل «زيد إنسان» أو «قائم»، وللأكوان الرابطة النفس الأمريكية إنْ كانت حملية مؤولة، مثل «زيد في الدار» أو «له القيام»، لا للنسب الذهنية من حيث كشفها عن الواقع كما اختاره صاحب الفصول<sup>(١)</sup>؛ ضرورة أنه لا فرق بينها وبين الألفاظ الم موضوعة للمعاني النفس الأمريكية، ودعوى وضع جميع الألفاظ حتى الأعلام الشخصية للصور الذهنية الحاكمة كما ترى، فإنَّ تبادر نفس المعاني من الألفاظ من غير خطور الصور الذهنية المحاصلة للمتكلِّم أقوى شاهد على المدعى.

هذا مضافاً إلى أنَّ الغرض من الوضع هو إفهام نفس الحقائق، فلا معنى لجعل الألفاظ إلَّا لها، نعم في إفهامها يحتاج إلى التصور، وهذا غير كون

(١) الفصول الغروية: ٢٨ / سطر ٦ - ٧.

صاحب الفصول: هو الشيخ محمد حسين بن محمد رحيم الطهراني الأصفهاني الحائرى. ولد في قرية «إيوان كيف» ونشأ بها، درس المقدمات في طهران، ثم انتقل إلى أصفهان ليحضر درُّسَ أخيه الشيخ التقى صاحب هداية المسترشدين مدة طويلة، هاجر بعدها إلى كربلاء المقدسة، وبقي فيها حتى صار أستاذًا قديرًا وعالماً نحرياً، عُرف بكتابه «الفصول الغروية» الذي صار فيما بعد مداراً لبحث العلماء. تُوفى سنة (١٢٥٤ هـ) ودفن في جوار سيد الشهداء عليه السلام.

انظر الكرام البررة ١: ٣٩٠، الفوائد الرضوية: ٥٠١.

الموضوع له هو التصور. ودعوى تبادر الصور الذهنية الحاكمة في الجمل الخبرية<sup>(١)</sup>، ممنوعة جداً.

وعمدة ما دعاه إلى الالتزام بذلك هو الإشكال المتراءى وروده على وضعها للنسبة الأُمِرِيَّة؛ من لزوم أن لا يكون لها معنى في الأخبار الكاذبة؛ لانتفاء النسبة الواقعية فيها<sup>(٢)</sup>.

وفي: أن ذلك وارد - أيضاً - على فرض وضعها بازاء النسبة الذهنية الكاشفة عن الواقع؛ ضرورة أن الكواذب لا تتحقق لنسبها حتى تكشف الصور الذهنية عنها، ولو قيل من حيث صلاحيتها للكشف، فلا بد من الالتزام بوضعها للنسبة الذهنية من حيث هي، فإنها صالحة له، وهو مقطوع الفساد، ولا يلزم به القائل.

والتحقيق: أنها وضعت للواقعيات، والإشكال مدفوع بأن الاستعمال ليس إلا طلب عمل اللفظ في المعنى؛ بمعنى جعل اللفظ وسيلة لانتقال ذهن السامع إلى المعنى انتقالاً بالعرض لا بالذات، وفي هذا الانتقال بالعرض لا يلزم أن يكون المعنى محققاً في الخارج، كما أن الأمر كذلك في الإخبار عن المعدوم المطلقاً بأنه لا يُخبر عنه، وعن شريك الباري بأنه ممتنع، فالشريك المعتقد للشريك إذا أخبر عن معتقده يُخبر عن الواقع لا الشريك الذهني، ولهذا يكون مخطئاً، والمخبر بأن زيداً قاتم يُخبر عن الواقع ويريد أن يلقى في

(١) الفصول الغروريَّة: ٢٩ / سطر ٢١ - ٢٢.

(٢) نفس المصدر: ٢٩ / سطر ٢٣.

ذهن المخاطب قيامه واقعاً، وهو لا يحصل إلا بالاستعمال. وبالجملة: أنَّ استعمال اللفظ في المعنى لا يتوقف على تحقق المعنى، بل يتوقف على تصوره بالعرض، وهو لا يتوقف على وجوده.

**فحصل مما ذكرنا:** أنَّ هيئات القضايا موضوعة لنفس الـهـوـهـوـيـات أو الأكوان الرابطة النفس الأمريكية، وتكون آلة لإحضار معانيها في ذهن السامع بالعرض، وقضية مطابقة الإخبار للواقع وعدمها أمر خارج عن حريم الوضع والدلالة، كما أنَّ إرادة المتكلِّم وانفهام المعنى وفهم السامع كُلُّها خارجة عنه. هذا كله إذا قلنا بأنَّ الموضوع له في الهيئات خاصٌّ كما هو التحقيق، وأمّا مع اختيار عمومه فالأمر أوضح؛ لأنَّها دائمًا مستعملة في المعنى الكلّي، والتطبيق على الجزئيات إنما هو بـدال آخر.

### تميم: في تقسيم اللفظ إلى المفرد والمركب:

قالوا: إنَّ اللفظ إما مفرد أو مركب، والثاني ما دلَّ جزء لفظه على جزء معناه<sup>(١)</sup>، أو ما قصد بجزء لفظه الدلالة كذلك<sup>(٢)</sup>، والأول بخلافه.

أقول: إنَّ كان اللفظ بمعنى الرمي، وإطلاقه على ما خرج من الفم معتمداً على أحد الخارج باعتبار رميـه منهـ، لم يكن تقسيم اللـفـظـ إلىـ المـفـردـ والمـرـكـبـ صـحـيـحاـ؛ لأنَّ اللـفـظـ مـفـرـداـ كـانـ أوـ مـرـكـبـاـ لمـ يـكـنـ شـيـئـاـ خـارـجـاـ مـنـ الفـمـ، فـإـنـ

(١) شـرـحـ الكـافـيـةـ ١: ٣ - ٤، شـذـورـ الذـهـبـ: ١١ - ١٢.

(٢) شـرـحـ الشـمـسـيـةـ: ٢٤ - ٢٥، حـاشـيـةـ مـلـأـ عـبـدـ اللهـ: ٣٢ - ٣٣.

زيداً - مثلاً - مرَكِبٌ من حروف، وكل حرف لفظ وملفوظ، والتركيب منها اعتباري، فلم يكن المجموع لفظاً ولا موجوداً إلَّا في الاعتبار، فما وضع للمعنى ليس لفظاً، نعم ما لا جزء له كهمة الاستفهام وكاف التشبيه لفظ موضوع.

وإن كان اللفظ موضوعاً للكلمة أو متقولاً إليها فتقسيمه إليهما - أيضاً - ليس ب صحيح؛ لأنَّ المرَكِبَ كـ«عبدالله» ليس بلفظ، بل لفظان موضوعان لمعنيين، والمجموع ليس لفظاً، والأمر سهل.

## الأمر الثامن في علائم الحقيقة والمجاز

في العلائم التي يمتاز بها المعنى الحقيقي من غيره: وليس الكلام مقصوراً على تشخيص المعنى الحقيقي من المجازي في موارد الاستعمال إذا علم مراد المتكلّم وشكّ فيهما؛ حتى يقال: إنّ اللفظ في المجاز - بناءً على ما سلف - مستعمل في معناه الحقيقي، فالسامع إذا استقرّ ذهنه على المعنى المراد، ولم يتجاوز منه إلى غيره، حكم بأنّه حقيقة، وإن تجاوز إلى غيره حكم بأنّ ذلك الغير مجاز كما قيل<sup>(١)</sup> ، بل من تلك العلامات أو غالبيها عرفنا المعنى الحقيقي ولو لم يكن استعمال ولم نكن بصدّ تشخيص استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي أو المجازي، فلو شكّكنا في كون لفظ «الماء» موضوعاً لهذا الجسم السّيال المعهود، يكون التبادر طريقاً لإثباته استعمال أولاً، بل ربّما يكون الاستعمال مردّاً بين الحقيقة والغلط لا المجاز.

---

(١) نهاية الأصول ١: ٣٢ - ٣٣.

ثم إن هذه العلائم ليست علائم للوضع؛ لما قدمنا<sup>(١)</sup>، من أن الرابطة الحاصلة بين اللفظ والمعنى بكثرة الاستعمال حتى صار حقيقة فيه ليست وضعاً، فتلك العلائم للربط الخاص بينهما أعم من كونه حاصلاً بالوضع أو بكثرة الاستعمال.

### في التبادر:

ليس المراد منه ما [يفهم] من لفظه؛ أي سبق المعنى بالنسبة إلى معنى آخر في الذهن أو سرعة حصوله فيه، بل المراد منه هو حصول المعنى من اللفظ في الذهن وظهور اللفظ بنفسه فيه من غير قرينة، وهو من علائم الربط المعهود. وقد استشكل عليه بوجوه عُمدتها الدور المعروف<sup>(٢)</sup>.

وقد أجاب عنه بعض المحققين<sup>(٣)</sup>: بأنه لا وجه للإشكال بالدور؛ فإنَّ العلم المستفاد بالتبادر غير العلم الذي يتوقف عليه التبادر حتى لو قلنا بتوقفه على العلم التفصيلي؛ لاختلاف الموقف والموقف عليه بالشخص، وهو يكفي في رفع الدور، ولا شبهة في مغایرة العلم الشخصي الحاصل بالتبادر مع العلم الشخصي الذي يتوقف عليه التبادر. انتهى.

ولا يخفى ما فيه؛ لأنَّ العلم بالشيء هو الكشف عنه، ولا يعقل الكشف

(١) في الصفحة: ٥٧ من هذا الجزء.

(٢) الكفاية: ١: ٢٥.

(٣) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ١: ٩٧.

التفصيلي في حال واحد عن شيء واحد مرتين، فمع العلم التفصيلي بأنّ اللفظ الكذائي معناه كذا لا يعقل أن يكون التبادر موجباً لحصول مصداق آخر منه في هذا الحال كما هو المفروض، ومع الذهول عن التفصيل يرجع إلى الارتكاز، والظاهر وقوع الخلط بين الصور الحاصلة في الذهن - أي المعلوم بالذات - وبين الكشف عن الواقع - أي المعلوم بالعرض - فما يتكرر هو الأوّل، وما يتوقف عليه هو الثاني.

والحقّ في الجواب عن الدور ما هو المعروف: من أنَّ العلم التصدّيقي التفصيليّ بـأنَّ هذا اللفظ وضع لهذا المعنى يتوقف على التبادر، وهو لا يتوقف على هذا العلم التصدّيقي المحتاج إلى تصور الموضوع والمحمول<sup>(١)</sup>. ثم إنَّه إذا علم أنَّ التبادر كان من نفس اللفظ من غير قرينة فهو، وإنَّ فهل لإثباته طريق يمكن أن يتّكل عليه؟

ربما يقال: إنَّ الاطرداد طريق تشخيص نحو الانس باق وإحرازه، فإنَّ كان انسباق المعنى مطرداً أحرزنا كونه مستندأ إلى الوضع<sup>(٢)</sup>.

وفي: أنَّه إنَّ أريد منه أنَّ الاطرداد يوجب العلم بذلك، فمع متنوعيَّة خروج عن محطَّ البحث، وإنَّ أريد أنَّه مع عدم العلم منه يكون طريراً شرعاً أو عقلائياً عليه فهو - أيضاً - من نوع: أمَّا الشرعيُّ فواضح، وأمَّا العقلائيُّ فهو

(١) هداية المسترشدين: ٤٥ / سطر ٧ - ١٢ ، الفصول الغروريَّة: ٣٣ / سطر ٢٨ - ٣٠ ، الكفاية

.٢٥:١

(٢) مقالات الأصول ١: ٣٠ / سطر ٢١ - ٢٢ .

كذلك؛ لعدم بناء العقلاء على إثبات الوضع به، فالتبادر مع اطّراده في صورة الشكّ في كونه لقرينة مشهورة عامة بين المتخاطبين لا يثبت به الربط المعهود، كما أنَّ أصلَّة عدم القرينة الراجعة إلى عدم اعتناء العقلاء باحتمالها حجّة عقلائيّة على المراد بعد العلم بالمعنى الحقيقي، لا على إحرازه مع الشكّ فيه.

### في صحة الحمل:

والتحقيق: أنَّ صحة الحمل لا تكون علامة، لا الأولى منه ولا الشائع؛ لأنَّ الاستشهاد إما أن يكون بصحّته عنده أو عند غيره:  
فعلى الأول: يتوقف التصديق بصحة الحمل على التصديق بكون اللفظ بما له من المعنى الارتکازی متّحداً مع المعنى المشكوك فيه، ومع هذا لا يبقى شكّ حتّى يرفع بصحّة الحمل.

وبعبارة أخرى: أنَّ التصديق بصحّة الحمل الأولى يتوقف على العلم باتحاد المعنى مع اللفظ بما له من المعنى الارتکازی مفهوماً، وهذا عين التصديق بوضع اللفظ للمعنى، فلا مجال لتأثير صحة الحمل في رفع الشكّ.

وعلى الثاني: فلا يمكن الكشف عن كونه حملأً أولياً إلا مع تصريح الغير به، فيرجع إلى تنصيص أهل اللسان، لا صحة الحمل أو العلم بوحدة المفهومين، فعاد المذور السابق.

وأمّا الحمل الشائع فلما كان على قسمين بالذات وبالعرض، فمع التردّيد

يُنْهَمَا لَا يُمْكِنُ الكَشْفُ، وَمَعَ التَّمْيِيزِ عَادَ الْمُحْذُورُ الْمُتَقْدِمُ؛ فَإِنَّ الْعَالَمَ بِأَنَّ  
الْحَمْلَ بِالذَّاتِ عَالَمٌ بِالْوُضُعِ لِلطَّبِيعَةِ الْمُحْمَلَةِ قَبْلَ الْحَمْلِ.

وَمَمَّا ذَكَرْنَا يَعْرُفُ حَالَ صِحَّةِ السُّلْبِ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ بِصِحَّتِهِ يَتَوَقَّفُ عَلَى  
الْعِلْمِ بِالْخَلْفَافَهُمَا؛ وَمَعَهُ لَا شَكَّ حَتَّى يَرْفَعَ، وَالْأُمْرُ كَذَلِكَ فِي عَدَمِ  
صِحَّةِ السُّلْبِ.

وَمَا قَلَّ مِنْ أَنَّ صِحَّةَ الْحَمْلِ وَالسُّلْبِ الْأَرْتِكَازِيَّينِ مُوجَبَةً لِلْعِلْمِ التَّفَصِيلِيِّ  
كَمَا فِي التَّبَادِرِ<sup>(١)</sup>؛ لِنَسْبِيَّهُ؛ لِأَنَّ الْمُلْتَفِتَ إِلَى الْمُقْصِدِ - الْمُسْتَشِيدُ بِصِحَّةِ  
الْحَمْلِ أَوِ السُّلْبِ لِلْوُضُعِ - لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ غَافِلًا عَنْ مُقْصِدِهِ، وَمَعَ تَوْجِهِهِ  
إِلَيْهِ يَفْصِّلُ الْأُمْرُ لِدِيهِ قَبْلَ تَصْدِيقِ صِحَّةِ الْحَمْلِ وَالسُّلْبِ.

وَقَدْ يُفْصِّلُ<sup>(٢)</sup> بَيْنَ الْحَمْلِ الْمُتَدَاوِلِ بَيْنَ الْلُّغَوَيْنِ، كَحَمْلِ أَحَدِ  
اللُّفْظَيْنِ الْمُتَرَادِفَيْنِ بِمَا لِهِ مِنْ الْمَعْنَى عَلَى الْآخَرِ، وَبَيْنَ الْحَمْلِ الْمُسْتَعْمَلِ  
فِي الْحَدُودِ، كَحَمْلِ الإِنْسَانِ عَلَى الْحَيْوَانِ النَّاطِقِ، فَيَقُولُ: إِنَّ الْاسْتِكْشَافَ  
لَا يُمْكِنُ فِي الشَّانِي؛ لِامْتِنَاعِ أَنْ يَكُونَ الْمَفْهُومُ الْمَرْكَبُ الْمُفْصِّلُ هُوَ مَفْهُوم  
لِفَظٍ مُفْرَدٍ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْمَفْهُومُ الْمُفْصِّلُ حَاكِيٌّ عَنِ الْمَاهِيَّةِ الْبَسيِطَةِ، وَالشَّكُّ فِي وَضْعِ  
الْلُّفْظِ لَهَا لَا لَهِ، وَالتَّفَصِيلُ فِي الْحَدِّ لَا الْحَدُودِ، وَالشَّكُّ فِي الْحَدُودِ لَا الْحَدِّ،  
فَلَا إِشكَالٌ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ.

(١) الفصل الغروية: ٣٧ / سطر ٣٣ - ٣٦ ، الكفاية ١: ٢٨ .

(٢) نهاية الأفكار ١: ٦٨ .

وقد يقال<sup>(١)</sup> : إنَّ العلامة في المقام إنَّما هي صحة السلب وعدمها، لا يعني صحة سلب اللفظ بما له من المعنى، بل المراد صحة سلب المعنى عن اللفظ بما هو لفظ وعدمها، فإنَّ اللفظ لما كان فانياً في المعنى وصار وجوداً لفظياً له تنفر الطبع عن سلبه عنه، بل تراه كسلب الشيء عن نفسه، ولا تنفر عن سلبه عن غير معناه.

وأنت خبير بما فيه من الخلط؛ فإنَّ اللفظ بما أنه لفظ بصحَّة سلبه عن معناه، وما لا يصحَّ سلبه عنه وينفر الطبع منه هو اللفظ بما هو مرآة المعنى؛ أي بما له من المعنى، فعاد المخذور السابق.

### في الاطراد وعدمه:

وفي تقريرهما وجوه:

منها: أنَّه إذا اطُرد إطلاق لفظ على أفراد كلي يكشف ذلك عن علاقة الوضع بينه وبين الكلي؛ لعدم الاطراد في علاقتي المجاز، كما أنَّ عدمه يكشف عن عدمها؛ إذ معها يطرد، وإلا يلزم تخلف المعلول عن عنته<sup>(٢)</sup>.

والتحقيق: أنَّ الإشكال المتقدم في صحة السلب والحمل وارد عليه؛ لأنَّ المراد باطِرداد الإطلاق: إنَّ كان الاستعمال في الأفراد بخصوصياتها، فهو مع العلاقة مجاز، ومع عدمها غير صحيح.

(١) نهاية الأصول ١: ٣٥.

(٢) نهاية الدرية ١: ٣٠ / سطر ٢٦ - ٢٠.

وإن كان المراد منه صحة تطبيق المعنى المستفاد من اللفظ ارتكازاً على الأفراد فيرجع إلى صحة الحمل وما بحكمه، فلابدّ من تقدم العلم بأنّ اللفظ بما له من المعنى قابل للانطباق على الأفراد، وهو لا يحصل إلّا بالتBADR، وكذا في عدم الاطراد.

ومنها: أنّه لابدّ في المجاز من مصحح الادعاء ومن حسنـه بعد استعمال اللفظ فيما وضع له كما تقدم في المجاز<sup>(١)</sup> ، وحسنـ الادعاء ومصححـه لا يطردان حتّى في صنف العلائق، وأمّا الحقيقة فتطرد؛ لتوقفها على مجرد الوضع، فالأول علامـ المجاز، والثاني علامـ الحقيقة<sup>(٢)</sup> .

وفيـ: أنـ العلم بحسنـ الادعاء ومصححـه، والعلم بصحةـ الاستعمال مطرداً، متوقفـان على فهمـ المعنىـ الموضوعـ لهـ وغيرـهـ.

وبالجملـةـ: لا نرىـ غيرـ التBADRـ علامـ للوضـعـ، وغـيرـهاـ يرجعـ إلـيـهـ أوـ مسبـوقـ بـهـ، كـماـ يـظهـرـ بـالتـأـمـلـ.

(١) صفحة: ١٠٤ - ١٠٥ من هذا الجزء.

(٢) نهاية الأصول ١: ٣٦ - ٣٧.

## الأمر التاسع في تعارض الأحوال

قد ذكر في باب تعارض الأحوال<sup>(١)</sup> مرجحات ظنية لا دليل على اعتبارها، و المتبّع لدى العقلاة هو الظهور، فإن حصل للفظ فهو، وإنّا فلا يتبع.

نعم، يقع الكلام في أنّ ما لدى العقلاة هو أصالة الظهور، أو أصالة عدم القرينة، أو أصالة الحقيقة. و الفرق بينها: أنه لو بنينا على الأولى لاتبعنا الظهور ولو كان في الكلام ما يحتمل القرينة، لكن لا يكون بحيث يصادم ظهور ذي القرينة بخلاف ما لو صادم، ولو بنينا على أصالة الحقيقة بعيداً لحمل على الحقيقة معه أيضاً، ولو بنينا على أصالة عدم القرينة لم يكن حجّة؛ لعدم جريانها لدفع احتمال قرینية الموجود، والتفصيل في محله<sup>(٢)</sup>.

---

(١) هداية المسترشدين: ٦١ - ٧٣، الفصول الغروية: ٤٠ - ٤٢.

(٢) يراجع بحث العام والخاص بحث القرينة المتصلة والمنفصلة.

ثم إنّه قد ذكر في دوران الأمر بين النقل وغيره أنَّ المعلول [عليه] أصله عدمه، وهي أصل عقلائي حجّة مع مثبتاته. والتحقيق: أنَّ المتيقن من بناء العقلاء هو عدم الاعتناء بالشكّ في أصل النقل. وهل المعلول عليه عندهم هو الاستصحاب العقلائي، أو عدم رفع اليد عن الظهور الثابت بمجرد الاحتمال؟

وجهان: أوجبهما الثاني؛ لعدم التفات العقلاء إلى جرّ العدم، مع أنَّ الاستصحاب العقلائي مطلقاً مما لا أصل له. نعم قد يكون الشيء بحيث تطمئن النفس بيقائه، ويكون الاحتمال المخالف لضعفه غير معتمدٍ به، وهو غير الاستصحاب، ولو أريد به ذلك فلا مشاحة فيه.

هذا، وأمّا مع العلم بالنقل والشكّ في تقدّمه على الاستعمال وتأخره عنه، فالظاهر عدم بناء العقلاء على التعویل على أصله عدم النقل ولو مع العلم بتاريخ الاستعمال، ولا أقلّ من عدم إحرازه.

وما أفاد شيخنا العلامة: من أنَّ الوضع السابق عندهم حجّة، فلا يرفعون اليد عنها إلاّ بعد العلم بالوضع الثاني<sup>(١)</sup>، ففيه: أنَّ الوضع بما هو ليس بحجّة بل الظهور حجّة، ومع العلم بالوضع الثاني والشكّ في التقدّم والتأخّر لا ينعقد للكلام ظهور، والأصل المذكور لا يوجب انعقاده.

مضافاً إلى أنَّ لازم ما ذكر عدم رفع اليد عن الوضع الأول إلاّ مع العلم بتأخّر الاستعمال عن الوضع الثاني، لا مع العلم بالوضع، وإنّا فهو حاصل،

(١) درر الفوائد ١: ١٨.

فحينئذ لا معنى للفرق بين أقسام مجهول التاريخ؛ لعدم العلم بتفصيل الوضع الثاني للوضع الأول حال الاستعمال.

ومما ذكرنا يظهر النظر في كلام بعض أجيال العصر<sup>(١)</sup> - رحمة الله - حيث تثبت بأصلية عدم النقل في ظرف الاستعمال مع العلم بتاريخه لإحراز استعمال اللفظ في المعنى الأول لحجية مثبتاتها، وحكم بلزم التوقف فيما علم تاريخ النقل وجهل تاريخ الاستعمال، فإنه ليس للعقلاء بناء عملي على عدم الاستعمال، وكذا في مجهولي التاريخ؛ لعدم جريان الأصولين؛ لأن المانع في جميع صور مجهولي التاريخ هو عدم إمكان إحراز موضوع الأثر بالأصل؛ لأنّ أصل عدم مطلقاً مفاده جرّ العدم في أجزاء الرمان، لا إثباته بالإضافة إلى أمر آخر، وعليه لا يمكن إثبات عدم الوضع في حال الاستعمال بالأصل وإن كان عقلاً؛ لأنّ نفس القيد - أي الاستعمال - مشكوك فيه، فلا يمكن إحراز موضوع الأثر بالأصل وإن أمكن إحراز التقييد والمقارنة به، وإنما بنينا على صحة الأصل مع كون الاستعمال معلوماً التاريخ إذ بالأصل والوجودان يتحقق موضوع الأثر، نعم لو كان مفاد الأصل جرّ العدم بالإضافة إلى أمر آخر لأمكن إحراز الموضوع في المقام، لكنه خلاف التحقيق. انتهى ملخصاً.

وفي وجوه من النظر:

منها: أنّ أصل عدم النقل إن كان الاستصحاب العقلاً - كما يظهر

---

(١) بداعي الأفكار (تقريرات العراقي) ١ : ١٠٣ - ١٠٤.

منه - فأركانه موجودة في جميع الصور، فمع الشك في تأثير الاستعمال مع العلم بتاريخ الوضع يستصحب عدم الاستعمال إلى حال الوضع، وبما أنه أصل عقلائي أمارة على الواقع يثبت به تأثير الاستعمال عن الوضع، ويحرز كون الاستعمال في المنقول إليه مع العلم بهجر الوضع الأول في حال الوضع الثاني؛ للزوم العقلي بعد الدوران بينهما، وكذا الحال في مجهولي التاريخ. ودعوى عدم بناء عملي على عدم الاستعمال، كدعوى عدم إمكان إحراز موضوع الآخر، كما ترى بعد تامة أركان الاستصحاب وكونه أمارة أو مثلها في إثبات اللوازم.

وما قد يتوجه - من أن النقل لندرته يجري فيه الأصل دون الاستعمال - واضح البطلان؛ لأن النادر أصل النقل لو سلم، والكلام في تقدمه وتأخره بعد العلم بتحققه.

ومنها: أن إجراء أصالة عدم في عمود الزمان إن لم يثبت نفس الاستعمال لا يثبت استعمال اللفظ في المعنى الأول أيضاً، فإنه أمر حادث بمنزلة نفس القيد، وما يكون محراً بالوجдан أصل الاستعمال، لا الاستعمال في المعنى الأول، فإن يثبت به ذاك يثبت ذلك أيضاً، كما هو الحق على فرض جريانها؛ لأنّه من اللوازم العقلية.

هذا، مع أن أصل الاستعمال وجداً في كلتا الصورتين، المستعمل فيه مشكوك في كليهما، فاستصحاب عدم الوضع إلى زمان الاستعمال جاري في كليهما.

ولو قيل: إنّ استصحاب العدم هو جرّ العدم فقط لا إلى كذا، فهو مع بطلانه لازمه عدم الإنتاج في الصورة الأولى أيضاً؛ لأنّ جرّ العدم مطلقاً إذا لم يكن إلى زمان الاستعمال الوجданى لا ينتج شيئاً، وإذا جرّ إلى الزمان المعلوم يمكن جرّه إلى الزمان المعين واقعاً المجهول عندنا.

ومنها: أنّ ما ذكره - من إحراز الأصلِ والوجدانِ موضوعَ الأثر في الصورة الأولى - غريب؛ لأنّ عدم النقل ونفس الاستعمال ليسا في شريعة موضوعاً لأثر، وما هو الموضوع هو ما يثبت بالاستعمال - أي المعنى المراد - ولو سُلم ذلك فلا تفترق الصورتان - أيضاً - لما أشرنا إليه، فتدبر.

## الأمر العاشر في الحقيقة الشرعية

اختلعوا في ثبوت الحقيقة الشرعية، والحق أن المراجع للكتاب والسنة يطمئن بأن هذه الألفاظ من لدن أولبعثة استعملت في تلك المعاني من غير احتفافها بالقرينة، ودعوى القرائن الحالية<sup>(١)</sup> كما ترى، هذا هو القرآن الجيد ترى قوله في سورة المزمل المكية النازلة - على المحكي<sup>(٢)</sup> - في أوائلبعثة: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّوا الزَّكَاةَ وَأَفْرِضُوا اللَّهَ قُرْضاً حَسَناً﴾<sup>(٣)</sup> ، وقوله في المدثر المكية كذلك: ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾<sup>(٤)</sup> ، وقوله في القيامة المكية: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَى﴾<sup>(٥)</sup>، وفي الأعلى المكية: ﴿وَذَكَرَ أَسْمَ

(١) معالم الدين: ٣٢ / سطر ٦.

(٢) مجمع البيان ١٠ : ٤٠٥.

(٣) المزمل: ٢٠.

(٤) المدثر: ٤٣.

(٥) القيامة: ٣١.

رَبِّهِ فَصَلَّى<sup>(١)</sup> وَفِي الْعُلُقِ الْمَكْيَةِ: «أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَا عَبْدًا إِذَا صَلَّى»<sup>(٢)</sup>. إلى غير ذلك من المكبات، فضلاً عن المدنيات، فلا إشكال في أنّ نوع ألفاظ العبادات كانت مستعملة في عصر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ - في المعاني المعهودة، وكان المخاطبون يفهمونها منها من غير قرينة، وأمّا في لسان التابعين ومن بعدهم فالامر أوضح من أن يذكر.

وأمّا الوضع التعييني<sup>(٣)</sup> بمعنى التصريح بالوضع فهو - أيضاً - واضح البطلان، فمن يرى طريقة المسلمين وحرصهم على حفظ سيرة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ - وجزئيات حياته؛ حتّى كيفية نومه ومشيه وقيامه وقعوده وأكله وشربه وسائله مما لا ربط له بالتشريع، ليقطع بأنه لو صرّح بوضع لفظة واحدة لُنُقلَ، فضلاً عن وضع جميع الألفاظ أو نوعها.

وأمّا الوضع بالاستعمال فليس بذلك الْبُعْدُ بعد إمكانه بل وقوعه. وما يقال: من أنّ الاستعمال إفقاء اللفظ في المعنى، ومعه لا يمكن الوضع به؛ للزوم الجمع بين اللحاظ الآلي والاستقلالي<sup>(٤)</sup>.

ففيه: أنّ كونه كذلك مطلقاً منوع، فإمكان لحاظ اللفظ في حال الاستعمال وجداً واضحاً، نعم كثيراً ما يكون اللفظ غير ملتفت إلى ألفاظه. وأمّا مع تسليم كون الاستعمال كذلك فالظاهر امتناع الوضع به.

(١) الأعلى: ١٥.

(٢) العلق: ٩ - ١٠.

(٣) أجود التقريرات ١: ٣٣ - ٣٤.

إلا أن يقال: إنّه كنایة عن الوضع وجعل الملزوم بجعل لازمه من غير توجّه إلى الجعل حين الاستعمال وإن التفت إليه سابقاً أو بنظر ثانوي، وهذا المقدار كافٍ في الوضع. وهو - أيضاً - مشكل مخالف للاستعمال الكنائي.

أو يقال: إن المستعمل شخص اللفظ والموضوع طبيعية، فلا يجتمع للحاظان في شيء واحد، فجعل الاستعمال كنایة عن وضع طبيعيّ اللفظ للمعنى، وهو كافٍ في الوضع وإن [كان] لا يكفي في العقود والإيقاعات نوعاً أو جمِيعاً، والأمر سهل.

لكن إثبات أصل الوضع ولو بهذا النحو موقوف على إثبات كون العبادات أو هي مع المعاملات من مخترعات شرعناء، ولم تكن عند العرب - المتشرعة في تلك الأزمنة - ألفاظها مستعملة في تلك الماهيات ولو مع اختلاف في الخصوصيات، وأتى لنا بإثباته؟!

ولو عُلم إجمالاً باختراع بعض العبادات في هذه الشريعة لم يشمر فيما نحن بصدده، وأمّا المعاملات فالعلم بالاختراع [فيها] ولو إجمالاً غير حاصل حتى في مثل الخلع والمبارة، نعم لا يبعد كون المتعة مخترعة، لكنّها - أيضاً - نحو من النكاح، وليس ماهية برأسها.

وبالجملة: ليست لهذا البحث ثمرة واضحة، وما ذكر من الثمرة<sup>(١)</sup> فرضية، وإنما فالاستعمالات الواردة في مدارك فقها إثنا عشر هي في هذه المعاني

(١) معالم الدين: ٢٦ - ٢٩ ، الكفاية ١ : ٣٤ ، درر الفوائد ١ : ١٧ .

التي عندنا الآن كما يقطع به المراجع، وأما الاستدلالات التي تشتبّث بها القوم في إثبات المرام فمخدوشة لا تفيد شيئاً.

## الأمر الحادي عشر في المبحث المعروف بالصحيح والأعمّ

ونذكر قبل المقصود مقدّمات:

**الأولى: في اختلاف كلماتهم في عقد البحث:**

اختلقت تعبيراتهم في طرح هذا البحث: فقد يعبر عنه بأنَّ الفاظ العبادات هل هي موضوعة للصحيحة أو الأعمّ منها<sup>(١)</sup>? فيخرج الاختصاصي الحاصل بالتعيين؛ لما عرفت<sup>(٢)</sup> من أنه ليس بوضع، فضلاً عن الاستعمالات الجلوبية ومذهب الباقياني<sup>(٣)</sup>، فلا بدّ من إدخالها بالمناظر.

---

(١) درر الفوائد ١: ١٨.

(٢) وذلك في الصفحة: ٥٧ من هذا الجزء.

(٣) شرح العضدي على مختصر الأصول ١: ٥٢-٥١.

والباقياني: هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب المالكي الأشعري البصري البغدادي الباقياني. كان أصولياً متكلماً على مذهب أبي الحسن الأشعري، وكان مشهوراً بالمناظرة

وقد يعبر<sup>(١)</sup> عنه بأنها أسامٌ لها أو له، فيدخل الاختصاص التعيني فيه دون البقية.

ويمكن أن يعبر عنه بأن الأصل في استعمال الشارع ماذًا؟ فيدخل فيه الجميع حتى المجاز بناءً على ما قوينا<sup>(٢)</sup> من كونه استعمالاً فيما وضع له، ودعوى تطبيق المعنى على المصداق، فيقال: هل الأصل هو ادعاء هذه أو هذا؟ فما يقال من إلغاء البحث بناءً عليه ليس بشيء.

بل يمكن جريان البحث المثمر على مذهب الباقلاني - من غير ورود ما أورده عليه بعض المدققين من أهل العصر؛ حيث قال: إن القرينة إن دلت على جميع ما يعتبر في المأمور به فلا شك ليتمسك بالإطلاق، وإن دلت عليها بنحو الإهمال فلا إطلاق لفظي، والإطلاق المقامي جاري على كلا القولين<sup>(٣)</sup> - بأن يقال: هل الأصل في القرينة الدالة على الأجزاء والشراط هو إقامة القرينة الجملة على ما ينطبق عليها، فلا يجوز التمسك بالإطلاق، أو عليه فيجوز؟

→ وسرعة الجواب. أخذ عن أبي بكر بن مالك القطبي وأبي أحمد الحسين النيسابوري، صنف كثيراً في الأصول والكلام، واشتغل قاضياً في بعض نواحي بغداد. توفي سنة (٤٠٣ هـ).

انظر تاريخ بغداد ٥: ٣٧٩، روضات الجنات ٧: ٣، وفيات الأعيان ٤: ٢٦٩، الكنى والألقاب ٢: ٥٥.

(١) الكفاية ١: ٣٤، بداعِ الأفكار (تقريرات العراقي) ١: ١٠٩.

(٢) وذلك في تحقيق المجاز، صفحة ١٠٤ من هذا الجزء.

(٣) بداعِ الأفكار (تقريرات العراقي) ١: ١١٠.

**الثانية: في الإشكال على التعبير عن المبحث بالصحيح والأعم:**  
 لا أرى لعقد البحث بأنّ الألفاظ موضوعة للصحيحة أو الأعمّ منها وجهاً  
 معقولاً إلّا سهولة التعبير عن الشيء بلازمه في الوجود، وهو - أيضاً - غير تامّ.  
 توضيحه: أنّه لا إشكال في أنّه ليس نزاعهم في أنّ الصلاة - مثلاً - هل هي  
 موضوعة لمفهوم الصلاة المتقيّد بمفهوم الصحة؛ حتى يكون الموضوع له هي  
 الصلاة الصحيحة بالحمل الأوّلي، كما أنّ الالتزام بكون النزاع في وضعها  
 للصحيحة بالحمل الشائع<sup>(١)</sup> غير ممكن:

أولاً: للزوم كون الوضع فيها عامّاً والموضوع له خاصّاً؛ لأنّ ما هو  
 الصحيح بالحمل الشائع هي الصلاة الخارجية التي يتصادق عليها العنوانان،  
 وإلّا فكلّ عنوان يبادر الآخر في المفهوميّة، وهم لا يتزمون بذلك<sup>(٢)</sup>،  
 والالتزام بالجامع الخارجي<sup>(٣)</sup> قد سبق<sup>(٤)</sup> دفعه وامتناعه.

وثانياً: أنّ الصحيح بالحمل الشائع هو الجامع لجميع الأجزاء والشروط  
 حتّى ما يتّأّى من قبل الأمر، وغيره باطل فاسد بذلك الحمل، مع خروج مثلها  
 عن محطّ البحث، كخروج ما يتّأّى من قبل النهي في العبادة، أو اجتماع  
 الأمر والنهي مع تقديم جانب النهي على القول بإيجابه الفساد.

(١) نهاية الدراسة ١ : ٣٥ / سطر ٢٠.

(٢) الكفاية ١ : ٤٢ ، فوائد الأصول ١ : ٦١ - ٦٢ .

(٣) مقالات الأصول ١ : ٤٠ - ٤١ .

(٤) في الصفحة ٦١ من هذا الجزء.

والقول بأنَّ الصحة أمر إضافيٌ فيكون الشيء صحيحًا بـملاحظة الأجزاء فاسداً بـملاحظة الشرائط<sup>(١)</sup>، مع عدم مساعدة العرف واللغة [عليه] لا يُدفع به الإشكال؛ لأنَّ الأجزاء مع فقد الشرائط لا تقع صحيحة، فلا الماهية صحيحة ولا أجزاؤها الفاقدة للشروط، فأين الصحة حتى تنسب إلى الماهية بالعرض والمجاز؟!

وعلى فرضها يكون الانتساب إلى نفس الماهية مجازاً، وهو كما ترى، كالالتزام بالصحة التعليقية؛ أي إذا ضم إليها سائر الشرائط، وتوهم اصطلاح خاص للأصولي في الصحة والفساد قبالي العرف واللغة فاسد لا يلتزم به أحد. ولعلَّ هذه الشبهة الجائتم إلى التزام كون الصحة بمعنى التامة<sup>(٢)</sup>، الظاهر منهم أنَّ المفهومين متساويان عرفاً ولغة، وأنَّ بين الصحة والفساد تقابل عدم وملكة.

وهو غير جيد؛ لعدم مساعدتهما عليه، بل الصحة والفساد كيفيتان وجوديتان عارضتان للشيء في الوجود الخارجي، فيقال للشيء الموجود المتصف بكيفية ملائمة لطبيعته النوعية إنَّه صحيح سالم، وللمتصف بكيفية منافرة لها إنَّه فاسد. ويشبه أن يكون إطلاقهما على الماهيات الاعتبارية بنحو من التوسيع، فإنَّ لتلك الماهيات وراء الأجزاء هيئة اعتبارية اتصالية أو وحدة اعتبارية، لأجلها يقال: «قطع صلاته وأفطر صومه»، فيدعى لأجل فقد شيءٍ

(١) فوائد الأصول ١ : ٦٠ .

(٢) الكفاية ١ : ٣٥ ، مقالات الأصول ١ : ٣٧ / سطر ٢٣ - ٢٤ .

معتبر فيها عروض الفساد لها كالموجود الخارجي الذي عرض له الفساد، وكذلك في الصحة.

وأما التمام والنقص فيطلقان [عليه] باعتبار جامعيته للأجزاء والشراط وعدهما، فإن أطلقا على الكيفيات والحقائق البسيطة باعتبار حاظ الدرجات فيها، فيقال للوجود والنور: إنّهما تامان وناقصان، فالإنسانُ الذي ليس له عين أو يد ناقصٌ لا فاسد.

فمفهوم النقص والتمام يخالفان الصحة والفساد وبينهما تقابل العدم والملكة، كما أنّ بين الصحة والفساد تقابل التضاد، كما أنّ التمام والنقص إضافيان؛ بمعنى أنّ الجامع للأجزاء دون الشراط تام بحسب الأجزاء ناقص بحسب الشراط، لا مطلقاً.

فمن اشتئى أن يُبقي عنوان البحث على حاله فلا بدّ له من الالتزام باستعمال الصحة والفساد في التام والناقص مجازاً بنحو المشهور - أي استعمال اللفظ الموضوع لمفهوم في مفهوم آخر - ثم يجري على المنوال المعهود، مع أنّ هذا الإطلاق أشبه بالغلط من المجاز؛ لعدم العلاقة بين المفهومين، واتحاد مصاديقهما خارجاً لا يصحّ العلاقة.

ولعمري إنّه لا موجب لهذه التكالّفات الباردة، ولا مُلزم لإبقاء العنوان على حاله، فالأولى أن يقال في عنوان البحث: «في تعين الموضوع له في الألفاظ المتداولة في الشريعة»، أو «في تعين المسمى لها»، أو «في تعين الأصل في الاستعمال فيها»، على اختلاف التعبيرات فيها كما مرّ.

### الثالثة: في تعيين محل النزاع:

قد ادعى بعضهم أنّ محل النزاع هو الأجزاء مطلقاً والشروط التي أخذت في متعلق الأمر كالستر والقبة والظهور، دون ما يأتي من قبله كقصد الأمر والوجه مما لا يمكن أخذه في المتعلق، ودون الشروط العقلية كاشترطت كونه غير مزاحم بضدّه الأهم أو غير منهي عنه<sup>(١)</sup>.

وقد يدعى عدم إمكان دخولهما فيه، لتأخر رتبهما عن رتبة المسمى؛ لأنّ تعيين المسمى مقدم على الطلب المتقدم على قصده وقصد وجهه، وكذا مقدم على ابتلائه بالضدّ أو تعلق النهي به<sup>(٢)</sup>.

بل قد يقال : إنّ النزاع مقصور على الأجزاء؛ لأنّ رتبة الشروط متأخرة عنها، فلا يمكن جعلهما في رتبة واحدة عند التسمية<sup>(٣)</sup>.

والحقّ إمكان جريان النزاع في جميع الشروط: أمّا عند من يرى جواز أخذ ما لا يأتي إلا من قبل الأمر في المتعلق<sup>(٤)</sup> فواضح؛ لتقديم رتبة المسمى على الطلب، وأمّا مع القول بامتناعه<sup>(٥)</sup> فلا إمكان دعوى كون المسمى غير ما يتعلق به الطلب، وكون رتبته مقدمة على الطلب أول الكلام.

(١) فوائد الأصول ١: ٦٠ - ٦١.

(٢) نفس المصدر ١: ٦١.

(٣) نهاية الأفكار ١: ٧٦.

(٤) نهاية الأصول ١: ١١١.

(٥) الكفاية ١: ١٠٩، نهاية الأفكار ١: ١٨٨.

وأماماً حديث عدم إمكان تسوية الأجزاء والشرائط في الرتبة فظاهر الفساد؛ لأنَّ الاجتماع في التسمية غير الاجتماع في الرتبة في الواقع، وال الحال هو الثاني، واللازم هو الأول.

وقد يقال في جواب هذا الإشكال المتقدم - بإمكان الوضع لنفس الأجزاء المفترضة بالشرائط؛ أعني لتلك الحصة من مطلق الأجزاء، فيجري فيها النزاع، فيقول الصحيحي: إنَّ اللفظ موضوع للحصة المفترضة بجميع الشرائط، فلا تصدق الصلاة - مثلاً - مع فقد بعضها، وينكره الأعمي<sup>(١)</sup>.

وفي: أنَّ الاقتران: إما أن يؤخذ على سبيل الشرطية والقيدية، فيعود المذور، أو على سبيل الحينية، فلا تدخل في المسئي بوجهه؛ حتى لا يصدق الاسم مع فقدها.

**فتحقق مما ذكر: إمكان جريان النزاع في جميع الشرائط.**

ثمَّ بعد إمكانه هل النزاع مقصور على ما قالوا، أو لا؟

الظاهر من كلماتهم في الباب وكيفية استدلالاتهم: هو كون النزاع في مطلق الشرائط، كإشكال على الصحيحي: بأنَّه يلزم عليه تكرار معنى الطلب في الأوامر المتعلقة بها؛ لأنَّ الأمر - حينئذٍ - يرجع إلى الأمر بالمطلوب؛ فيكون المعنى: اطلب مطلوب، ويلزم الدور؛ لتوقف الطلب - حينئذٍ - على الصحة، والصحة على الطلب، والصحيحي لم يدفع الإشكال بأنَّ محلَّ

(١) مقالات الأصول ١: ٣٨ / سطر ١٣ - ١٥.

النزاع غير تلك الشروط، فراجع الفصول<sup>(١)</sup>.

بل الاستدلال بوحدة الأثر لكشف وحدة المؤثر - الظاهر منه أنه هو المسمى<sup>(٢)</sup> - يؤيد ما قلنا، بل يدلّ عليه؛ فإنّ المؤثر هو الصحيح الفعليّ، وهو الجامع لجميع الشرائط، وتخيلُ كون الدعوى أنّ المسمى بعض المؤثر أو المؤثر الاقضائيّ أو التعليقيّ<sup>(٣)</sup> ، بعيدٌ عن الصواب.

والإنصاف أنّ كلماتهم لا تخلو من تشويش واضطراب، والتحقيق:  
 - بعد ما قلنا من أنّ الصحيح والأعمّ غير دخيلين في النزاع، وإنما النزاع في مسمى الألفاظ المستعملة في المعاني - أن يقال: إنّ سند الشرائط مختلفة، فبعضها تكون من قيود الماهية المسمى؛ بحيث تكون بما هي كذلك منحلة إلى الأجزاء والتقييدات، وببعضها تكون من شروط تحققها خارجاً - أي صحتها - لا من قيود نفسها.

فحينئذ يقع النزاع: في أنّ الشرائط أيّها من قيود نفس المسمى؛ بحيث لا يصدق على الفاقد، وأيّها من شروط صحته حتى يصدق على الفاقد ولو كان فاسداً مع فقدانه؟

وكلمات القوم مختلفة، لكن يشبه أن يكون مثل قصد الوجه من شروط التحقق والصحة، ولا دخالة له في الماهية<sup>(٤)</sup> ومثل التزاحم والنهي من

(١) الفصول الغروريّة: ٤٨ / سطر ١٤ - ١٧.

(٢) الكفاية ١: ٣٦.

(٣) نهاية الأفكار ١: ٧٦ - ٧٧.

(٤) الكلمة في المخطوطة غير واضحة، وقد أثبناها استظهاراً.

موانعها غير دخيل فيها، وأمّا الشرائط الأخرى فمورد البحث.  
وأمّا الأجزاء فالبحث فيها في أنّها مطلقاً من مقومات الماهيّة أو بعضها  
من أجزاء الموجود على فرض تحقّقه للأجزاء المستحبّة، والمسألة لا تخلو من  
غموض وإشكال، كتعيين محلّ النزاع.

#### الرابعة: في لزوم تصوير الجامع:

لابد للصحيحي والأعمي من تصوير الجامع، بعد وضوح فساد خصوص  
الموضوع له في الماهيّات المعهودة، أو تعدد الأوضاع بالاشتراك اللفظي، فلا بدّ  
من بيان ما قيل أو يمكن أن يقال:

فمن الجواب المتصوّرة للصحيح ما أفاده المحقق الخراساني<sup>(١)</sup> - رحمه  
الله - قال: لا إشكال في وجوده بين الأفراد الصحيحة، وإمكان الإشارة إليه  
بخواصه وآثاره؛ فإنّ الاشتراك في الأثر كاشف عن الاشتراك في جامع واحد  
يؤثّر الكلّ فيه بذلك الجامع، فيصحّ تصوير المسمى بلفظ الصلاة - مثلاً -  
بالناهية عن الفحشاء<sup>(٢)</sup> ، وما هو معراج المؤمن<sup>(٣)</sup> ، ونحوهما. انتهى.

وفيه: - بعد منع كون المقام موضوعاً للقاعدة العقلية، وإنّما موضوعها  
الواحد من جميع الجهات والحيثيات - أنّه بناءً عليه يلزم أن تكون الصلاة

(١) الكفاية ١: ٣٦.

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: **إِنَّ الصَّلَاةَ تَهْمِي عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ** العنكبوت: ٤٥.

(٣) إشارة إلى حديث: (الصلاه معراج المؤمن...) الاعتقادات للشيخ المجلسي: ٣٩.

من متکثّر الحقيقة؟ فإنَّ النهيَ عن الفحشاء، و معراج المؤمن، ومقرب كلَّ تقيٍ<sup>(١)</sup>، و عمود الدين<sup>(٢)</sup>، أمورٌ مختلفة، فمع صدورها منها يكون كلُّ صادراً من حيّة.

مضافاً إلى أنَّ النهيَ عن الفحشاء ليس على ما هو ظاهره، فيرجع إلى كونها دافعة ومانعة عنهما، والفحشاء أمر متکثّر، فلا بدَّ أن تكون في الصلاة حيّات، بكلِّ حيّة دافعةً لواحد منها، مع بُعد التزامهم بالجامع الذي له حيّات متکثّرة حسب تكثُر ما ذكر.

و دعوى كون هذه الأمور ترجع إلى أمر واحد هو كمال حاصل للنفس يوجب ذلك<sup>(٣)</sup> ، خروجٌ عن الاستدلال بها، وإيكال إلى أمر مجهول من غير بينةٍ وبرهان.

وأماماً ما أورد عليه<sup>(٤)</sup> من أنَّ الملائكة من الدواعي لا الأسباب التوليدية، فلا يصحُّ تعلُّق التكليف بها، لا بنفسها ولا بأخذها قيداً لتعلق التكليف، فكما لا يصحُّ التكليف بإيجاد معراج المؤمن - مثلاً - لا يصحُّ

(١) الكافي ٣ : ٦ / ٢٦٥ باب فضل الصلاة من كتاب الصلاة، الفقيه ١٦ / ١٣٦ باب ٣٠ في فضل الصلاة، دعائم الإسلام ١ : ١٣٣ ذكر الرغائب في الصلاة والحضر عليها...، وقد ورد الحديث في هذه المصادر بلفظ: (الصلاه قربان كلَّ تقي).

(٢) الكافي ٣ : ٤ / ٩٩ باب النفسياء من كتاب الحيض، دعائم الإسلام ١ : ١٣٣ ذكر الرغائب في الصلاة والحضر عليها...، الوسائل ٣ : ٢٣ / ١٣ باب ٨ من أبواب أعداد الفرائض ونواتلها.

(٣) مقالات الأصول ١ : ٤٠ - ٤١، نهاية الأنكار ١ : ٨٤ - ٨٥.

(٤) فوائد الأصول ١ : ٧٢.

التكليف بالصلاحة المقيدة بكونها كذلك؛ إذ يعتبر في التكليف أن يكون المكلف به بجميع قيوده مقدوراً عليه، والملاكات ليست كذلك، فلم تصح أن تكون هي الجامع ولا معرفة وكاشفة عنه؛ بدافعه أنه يعتبر في المعرف أن يكون ملزماً للمعرف بوجه. انتهى بعض كلامه المطول.

ففيه: أنَّ المسمى هو ذات المكتشف من حيث هي لا مقيدة بالملاكات، فإذا كان شيء منشأً أثراً وحدانياً، أو قائماً به أثراً وحدانياً، مما يُكشف منه وحدة الذات، يمكن أن يشار إليه بهذه الخواص والآثار، ويوضع اللفظ لنفس المؤثر أو القائم به المصلحة لا بعنوانهما، فلا يتعلق التكليف إلا به من غير تقييد بالملاك أو الأثر.

ومنها: ما صوره بعض المدققين من أهل العصر - رحمه الله - بعد إيراد إشكال على الكفاية من بعض محققى العصر - رحمه الله - : من أنَّ الجامع العناني ممكن لكن لا يتلزم به أحد، والجامع المقولي الذاتي غير ممكن؛ لكون الصلاة مركبة من مقولات مختلفة، وهي متبادرات، ولا جامع فوق الأجناس العالية<sup>(١)</sup>.

فأجاب عنه<sup>(٢)</sup> : بأنَّ الجامع لا ينحصر فيهما، بل لنا فرض جامع آخر، هو مرتبة خاصة من الوجود الجامع بين تلك المقولات المتبادرات ماهية، فتكون الصلاة أمراً بسيطاً خاصاً يصدق على القليل والكثير؛ لكون ما به الاشتراك

(١) نهاية الدرية ١: ٣٨ / سطر ١ - ٧.

(٢) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ١: ١١٦-١١٨.

نفس ما به الامتياز؛ فإنَّ الوجود الخاصُّ أخذ لا بشرط.  
إلى أنْ قالَ: إنْ قلتَ: بناءً على هذا يكون مفهوم الصلاة - مثلاً - هو تلك  
الحصة من الوجود الساري في المقولات المزبورة، وهو فاسد.

قلتَ: مفهوم الصلاة كسائر مفاهيم الألفاظ متزع من مطابق  
خارجيٍّ، ولكنَّ عند التحليل نقولُ: إنَّ معنى الصلاة هي الحصة المترنة  
بالمقولات الخاصة، نحو مفهوم المشتق، فإنه بسيط وعند التحليل يقالُ:  
مركَّب من ذات وحدث، وكمفهوم الإنسان، فإنه بسيط ينحلُّ إلى  
حيوان ناطق، فاتضح مما تقدَّم آنَّه يمكن تصور جامع بسيط غير عنوانيٍّ  
ولا ماهويٍّ، وهو مرتبة من الوجود الساري في جملة من المقولات. انتهى  
ملخصاً.

وأنت خبير بما فيه من الغرائب، فإنَّ المرتبة من الوجود والمحصلة منه إن  
كانت هي الوجود الخارجيٍّ، فكيف صار وجودات المقولات المختلفة بالذات  
وجوداً واحداً سارياً؟!

وما معنى هذا السريان والوحدة؟ ولعلَّه سمع اصطلاح أهل الذوق في  
بعض المقامات فاشتهى إبراده هنا، ومن له أدنى أنس باصطلاحاتهم يعلم  
آنَّه أجنبٍ عن مثل المقام.

ثمَّ إنَّ الوجود الخارجيٍّ إذا كان جاماً ومسماً بالصلاوة، فلازمه تعلق  
الأمر إما به أو بغير الصلاة، وفسادهما مُغْنٌ عن البيان، بل لازمه كون الصلاة  
[أمراً] متجزئاً ويكون كُلُّ ما وجد جزءاً منها لا نفسها؛ لأنَّ الحصة الخارجية

لا يمكن أن تتطبق على الأفراد انطباق الكلّي على المصاديق.

ثم إنّ كونها حصة من الوجود يُنافي ما ذكره أخيراً من أنّ مفهومها كسائر المفاهيم متزع عن مطابقه الخارجي، إلا أن يُراد بالحصة الكلّي المقيد، فلا محالة تكون من سُنْخ المفاهيم، فيكون مفهوم الصلاة مساوياً لمفهوم الوجود المقيد الذي لا ينطبق إلا على المقولات الخاصة ، وهو واضح البطلان، مع أن ذلك هو الجامع العنوانى الذي فرّ منه.

ثم إنّه قاس الجامع في الصلاة بالكلمة والكلام، فقال: كما أنّ الجامع بين أفراد الكلمة عبارة عن المركّب من حرفين فما فوق؛ بنحو يكون ذلك المعنى المركّب بشرط شيء من طرف القلة ولا بشرط من طرف الزيادة، كذلك الجامع بين أفراد الصلاة<sup>(١)</sup>.

وهو فاسد؛ فإن الكلمة عبارة عن لفظ موضوع لمعنىٌ مفرد، وهذا يصدق على كلّ ما كان كذلك، كان حرفًا واحدًا أو حرفين فصاعداً، من غير أن يكون بشرط شيء في طرف القلة ولا بشرط في طرف الكثرة، وليس الصلاة على ما زعمها كذلك.

وبالجملة: لا أرى محملاً صحيحاً لكلامه الذي لا تلائم أجزاؤه، وإنّ هذا إلا لغموض المسألة وعجزه عن تصوّر جامع معقول.

ومنها: ما ذكره بعض المدققين<sup>(٢)</sup> ، وحاصله: أن سُنْخ المعاني والماهيات

(١) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ١: ١١٨.

(٢) نهاية الدرية ١: ٣٩ - ٤٠.

بعكس الوجود، كلما كان الإبهام فيه أكثر كان الإطلاق والشمول فيها أوفر، فان كانت الماهيات من الحقائق كان إبهامها بلحاظ الطوارئ والعارض مع حفظ نفسها، وإن كانت من الأمور المؤتلفة من عدة أمور؛ بحيث تزيد وتنقص كماً وكيفاً، فمقتضى الوضع لها أن تلاحظ على نحو مبهم في غاية الإبهام بمعرفية بعض العناوين الغير المنفكة عنها.

فلفظ الصلاة مع الاختلاف الشديد بين مراتبها لابد أن يوضع لسنج عمل معرفة النهي عن الفحشاء، بل العرف لا ينتقلون من سماع لفظها إلى سنج عمل خاصّ مبهم إلا من حيث كونه مطلوباً في الأوقات الخاصة، وهذا غير النكارة، فإنه لم يؤخذ فيه خصوصية البدلية. انتهى.

وفيه: أن الإبهام في نفس الذات لا يمكن إلا في الفرد المردّد ونحوه، فلابد وأن تكون الصلاة شيئاً متحصلاً في مقام ذاته تخلصاً عن كونها من قبيل الفرد المردّد، ويعرضها الإبهام باعتبار العوارض والطوارئ، فحيثند نسائل عن ذلك الجامع المعين هل هو من العناوين الخارجية أو من المقولات؟ وكلامها فاسدان كما اعترف به<sup>(١)</sup>، بل لا تنحل العقدة بما ذكره لو لم نقلْ إنه نحو مصادرة.

وبالجملة: أن ماهية الصلاة تقال على الأفراد بالتواطؤ، فلابد لها من جامع صادق عليها يكون في ذاته أمراً متعيناً ولو بالاعتبار، ويعرضه الإبهام بلحاظ الطوارئ.

(١) نهاية الدررية ١: ٣٧ - ٣٨

ولعلّ ما ذكره يرجع إلى ما سند كره بعد مقدمة، وهي أنّ محطّ البحث للأعلام إنّما هو تصوير جامع كليّ قابل للانطباق على الأفراد المختلفة كيفية وكمية، فمربّة فرض الجامع مقدمة على عروض الفساد والصحة عليه؛ لما عرفت<sup>(١)</sup> من أنّهما من عوارض وجود العبادات خارجاً، وأنّهما ليسا من الأمور الإضافية؛ بحيث يكون ماهيّة صحيحة من حيثية وفاسدة من أخرى. نعم، ربّما توجد ماهيّة من الطبائع الحقيقية يكون بعضها فاسداً بقول مطلق وبعضها صحيحاً كذلك، كبطيخ نصفه فاسد، لكن هذا غير ممكن للصلة وأمثالها، فالصلة الموجودة مع فقدان شرط أو وجود مانع فرد من الصلة، وعرضه الفساد في الخارج لا الصحة، ولا يكون صحيحاً من حيث وفاسداً من حيث .

فحينئذٍ بعد كون بعض الشرائط الدخيلة في الصحة خارجاً عن محطّ البحث، فلا محالة تكون الماهيّة الموضوعة لها لفظة الصلة ما إذا وجدت في الخارج مجرّدة عن تلك الشرائط الخارجية عن محطّ البحث تقع فاسدة لا صحيحة، فلا يكون نزاعهما في وضعها للصحيحة أو الفاسدة؛ لتسالمهم على عدم الوضع للماهيّة المتقيّدة بمفهوم الصحة<sup>(٢)</sup>، وعدم إمكان الوضع لماهيّة ملزمة لها من حيث تقرر الماهيّة؛ لأنّ مفهوم الصحة وحقيقةها غير

(١) في الصفحة: ٤٤ من هذا الجزء.

(٢) هداية المسترشدين: ١١١ / سطر ١٠ - ١٢ ، الفصول الغرورة: ٤٨ / سطر ١٧ ، نهاية الأفكار ٧٤: ١.

لازمين للماهية، وهو واضح، ولا لماهية إذا وجدت في الخارج تكون صحيحة؛ لخروج بعض الشروط الدخيلة في الصحة عن محظ البحث كما تقدم<sup>(١)</sup>، فلا تكون الماهية الموضوقة لها ملازمة في الخارج مع الصحة<sup>(٢)</sup>.

وإرجاع النزاع إلى أنَّ الصحِّيحي يقول: إنَّ اللفظ موضوع لماهية إذا لحقت بها تلك الشروط تقع صحيحة والأعمى ينكره، لا يرجع إلى محصل.

فالأولى إلقاء لفظيُّ الصحيح والأعمّ، ويقال: هل لفظ الصلاة - مثلاً - موضوع لماهية تامة الأجزاء والشرائط الكذائية أو ما هو ملازم لها، أولاً؟ ولعلَّ نظر القوم إلى ذلك، وتخلل لفظ الصحيح والأعمّ لإفادته المقصود في أبواب العبادات والمعاملات بلفظ جامع، والأمر سهل.

### التحقيق في تصوير الجامع:

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنَّ المركبات الاعتبارية التي عرضتها وحدة ما على قسمين:

أحدهما: ما يكون الكثرة فيها ملحوظة كالعشرة والمجموع، فإنَّ العشرة وإن لوحظت واحدة - فتكون مقابل العشرين والعشرات ومفردَها - لكنَّ الكثرة فيها ملحوظة، وكذا المجموع، وفي مثلها يُفقد الكلُّ بفقدان جزء منها، فلا يصدق العشرة ولا المجموع إلا على التام الأجزاء.

(١) في الصفحة: ١٤٧ من هذا الجزء.

(٢) نهاية الأفكار ١: ٧٤ - ٧٥.

وثانيهما: ما تكون الكثرة [فيه] فانية في الوحدة والهيئة فناء المادة في صورتها، ففي مثلها تكون شيئاً من المركب الاعتباريّ بصورته - التي هي الهيئة العرضية الاعتبارية، لا الصورة الجوهرية أو الحقيقة - لا بذاته، وتكون المادة فانية في الهيئة، وهي قائمة بالمادة متحدة معها؛ ولهذا لا يضر اختلاف المواد - أي اختلاف عرض لها - بشيء المركب الكذائي، فالسيارة سيارة مادامت صورتها وهيئتها محفوظة من أي فلزٍ كانت مادتها، فالمادة مأخوذة بنحو الالبشرط والعرض العريض، لا يعني لحظتها كذلك؛ فإنه يُنافي الالبشرطية، بل يعني عدم اللحظ في مقام التسمية إلا للهيئة والمادة فانية فيها.

ثم إن الهيئة قد تلاحظ بنحو التعيين الخاصّ، وقد تلاحظ بنحو الالبشرط والعرض العريض أيضاً، كالدار والسيارة والبيت والمكائن وال ساعات، وكل ما هو من قبيل المركبات الغير الحقيقة من سخها، فمثلها تكون موادها فانية في هيئاتها في مقام التسمية ومقام استعمال ألفاظها فيها، وهيئاتها مأخوذة لا بشرط، فتصدق الدار على المسكن الخاصّ بايّة مادة صنعتْ وفي أيّة هيئة صيغتْ، لكن تكون بينها جهة جامعه عرضية لا يمكن أن يعبر عنها إلا بمثل المسكن الخاصّ؛ لعدم الجنس والفصل لها كالحقائق حتى تُحدَّ بهما.

فالسيارة مركوب خاصٌّ لما صنعها صانعها سماها باسمِ، فانية موادها في هيئتها، وغير ملحوظ فيها هيئة خاصة لا تتعدّها، وهذا يعني الالبشرط في الهيئة والمادة؛ ولهذا تصدق على المركوب الخاصّ بايّة هيئة أو مادة كانت. ثم إنّه قد يعتبر في المركبات الاعتبارية مواد خاصة، ومع ذلك تكون في

مقام التسمية فانية في الهيئة، وتحتاج الهيئة لا بشرط من جهة أو جهات، فيصدق الاسم مع تحقق سُنْخ المَوَاد بِنَحْوِ العَرْضِ الْعَرِيْضِ مع الهيئة كذلك، فلا يمكن التعبير عنها إلّا بأمور عرضية.

فحيثُدِّ نقول: يمكن أن يقال: إن الصلاة عبارة عن ماهية خاصة اعتبارية مأْخوذة على النحو الابشرط فانية فيها مواد خاصة مأْخوذة كذلك، فمواد الصلاة: ذكر، وقرآن، وركوع، وسجود، على النحو الابشرط صادقة على الميسور منها، وهيئتها صورة اتصالية خاصة نسبتها إلى المواد نسبة الصورة إلى المادة، لكنَّ الهيئة - أيضاً - أخذت لا بشرط من بعض الجهات، كهيئة السيارة والدار والبيت، ولا يمكن أن يعبر عنها إلّا بعناوين عرضية كال العبادة الخاصة، كالتعبير عن السيارة بالمركب الخاص، وعن البيت والدار بالمسكن الخاص، من غير أن يكون لها جنس وفصل يمكن تحديدها بهما.

وبما ذكرنا يتضح: أن الشرائط مطلقاً - سواء ما يتأتى من قبل الأمر أولاً - خارجة عن حقيقة الصلاة، وبُشِّبِّهُ أن تكون الشرائط مطلقاً - خصوصاً الآتية من قِبَلِ الأمر - من شرائط صحة تلك الماهيات، لا من قيودها المعتبرة في ماهيتها، فالصلاحة اسم للهيئة الخاصة الحالة في الأجزاء الخاصة، مأْخوذة هي والهيئة لا بشرط، وتتحددان اتحاد المادة والصورة.

ثم إنَّه بما ذكرنا سابقاً يعلم أنَّ فرض الجامع على الصحيحي وعلى الأعمى مما لا معنى مُحَصَّل له، فالتحقيق ما تقدَّم من فرض الجامع بين أفراد الماهية، ورجوع النزاع إلى أنَّ المسمى هو الماهية التامة للأجزاء، أو هي

والشرائط، أولاً؟ فتدبر جيداً.

### الخامسة: حول جريان الأصل:

بناءً على ما ذكرنا من الجامع تجري البراءة لدى الشك في الأقل والأكثر، دون ما ذكره المحقق الخراساني<sup>(١)</sup> رحمه الله.

توضيجه: أنه قد عرفت أن الصلاة عبارة عن الهيئة الخاصة لا بشرط فانية فيها الكثرات والأجزاء، فبناءً عليه تكون الصلاة حقيقة وحدانية صادقة على الهيئة الحاصلة من تلك المواد من غير أن تكون الكثرة ملحوظة فيها، ونسبة الهيئة إلى المادة ليست كنسبة المحصل إلى المحصل، بل هما متّحدان ذهناً وخارجًا نحو اتحاد الصورة والمادة، ويكون الأمر المتعلق بالصلاحة - مع كونه واحداً على ماهية واحدة، لا أمراً بالأجزاء والكثارات - [يكون] ذلك الأمر الوحداني باعثاً إلى الأجزاء التي تنحل الماهية إليها، فالأمر بالواحد أمر بالكثارات في لحاظ التحليل.

فإذا شك في حال الانحلال في جزئية شيء أو شرطيته للمأمور به يرجع الشك إلى أصل تعلق الأمر به في لحاظ الكثرة بعد العلم بتعلقه بسائرها فيه، وبعد العلم يتحقق المسمى في الخارج كما هو مذهب الأعمي.

ولو قيل: إن الهيئة - بناءً على ما ذكرت - أمر غير الماد، وهي متعلقة للأمر والماد محصلة لها، وبعد التسليم تجري البراءة في نفس الهيئة الابشرط

(١) الكفاية ١ : ٣٦ - ٣٧.

الصادقة على القليل والكثير والطويل والقصير؛ لأن المفروض أن المسمى صادق عليها، ومع صدقه إذا شك في شيء آخر دخيل في زيادة الهيئة كيفية أو كمية، يكون مرجعه إلى الشك في خصوصية زائدة على أصل المسمى؛ لصدقه عليه مع فقدانه، فالشك في تعلق الأمر بهيئة حاصلة من مواد تسعه أجزاء أو عشرة - شك في الأقل والأكثر في الهيئة، فتكون موردا جريان البراءة.

هذا مع تسليم كون الموارد بالنسبة إلى الهيئات الممحض، وإن فهو في معرض المنع.

وأما على ما ذكره الخراساني فلا تجري البراءة ولو قلنا باتحاد الأمر الانزاعي مع الأجزاء<sup>(١)</sup>؛ لأن المدعى هو كون الصلاة أمراً بسيطاً مبدأ للأثر الخاص - أي معراجية المؤمن والهبي عن الفحشاء<sup>(٢)</sup> - فإذا شك في جزء أو شرط يكون راجعاً إلى تحقق هذا البسيط؛ لاحتمال أن لا يكون المتأتي به مبدأ الأثر الخاص، ولا فرق في ذلك بين كون المأمور به هو عنوان «معراج المؤمن»، أو عنوان «الصلاحة» التي تكون مبدأ لهذا الأثر، سواء قيدت به أولاً، فلا محيسن في مقام الإثبات بالالمأمور به عن حصول العلم بتحقق ما تعلق به الأمر وقامت عليه الحجة.

وان شئت قلت: لا ينحل المأمور به على ما ذكره إلى معلوم ومشكوك فيه،

(١) الكفاية ١: ٣٧.

(٢) نفس المصدر السابق ١: ٣٦.

بل الأمر قد تعلق بعنوان معلوم ولو بأنه مبدأ للأثر الكذائي، فلابد من اليقين بالفраг منه ، بخلاف ما ذكرنا كما عرفت.

وبما ذكرنا يتضح: أن لازم مذهب الصحيحي - بعد توجيهه بأن مراده منه ما ينطبق على الموضوع له الصحيح بالحمل الشائع في الوجود الخارجي - هو تصوّر الموضوع بعنوان لا ينفك عن الصحة في الخارج، فلا محالة بعد تعلق الأمر بذلك العنوان - على أي نحو فرض - يكون الأصل عند الشك فيه هو الاشتغال لما ذكرنا آنفاً، كان العنوان بسيطاً قابلاً للنقص والكمال والزيادة والنقصان أولاً؛ لأنّه مع الشك في الجزء أو الشرط يكون الشك في تحقق المتعلق، ومعه لا يمكن إحراز الفرد الملائم للصحة.

فيسقط ما ذكره بعضهم - من جريان البراءة، فائلاً: إن المأمور به إذا كان بسيطاً ذا مراتب، يتحقق بعض مراتبه بتحقق بعض الأمور المحسّلة له، وشك في دخول شيء آخر في تحقق مرتبته العليا، لكنه مورداً للبراءة<sup>(١)</sup> - لأن ذلك خروج عن مذهب الصحيحي؛ لأنّه مع الشك في دخالة مرتبة من العنوان في المأمور به لا يعقل القطع بتحقق المسمى المأمور به على وصف الصحة، ومع إحراز تحقق بعض مراتبه والشك في صحته يكون المسمى - لا محالة - أعم من الصحيح.

**فحصل مما ذكرنا: صحة جعل القول بالبراءة والاشغال ثمرة للقول بالأعم والصحيح.**

(١) بداع الأفكار (تقاريرات العراقي) ١: ١٢٣-١٢٤.

نعم لو قلنا بأنَّ الفاظ العبادات وضعت بازاء الماهيَّة الجامعية لجميع الأجزاء والشراطِ، وإطلاقها على غيرها بعنایة وعلاقة، كان لجريان البراءة مجال، لكنَّه بعيد غاية.

كما أَنَّه لو قيل: إنَّ الموضوع له هو هذه العناوين أو ما يلازمها اقضاء، لكان لجريانها وجه<sup>(١)</sup>، لكنَّه خروج عن مذهب الصحيحيَّ.

**في صحة التمسك بالإطلاق على الأعمَّ:**  
وتظهر الثمرة بين القولين - أيضاً - بصحَّة التمسك بالإطلاق على الأعمَّ دون الصحيح.

والإشكالُ تارةً: بأنَّه ليس في الكتاب والسنة إطلاق في مقام البيان حتى يشرُّ النزاع<sup>(٢)</sup>، وأخرى: بأنَّ المأمور به هو الصحيح على القولين، والأخذ بالإطلاق بعد التقييد أخذ في الشبهة المصادقة<sup>(٣)</sup>.

مردود؛ ضرورة مجازفة الدعوى الأولى كما يظهر للمراجع.  
وأمَّا ما قيل من كفاية الثمرة الفرضية لлемسألة الأصولية<sup>(٤)</sup>، فهو

(١) لكنَّ التحقيق: عدم جريانها على جميع المسالك على الصحيح، وتجري على جميع المسالك على الأعمَّ؛ لأنَّه على المسالكين لا بدَّ من إثبات المسمى يقيناً، ولا يحصل ذلك إلا ببيان المشكوك فيه على الصحيح دون الأعمَّ، كما لا يخفى. [منه قدس سره]

(٢) مطروح الأنظار: ١٠ / سطر ٢٥ - ٣٢، نهاية الأفكار ١: ٩٦.

(٣) مطروح الأنظار: ٩ / سطر ٣٥ - ٣٤، أجود التقريرات ١: ٤٦، فوائد الأصول ١: ٧٨.

(٤) أجود التقريرات ١: ٤٥ ، بداعِي الأفكار (تقارير العراقي) ١: ١٢٩.

كما ترى.

وأما الدعوى الثانية ففيها: أن الأوامر متعلقة بنفس العناوين على الأعمى، ولا ينافي تقييدها بقيود منفصلة، فإذا ورد مطلق في مقام البيان نأخذ بإطلاقه مالم يرد مقيّد، ونحكم بصحّة المأني به، وأمّا توهم تعلقها بعنوان الصحيح أو ما يلازمها، ففي غاية السقوط.

وأمّا ما قيل في جوابه: من أن المخصوص *لبي* غير ارتکازی، وفي مثله يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية<sup>(١)</sup>، ففيه منع؛ لعدم الفرق بين *اللّبّي* الغير الارتکازی واللفظي المنفصل في عدم جواز التمسك وسقوط أصالة الجد لدى العقلاء، والتحقيق موكول إلى محله<sup>(٢)</sup>.

### في الاستدلال للصحيح والأعمى:

في حال التبادر:

إذا عرفت ذلك، فقد تمسك كل من الصحيحي<sup>(٣)</sup> والأعمى<sup>(٤)</sup>  
بالتبادر وغيره.

والعمدة هو التبادر، لكن دعواه للصحيح محل إشكال؛ لأنّ معنى التبادر هو فهم المعنى من اللفظ، ولا يمكن أن يتبارد منه أمر زائد عن الموضوع له

(١) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ١ : ١٣٠.

(٢) يراجع بحث العام والخاص المخصوص *اللّبّي*.

(٣) هداية المسترشدين: ١٠١ - ١٠٥، الفصول الغروريّة: ٤٦ - ٤٧ ، الكفاية ١: ٤٣ - ٤٦.

(٤) قوانين الأصول ١: ٤٤ / سطر ٢ - ٣، درر الفوائد ١: ٢٢.

من اللوازم الذهنية أو الخارجية للمعنى؛ لعدم كونها معناه، نعم بعد تبادر نفس المعنى ينتقل الذهن إلى لوازمه ولوازم لوازمه، وقد ينتقل الذهن بواسطة جهات وأنس ذهني من المعنى إلى مصاديقه ولوازمها الوجودية، بل إلى عوارضها الاتفاقية أحياناً.

إذا كان الموضوع له لفظ الصلاة - مثلاً - ماهية بسيطة مجهولة إلا بعض العناوين المتأخرة عن الموضوع له، كالناهي عن الفحشاء ومراجع المؤمن وغيرهما، فلابدّ لمدعى التبادر أن يدعّي تبادر نفس المعنى من اللفظ مقدماً على فهم تلك العناوين، سواء كانت من لوازם الماهية أو عوارض الوجود كما هو الحق؛ فإنّ النهي عن الفحشاء وغيره مما ذكر ليس من لوازם الماهية بالبداية، ولا يمكن أن يكون من آثار نفسها؛ لعدم كونها منشأ للأثر، وإنما تلك الآثار من وجودها الخارجي، كما أنّ الصحة والفساد من عوارضها الخارجية؛ أي عوارض وجودها.

فحينئذ يكون انتقال الذهن من لفظ الصلاة إلى ذات الموضوع له أولاً، وإلى مصاديقه ثانياً لأجل أنس الذهن، وإلى الصحة ثالثاً بواسطة الارتكاز العقلائي، وكذا إلى تلك العناوين بعد معرفة الشارع في الرتبة المتأخرة أو الآن المتأخر عن تبادر المعنى الموضوع له، فلا يمكن أن تكون تلك العناوين مطلقاً معرفة للمعنى لتصحيح التبادر؛ لتأخر رتبتها بمراتبة أو مرتبتين عنه، فحينئذ يبقى الموضوع له مجهول العنوان والحقيقة في وعاء التبادر، فلا يمكن تبادر المجهول المطلقاً.

واللوازم والعارض وان كانت من معرفات الشيء إنّا، والشيء يُعرف بمعاليله وأثاره وعارضه، لكن لا يمكن أن تكون مصححة للتبادر ومعرفة المعنى لأجل تصحيحه؛ لأنّ فهم المعنى من اللفظ سابق على فهم العناوين الازمة للذات والعارضة للوجود.

فدعوى التبادر للصحيحي مما لا مصحح معقول لها، فما يتخيّل أنه يتبادر من لفظ الصلاة وهو الصحيحة منها فاسد، منشأه الخلط بين تبادر المعنى الذي لا يتّصف بالصحة والفساد في مرتبة ذاته وماهيتّه، وبين فهم الأمور الخارجة عن فهم المعنى مما هو من عوارض المصاديق لأجل أنس الذهن، فتدبر.

### في صحة السلب:

وممّا ذكرنا يتّضح الإشكال على صحة السلب عن الفاسدة؛ لأنّ المدعى: إما صحة سلب المعنى مع معرفتّه بتلك العناوين المتأخرّة وجوداً وعلماً، أولاً. وكلاهما باطلان:

أما الثاني فواضح؛ لأنّ سلب المعنى المجهول مما لا محصل له.

واما الأول فمصادرة؛ لأنّ مرجع صحة سلب ما هو معراج المؤمن الملائم للصحة الفعلية إلى صحة سلب الصلاة الصحيحة عن الفاسدة، وهو أمر واضح، لكن لا تدلّ على أنّ المسمى هو الصحيحة، فسلب نفس المعنى بما هو غير ممكن للجهل به، وسلب المعنى بعُرْفِيَّة هذه العناوين غير مفيد،

فإنّها معرفات الصّحِيحة، وللأعمى أن يدعُى أنَّ الصلاة المعرفة بهذه العناوين قسم من المسمى.

ومن ذلك يُعرف حال صحة الحمل الأوّلي، وأما الشائع فلا يفيد أصلًا.

### في دفع الإشكال:

هذا، ويمكن أن [يدفع] أصل الإشكال بعد التنبيه إلى مقدمة: وهي أنَّ وضع اللغات في جميع الألسنة لما كان على نحو التدريج حسب الاحتياجات الماسة إليه، يشبه أن يكون - نوعاً - من قبيل خصوص الوضع وعموم الموضوع له بالمعنى الذي تقدم<sup>(١)</sup> من كون الخاص ملحوظاً حين الوضع ووضع اللفظ بإزاء الجامع الملحوظ بتبعه إجمالاً، عكس عموم الوضع وخصوص الموضوع له؛ لأنَّ الانتقال حال الوضع نوعاً كان من بعض المصاديق إلى الجوامع بعنوان كونها جامعة لها، من غير التفات إلى حقائقها وأجناسها وفصولها، فوضعت الألفاظ بإزائها بمعرفة هذا العنوان.

فكُلّما عثر البشر على شيء ورأى احتياجاته إلى تسميته باسم، وضع لفظاً له من غير نظر إلى خصوصيّته الشخصيّة، بل لجامعه وطبيعته النوعية من غير اطلاق على جنسها وفصولها، بل بما أنه جامع بينه وبين غيره من الأفراد، لا لهذا العنوان، بل بمعرفته لنفس الطبيعة المعلومة بوجه.

ولو ادعى أحد القطع بأنَّ ديدن الواضعين كان كذلك نوعاً، خصوصاً

(١) في صفحة: ٥٩.

في المصنوعات والمخترعات، بل والطبائع التي اطلع البشر على مصداقها في الأزمنة السابقة جدًا، ووضع اللفظ لجامعها بنحوِ لم يكن مجازاً.

فإذا كان كيْفِيَّة الوضُع كذلك يمكن أن يكون التبادر وصَحة السُّلْب كذلك؛ أي بـهذا المعنى الإجمالي، فيقال: يتَبادر من لفظ الخطبة والشِّعْر معنى إجمالي يُعرف بـأنَّه جامِع لـهُما، فيدعى الصَّحِيحِيَّ بـأنَّ «الصلوة» بحسب ارتِكاز المُتَشَرِّعَة يتَبادر منه معنى إجمالي، هو الجامِع الذي لا ينطبق إلا على الأفراد الصَّحيحة، كما أنَّ الوضُع كان كذلك.

فالتبادر من ألفاظ العبادات هو الجامِع المعلوم بـبعض العناوين، لا مثل ما ذكره المحقق الخراساني<sup>(١)</sup>، فإنَّها مغفول عنها حين سَماع لفظ الصلوة، بل مثل ما يكون جامِعاً للأفراد الصَّحيحة على دعوى الصَّحِيحِيَّ، أو الأعمَّ منها على الأعْتَقِيَّ.

ثم إنَّ ما ذكرنا هو تصحيح دعوى التبادر تصوراً وثبوتاً، وأمّا إثباتاً فلا إشكال في أنَّ التبادر من ألفاظ العبادات في عصرنا هو نفس الطبائع بما هي، لا بما هي ملزمة للوازِم أو معروضة العوارض، كما أنَّ طريقة الوضاع كذلك، فمن صنع السيارة وأراد تسميتها باسم أشار إلى الشخص المصنوع الموجود بين يديه وسماه باسم، لا بما أنه اسم لشخص خاصٌ في زمان ومكان خاصَّين وغير ذلك من الشخصيات، بل يشير بالتجوَّه إليه إلى نفس الجامِع من غير لحاظ الخصوصيات من الصَّحة والفساد.

(١) الكفاية ١: ٣٦.

والإنصاف: أن إنكار تبادر نفس الطبائع في زماننا لا مجال له، كما أن المراجع للأخبار والآثار يقطع بأن زمان الصادقين عليهما السلام - عصر نشر الأحكام - كان كذلك، بل دعوى كون عصر النبي - صلى الله عليه وآله - كذلك أيضاً قريبة جداً.

### في الاستدلال للأعمم بصحة تعلق النذر:

وقد استدل للصحيح والأعمم بأدلة غير تامة، لا داعي للتعرض لها إلا مورد واحد استدل به للأعمم:

تقريره: أنه لا إشكال في صحة تعلق النذر بترك الصلاة في الأمكنة المكرورة وحث النذر بفعلها فيها، فلو كانت موضوعة للصحيحة يلزم منه عدم قدرة المكلف على إتيانها، ومع عدم القدرة لا يمكن توجيه الأمر بالوفاء بالنذر، فيلزم من صحة النذر عدم صحته<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى أن هذا الإشكال وارد على الأعمى أيضاً، فإن ما هو مكرور في تلك الأمكنة هو الصلاة المكتوبة على المكلفين، لا الإتيان بالصورة المعهودة، مما هو متعلق النذر هو هي، فحيث لا يرد الإشكال عليه أيضاً، فيكون أجنبياً عن نزاع الصحيحي والأعمى.

وأما دفع أصله، فالتحقيق فيه أن يقال: إن الأمر بالصلاحة تعلق بنفس

(١) قوانين الأصول ١: ٥١ / سطر ٤ - ٨، الفصول الغروريّة: ٤٨ / سطر ٣٢-٢٨، مطراح الأنظار: ١٦ / سطر ١ - ٥، الكفاية ١: ٤٨، درر الفوائد ١: ٢٣.

الطبيعة من غير لحاظ الخصوصيات زمانية أو مكانية في متعلقه، ففروعها في الحمام والبيت والمسجد ليس بمحروم به، والأمر المتعلق بعنوان لا يمكن أن يتجاوز منه إلى غيره، فخصوصية وقوعها في الحمام غير محروم به، وأما النهي التنزيفي فلم يتعلّق بنفس الطبيعة المتعلقة للأمر، بل تعلّق بإيقاعها في الحمام، فحيثُد يمكن أن يقال: إن الصلاة صحيحة ومأمور بها، وإيقاعها في الحمام مكروه ومتعلّق النذر، فصحّ صلاته ويتحنث نذره. كذا أفاد شيخنا العلامة - أعلى الله مقامه - في بحثه.

ولك أن تقول: إن الصلاة في الحمام بعد تعلّق النذر بها ينطبق عليها عناوين ثلاثة: عنوان الصلاة، وهو عنوان ذاتي لها، وهي مصدق ذاتي له، وعنوان كونها في الحمام، وهو عنوان عرضي لها، وهي مصدق بالعرض له، وعنوان كونها مخالفة للنذر، وهو - أيضاً - عنوان عرضي لها، وهي مصدق بالعرض له.

ولا مُنافاة بين تعلّق الأمر بذات الصلاة، والأمر الآتي من قبل «أوف بالنذر»؛ فإن الثاني تعلّق بعنوان الوفاء، والأول بعنوان ذاتها، فإذا صلى في الحمام فعل ما هو مصدق الواجب بذات وما هو مصدق تخلّف النذر بالعرض، وهو عنوان زائد على ذات الصلاة منطبق على مصدقها انتظاماً عرضاً، فلو فرض تعلّق النذر بذات الصلاة في الحمام لم تصرّ محرمةً، بل المحرّم عنوان تخلّف النذر المنطبق عليها عَرَضاً، فحيثُد كما لا يجتمع الأمر والنهي والوجوب والحرمة في شيء واحد، كذلك يمكن قصد التقرُّب بذات

الصلوة الغير المحرّمة وإن انطبق عليها عنوان محرّم زائد على ذاتها، تأمل. هذا حال العبادات.

### في المعاملات:

وأماماً المعاملات فيتم الكلام فيها في ضمن أمور:

**الأول:** في عدم جريان النزاع على الوضع للمسبيات:  
 إن المعروف عدم جريان النزاع بناءً على وضعها للمسبيات؛ لأن الأمر فيها دائرة بين الوجود والعدم، لا الصحة والفساد<sup>(١)</sup>؛ لأنهما أمران عارضان على الماهية بعد وجودها أو على وجودها، وما هيّات المعاملات أمور اعتبارية متقومة به، فالشرع إما موافق للعرف فيها، فتكون المعاملة العرفية بعد اجتماع شرائط تتحققها متحققة معتبرة عرفاً وشرعاً، وعند عدم اجتماعها غير متحققة ولا معتبرة، فلا معنى للفساد فيها، وإنما مخالف له كما في نكاح بعض المحارم والبيع الربوي، فيرجع مخالفته إلى عدم اعتباره لها، وردعه إلى إعدام الموضوع ونفي الاعتبار، فإن نفي الآثار مع اعتبار الموضوع مما لا مجال له؛ للزوم اللغوية باعتبار مالاً أثر له بوجهه، ولو سُلم جوازه فمخالف لارتكاز المتشرعة؛ لأن نكاح المحارم غير واقع ولا مؤثر رأساً عندهم كالبيع الربوي، فيدور أمر المعاملات المسبيّة بين الوجود والعدم، لا الصحة والفساد.

(١) الكفاية ١: ٤٩، درر الفوائد ١: ٢٥، نهاية الدراء ١: ٥٦ - ٥٧.

إلا أن يقال: إن المعاملات المعتبرة عند العقلاء لا يترتب عليها الآثار لدى الشارع، فيعتبر تحقق الموضوع في محيط العرف وعدم ترتيب الآثار في محيط التشريع، فباعتبار أنها محققة معتبرة لدى العرف ولا يترتب عليها الآثار لدى الشرع يقال: إنها فاسدة، وأماماً مع لحاظ كل محيط فالأمر دائم بين الوجود والعدم.

وأما الالتزام بأن المسبيّات أمور واقعية كشف عنها الشارع، ويرجع ردعه إلى عدم ترتيب الآثار - أي التخصيص الحكمي بعد تحقق الأمر الواقعي - فهو مقطوع الفساد.

وأما بناء على وضعها للأسباب فيجري النزاع فيها كالعبادات.

### الثاني: في اختلاف الشرع والعرف في المقام:

بناء على كون الأسمى لل صحيح من الأسباب يرجع اختلاف الشرع والعرف إلى مفهومها، لا إلى المصاديق فقط كما التزم به في الكفاية<sup>(١)</sup>؛ لأنّ الموضوع له إما العقد الصحيح بالحمل الأولى أو بالحمل الشائع؛ أي ما هو المؤثر خارجاً، وهما واضحان البطلان، ولا أظنّه يتلزم بهما، فلا بدّ من القول بأنّها وضعت ل Maher إذا وجدت في الخارج لا تنطبق إلا على الصحيح المؤثر، فحينئذ لا بدّ من الالتزام بتضييق دائرة المفهوم حتى لا ينطبق إلا على المؤثر عنده، فإذا كان الأثر متربّاً - مثلاً على الإيجاب والقبول العربيين

(١) الكفاية ٤٩ : ١

الماضيَّين مع تقدُّم الإيجاب، ولدى العرف مترتبًا عليهما مطلقاً، فيختلفان في المفهوم والماهية، ولا يعقل رجوع الاختلاف إلى المصاديق مع المواقفة في المفهوم.

ومن ذلك يتَّضح أنَّه بناءً على وضعها للأسباب الصحيحة يلزم إجمال الخطاب وعدم جواز التمسك بالإطلاق؛ لأنَّ ماهية ما هو المؤثِّر لدى الشرع غير ما هو المؤثِّر لدى العرف، فإذا احتمل دخالة قيد أو شرط فيها يرجع ذلك إلى الشكَّ في الموضوع فتصير الشبهة مصداقية، بخلاف ما إذا كانت أسامي للأعمَّ أو للصحيح عرفاً؛ فإنَّه على الأوَّل يؤخذ بالإطلاق بعد صدق الأعمَّ، ويرفع الشكَّ به حتى بالنسبة إلى الشرائط العرفية على فرضها، وعلى الثاني يرفع الشكَّ بالنسبة إلى الشرائط الشرعية بعد إحراز الموضوع العرفيَّ، فما أفاده المحقق الخراساني<sup>(١)</sup> مما لا مجال لتصديقه.

### الثالث: في حال التمسك بالإطلاق لو كانت الأسامي للمسبيات:

قد يقال: بناءً على كون الأسامي للمسبيات يشكل الأوَّل في التمسك بالإطلاق؛ لأنَّ المسَبَّب أمره دائِر بين الوجود والعدم لا الصحة والفساد<sup>(٢)</sup> كما عرفت. فحينئذ لو التزمنا بأنَّ الأدلة الرادعة ترجع إلى نفي الآثار

(١) الكفاية ١ : ٥٠.

(٢) بدائع الأفكار: ١٥٩ / سطر ٤ - ٦.

والشخص الحكمي، جاز التمسك بأدلة الإمضاء للمسيبات المعتبرة بنظر العرف، فنأخذ بها حتى يرد دليل على الردع الراجع إلى عدم ترتيب الأثر على مالدى العرف، ومع الشك في التقيد أو الشخص كان المرجع هو الإطلاق أو العموم، لكن الشخص الحكمي مع إمضاء الموضوع موجب للغوية ومخالف لارتكاز المتشرعة - كما أشرنا إليه - فلا يمكن التزامه، فلابد من الذهاب إلى رجوع الردع إلى الشخص ورفع الموضوع وعدم اعتبار المسيب، فيشكل التمسك بالإطلاق والعموم لدى الشك.

فإن قلت: بناءً على كون الأسامي للمسيبات لا يكون العرف والشرع مختلفين في المفهوم، فإن مفهوم البيع لدى الكل هو المبادلة بين المالين، والإجارة نقل المنفعة بالعوض... وهكذا، وإنما يرجع رد الشارع إلى عدم اعتبار المصدق وإعدام الموضوع، فعدم صدق البيع على الغربي ليس لأجل تضييق في مفهوم المسيب، بل لعدم تحقق المصدق بعد الشخص الراجع إلى الشخص، فحينئذ لامانع من التمسك بالإطلاق إلا مع إحراز الشخص الكذائي، ومع الشك تكون الحجة على العنوان قائمة لا ترفع اليد عنها إلا بالدليل.

قلت: التمسك بالإطلاق إنما ينتج إذا انطبق العنوان على المصدق ولم يكن إجمالا في الصدق، ومع الشك في اعتبار الشارع يشك في الصدق، فلا ينتج الإطلاق.

وبعبارة أخرى: إذا رجع رد الشارع إلى إعدام الموضوع، فمع إيقاع البيع

المتحمل للردع عنه يشكّ في تطبيق عنوان البيع المأخذوذ في دليل الإمضاء عليه ولو من جهة الشكّ في الإعدام وعدم الاعتبار؛ لأنّه معه تكون الشبهة مصداقية.

هذا، لكنَّ التحقيق جواز التمسك بإطلاق أدلة الإمضاء؛ لأنّها محمولة على المعاني العرفية جارية على مصاديقها، كما هو الأمر في جميع الخطابات التي لها مصاديق عرفية، وأدلة الردع مخصصة حكمًا لأدلة الإمضاء؛ لعدم إمكان التصرف فيها إلّا بالتفصيص، فإنَّ التصرف في موضوعها غير ممكن؛ لرجوعه إلى إعدام اعتبار العرف، وهو ليس في قدرة التشريع، وعدم اعتبارها في محيط التشريع - كما أشرنا إليه آنفًا، وقلنا: إنَّ موافق لارتكاز المتشريع - غير مربوط بالتصرف في أدلة الإمضاء، فالأخذ بأدلة مع الشكّ في التفصيص والتقييد كسائر موارد الشكّ فيهما.

مضافاً إلى إمكان التمسك بالإطلاق المقامي ولو في الشبهة المصداقية لكشف حال الموضوع كما قيل<sup>(١)</sup>، وإن لا يخلو من إشكال وبحث، فالمعلول عليه الإطلاق اللغظيّ، فتدبر.

ثم إنَّه لو كانت الأسمى للأسباب فلا إشكال في كونها للأعمّ؛ للتبرير، ولما عرفت من كيفية الوضع<sup>(٢)</sup>، وإن كان الأرجح كونها موضوعة للمسبيّات؛ أي لنفس التبادل الماصل بالأسباب، لا للأسباب المحصلة له،

(١) نهاية الأفكار ١ : ١٠٠.

(٢) راجع الصفحة: ١٦٥ - ١٦٦ من هذا الجزء.

ولا للنتيجة التي هي صيغة المبيع ملكاً للمشتري والثمن للبائع؛ ضرورة أنَّ الأخير ليس بيعاً ولا غيره، والأول منهما وإن كان محتملاً؛ لكنَّ التبادر يساعد على ما ذكرناه، تأمل<sup>(١)</sup>.

#### الرابع: في تصوير جزء الفرد في المركبات الاعتبارية:

لا إشكال في إمكان دخول شيء وجودي - تارةً بنحو الشرطية، وأخرى بنحو الشرطية - في ماهية المأمور به، وأمّا الشيء العدمي فلا يمكن إلا أن يرجع إلى دخالة شيء وجودي، وإنَّ فالعدم بما هو لا تأثير فيه بوجه.

إنما الكلام في تصوير جزء الفرد وشرطه في المركبات الاعتبارية كصویرهما في الماهيَّات الحقيقة والمركبات التحليلية، فإنَّ الماهيَّات الحقيقة لما وجدت بالوجود وتشخصت به، تتحد معها جميع لوازم الماهية وعوارضها وعوارض الوجود، فإنَّ حقيقة الوجود [تدور] مدار الوحدة وجمع الكثارات بنحو الوحدة والبساطة مع عدم اثنام وحدتها، فالفرد الخارجي بجميع خصوصياته عين الماهية وجوداً، فصح فيها تصوُّر مقوِّمات الماهية وأجزاء الفرد.

وأمّا الماهيَّات الاعتبارية لما كانت غير متحققة في الخارج حقيقة، بل التحقق للأجزاء، ومجموع الأجزاء ليس له وجود إلا اعتباراً، فتصوُّر علل

(١) وجهه: أنَّ تقسيمهما إلى الصحيحة وال fasde بلا تأوه، آية على كونها موضوعة للأسباب لا المسبيات. منه عُفي عنه

القوام فيها لامانع منه.

وأمّا تصوير جزء الفرد فقد يُستشكل فيه: بأن كلّ ما وجد في الخارج غير أجزاء الماهيّة يكون موجوداً بحاله، وله تشخّص خاصّ به غير بقية الأجزاء، فلا يكون ماهيّة المركّب وجود حقيقى يجمع الكثرات، فلا يتصور فيها جزء الفرد في قبال الجزء المقوم للماهيّة، ولو اعتبر مجموعها باعتبار على حدّة يكون ماهيّة اعتبارية أخرى، ويكون المصدق الخارجي - أي مجموع الأجزاء - مصداقاً لتلك الماهيّة، والأجزاء بلا هذه الزيادة مصداقاً للماهيّة الأولى، فلا يصير المجموع مع الزيادة فرداً للمجموع بغيرها<sup>(١)</sup>.

والتحقيق أن يقال: إنّ بعض المركبات الغير الحقيقة هيئة خاصة تكون المركب متقوّماً بها كما عرفت<sup>(٢)</sup> في تصوير الجامع، فالقصر والدار حقيقتهما متقوّمة بهيئة ما لا بشرط، لا تتحقق في الخارج إلا بوجود مواد على وضع خاص.

فحيثـ نقول: كلّ ما له هيئة قائمة بأجزاء يكون حسن الهيئة وتفاضلها فيه باعتبار التاسب الحالـ بين الأجزاء، فالحسن أينما حلّ يكون مرهون التناسـ، فحسن الصوت والخطّ عبارة عن تناسـ أجزائهما، فلا يقال للشعر: حسن، إلا إذا تناسـت جملـه، ولا للدار إلا إذا تناسـت مراافقـها وغرفـاتها، فربـما تكون غرفةـ في دار توجب حسنـها؛ لإيقاعـها

(١) نهاية الدراسة ١ : ٦١ / سطر ١٢ - ٢١.

(٢) وذلك في الصفحة ١٥٦ من هذا الجزء.

التناسب بين الأجزاء.

فالصلة ليست نفس الأجزاء بالأسر، بل لها هيئة خاصة لدى المترسّعة زائدة على الأجزاء، فيمكن أن يكون تفاضل أفرادها لأجل تفاضل التناسب بين أجزائها، وإن كان فهم التناسب بين أجزائها غير ميسور لنا، فلا يبعد أن يكون للقنوت دخالة في حسن الهيئة الصلاتية، فيوجد المصدق معه أحسن صورة منه مع فقدانه مع عدم دخالته في تحقق الماهية، وهذا واضح لدى التأمل في الأشباء والنظائر.

ثم إنّه قد أشرنا سابقاً<sup>(١)</sup> إلى الموضوع له في الصلة فلا نعيده، والظاهر خروج الشروط قاطبة عنه، فراجع.

---

(١) في الصفحة: ١٥٧ من هذا الجزء.

## الأمر الثاني عشر في الاشتراك

الحق إمكان الاشتراك ووقعه في الجملة. وربما قيل بامتناعه<sup>(١)</sup> لأنَّ  
الوضع جعل اللفظ مرآةً للمعنى وفانياً فيه، ولا يمكن أن يكون شيء واحد  
مرآةً لشيئين وفانياً في اثنين.

وفيه: منع كون الوضع إلاً جعل اللفظ للمعنى وتسمية المعنى باسم،  
وأمّا فناء اللفظ في المعنى فأمر غير معقول، كما يأتي في المبحث  
الآتي<sup>(٢)</sup>.

وما قيل في جوابه: - بأنَّ الوضع يوجب استعداد اللفظ للمرآتية  
وبالاستعمال يصير فعلياً<sup>(٣)</sup> - إنْ كان مراده صيروحة اللفظ فانياً في المعنى

---

(١) ذكر هذا التقرير في بداع الأفكار (تقارير العراقى) ١: ١٤٤.

(٢) صفحة: ١٨٤.

(٣) بداع الأفكار (تقارير العراقى) ١: ١٤٥.

فسيجيء بطلانه<sup>(١)</sup>، وإن كان صيرورته فانياً في لحاظ المتكلّم؛ أي آلة للحاظ المعنى وملحوظاً به لا فيه، فصيغة اللفظ مرأتين كذلك مما لم يقم على امتناعه برهان كما سيمّر عليك<sup>(٢)</sup>.

وربما يقرّ الامتناع: بأنّ الوضع عبارة عن جعل الملازمة الذهنية بين اللفظ والمعنى أو عمّا يستلزمها، فحينئذ يلزم منه عند تصور اللفظ انتقالان مستقلان دفعة واحدة، وهو محال<sup>(٣)</sup>.

وفيه: أنّه إنّ كان المراد بالاستقلال عدم انتقال آخر معه فلا نسلم أن يكون لازم الوضع هو الاستقلال، وإنّ كان المراد به هو الانتقال الاستقلاليّ في مقابل الانتقال إلى معنى واحد من حلّ إلى اثنين، كمفهوم اثنين حيث يكون الانتقال إلى الواحد في ضمه، فلا نسلم امتناعه، بل يكون واقعاً كما سيُضَعَّ<sup>(٤)</sup> لك<sup>(٥)</sup>.

فالحقّ عدم امتناعه وعدم وجوبه، بل إمكانه ووقوعه في الجملة؛ ضرورة أنا نرى في لساننا ما يكون كذلك بحكم التبادر، لكن لا طريق لنا إلى كيفية تتحققه، فيُحمل قريباً أن يكون من تداخل اللغات كما احْتَمِل ذلك في

(١) في البحث الآتي.

(٢) في البحث الآتي أيضاً صفحة: ١٨٤.

(٣) تشريح الأصول: ٤٧/١٩ - الأخير.

(٤) وذلك في صفحة: ١٨٠ وما بعدها.

(٥) مضافاً إلى منع لزومه إلا إذا استعمل في معنيين، وإنّ فمع الاستعمال في أحدهما وإقامة القرينة فلا يلزم الانتقالان. [منه قدس سرّه]

الترادف أيضاً<sup>(١)</sup> ، ويحتمل أن يكون لحدث الأوضاع التعينية بالاستعمال فيما يناسب المعاني، إلى غير ذلك.

---

(١) أجد التقريرات ١ : ٥١.

## الأمر الثالث عشر في استعمال اللفظ في أكثر من معنىٌ

الحق جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنىً واحداً.  
ومحلّ البحث وما ينبغي أن يكون مورد النقض والإبرام هو أنه: هل  
يجوز أن يستعمل اللفظ الواحد في المتعدد؛ بأن يكون المستعمل فيه والمعنى  
الملقى إلى السامع متعدداً؟  
والظاهر أنّ هذا مرادهم من الاستقلال والانفراد، فعليه يخرج عن محلّ  
البحث ما إذا استعمل في معنىً واحد ذي أجزاء أو ذي أفراد.  
وذهب إلى امتناعه عقلاً كثير من المحققين<sup>(١)</sup>، وإلى عدم جوازه لغةً  
بعضهم<sup>(٢)</sup>. وما يكون وجهاً للامتناع أمور:

---

(١) الكفاية ١ : ٥٤ ، مقالات الأصول ١ : ٤٨ / سطر ٣ - ٤ ، أجود التقريرات ١ : ٥١.

(٢) بدائع الأنكار: ١٦٣ / سطر ٢١ - ٢٤.

**الأول:** ما ذكره الحق الخراساني<sup>(١)</sup> - رحمه الله - وتبعه بعضهم<sup>(٢)</sup> : من لزوم اجتماع اللحاظين الآليّين في اللفظ، وهو محال.

ويمكن بيان الملازمة بوجهين:

أحدهما: ما يظهر منه، وهو أن الاستعمال هو جعل اللفظ فانياً في المعنى، فيكون لحاظه تبعاً للحاظه، فإذا استعمل في المعنيين يكون تبعاً لهما في اللحاظ، فيجتمع فيه اللحاظان التبيّان الآليّان<sup>(٣)</sup>.

ثانيهما: أن في كل استعمال لابد من لحاظ اللفظ والمعنى؛ ضرورة أنه مع الذهول عن واحد منها لا يمكن الاستعمال، ففي الاستعمال في معنيين لابد من لحاظهما ولحاظ اللفظ مرتين، فاجتمع اللحاظان الآليّان فيه.

ويبيان استحالة اجتماعهما فيه: هو أن تشخص الملحوظ بالذات إنما هو باللحاظ، كما أن تعيّن اللحاظ بالملحوظ، فإذا اجتمع اللحاظان في شيء واحد يلزم أن يكون الشيء شيئاً موجوداً.

وبعبارة أخرى: أن العلم والمعلوم بالذات شيء واحد ذاتاً، ولحاظ الشيء هو العلم به، وتعلق العلمين بمعلوم واحد مستلزم لكون الواحد اثنين والمعلومين.

ومنه يتضح عدم إمكان الجمع في الملحوظ بالعرض؛ لأنّه تابع للملحوظ

(١) الكفاية ١: ٥٤.

(٢) أجود التقريرات ١: ٥١، مقالات الأصول ١: ٤٧ - ٤٨.

(٣) الكفاية ١: ٥٤ - ٥٥.

بالذات في اللحاظ، فيلزم من اجتماع اللحاظين في الملحوظ بالذات كون الملحوظ بالعرض معلوماً في حال واحد مرتين ومنكشفاً في آنٍ واحد انكشافين، وهو محال.

**والجواب:** هو منع الملازمة: أما على التقرير الأول: فلأن المراد من تبعية لحاظ اللفظ للمعنى إن كان بمعنى أنَّ المتكلَّم يتصوَّر المعنى فينتقل منه إلى اللفظ، فلا نسلم أنَّه يجب أن يتنتقل من تصوَّر المعنيين انتقالين مستقلَّين إلى اللفظ، بل يتنتقل منها إيه انتقالاً واحداً، كالانتقال من اللازمين لشيء واحد إليه، وكون الانتقال إلى المزوم غير آلي لا يوجب الفرق. هذا حال المتكلَّم.

وأما السامِع فيكون انتقاله من اللفظ إلى المعنى وإن كان اللفظ آلياً منظوراً به والمعنى مقصوداً بالذات ومنظوراً فيه، لكنه في هذا الانتقال يكون المعنى تبعاً متأنِّحاً، فالسامِع يسمع اللفظ ويحضر هو في نفسه، ويدركه وينتقل منه إلى المعنى، ولا يعقل أن يتنتقل إلى المعنى قبل اللفظ، كما أنَّ الناظر إلى الكتاب يدرك المكتوب أولاً، ومنه يدرك المعنى وإن كان الأول آلة للثاني. فكما إذا سمعنا من متكلَّمين دفعة لفظاً ننتقل منه إلى معناه بالضرورة، ولا يلزم منه الجمع بين اللحاظين المستقلَّين في المعنى، فكذلك في ناحية اللفظ.

**وبالجملة:** لا يلزم من تبعية الانتقال جمع اللحاظين والانتقالين في اللفظ، كما لا يلزم في المعنى في المثال.

وإن كان المراد من التبعية سراية اللحاظ من المعنى إلى اللفظ؛ حتى يكون في الاستعمال في المعنيين سرايان، فهو منوع بل غير معقول؛ للزوم انقلاب اللحاظ الاستقلالي آلياً.

وإن كان المراد أن اللفظ ملحوظ ثانياً وبالعرض؛ حتى يكون لحاظ واحد يستند إلى المعنى بالذات وإلى اللفظ بالعرض، فهو - مع كونه خلاف الواقع وخلاف المفروض - لا يلزم منه اجتماع اللحاظين؛ لعدم اللحاظ في اللفظ حقيقة.

وأما على التقرير الثاني؛ فلأن غاية ما يكون لازماً في الاستعمال أن لا يكون اللفظ غير ملحوظ مطلقاً ولو آلياً، وأما لزوم ملحوظته في كل استعمال لحاظاً على حدة فلم يدل عليه دليل، فجعل اللفظ آلة لإفهام المعينين هو استعماله فيهما، ولا بد من لحاظ اللفظ آلياً في هذا الاستعمال، ولا يلزم منه اللحاظان؛ ألا ترى أن قوى النفس كالباصرة والسامعة آلات لإدراكاتها، وتدرك بها المبصرات، وقد تبصر الشيئين وتسمع الصوتين في عرض واحد، ولا يلزم منه أن يكون للآلة حضوران لدى النفس؟!

الثاني من وجوه الامتناع: أن الاستعمال هو جعل اللفظ بكليته قالباً للمعنى، ولا يمكن أن يكون مع ذلك قالباً لمعنى آخر؛ للزوم كون شيء واحد شيئاً<sup>(١)</sup>.

وفيه: أن الاستعمال ليس إلا جعل اللفظ آلة لإفادة المعنى، فإن كان هذا

(١) حاشية المشكيني على الكفاية ١: ٥٤ - ٥٥.

هو المراد من جعله قالباً وفانياً ومرأةً ووجههاً وعنواناً للمعنى إلى غير ذلك من التعبيرات، فلا دليل على امتناع كون شيء واحد قالباً لشيئين أو فانياً فيهما؛ أي يكون اللفظ منظوراً به والمعنian منظوراً فيهما، وإن كان المراد شيئاً آخر فلا بدّ من بيانه ووجه امتناعه.

وأمّا فناء اللفظ بحسب وجوده الواقعي في المعنى بحيث لا يبقى واقعاً إلا شيئاً من المعنى فهو أمر غير معقول؛ لأنّ اللفظ له فعلية، وما كان كذلك لا يمكن أن يفنى في شيء، وما قرع بعض الأسماع من الفناء في بعض الاصطلاحات<sup>(١)</sup> فهو أمر موكل إلى أهله، غير مربوط بمثل المقام.

الثالث: أنّ حقيقة الاستعمال إيجاد المعنى في الخارج باللفظ؛ لأنّ اللفظ وجود حقيقي لطبيعيّ اللفظ بالذات، وجود تنزيليّ للمعنى بالجعل والتزييل، وحيث إنّ الموجود الخارجيّ بالذات واحد فلا مجال لأنّ يقال: بأنّ وجود اللفظ وجود لهذا المعنى خارجاً وجود آخر لمعنى آخر؛ حيث لا وجود آخر ينسب إلى الآخر بالتزييل<sup>(٢)</sup>.

وفي: أنّ هذا أشبه بالخطابة من البرهان؛ فإنّ معنى كون اللفظ وجوداً للمعنى أنه لفظ موضوع له، ولا يلزم من وضعه للمعنىين أو استعماله فيهما كونه موجودين وله وجودان.

(١) تعلقيات على فصوص الحكم: ٤٧.

(٢) نهاية الدرایة ١: ٦٤ / سطر ٨ - ١٢.

وإن شئت قلت: كون شيء واحد وجوداً تنزيلياً لألف شيء مما لا مانع منه، ولا يلزم منه التكثير في الوجود الواقعي.

وأما ما قيل<sup>(١)</sup> في وجه الامتناع: من استحالة تصور النفس شيئاً، واستحالة كون اللفظ علة لحضور المعينين في الذهن؛ لامتناع صدور الكثير من الواحد، فيه ما لا يخفى، مع قيام الضرورة بجواز تصور شيئاً معاً، والإصرار التصديق والحكم بكون شيء شيئاً أو لشيء ممتنعاً، ودلالة اللفظ على المعنى، ليست من قبيل صدور شيء عن شيء، وهو واضح.

ثم إنّه قد فصل بعض محققّي العصر<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - بين ما إذا كان الاستعمال في أكثر من معنّي بفتحه يكون كلّ واحد من المعنين ملحوظاً بلحظة خاصّ به فاختار فيه الامتناع، وقرر وجهه بما قررَه المحققّ الخراساني<sup>(٣)</sup>، وقد مرّ الجواب عنه، وبين ما إذا كان الاستعمال في المعنين بلحظة واحد بفتحه يكون اللفظ حاكياً عن مفهومين ملحوظين بلحظة واحد فاختار الجواز فيه.

ولا يخفى ما فيه، فإنّ وحيدة اللحاظ إن رجعت إلى لحاظ المعنيين  
بعنوان واحد واستعمال اللفظ فيه، فهذا ليس محل النزاع قطعاً كما  
اعترف به أيضاً<sup>(٤)</sup>.

(١) نسبة إلى الحقائق النائية في «محاضرات في أصول الفقه» ٢٠٦ : ١.

٢) نهاية الأفكار ١: ١٠٦ - ١٠٨ .

(٣) الكفاية ١ : ٥٤

(٤) نهاية الأفكار ١ : ١٠٤ - ١٠٦ .

وإن كان المراد أنَّ المعنيين - مع كون كلَّ واحد منها ملحوظاً ومستعملاً فيه - يكونان ملحوظين بلحاظ واحد كما هو ظاهر كلامه.

ففيه: أنَّ اللحاظ والملحوظ هو العلم والمعلوم، وكثرة المعلوم تستتبع كثرة العلم، فلا يمكن أن يكون الملحوظ بما هو ملحوظ متعددًا واللحاظ واحدًا؛ للزوم موجودية المتكرر بما هو متكرر بوجود واحد، فإنَّ لحاظ الشيء هو وجوده في الذهن، ففرضُ كون الشيئين موجودين في الذهن مع وحدة اللحاظ فرضٌ توحيد الكثير مع كثرته. نعم يمكن أن توجد عناوين كثيرة بوجود واحد، لكنَّه غير مربوط بما نحن فيه.

فحصلَ ممَّاذكر: أنَّ هذا التفصيل مما لا وجه له، كما أنَّ القول بالامتناع - أيضاً - كذلك. هذا، مع وقوعه في كلمات الشعراء والبلغاء.

وأمَّا المنع من قِبَل الواضع<sup>(١)</sup> أو الوضع<sup>(٢)</sup>، فجوابه واضح لا يحتاج إلى التطويل.

(١) تشريح الأصول: ٤٩ - ٤٨.

(٢) بداعي الأفكار (تقريرات العراقي) ١: ١٦٣ / سطر ٢١ - ٢٣.

## الأمر الرابع عشر في المشتقّ

اختلفوا في أنّ المشتقّ حقيقة في خصوص المتلبّس بالمبدأ في الحال<sup>(١)</sup>، أو الأعمّ منه وما انقضى عنه<sup>(٢)</sup>. وقبل تحقيق المقام لابدّ من تقديم أمور:

**الأول: في كون النزاع لغويًّا:**

لا إشكال في أنّ النزاع في المشتقّ إنّما هو في أمر لغويٍّ، أي في أنّ لفظ المشتقّ هل وضع للمتلبس الفعليّ أو الأعمّ منه؟ لا في أمر عقليٍّ؛ ضرورة عدم احتمال أحد أنّ من كان عالماً في زمان وانقضى عنه المبدأ يكون بحكم العقل صادقاً عليه عنوان العالم، فلو لم يكن وضعٌ لم يحصل أحد تحقق

---

(١) قوانين الأصول ١ : ٧٦ / سطر ٨ - ٩، هداية المسترشدين: ٨٨ / سطر ٢٥ - ٣٨ .  
تقريرات الشيرازي ١ : ٢٦٣ ، فوائد الأصول ١ : ١٢٠ .

(٢) مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٦٧ ، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد<sup>٣</sup>:

حقيقة في ظرف عدمها.

فما ذكره بعضهم<sup>(١)</sup> في وجه الخلاف من ابتنائه على اختلاف نظرهم في حمل المواطاة والاشتقاق، كما ذكره بعض الأعاظم<sup>(٢)</sup> في سر اتفاقهم على المجاز في المستقبل، وسر عدم جريان النزاع في أسماء الذوات من الأجناس والأنواع والأعلام، مما يظهر منه أن النزاع عقلي، ليس على ما ينبغي، كما يأتي الكلام فيه<sup>(٣)</sup>.

## الثاني: في العناوين الداخلة في محل النزاع:

إن العناوين الجارية على الذوات لا تخلو:

إما أن تكون منتزعة من نفسها من غير دخالة شيء مطلقاً، كالذاتيات المترنزة منها، ومنها عنوان الوجود وال موجود بالنسبة إلى نفس الوجودات الخارجية، وبالجملة: كل عنوان بالقياس إلى مصاديق الذاتي أو كمصاديق الذاتي.

وإما أن تكون منتزعة باعتبار شيء وجودي كالعالم والأيض، أو اعتباري بالإمكان، فإنه غير منتزع من نفس الذات بما هي، بل باعتبار تساوي نسبتي الوجود والعدم إليها، وكالملكية والزوجية والرقبة وأمثالها، أو باعتبار

(١) هو الحَقْطُ الطهراني - رحمه الله - في «محاجة العلماء» كما في نهاية الدراسة ١: ٦٩ / سطر ٤ - ١١.

(٢) فوائد الأصول ١: ٨٤ - ٨٢.

(٣) وذلك في صفحة: ١٨٩ وما بعدها.

أمر عدميّ، كإِلْمَكَانِ لو قلنا بِأَنَّهُ سلب الضرورتين عن الذات سلباً تَحْصِيلِيّاً، وكالأعمى والأميّ.

ثُمَّ إِنَّ العنوان قد يكون ملازماً للذات خارجاً أو خارجاً وذهناً، وقد لا يكون كذلك كالمفارق من الأعراض. وأيضاً قد تكون العناوين من المشتقات كالناطق والممکن وال موجود، وقد لا تكون كالإنسان والماء والنار والزوج والرق.

لا إشكال في عدم جريان النزاع في العناوين الغير الاستتفاقية الصادقة على الذوات بذاتها كالماء والنار والإنسان والحيوان، لا لما ذكره بعض الأعظم - رحمه الله - : من أَنَّ شَيْعَيْهِ الشَّيْءَ بِصُورَتِهِ لَا بِمَادَتِهِ، فَإِذَا تَبَدَّلَ الإِنْسَانُ بِالْتَّرَابِ لَمْ يَقُلْ مَلَكُ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَالْمَادَّةُ الْبَاقِيَّةُ لَيْسَ مَتَصَفَّةً بِالْإِنْسَانِيَّةِ فِي وَقْتٍ<sup>(١)</sup>؛ لَأَنَّ ذَلِكَ مَنْقُوشٌ بِثَلَاثِ الْخَلَّ وَالْخَمْرِ وَالْمَاءِ وَالْجَمْدِ مَمَّا يَرِيُ الْعُرْفُ بِقَاءُ الذَّاتِ وَتَغْيِيرُهَا فِي الصَّفَاتِ.

مع أَنَّ الْبَحْثَ لَيْسَ عَقْلِيًّا حَتَّى يَأْتِيَ فِيهِ مَا ذُكِرَ، وَإِلَّا فَمَعَ انْقَضَاءِ الْمَبْدَأِ لَمْ يَبْقَ مَلَكُ الْأَتَّصَافِ بِالْمَسْرُورَةِ، وَمَجْرِيدُ الْأَتَّصَافِ فِي وَقْتٍ لَا يَصْحَّ الْمَلَكُ، وَمَعَ لُغَوَيْهِ النَّزَاعِ فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوْضَعَ لِفَظُ الْكَلْبِ - مَثَلًاً - لِلْهَيْوَلِيِّ الثَّانِيَةِ التَّلَبِيَّةِ بِصُورَةِ الْكَلْبِ فِي زَمَانٍ وَإِنْ زَالَ عَنْوَانَهُ وَبَقَيَتِ الْهَيْوَلِيِّ مَعَ صُورَةِ أُخْرَى؟ أَلَا تَرَى أَنَّ الْعُرْفَ وَالْعُقْلَ مُتَفَقَّانَ عَلَى أَنَّ الْمِلْعَنَ المَنْقُلَبِ إِلَيْهِ كَانَ كَلْبًا وَصَارَ مُلْحَّاً.

(١) أَجْوَدُ التَّقْرِيرَاتِ ١: ٥٣، فَوَائِدُ الْأَصْوَلِ ١: ٨٣ - ٨٤.

فعدم الجريان فيها ليس لما ذكره، بل لتساليم العُرف وأهل اللغة على كونها موضوعة لنفس تلك العناوين، لا للذات المقلبة بها ولو في وقت، بخلاف المشتقات فإنّها محلّ بحث وكلام.

ولا ينبغي الإشكال في جريان النزاع في المشتقات - سواء كانت منتزعة من نفس الذات كالموجود من الوجود، أو لا، وسواء كان المبدأ لازمَ الذات بحيث تنتفي باتفاقه كالممكِن، أو مقوّماً للموضوع كالموجود بالنسبة إلى الماهيَّة، أو لا - لأنَّ محلَّ النزاع في المشتق هو الهيئات، ووضعها نوعيٌّ من غير لحاظ كلَّ مادَّة مادَّة معها، فزنة الفاعل وضع نوعياً للاتصال الخاص - مثلاً - من غير نظر إلى المواد كلَّ برأسها، ومن غير أن تكون في كلَّ مادَّة موضوعة على حِدة، ومن غير نظر إلى خصوصيَّات المصادر.

فالقول - بأنَّ مثل الناطق والضاحك والممكِن والموجود خارج عن محلَّ البحث؛ لأنَّ تلك العناوين ليس لها معنون باقيٍ بعد انقضاء المبدأ عنه<sup>(١)</sup> - بعيد عن الصواب؛ لأنَّ محلَّ النزاع زنة الفاعل والمفعول وغيرهما من المشتقات.

وأمّا العناوين العرضيَّة التي تنتزع من الذات باعتبار أمر وجودي أو اعتباري أو عدميٍّ مما ليست اشتقاء، فميزان جريان البحث فيها هو جوازبقاء الذات مع انقضاء المبدأ فيما إذا كان الوضع شخصيًّا،

(١) أجود التقريرات ١: ٥٢ - ٥٣.

ومطلقاً فيما إذا كان نوعياً، كهيئة الانتساب مثل الحمامي والسلماني والطهراني وأمثالها.

### كلام الفخر في الرضاع:

و الدليل على جريان النزاع في مثل تلك العناوين الغير المشتقة: ما حكي عن فخر المحققين<sup>(١)</sup> والشهيد<sup>(٢)</sup> في مسألة من كانت له زوجتان

(١) إيضاح الفوائد ٣ : ٥٢

فخر المحققين: هو فخر الإسلام محمد بن الحسن بن يوسف الحلبي، المكتن بأبي طالب، ولقب بفخر الدين وفخر المحققين. ولد في عام (٦٨٢ هـ)، وتربى في كنف والده العظيم، ودرس على يديه حتى صار من وجوه الطائفة وكبار فقهائها، وكان عظيم البر بوالده، وكان والده عظيم الحب والتجليل له؛ حتى كان يهدى ثواب بعض تصانيفه له، وكان يطلب منه تعميم بعض كتبه التي لم يتمها إشادة منه بنبوغ ولده البار. وتلمند على يديه الفقيه الأكبر الشهيد الأول رحمة الله. له كتب عديدة أشهرها «إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد» توفيق - رحمة الله - سنة (٧٧١ هـ).

انظر نقد الرجال: ٣٥٢، أمل الآمل ٢: ٢٦٠، روضات الجنات ٦: ٣٣٠.

(٢) مسالك الأفهام ١: ٣٧٩ سطر ٣٢ - ٤١.

الشهيد: هو الشيخ زين الدين بن علي بن أحمد الجبيعي العاملي، المعروف بالشهيد الثاني، كان من أفضال المؤخرين و كُلّ المتبخررين، ومفتى طوائف المسلمين. ولد سنة (٩١١ هـ)، تربى في حجر والده، وأخذ عنه أوليات العلوم، وبعد وفاته هاجر إلى «ميس»، فاشتغل على الشيخ علي بن عبد العالى، ثم هاجر إلى «كرك نوح»، وقرأ بها على السيد حسن بن جعفر الأعرجى جملة من الفنون، وبعدها ارتحل إلى دمشق فحضر درس الفيلسوف الحقيق شمس الدين محمد بن مكتى.

كما هاجر إلى العراق والمحاجز ثم إلى «قسطنطينية» طالباً للعلم مباحثاً للعلماء ذائداً عن ←

كبيرتان أرضعتا زوجته الصغيرة؛ من ابتناء تحريم المرضعة الثانية على النزاع في المشتق.

فعن الإيضاح: أن تحريم المرضعة الأولى والصغرى مع الدخول بإحدى الكبيرتين بالإجماع، وأمّا المرضعة الأخيرة ففي تحريمها خلاف، فاختار والدي المصنف<sup>(١)</sup> وابن إدريس<sup>(٢)</sup> تحريمها؛ لأنّ هذه يصدق عليها أنها أم

الحق، حتى بلغ من العلم مداه، ودرّس آراء المذاهب الخمسة، وصنف تصانيفه المنيفة فأتقن وأبدع، وكان أول من كتب في الدررية، وكتبه لارتفاع مدار البحث والدرس بين العلماء والفضلاء وأشهر مصنفاته «الروضۃ البھیۃ» في شرح اللمعۃ الدمشقیۃ» و«مسالک الأفہام» في شرح شرائع الإسلام استشهد - رضوان الله عليه - سنة (٩٦٥ھ) بعد ما قبض عليه في مکة بأمر السلطان سليم، وبقي جسده الطاهر مطروحاً في العراء ثلاثة، ثم ألقى الظالمون به في البحر.

انظر أمل الآمل ١: ٨٥، لؤلؤة البحرين: ٢٨، روضات الجنات ٣: ٣٥٢، رياض العلماء ٢: ٣٦٥، شهداء الفضيلة: ١٣٢.

(١) القواعد ٢: ١١ / سطر ٢٤ - ٢٢.

المصنف: هو الإمام العلامة الشيخ حسن بن يوسف الحلبي الأسدی ولد سنة (٦٤٨ھ) أخذ عن والده والمحقق الحلبي وغيرهم، له عدّة مصنفات في التفسير والرجال والفقہ والأصول، توفي سنة (٧٢٦ھ) ودفن بجوار أمير المؤمنين عليه السلام. انظر الوافي بالوفيات ١٣: ٨٥، الدرر الكامنة ٢: ٧٢، أعيان الشيعة ٥: ٣٩٦.

(٢) السرائر ٢: ٥٥٦.

ابن إدريس: هو الشيخ فخر الملة والحق والدين، أبو عبد الله محمد بن إدريس العجلاني الحلبي، ولد سنة (٥٤٣ھ) قال عنه الصفدي كان عديم النظير في الفقه، له عدّة كتب منها السرائر، وخلاصة الاستدلال، ومنتخب كتاب البيان، توفي سنة (٥٩٨ھ). انظر الوافي بالوفيات ٢: ١٨٣، روضات الجنات ٦: ٢٧٤، تنقیح المقال ٢: ٧٧.

زوجته؛ لأنّه لا يشترط في صدق المشتقّ بقاء المشتقّ منه<sup>(١)</sup>. هذا وقد يقال: إنّ تسلیم حرمة المرضعة الأولى والخلاف في الثانية مشكل لاتحادهما في الملاك، وذلك لأنّ أمومة المرضعة الأولى وبنتيّة المرضعة متضادتان متكافعتان في القوّة والفعليّة، وبنتيّة المرضعة وزوجيّتها متضادتان شرعاً، ففي مرتبة حصول أمومة المرضعة تحصل بنتيّة المرضعة، وتلك المرتبة مرتبة زوال زوجيّة المرضعة، فليست في مرتبة من المراتب أمومة المرضعة مضافة إلى زوجيّة المرضعة حتّى تحرم بسبب كونها أم الزوجة<sup>(٢)</sup>.

وأجيب عنه: بأنّ الرضاع الحرام علّة لتحقّق عنوان الأمومة والبنتيّة، وعنوان البنتيّة للزوجة المرضعة علّة لانتفاء عنوان الزوجيّة عنها، فانتفاء عنوان الزوجيّة عن المرضعة متأخّر رتبة عن عنوان البنتيّة لها، ولا محالة أنّها تكون زوجة في رتبة عنوان البنتيّة؛ لاستحالة ارتفاع النقيضين، ففي تلك المرتبة تجتمع الزوجيّة والبنتيّة وأمومة الزوجة<sup>(٣)</sup>.

أقول: الظاهر من فخر المحققين أنّ تحرير المرضعة الأولى والمرضعة ليس منوطاً بالنزاع في المشتقّ؛ لتحقّق الإجماع على حرمتهمما كان المشتقّ موضوعاً للمتلبّس أو الأعمّ منه، بل يمكن استفاداة حرمتهمما

(١) إيضاح الفوائد ٥٢:٣.

(٢) نهاية الدرية ١: ٧٠ - ١٣ .

(٣) بداعي الأفكار (تقارير العراقي) ١: ١٦١ .

من صححه حتى محمد بن مسلم<sup>(١)</sup> عن أبي جعفر<sup>(٢)</sup> - عليه السلام - والخلبي<sup>(٣)</sup> عن أبي عبد الله<sup>(٤)</sup> - عليه السلام - واللفظ من أولهما، قال: (لو أن رجلاً تزوج جارية رضيعة، فأرضعتها امرأته فسد النكاح).

وأمّا حرمة الثانية فليست إجماعية، ولعله استشكل في النص الوارد فيها - وهو رواية<sup>(٥)</sup> ابن مهزيار<sup>(٦)</sup> المصرحة بحرمة المرضعة الأولى دون الثانية -

(١) هو محمد بن مسلم بن رباح - أو رياح - الأوّل قص الطحان، أبو جعفر الطائي الكوفي. من أصحاب الصادقين - عليهما السلام - كان من الفقهاء الأعلام ومراجع الفتيا والأحكام، ورعاً من أوثق الناس. عده الإمام الصادق - عليه السلام - في رواية متن أحى ذكرهم - عليهم السلام - وحفظ أحاديثهم، فهم حفاظ الدين والأمناء على حلال الله وحرامه.. له كتاب الأربعون مسألة في أبواب الحلال والحرام.

انظر تقييّع المقال ٣: ١٨٤ ، نقد الرجال: ٣٣٣ ، معجم رجال الحديث ١٧ : ٢٤٧ .

(٢) الفقيه ٣: ٣٠٦ ١٠ / ١٤٦ في الرضاع، الوسائل ١٤: ١ / ٣٠٢ ١٠ باب ما يحرم بالرضاع.

(٣) هو محمد بن عليّ بن أبي شعبة الخلبي، المكتّب بأبي جعفر. كان من وجوه أصحابنا وفقهائهم والثقة الذي لا يطعن عليه. قال الشيخ الطوسي: محمد بن عليّ الخلبي له كتاب، وهو ثقة. وعده من أصحاب الصادقين - عليهما السلام - وقال البرقي: هو كوفي. كان متجره إلى حلب. توفي في زمن الإمام الصادق عليه السلام.

انظر بهجة الآمال ٦: ٤٩١ ، تقييّع المقال ٣: ١٥٢ ، معجم رجال الحديث ١٦ : ٣٠٢ .

(٤) الكافي ٥: ٤٤٤ / ٤ باب نوادر في الرضاع، الوسائل ١٤: ١ / ٣٠٢ ١٠ باب ما يحرم بالرضاع.

(٥) الكافي ٥: ٤٤٦ / ١٢ باب نوادر في الرضاع، الوسائل ١٤: ١ / ٣٠٥ ١٤ باب من أبواب ما يحرم بالرضاع.

(٦) هو عليّ بن مهزيار الأهوazi الدروقي الأصل، مولى كان نصرانيّاً، أسلم وهو صغير،

بالإرسال وضعف السند<sup>(١)</sup>، فحيث ت تكون المسألة عنده غير منصوصة ولا إجماعية، فت تكون مبنية على النزاع في المشتق، ولم يظهر منه أن المسألة الأولى خارجة عن بحث المشتق لولا الإجماع والنص، فالإشكال<sup>(٢)</sup> عليه - بأن تسلیم حرمة المرضعة الأولى والخلاف في الثانية مشكل - كأنه في غير محله، ودعوى<sup>(٣)</sup> وحدة الملائكة غير مسموعة. نعم، لولا الإجماع كانت الأولى - أيضاً - من مصاديق محل النزاع، ولا يدفع الإشكال بما تقدم؛ لأنّ بنتيّة المرضعة ليست علة تكوينية لرفع الزوجية، بل لابد في استفادة العلية أو التمانع بين الزوجية والبنتيّة من الأدلة الشرعية، وظاهرها عدم اجتماع الزوجية مع العناوين المحرّمة، فقوله: **﴿ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ**

→ ومن الله عليه بمعرفة هذا الأمر. عاصر الإمام الرضا والجواد والهادي - عليهم السلام - وأخذ عنهم. له مكانة عظيمة عند أهل البيت، وكلوه في بعض نواحي الشيعة، وأثنوا عليه. وكان صحيحاً في اعتقاده، ثقة واسع الرواية، جليل القدر كثير العبادة محباً لأخوانه، تذكر له كرامات في كتب التراجم المبسوطة.

قاموس الرجال ٦٦:٧ ، جامع الرواة ١:٦٠٤ ، معجم رجال الحديث ١٢:١٩٢ .

(١) أمّا الإرسال في الرواية فلأنّ علي بن مهزيار رواها عن أبي جعفر - عليه السلام - والمراد به - حيث يُطلق - الباقر - عليه السلام - وابن مهزيار لم يُدركه، وإنما أدرك الجواد عليه السلام .

وأمّا ضعفها فهو قوع صالح بن أبي حماد في طريقها، كما في المسالك (١) / ٣٧٩ : ١ / سطر ٣٦ - ٣٧ . وصالح بن أبي حماد أبو الحسن الرازى كان أمره ملبياً يعرف وينكر. كما في النجاشي: ١٤٠ .

(٢) نهاية الدرية ١:٧٠ / سطر ١٣ - ١٧ .

(٣) المصدر السابق.

أمهاتكم...»<sup>(١)</sup> إلخ ظاهر في أن الأم وغيرها من العناوين لا تصير زوجة، وهذا ينافي اجتماعهما في آن أو رتبة.

وأمّا ما أفاده صاحب الجوواهر<sup>(٢)</sup> في دفع الإشكال: بأن آخر زمان الزوجية متصل بأول زمان صدق الأميّة، ولعل هذا كافٍ في الاندراج تحت «أمهات نسائكم»<sup>(٣)</sup>.

ففيه: أن الصدق مسامحيٌّ لا حقيقيٌّ إلا بناءً على وضع المشتق للأعمّ. ثم إنّ الظاهر عدم وجود عنوان «أم الزوجة» في النصوص، بل الموجود «أمهات النساء»، ولا إشكال في عدم جريان نزاع المشتق فيه، فالكلام ساقط من أصله.

(١) النساء: ٢٣.

(٢) جواهر الكلام: ٢٩.

صاحب الجوواهر: هو الشيخ محمد حسن ابن الشيخ باقر بن عبد الرحيم ابن الأغا محمد الصغير النجفي. ولد عام (١٢٠٢هـ) ونشأ في النجف الأشرف، وأخذ عن علمائها، فدرس عند الشيخ جعفر النجفي صاحب كشف الغطاء، وعند ولده الشيخ موسى، وعند السيد جواد العاملي صاحب مفتاح الكرامة، وغيرهم، ثم استقل بالدرس، فكان فقيه زمانه، عالماً أصولياً متكلاً، مربياً للعلماء، انتهت إليه رئاسة الإمامية في عصره حتى قيل: إنه كان يحضر مجلس بحثه قرابة (٦٠) مجتهداً. له عدة مصنفات أشهرها كتابه الشهير «جوهر الكلام» تلك الدورة الفقهية الاستدلالية الكبرى التي طار صيتها في الآفاق وعرف عليها العلماء. توفي - رضوان الله عليه - سنة (١٢٦٦هـ) ومرقده في النجف مزار العلماء.

انظر أعيان الشيعة ٩: ٤٩، الكرام البررة ١: ٣١٠، الفوائد الرضوية: ٤٥٢.

(٣) النساء: ٢٣.

### الثالث: في خروج أسماء الزمان عن محظّ البحث:

الظاهر خروج اسم الزمان عن محظّ البحث؛ لعدم بقاء الذات مع انقضاء المبدأ فيه، وأجيب عن الإشكال بوجوه غير مقنعة:

منها: ما قال المحقق الخراساني: من أنَّ انحصار مفهوم عامٍ بفرد - كما في المقام - لا يوجب أن يكون وضع اللفظ بإزاء الفرد دون العام، كالواجب الموضوع للمفهوم العام مع انحصره فيه تعالى<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنَّ الوضع إنما هو للاحتياج إلى إفهام المعنى، وليس له موضوعية، فالوضع لمعنىٍ غير محتاج إليه رأساً لغو، والواجب مفهوم عامٍ له مصاديق كثيرة لا ينحصر فيه تعالى، بل ما ينحصر فيه تعالى هو الواجب بالذات، وهو غير موضوع، بل الموضوع هو المفردات، ولفظ الجلالة علم لذاته تعالى، مع أنه على فرض وضعه للذات الجامعة للكمالات لعله للاحتياج إلى الاستعمال أحياناً، وكذا في مثل لفظ الشمس والقمر على فرض عدم كونهما علَّمين.

وأمّا الذات الباقية في الزمان مع انقضاء المبدأ عنها فلا يكون لها مصدقٌ خارجيٌّ، ولا يتصور له مصدقٌ عقليٌّ مع حفظ ذاته، فإنه متصرِّمٌ متقدِّمٌ بالذات، فلا احتياج لإفهام ما لا يتصور له وجود ولا يتعقل له مصدق.

وبالجملة: ماهيَّة الزمان آية عن البقاء مع انقضاء المبدأ، فلا تُفاسِد مفهوم

(١) الكفاية ٦٠ : ٦١.

الذات الجامدة للصفات، أو الشمس والقمر، فإن مفاهيمها بما هي لا تأتي عن الكثيرين.

ومنها: ما قاله بعض الأعاظم: من أنَّ اسم الزمان موضوع لمعنىٍ كليٍّ له أفراد غير مجتمعة في الوجود، فالمقتل موضوع لزمان كليٍّ متصرف بالقتل، وهو باقي بوجود فرد آخر<sup>(١)</sup>.

هذا، وهو لا يخلو من غرابة؛ لأنَّ اسم الزمان موضوع لكل زمان يكون وعاءً للحدث، لا لكل زمان مطلقاً، ومعلوم أنَّ وعاءه هو الزمان الخارجي، وهو غير باقي، والموجود في عام آخر مصدق لعنوان آخر مثل عاشر الحرم، وهو موجود آخر ولو اعتباراً<sup>(٢)</sup>، فالكلي القابل للصدق على الكثيرين ليس وعاءً للحدث، وما هو وعاؤه هو الموجود الخارجي، وهو غير باق.

ومنها: ما قاله بعض آخر: وهو أنَّ الزمان هوية متصلة باقية بالوحدة الوجودية، وإلا لزم تتالي الآنات وهو مستحيل كاستحالة الجزء<sup>(٣)</sup>، وعليه يكون الزمان ب夷ه ووحدته باقياً وانقضى عنه المبدأ، ولولا كون الألفاظ موضوعة للمعاني العرفية لقلنا بصدق اسم الزمان على الهوية الزمانية إلى آخر الأبد، فكان مقتل يحيى والحسين - عليهما السلام -

(١) أجود التقريرات ١: ٥٦، فوائد الأصول ١: ٨٩.

(٢) وإنما قلنا: «اعتباراً»؛ لأنَّ الزمان هوية متصلة إلى الأبد، وتقسماته إلى الأيام والشهور اعتبارية حسب احتياج البشر. منه عُفي عنه

(٣) الظاهر أنه - قدس سره - يريد التتنظير باستحالة الجزء الذي لا يتجزأ.

صادقاً على الزمان إلى الأبد، لكن العرف بعد حكمه بأنَّ للزمان بقاءً ووحدةَ قسمِه إلى أقسام حسب احتياجاته أو العوارض الخارجية كالنهار والليل والفصل، فحينئذٍ إذا وقع قتل في حدّ من حدود اليوم يرى العرف اليوم باقياً إلى الليل ومتلبساً بالمبأداً ومنقضياً عنه مع بقائه، فيطلق المقتل على اليوم بعد انقضاء التلبّس، كإطلاقه «العالم» على «زيد» بعد انقضاء العلم<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنَّ العُرف كالعقل كما يحكم بالوحدة الاتصالية للزمان يرى تجده وتصرُّمه وعدم اجتماع لاحقه سابقه، فللزمان هوية اتصالية لكنها متصرمة متقضية، فالاليوم لدى العرف عبارة عن هوية باقية لكن على نحو التصرم، لا يعني كون حدَّ الأول باقياً إلى آخره، فيرى أوله غير وسطه وآخره، فإذا حدثت في أول اليوم حادثة لا يرى زمان الواقع باقياً وقد زال عنه المبدأ، بل يرى اليوم باقياً وزمان الواقع منقضياً.

وبالجملة: البقاء الذي يعتبر في المشتق هو بقاء الشخص الذي يتلبّس بالمبأداً عيناً، وهو غير باقٍ في الزمان، والبقاء التصرمي التجدد لا يدفع بالإشكال. نعم لو كان في نظر العرف بقاء الزمان كالزمني كان الإشكال مرتفعاً، لكنَّه ليس كذلك عرفاً ولا عقلاً.

ومنها: ما احتمل بعضهم: من أنَّ اسم الزمان موضوع لوعاء الحدث من غير خصوصية الزمان والمكان، فيكون مشتركاً معنويًا للجامع بينهما، فحينئذٍ

(١) نهاية الأصول ١: ٦٤، الحاشية على كفاية الأصول ١: ١١٨.

وضع الهيئة للأعمّ ممّا لا مانع منه، فیأتي النزاع فيه<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنّه لا جامع ذاتيّ بين الزمان والمكان، وكذا بين وعائتهما للمبداء، فإنّ الواقع في كلّ على نحو بياين الآخر، فلا بدّ من انتزاع جامع عرضيّ بينهما، كمفهوم الوعاء أو الظرف مثلاً، والالتزام بوضعه له، مع أنّه خلاف المبادر من أسماء الزمان والمكان؛ ضرورة أنّه لا يفهم من لفظ المقتل مفهوم وعاء الحدث أو مفهوم ظرفه، بل لو كان الوعاء جاماً ذاتياً بينهما - أيضاً - لم يوضع اسمهما له لما ذكر.

فالظاهر أنّ أسماء الزمان والمكان مشتركة لفظاً، بل يختلّ في الذهن أنّ الوعائية والظرفية بالنسبة إلى الزمان ليست على نحو الحقيقة، بل أطلقت عليه بدعوى كون الزمان كالمكان محيطاً بالزمني إحاطة المكان بالمتمكن. فتحصلّ ممّا ذكرنا: أنّ أسماء الزمان خارجة عن محظّ البحث؛ لعدم ملاكه فيها.

**الرابع: في وضع المشتقات:**  
**وفيه جهات:**

**الأولى: في كيفية وضع المادة:**  
التحقيق: أنّ مادة المشتقات السارية فيها وضعاً مستقلاً، ولا يمكن أن

(١) نهاية الدرایة ١ : ٧٢ / سطر ٤ - ٥.

يكون المصدر أو اسمه مادة لها؛ لتأتي هيئتها عن ورود هيئة أخرى عليهم، ولو لا وضع المادة [لكان الوضع الشخصي لابد منه] في جميع الاشتقات؛ لعدم محفوظية ما يدل على المادة لو لا وضعها، ووضع المادة شخصيّة. ولا مشاحة لو قيل - [بسبب] تطورها بالهيئات - : إنّ وضعها نوعي<sup>(١)</sup>، والالتزام بالوضع الشخصي لها في جميع الهيئات خلاف الوجдан والضرورة، بل يلزم اللغوّية منه. مع أنّا قد نعلم معنى مادة ونجهل معنى الهيئة، كما لو فرض الجهل بمعنى هيئة اسم الآلة في «مضراب» مع العلم بمعنى «الضرب»، فلا إشكال في أنّا نفهم أنّ للضرب آهانا تطوراً وشائناً، وليس هذا إلا للوضع.

كما أنّ دلالة الهيئة على معناها مع الجهل بمعنى المادة دليل على وضعها مستقلاً نوعياً، مع أنّ بعض المصادر قياسيّ، فلابدّ له من مادة سابقة. لا يقال: إنّ المواد المجردة عن كافة الهيئة ليست من مقوله اللفظ؛ لعدم إمكان النطق بها، فلا معنى لوضعها.

مضافاً إلى أنّ المادة إذا كانت موضوعة لنفس الحدث الابشرط، يلزم منه كون اسم المصدر الموضوع له بعينه، بل المصدر - على ما هو المعروف بين أهل الأدب<sup>(٢)</sup> الموافق للتبادر من كونه موضوعاً للحدث - غير مشتقين من

(١) نهاية الأفكار ١: ١٢٥.

(٢) شرح الكافية ٢: ١٩١ / سطر ٢٢ - ٢٩، و ١٩٣ / سطر ٧، الفوائد الضيائية: ٣٠٨ / سطر ١٢ ، شرح ابن عقيل ١: ٥٥٧، البهجة المرضية: ٩٣ / سطر ١٣ - ١٤ .

المادة؛ لأنّ الهيئة لابدّ لها من وضع وإفادة زائدين على المادة. هذا مضافاً إلى أنه على فرض وضع المادة المجردة عن كافة الهيئات، أنه لو وجدت في ضمن هيئة غير موضوعة - أيضاً - دلت على معناها، مع أنه خلاف الواقع.

فإذا نقول: إنّ الموادّ موضوعة بالوضع التهيئي لأنّ تتلبّس بهيئة موضوعة كذلك للإفادة والدلالة، ومثل ذلك لا يلزم أن يكون من مقوله اللفظ مستقلاً وابتداءً، ولا تماً يمكن به النطق كذلك، بل يكفي الإمكان ولو في ضمن هيئة ما.

وأما الفرق بينها وبين اسم المصدر - الدالّ على نفس الحدث - والمصدر بناءً عليه: أنّ هيتهمما يمكن أن تكون موضوعة لتمكين النطق بالمادة؛ لإفادة نفس الحدث من حيث هو في مقابل سائر المشتقات، فالمادة موضوعة لنفس الحدث، لكن لا يمكن الإفادة بنفسها ولا النطق بها، والناس قد يحتاجون إلى إفادتها، فوضعت هيتهمما لمعنى من المعاني، بل لكونهما آلة للنطق بالمادة، فإفادة معنى الحدث إنما هي بالمادة المتحصلة بهذه الصورة، لا يعني أنّ التحصل بها دخيل في إفادة المعنى حتى تكون المادة المقيدة دالة، بل بما ذكرناه.

ومما ذكرناه يتضح أنه يصحّ أن يقال: إنّ المصدر<sup>(١)</sup> أو اسمه أصل

---

(١) شرح الكافية ٢ : ١٩١ - ١٩٢ ، شرح ابن عقيل ١ : ٥٥٩ ، البهجة المرضية: ٩٤  
سطر ٤-٢ .

المشتقات؛ لأنّهما كأنّهما المادة من غير زيادة.  
وأمّا لزوم دلالة المادة في ضمن آية هيئة ولو كانت لغواً، ففيه: أنّ المادة بعد ما كانت موضوعة بالوضع التهيئي لازدواج مع الهيئات الموضوعة للدلالة، يكون لها ضيق ذاتيّ، فلا تدلّ في ضمن غيرها، مع أنّ في كيفية دلالتها كلاماً يحلّ به الإشكال، يأتي عن قريب إن شاء الله.  
لإقال: وضع المادة والهيئة مستقلاً ينافي بساطة المشتقات، بل يلزم منه دلالتها على معنين مستقلين، وهو خلاف التحقيق بل الضرورة<sup>(١)</sup>.

فإنه يقال: هذا يلزم لو كانت المادة والهيئة موجودتين بوجوددين مستقلين، ودالّتين على المعنى كذلك، وهو خلاف الواقع؛ فإنّ المادة كما أنّها مندكّة في الصورة، وهي مزدوجة معها، فتركيبها كأنّه اتحاديّ، تكون دلالتهما على المعنى كذلك، كما أنّ معانيهما كذلك، فيبين معاني المشتقات - كألفاظها ودلالتها - نحو اتحاد، كاتحاد المادة والصورة، كما سنشير إليه<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يظهر دفع ما يتوهّم من لزوم دلالة المادة في ضمن الهيئات المهملة.  
وأمّا ما عن<sup>(٣)</sup> سيد مشايخنا المحقق الفشاركي<sup>(٤)</sup> - رحمه الله تعالى -:

(١) وقاية الأذهان : ١٦١ .

(٢) وذلك في صفحة: ٢٢١ - ٢٢٢ .

(٣) ذكره في وقاية الأذهان: ١٦١ - ١٦٢ .

(٤) هو العلامة المحقق السيد محمد بن الأمير قاسم الطباطبائي الأصفهاني الفشاركي . ولد في قرية «فشارک» التابعة لأصفهان سنة (١٢٥٣ هـ) . هاجر إلى كربلاء ، وكان هناك أخوه السيد إبراهيم ، فتلّمذ على يديه مدة ، ثمّ ارتحل إلى النجف الأشرف ، وحضر ←

من أنّ المادة ملحوظة - أيضاً - في وضع الهيئات، فيكون الموضوع هي المادة المتهيّأ بالهيئة الخاصة، وهو الوضع الحقيقى الدال على المعنى، وليس الوضع الأول إلا مقدمة لهذا الوضع وتهيّأ له، ولا نبالي بعدم تسمية الأول وضعما؛ إذ تمام المقصود هو الوضع الثاني. انتهى.

ففيه أولاً: لا معنى لعدم دلالة المادة إذا كانت موضوعة للمعنى، ومجرد كونه مقدمة لا يوجب عدم الدلالة، فحينئذ يلزم ما هو أفحش، وهو التركيب مع تكرر الدلالة؛ لتكرر الوضع استقلالاً وتبعاً. تأمل.

وثانياً: أنّ الوضع الثاني إنّ كان مع كلّ هيئة يلزم منه الوضع الشخصيّ، وهو مع بطلانه مُغْنٍ عن وضع المادة مستقلاً، ووضعها مع مادة ما - مع

بحث الإمام المجد السيد الشيرازي الكبير، ولازمه ملزمة الظل، وما هاجر إلى سامراء هاجر معه. قال السيد الصدر: كان السيد شريكنا في الدرس عشرين سنة عند السيد المجد، وكان أفضل تلميذه سيدنا الأستاذ، وكان عالماً محققاً مدققاً متبرحاً ذا غور وفكري يغوص على المطالب الغامضة، ويصل إلى حقائقها، وكان من خواص أستاذه وأهل مشورته في الأمور العامة والمصالح الدينية. وبعد رحيل الإمام المجد إلى جوار ربه رجع سيدنا المترجم له إلى النجف الأشرف، واستقل بالدرس، فحضر مجلس بحثه كبار العلماء وأفضل المحققين يتلهلون من فيوضات فكره الناقد وروحه الطاهرة. كان - رضوان الله عليه - زاهداً في هذه الدنيا، عرضوا عليه التصدّي للمرجعية، فرفض قائلاً بأنّي لست أهلاً لذلك؛ لأنّ الرئاسة الشرعية تحتاج إلى أمور أخرى غير العلم بالفقه والاحكام. له مؤلفات بقى منها بعض الرسائل. توفي - قدس الله روحه الزكية - سنة (١٣١٦هـ)، ودفن في الصحن المطهر لأمير المؤمنين عليه السلام .

انظر أعيان الشيعة ٩: ١٢٥ ، الفوائد الرضوية: ٥٩٤

فساده في نفسه؛ لعدم وجود مادة ما بالحمل الشائع، والالتزام بالحمل الأولي أفحش - لا يقطع الإشكال لو لا الوضع في كلّ بخصوصه. فـالتحقيق ما مرّ، فافهم واغتنم.

### الثانية: في وضع الهيئات:

ولا يلزم من وضعها إمكان تصورها مجردة عن المادة، بل يكفي تصورها في ضمن مادة وتعلق الوضع بها، فيقال: زنة فاعل أو مفعول لكذا. والمشتقات: فعلية واسمية، والفعلية منها حاكيات كالماضي والمضارع، ومنها موجدات كالأوامر.

والتحقيق: أنّ هيئات الأفعال حروف لها معانٍ حرفية غير مستقلة بالمفهومية ولا بالموجودية، ويكون وضعها كالحروف عامّاً والموضع له خاصّاً على التفصيل الذي سبق في الحروف<sup>(١)</sup>.

أما كون معانيها حرفية؛ فلأنّ هيئة الماضي وضعت للحكاية عن تحقق صدور الحدث من فاعل على ما هو عليه من [أنّ] الصدور وتحققه يكون بتبع الفاعل، أو للحكاية عن الكون الرابط - أي حلول الحدث في الفاعل - بعض الأفعال اللاحزة، كـ«حسن وقبح».

وبالجملة: الهيئات موضوعة لتحقيق المعاني الربطية بالحمل الشائع، والفرق بين الماضي والمضارع أنّ الأول يحكي عن سبق تحقق الحدث،

والثاني عن لحوقه، لكن لا يعني وضع اللفظ بإزاء الزمان الماضي والمستقبل، أو بإزاء السبق واللحوق، بل اللفظ موضوع لحصة من التتحقق الملائم للسبق أو للحوق لزوماً يُبَيَّنا، فإن الإيجاد بعد الفراغ عنه يكون سابقاً لا محالة، وإذا لم يتحقق، لكن يصير متحققاً، يكون لاحقاً لا محالة.

ولا يبعد دلالتهما على السبق واللحوق بالمعنى الحرفي، فإنهما بالحمل الشائع من الإضافات التي لا تكون موجودة إلا بتبع مناشئها، فيكون الماضي موضوعاً للصدور السابق بالإضافة بالحمل الشائع، ولا يخرج بذلك عن المعنى الحرفي، ولا يلزم التركيب.

ولكن التتحقق: أن دلالة الفعل على الحدث، وعلى سبق الصدور في الماضي، أو على لحوقه في المضارع، أو على البعث إلى الصدور، ليست دلالات مستقلة متعددة، بل لها وحدة بنحو، فكما أن المادة والهيئة كأنهما موجودتان بوجود واحد، كأنهما دالتان دلالة واحدة على معنى واحد قابل للتحليل.

بيان ذلك: أن تتحقق الصادر والصدر ليس تتحققين، كما أن تتحقق الحال والحلول كذلك، لكنهما قابلان للتحليل، وفي ظرفه يكون كل واحد منهما مستقلاً باللحوظية، والأسماء الموضوعة لما في ظرفه مستقلة في الدلالة، كالربط والمربوط، والصادر والصدر، والحال و الحلول، وأمثالها.

ولا يكون في ظرف التحليل ربط بين الفاعل والفعل والموضوع والعرض، ولا تكون حكاية تلك الألفاظ عن الواقع على طبقه، لكن إذا لوحظ الواقع

على ما هو عليه لا يكون تكثّر في الصدور والصادر والحال والحلول، ولا يكون في الخارج إلّا الفاعل و فعله والموضوع وعرضه. فـ«زيد ضرب» يحكيان عن زيد و فعله في ظرف حصوله، فلا تكون لفظة «ضرب» دالّة على الحدث والحدث والانتساب إلى الفاعل وسبق الصدور دلالات مستقلة متكثّرة، بل لفظة واحدة دلاله كذلك، لكن قابلة للتحليل، فكما أنّ الجسم دالّ على معنى واحد، لكن المعنى مركب قابل للتحليل كذلك «ضرب»، والفرق بينهما: أنّ لفظ «ضرب» كمعناه مركب من مادة وصورة، وكذا دلالته على معناه دالة واحدة منحلة، دون لفظ «الجسم» ودلاته عليه، فكما أنّ وحدة حقيقة الجسم لا تنافي التحليل، كذلك وحدة فعل الفاعل ووحدة اللفظ الدالّ عليه، فافهم واستقم.

### الثالثة: في كيفية دالة الفعل المضارع على الحال:

لا إشكال في اختلاف الفعل المضارع في الدلالة:

فمنه: ما يدلّ على المستقبل ولا يطلق على الحال، مثل: يقوم، ويقعد، ويدّهب، ويجيء، ويجلس، إلى غير ذلك، فلا تطلق على المتلبّس بمادتها في الحال.

ومنه: ما يطلق على المتلبّس في الحال بلا تأوّل، مثل: يعلم، ويحسب، ويقدر، ويستهني، ويريد.

ومنه: الأفعال التي مبادئها تدريجية الوجود.

وما يقال: من أن استعمال المضارع في التدرجيات باعتبار الأجزاء اللاحقة<sup>(١)</sup> - مع ممنوعيته؛ لعدم صحة إطلاق الماضي عليها، فلا يقال: «صلّى» لمن يصلّى - لا يتم بالنسبة إلى الأمثلة المتقدمة مما كانت مبادئها دفعية ولها بقاء، فلا فرق من حيث المبدأ بين «يُقدر» و«يعلم»، وبين «يقوم» و«يَقْعُدُ»، والالتزام بتعدد الوضع بعيد.

ولا يبعد أن يقال: إن هيئة المضارع وضعت للصدر الاستقبالي، لكنّها استعملت في بعض الموارد في الحال حتّى صارت حقيقة فيه. وهما هنا جهات أخرى من البحث مرتبطة بالمشتقّات الاسمية، سيأتي التكلّم فيها في المشتق كالمباحث المرتبطة بهيئته يأتي كل في بابه.

#### الرابعة: في اختلاف مبادئ المشتقّات:

اختلاف مبادئ المشتقّات - من حيث كون بعضها حرفة وصنعة أو قوّة وملكة - لا يوجب اختلافاً في الجهة المبحوث عنها، وإنما الفرق في أنحاء التلبيس والانقضاض، وهذا مما لا إشكال فيه، إنما الكلام في وجه هذه الاختلافات، فإنّا نرى أن مفهوم التاجر والصاغر والخائن وأمثالها يدلّ على الحرفة والصنعة، وأسماء الآلات والمكان قد تدلّ على كون الشيء معدّاً لتحقّق الحدث به أو فيه، فالمفتاح مفتاح قبل أن يُفتح به، والمسجد مسجد قبل أن يصلّى فيه.. وهكذا.

(١) درر الفوائد ١ : ٣٠.

قد يقال: <sup>(١)</sup> إن هذه المشتقات مستعملات في المعاني الحديثة كسائر المشتقات، وإنما الاختلاف في الجري على الذوات، فقولنا: هذا مسجد، وهذا مفتاح، كقولنا: هذا كاتب بالقوّة، حيث إن الكاتب مستعمل في معناه لا في الكاتب بالقوّة، وكذا الكلام في أسماء الأزمنة والأمكنة والآلات، فإنَّ الجري فيها بلحاظ القابلية والاستعداد.

وأمّا ما يدلُّ على الحرفة، فسِرِّ الإطلاق [فيها] مع عدم التلبيس أنَّه باتَّخذه تلك المبادئ حرفة كأنَّه صار ملازماً للمبدأ دائمًا. انتهى ملخصاً.

وفيه: أنَّ تلك المشتقات مع قطع النظر عن الجري والحمل تفيد معانٍ غير معانٍ المشتقات المتعارفة، فالمسجد بمفهومه التصوري يدلُّ على المكان التهيئي للعبادة، وكذا المفتاح، ولفظ التاجر والحائك بفهمهما التصوري يدلُّان على الحرفة، وإنكار ذلك مكابرة، فدلالة هذه على تلك المعانٍ غير مرتبطة بالجري والحمل.

فلا محيس بعد عدم الالتزام بتعدد الأوضاع أن يقال:

أمّا في مثل التاجر والخياط - مما تدلُّ على الحرفة والصنعة - فإنَّها استعملت في تلك المعاني أولاً ب نحو المجاز فصارت حقيقة إما باستعمال الموارد في الصنعة والحرفة، أو استعمال مجموع المادة والهيئة مجازاً، باعتبار أنَّ المشتقات كأنَّها كلمة واحدة مادة وهيئة كسائر العناوين البسيطة.

وهذا - أيضاً - لا يخلو من بُعد، وحيث إنَّ المتادر منها الحرفة والصنعة

لو حظت المناسبة بينها وبين المعنى الحقيقي، ولم تكن العناية المصححة فرض الفترات كالأعدام ورؤيه المبدأ الفعليّ حاصلاً؛ لكون ذلك خلاف المبادر، فإنّا لا نفهم من التاجر ومثله إلا من كان حرفته كذلك، لا المشتغل بفعل التجارة دائمًا كما هو واضح.

وممّا ذكرنا يتضح الحال في أسماء المكان والآلات، مع إمكان أن يقال: إنّ في مثل المسجد والمثبر والمحراب وأمثالها، انقلبت الوصفية إلى الاسمية، فكأنّها أسماء أجناس لا يفهم العرف منها إلا ذات تلك الحقائق، ولا ينسبق إلى الذهن المبادئ رأساً، وكذا في أسماء الآلات.

بل يمكن أن يقال: إنّ المفهوم العرفيّ من مكان السجدة وآلـة الفتح ليس إلا ما يُعدّ لهما، لا المكان الحقيقيّ الذي اختلفت فيه آراء الحكماء والمتكلّمين، ولا آلـة الفعلية للفتح، فحيثـنـدـ يمكن أن يلتزم بأنّ هيئة اسم آلـة وضعت لها، وتكون هي في نظر العرف بمعنى ما يـعـدـ لـكـذـاـ، وهـيـةـ اسمـ المـكـانـ لـمـكـانـ الحـدـثـ، والمـكـانـ لـدـىـ العـرـفـ ما يـعـدـ لـتـحـقـقـ الشـيـءـ فـيـهـ، لـكـنـهـ لا يـطـرـدـ ذـلـكـ بالنسبة إلى الثاني، وإن لا يـعـدـ بالـنـسـبـةـ إلىـ الأـوـلـ.

وبعد فالمسألة لا تخلو من الإشكال.

#### الخامسة: في المراد من الحال:

بعد ما أشرنا إلى أنّ الكلام في المشتق إنّما هو في المفهوم اللغوـيـ التصوري يتّضح أنّ المراد بالحال في العنوان ليس زمان الجري والإطلاق،

ولا زمان النطق، ولا النسبة الحكمية؛ لأنَّ كلَّ ذلك متأخر عن محل البحث، ودخلاتها في الوضع غير ممكن، وبما أنَّ الزمان خارج عن مفهوم المشتق لا يكون المراد زمان التلبس، بل المراد أنَّ المشتقَ هل وضع لمفهوم لا ينطبق إلا على المتصف بالمب丹 أو لمفهوم أعمَّ منه؟

وإن شئت قلت: إنَّ العقل يرى بين أفراد المتبَّلِبِ فعلاً جاماً انتزاعياً، فهل اللفظ موضوع لهذا الجامع أو الأعمَّ منه؟

وما ذكرنا - من أنَّ محطَّ البحث هو المفهوم التصوري - يُدفع ما ربما يتوجه<sup>(١)</sup>: أنَّ الوضع للمتلبَس بالمبداً ينافي عدم التلبس به في الخارج، خصوصاً إذا كان التلبس ممتنعاً كالمعدوم والممتنع؛ للزوم انقلاب العدم والامتناع إلى الوجود والإمكان.

وذلك لأنَّ التالي إنما يلزم - على إشكال فيه - لو كان المعدوم - مثلاً - وضع لمعنىٍ تصدِيقِيٍّ هو كون الشيء ثابتاً له العدم، ومعه يلزم الإشكال ولو مع الوضع للأعمَّ أيضاً، وسيأتي<sup>(٢)</sup> أنَّ مفاهيم المشتقات ليست بمعنى «شيء ثبت له كذا»؛ حتى يقال: إنَّ ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له.

وعلى هذا لا نحتاج إلى التشكيث بأنَّ الكون الرابط لا ينافي الامتناع

(١) توهِّمه المحقّق الشيخ هادي الطهراني - رحمة الله - في «محاجة العلماء» على ما جاء في نهاية الدررية ١: ٧٩ - ٨٠.

(٢) وذلك في صفحة: ٢٢١ وما بعدها.

الخارجي للمحمول<sup>(١)</sup>؛ فإن الإشكال لا يُدفع بما ذكر، لأن الكون الراهن وإن كان لا ينافي كون المحمول عندما أو ممتنعاً - على تأمل فيه - لكن لا يمكن تحققه إذا كان الموضوع معدوماً أو ممتنعاً كما فيما نحن فيه، ففي مثل: «زيد معدوم» و «شريك الباري ممتنع» لا يمكن تتحقق الكون الراهن، وهذه القضايا في قوّة المخصّلات من القضايا السالبة.

السادسة: في لزوم فرض الجامع على القولين، وامتناعه على الأعمّ:  
لابد للقائل بالوضع للأعمّ من فرض جامع بين المتلبّس به والمنقضي عنه،  
ومع عدم تصويره تسقط دعواه من غير احتياج إلى إقامة البرهان؛ لأنّ  
مدّعى الأعمّ هو الوضع لمعنى عامّ بنحو الاشتراك المعنويّ، دون اللفظيّ  
ودون عموم الوضع وخصوص الموضوع له، فلا بدّ من جامع يكون هو  
الموضوع له.

مع أنّ الجامع الذاتيّ بينهما غير ممكن؛ لأنّ المدّعى أنّ الفاقد يصدق عليه  
المشتّقّ في حال فقدانه لأجل التلبّس السابق لا الجري عليه بلحاظ حال  
التلبّس، فإنه لا نزاع في أنه حقيقة حتى فيما سيأتي، ومعلوم أنّ الجامع بين  
الواحد والفاقد ممّا لا يعقل.

والجامع الانتزاعي البسيط - أيضاً - غير متصرّر؛ بحيث يدخل فيه الواحد  
والفاقد الذي كان متلبّساً، ويخرج منه ما سيتلبس.

(١) نهاية الدراسة ١ : ٨٠ / سطر ٢ - ٣.

والجامع البسيط الذي ينحل إلى المركب - أيضاً - غير معقول؛ لأنَّ مثله إنما يتصور فيما إذا كان الواقع كذلك، فإنَّه مأحوذ منه.

فلا بدَّ من الالتمام بالتركيب التفصيليّ، وهو يرجع إلى الاشتراك اللفظيّ ولو بوضع واحد، وذلك من غير فرق بين القول بأخذ الذات في المشتقّ وعدمه، أو الزمان فيه وعدمه؛ لأنَّ الذات بما هي ليست موضوعاً لها، وكذا الزمان، فلا بدَّ من تقييدهما بالمتلبس وعدمه مع انقضائه خارجاً، وبعود محذور عدم الجامع مطلقاً، والتركيب التفصيليّ الراجع إلى الاشتراك اللفظيّ.

فليس للقائل بالأعمّ وجه معقول يعتمد عليه، وظنني أنَّ القائل به لما توهم صحة إطلاق بعض المشتقات على المنقضي عنه المبدأ التزم بالأعمّ من غير توجّه إلى أن لا جامع بينهما.

إذا عرفت ما ذُكر، اتضح لك الأمر من كون المشتقّ حقيقة في المتلبس، مع أنَّ التبادر هو الدليل الوحيد في مثل المقام الذي يكون البحث فيه لغوياً لا عقلانياً، وهو يساعد [على] المتلبس به لا الأعمّ.

وصحَّة السلب ترجع إليه كما نقدم<sup>(١)</sup>، وكذلك ما يقال من تضادَّ الصفات المأحوذة من المبادئ المضادة على ما ارتكز لها من المعانِي<sup>(٢)</sup>؛ فإنَّه لو لا التبادر لما كان بيها تضادَّ ارتكاناً.

(١) في الصفحة : ١٢٧ - ١٢٩.

(٢) الكفاية ١ : ٦٩ ، فوائد الأصول ١ : ١٢٣ - ١٢٤ ، نهاية الأفكار ١ : ١٣٥ - ١٣٦ .

في بعض ما يُستدلّ به لخصوص المتلبّس عقلاً:

وقد يستدلّ بوجوه عقلية:

من أنَّ الحمل والجري لابدَّ له من خصوصيَّة؛ وإلَّا لزم حمل كلَّ شيء على كلَّ شيء، وهي نفس المبادئ القائمة بالذوات، ولا يمكن الحمل على الفاقد المنقضي عنه المبدأ، فلا بدَّ للسائل بالأعمَّ: إما إنكار الخصوصيَّة في الجري، وهو خلاف الضرورة، أو دعوى بقاء الخصوصيَّة بعد الانقضاء، وليس بعده شيء إلَّا بعض العناوين الانتزاعيَّة. هذا.

وفيه: أنَّ هذا الوجه إن رجع إلى التبادر فوجيه، بأنْ يقال: إنَّ المشتقَ يتبارد منه المتلبَّس بالفعل، وإلَّا فالحمل والجري متأخِّران عمَّا هو محلَّ البحث، فلو وضع اللفظ لمعنىَ أعمَّ يكون الحمل صحيحاً بعد الانقضاء على فرض تصوير الجامع.

ويتلوه ما قيل: من أنَّ مفهوم الوصف بسيط: إما على ما يرى العلامة الدواني<sup>(١)</sup> من اتحاد المبدأ والمشتقة ذاتاً واحتلالهما اعتباراً، أو على نحو آخر،

(١) شرح التجريد للقوشجي - تعليقة الدواني: ٨٥.

الدواني: هو المولى جلال الدين محمد بن أسعد الدواني، نسبة إلى قرية «دوان» من قرى «كازرون» ولد سنة (٨٣٠ هـ) في «شيراز» تلمذ على أبيه الشيخ سعد الدين أسعد وصفي الحق الأيجي وشهاب الإسلام الكرماني وغيرهم. كان حكيمًا فاضلاً شاعراً مدققاً له كتاب الأنموذج يحتوي على خلاصة من كلَّ علم. كان له مناظرات مع علماء زمانه كالأمير صدر الدين الدشتكي. له عدة رسائل في الحكمة والكلام، كما كتب في

ومعه لا يعقل الوضع للأعمّ، ثمَّ أخذ في الاستدلال على الامتناع<sup>(١)</sup>. وفيه: أنَّ بساطة مفهوم المشتقّ وتركيبه فرع الوضع، وطريق إثباته التبادر لا العقل، وسيأتي الكلام<sup>(٢)</sup> في الوجوه العقلية التي أقاموها على البساطة. وبالجملة: هذه المسألة اللغوية الراجعة إلى مفهوم اللفظ لا طريق لإثباتها إلَّا مبنيًّا إثباتات سائر اللغات، والعقليات براحل عنها، إلَّا أن يكون المقصود تقريرات لإثبات التبادر، والحقّ تبادر المتلبّس، لا المعنى الأعمّ على فرض تصويره.

### في الوجوه التي استُدلَّ بها للأعمّ:

ثم إنَّ الأعمي قد استدلَّ بوجوه - وهي مع عدم تصوير الجامع ممَّا لا تُغنى من الحقّ شيئاً، مع عدم تماميتها في نفسها - منها: دعوى التبادر في مثل «المقتول» و«المضروب»، حتَّى التجأ بعض الأعظم إلى إخراج اسم المفعول عن محيط النزاع، قائلاً: إنَّ اسم المفعول موضوع لمن وقع عليه الحدث، وهو أمر لا يعقل فيه الانقضاض.

وفيه: منع التبادر، وإنما استعمال «المضروب» و«المقتول» وأمثالهما بلحاظ حال التلبّس، وإلَّا فالضاربة والمضروبة متضايقان عرفاً، فلا فرق

→ التفسير. بلغت رسائله قرابة (٨٤) رسالة.

انظر إحياء الداثر: ٢٢٠، روضات الجنات: ٢: ٢٣٩، الكُنْيَةُ والألقاب: ٢٠٦: ٢٠٦.

(١) نهاية الدراسة: ١: ٨١ - ٨٢.

(٢) وذلك في صفحة: ٢١٧ وما بعدها.

بينهما. مع أنّ لقائل أن يعارضه، ويقول: إنَّ اسم الفاعل وضع لمن صدر منه الضرب، وهو أمر لا يعقل فيه الانقضاء.

ثمَّ العجب منه - رحمة الله - مع إشكاله في تصوير الجامع التزم بالأعمَّ. ومنها: التمسِّك بنحو قوله - تعالى -: ﴿الْزَانِيُّ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوْا..﴾<sup>(١)</sup> إلخ و ﴿السَارِقُ وَالسَارِقَةُ فَاقْطُعُوْا..﴾<sup>(٢)</sup> إلخ، بتقريب: أنَّ الجلد والقطع إنماهما ثابتان للزاني والسارق، ولو لاصدقهما على المنقضي عنه لا موضوع لإجرائهما<sup>(٣)</sup>.

وفيه مala يخفى؛ فإنَّ المفهوم من هذه الأحكام السياسية أنَّ ما صار موجباً للسياسة هو العمل الخارجي، لا صدق العنوان الانتزاعي، فالسارق يقطع لأجل سرقته، وفي مثله يكون «السارق» و«الزاني» إشارة إلى من هو موضوع الحكم مع التنبيه على علته، وهو العمل الخارجي لا العنوان الانتزاعي، فكأنَّه قال: الذي صدر منه السرقة تقطع يده لأجل صدورها منه. ومنها: استدلال الإمام - عليه السلام - بقوله تعالى: ﴿لَا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٤)</sup> على عدم لياقة من عبد صنماً لمنصب الإمامة<sup>(٥)</sup>؛ ردّاً على من تصدَّى لها مع كونه عابداً لصنم مدة، والتمسِّك يصحَّ مع الوضع للأعمَّ؛

(١) التور: ٢.

(٢) المائدة: ٣٨.

(٣) مفاتيح الأصول: ١٧ / سطر ٨ - ١١، هداية المسترشدين: ٨٤ / سطر ٢١ - ٢٤.

(٤) البقرة: ١٢٤.

(٥) البرهان في تفسير القرآن ١: ١١١ / ١٥١ في تفسير الآية.

فإنّهم غير عابدين للصنم حين التصدّي<sup>(١)</sup>.  
 والجواب: أنَّ الظلم يشمل المبادئ المتصرّمة وغيرها، ومنصب الإمامة أمر مستمرٌ باقٍ، فلا بدَّ معه من كون الموضوع هو الأشخاص ولو تلبّسوا بمثل المبادئ المتصرّمة، فمنْ ظهر منه قتل أو سرقة فتاب فوراً تشتمله الآية، فإنه ظالم في ذلك الحين، فهو غير لائق لمنصبها الذي [هو] أمر مستمرٌ، فلا بدَّ أن يراد منها: أنَّ التلبّس بالظلم ولو آنَا لا يناله العهد مطلقاً. تأمل.

ثم إنَّ سوق الآية يشهد بأنَّ الإمامة والزعامة والسلطنة على النفوس والأعراض والأموال أمرٌ مهمٌّ، لا ينالها مثل إبراهيم خليل الرحمن - مع رسالته وخلته - إلاّ بعد الابتلاء والامتحان والتمحيق وإنعامها، فمناسبة الحكم والموضوع وسوق الآية يشهدان بـأنَّ الظالم ولو آنَا ما، والعابد للصنم ولو بُرهة من الرمان، غير لائقين لها.

## بقي أمور

**الأول: في منشأ اختلافهم في البساطة والتركيب:**

اختلف القوم في بساطة المشتقّ وتركيبه على أقوال، ومنشأ الاختلاف هو اشتعمال المشتقّ على المادة والهيئة الموضوعتين:

---

(١) مفاتيح الأصول: ١٨ / سطر ١١ - ١٨، هداية المسترشدين: ٨٤ / سطر ٢٦ - ٣٠، الكفاية ١: ٧٤.

فمن رأى أنّهما دالّتان على المعنيين دلالة مستقلة مفصلة ذهب إلى التركيب التفصيليّ.

ومن رأى أنّ الهيئة وضعت لأجل قلب المادة من البشرط لائحة وتعصي الحمل إلى الابشرطية الغير المتعصبة عنه، ذهب إلى البساطة المضمة الغير القابلة للانحلال العقليّ<sup>(١)</sup>.

ومن رأى أنّهما موضوعتان معنيتين يكون نحو وجودهما في الخارج والذهن ومقام الدلالة والدالّية والمدلولية بنحوٍ من الوحدة القابلة للتحليل، ذهب إلى البساطة القابلة له<sup>(٢)</sup>.

وظنّي أنّ المسألة ذات قولين، ولا أظنّ بأحد يرى التركيب التفصيليّ. ثم إنّ القائلين بالتركيب اختلفوا في أنّ تركيبه من الذات والحدث والنسبة<sup>(٣)</sup>، أو من الحدث والنسبة<sup>(٤)</sup>، أو الحدث والذات<sup>(٥)</sup> .. إلى غير ذلك.

والظاهر أنّ القول بالبساطة المضمة يرجع إلى التركيب الانحلاليّ وإن غفل عنه قائله، فإنّ غاية ما يمكن أن يتصور في ذلك هو أنّ الهيئة لم توضع

(١) شرح التجريد - حاشية الحقّ الدواني: ٨٥، الحاشية على كفاية الأصول ١: ١٤٠ و ١٤٢.

(٢) الفصول الغروريّة: ٦١ / سطر ٣٠ - ٣١، نهاية الأفكار ١: ١٤٤.

(٣) الشواهد الربويّة: ٤٣، نسبة إلى بعض المتكلّمين، ولم نجد في ما توفر لدينا من كتبهم.

(٤) مقالات الأصول: ١: ٥٨ / سطر ٢٠ - ٢٣، نهاية الأفكار ١: ١٤٣.

(٥) شرح المطالع: ١١ / سطر ١٣ - ١٤ ، الشواهد الربويّة: ٤٤ .

معنى، بل موضوعة لقلب المعنى - الذي هو بشرط لا - إلى لا بشرط، كما احتملنا في هيئة المصدر من كونها موضوعة للتمكن من النطق بالمادة، وصيروة المادة الغير المتحصلة متحصلة قابلة للدلالة المستقلة، وإن فمداد المصدر واسمها ليس إلا نفس طبيعة الحدث، وهي بعينها معنى المادة، لكنها غير متحصلة ولا مستقلة في الدلالة، وسيأتي مزيد توضيحه.

فمداد المشتقات الاسمية القابلة للحمل شيء بسيط واحد هو مفاد المادة اللاشرط.

هذا غاية توجيه القول بالبساطة الحضنة مع كون المادة والهيئة موضوعتين. وفيه: أنّ اللاشرطية وشرط لا يتنامن الاعتبارات الجُزافية؛ بحيث يكون زمامهما ييد المعتبر، فإن شاء اعتبر ماهيّة لا بشرط، فصارت قابلة للحمل وإن لم تكن في نفسها كذلك، وبالعكس.

بل التحقيق في جُل المقولات الثانوية والأولى أنّها «نقشة»<sup>(١)</sup> لنفس الأمر الواقع، فالمفاهيم في كونها قابلة للحمل وعدمه تابعة لما في نفس الأمر، والألفاظ الموضوعة للمفاهيم تابعة لها ولنفس الأمر.

فالأجناس والفصول مأخذهما المادة والصورة المتحدقان بحسب الواقع، ولو لا اتحادهما كان حمل أحدهما على الآخر ممتنعا ولو اعتبرا ألف مرة لا بشرط، فالحمل هو الهووية، وهي حكاية عن الهووية النفسية.

(١) أي: صورة.

فالجوهر والعنصر والمعدن والنبات والحيوان والناطق مأخذها ومحكيها هي الحقائق المترّدة بعضها مع بعض من المادة الهيولانية المترّقة في مدارج الكمالات إلى منزل الإنسان، ففي كل منزل تكون المادة متّحدة مع الصورة، وهذا الاتحاد مناط صحة الحمل واللابشرطية في المفاهيم المأخذة منها، وللعقل أن يجرّد المادة عن الصورة ويراهما بحالهما ومنحازة كل عن الأخرى، وفي هذا اللحاظ التجريدي الانحصار يكون مفهوم كل مستعصياً على الحمل.

كما أنّ الصور المتدرّجة في الكمال إذا وقفت عند حدّ، تكون بشرط لا بالنسبة إلى الحدود الآخر، والمفهوم المأخذ منها بشرط لا بالنسبة إلى حدود آخر، وإن كان لا بشرط بالنسبة إلى مصاديقه، فالشجر هو النبات الواقف؛ أي بشرط لا، والنامي هو الحقيقة المتدرّجة في الكمال؛ أي لا بشرط، والتفصيل موكل إلى محله.

والمراد أنّ اللابشرطية والشرط لائحة ليستا جزافيتين تابعتين لاعتبار المعتبر، فحيثند يقول: لا يمكن أن تكون الهيئة لنفس إخراج المادة عن الشرط لائحة إلى اللابشرطية من غير أن تكون حاكية لحيثية بها صار المشق قابلاً للحمل، فإنّ نفس الحدث غير قابل للحمل، ولم يكن متّحداً في نفس الأمر مع الذات، فقابلية الحمل تابعة لحيثية زائدة على الحدث المدلول عليه بالمادة، فلمادة المشتقات معنىً لهيئتتها معنىً آخر به صار مستحقاً للحمل، وهذا عين التركيب.

### تحقيق المقام:

ثم إنَّ التحقيق الموفق للارتكان العرفيُّ والاعتبار العقلائيُّ: هو أنَّ لفظَ المشتقَ الاسمي القابل للحمل على النوات - كأسماء الفاعل والمفعول وأضرابهما من أسماء المكان والزمان والآلة - موضوع لأمر وحداني قابل للانحلال إلى معنون مبهم وعنوان دون النسبة، كما يشهد به تسميتها باسم الفاعل واسم المفعول، ونعم التسمية.

فإذا سمعنا لفظ «الأبيض والأسود والضارب والمضروب» لا يقع في ذهتنا إلَّا المعنون بها، لكن ب نحو الوحدة، فنجد فرقاً بين معنى «الأبيض» وبين «الجسم»، وكذا بينه وبين شيء له البياض، فكأنَّه أمر متوسَّط بينهما: فلفظ «الجسم» بسيط - دالاً ودلالةً ومدلولاً - فلا يدل إلَّا على معنى وحداني لا يكون في عالم الدلالة إلَّا وحدانياً غير قابل للانحلال.

وقوله: شيء له البياض، أو شيء معنون بالأبيضية، يدل بالدلالات المستقلات المنفصلات على المعاني المفصلة المشروحة.

وأمَّا «العالَم» فيدل على أمر وحداني منحل في عالم الدلالة إلى معنون وعنوان، كأنَّهما مفهومان بدلالات واحدة، فيكون لفظ «العالَم» دالاً على المعنون بما هو كذلك، لا ب نحو التفصيل والتشریح، بل ب نحو الوحدة، فالدلالة والدال والمدلول لكل منها وحدة انحلالية في عالم الدلالات والداليات والمدلوليات.

فإن حللا الجسم إلى المادة والصورة إنما هو في ذاته لا بما أنه مدلول لفظه، بخلاف العالم؛ فإنّ انحلاله إلى المعنون والعنوان انحلال مدلوله بما أنه مدلوله، فكما أن المادة والهيئة في المشتقات كأنهما موجودان بوجود واحد كذلك في الدلالة، لأنّ دلالتهما دلالتان في دلالة واحدة، والمفهوم منها مفهومان في مفهوم واحد، وفي نفس الأمر - أيضاً - كأنهما موجودان بوجود واحد، وهذا المفهوم - أي المعنون بما هو كذلك - قابل للصدق على الذات والحمل على الأفراد، فزيادة في الخارج متّحد الوجود مع الضارب الذي مفاده بحسب التحليل المعنون بالضرب أو الضاربة.

وأمّا ما عن المحقق الشريفي<sup>(١)</sup> من الذهاب إلى البساطة بالبرهان المعروف، فمع أنه لا ثبت به البساطة - بل عدم أخذ الذات في المشتق، وهو أيضاً بقصد هذا، لا البساطة على ما ظهر من محكي كلامه - أن الإشكال في جعل الناطق بماليه من المعنى فصلاً لا يرتفع ببساطة المشتق؛ فإنّ المبدأ في

(١) شرح المطالع: ١١ / سطر ١ من الحاشية العليا.

المحقق الشريفي: هو السيد محمد بن علي الحسيني الحنفي البرجاني الاسترابادي، المعروف بالحقّ الشريفي. ولد سنة (٧٤٠ هـ) في جرجان. درس عند قطب الدين الرازى، ثمّ انقل إلى شيراز، وكان مدرساً في دار الشفاء إلى أن احتلَّ «تيمورلنك» بلاد فارس سنة (٧٨٩ هـ). فأمر الشريفي أن يهاجر إلى «سرقند». له عدة مصنفات منها: شرح المواقف، وحاشية شرح المطالع، وشرح الشمسية، وحواشٍ على المطول، وشرح الكافية. توفي في «شيراز» سنة (٨١٦ هـ).

انظر الكني والألقاب ٢: ٣٢٤، روضات الجنات ٥: ٣٠٠.

المشتقة لابد وأن يكون حدثاً، أو ما يحكمه مما يجوز الاستدلال منه كالوجود وأمثاله على مasisياتي<sup>(١)</sup>، فلا يمكن أن يكون المشتق بالله من المعنى فصلاً، بسيطاً كان أو مركباً، فما يظهر منه - من أنه لو كان بسيطاً لارتفاع الإشكال - ليس بشيء. ولو التزم بأن الناطق جعل فصلاً لا بالله من المعنى الاستدلاقيَّة، لم يتم مدعاه من عدمأخذ الذات في المشتق.

ثم إن إشكاله - على فرض وروده - إنما يتم إذا كان مفهوم المشتق مركباً تفصيلياً من مثل الذات أو الشيء أو نحوهما دون ما ذكرنا.

توضيحه: أن الحد التام لابد وأن يكون محدداً ومعرفاً للماهية على ما هي عليه في نفس الأمر، ولو تختلف عنها في حيـثـيـةـ منـ الحـيـثـيـاتـ لمـ يـكـنـ تـامـاـ، وماهـيـةـ الإـنـسـانـ ماـهـيـةـ بـسـيـطـةـ يـكـونـ جـنـسـهـ مـضـمـنـاـ فيـ فـصـلـهـ وـفـصـلـهـ فيـ جـنـسـهـ؛ لأنـ مـأـخـذـهـماـ المـادـةـ وـالـصـورـةـ الـمـتـحـدـتـانـ، وـلـابـدـ أنـ يـكـونـ الحـدـ مـفـيدـاـ لـذـلـكـ، فـلوـ كـانـتـ أـجـزـاءـ الـحـدـ حـاكـيـةـ عنـ أـجـزـاءـ الـماـهـيـةـ فـيـ لـحـاظـ التـفـصـيلـ لمـ يـكـنـ تـامـاـ.

فلا محيض عن أن يكون كل جزء حاكياً عن المحدود بما هو بحسب الواقع من الاتحاد، وهو لا يمكن إلا بأن يكون الحيوان الناطق - المجعل حداً - حاكياً عن الحيوان المتعيين بصورة الناطقية؛ أي المادة المتجدة بتمام المعنى مع الصورة، فالذات المبهمة المأخوذة على نحو الوحدة مع العنوان في المشتق صارت متعينة بالتعيين الحيواني، فكانه قال: الإنسان حيوان متلبس بالناطقية،

(١) أشار إليه في صفحة: ٢٣٢.

وكانَ الناطقية صورة لهما، وهي متّحدة معهما، لا أنّه شيء والناطق شيء آخر، فتدبر جيداً.

وأمّا الشق الثاني من إشكاله، فمدفوع - أيضاً - بما ذكرنا من أنّ الشيء أو الذات أو المصاديق لم تؤخذ في مفهوم المشتق على نعت التفصيل، بل المفهوم منه شيء واحد، فالإخبار بقوله: «زيد ضارب» إخبار عن ضاربيته، لا عن زيد وعن ضاربيته.

مع أنّه لو أخذ تفصيلاً - أيضاً - لا يرد إشكاله؛ لأنّ قوله: «الإنسان له الضرب» قد يراد به إخباران: أحدهما عن إنسانيته، والثاني عن ضاربيته، فصيغ قصيّتين ضروريّة ومحكمة، وأمّا لو لم يُرد بذلك إلا الإخبار بضاربيته، فلا يكون الكلام إلا مسوقاً لإخبار واحد هو حكاية ضاربيته، ومعلوم أنّ قوله: «زيد ضارب» يُراد به الإخبار بالضاربية.

ثمّ بعد اللّتّي والتي ليس إشكال الشريف عقلياً، بل هو تشبيث بالتبادر عند المنطقين.

وقد يتمسّك لإثبات البساطة: بأنّ الضرورة قاضية بأنّه لو قيل: «الإنسان قائم» ثمّ قيل: «إنّه شيء - أو - ذات» ما فهم منه التكرار، ولو قيل: «إنّه ليس بشيء وذات» ما فهم منه التناقض، وكذلك لو قيل: «الإنسان قائم» ثمّ قيل: «إنّه إنسان» ما فهم منه التكرار، ولو قيل: «إنّه إنسان وليس بقائم» ما فهم منه التناقض، وهذه آيات البساطة وعدمأخذ الذات أو مصداقها فيه.

وفيه: - مضافاً إلى عدم إثباتها البساطة - أنّ ذلك ردّ على من قال بأخذ

الذات أو مصادفها تفصيلاً، وأماماً على ما ذكرناه فلا ينقدح في الذهن إلا عنوان واحد، وبعد التوجّه الثاني ينحل إلى شيء مبهم وغيره.

هذا مضافاً إلى أنَّ التناقض بين القضيَّتين فرع الإخبار، وقد عرفت أنَّ قوله: «زيد قائم» إخبار واحد بقيام زيد لا بشيئته أو إنسانيته، وكذا الحال لو أريد بالتكرار تكرار القضية، وإنْ أريد تكرار المفردات فالجواب ما تقدم.

### الثاني: في الفرق بين المشتق و مبدئه:

قال الحقُّ الخراساني<sup>(١)</sup> - رحمه الله -: الفرق بين المشتق و مبدئه مفهوماً: أنه بمفهومه لا يأبى عن الحمل لاتحاده مع الموضوع، بخلاف المبدأ فإنه يأبى عنه، بل إذا قيس إليه كان غيره لا هو هو، وإليه يرجع ما عن أهل المعمول<sup>(٢)</sup> من أنَّ المشتق يكون لا بشرط، والمبدأ بشرط لا. انتهى ملخصاً.

أقول: لو لا قوله: إلى ذلك يرجع.. إلخ، كان كلامه مجملًا قابلاً للحمل على الصحة، وإن لم يكن مفيداً؛ فإنَّ قابلية حمل المشتق ليست مجحولة، وكذا عدم قابلية المبدأ، فكان عليه بيان لميَّة قابلية حمل ذاك، وعدم قابلية ذلك.

كما أنَّ ما نسب إلى أهل المعمول لاتتحل به عقدة، مع عدم صحته في

(١) الكفاية ١ : ٨٣.

(٢) الشواهد الربوية: ٤٣.

نفسه؛ لأنّ المادة إذا كانت بشرط لا، وهي مأخوذة في المشتقّ الابشرط، يجتمع فيه المتنافيان؛ لاقتضاء أحدهما الحمل والآخر عدمه.

ولو قيل: إنّ الهيئة تقلب المادة إلى الابشرط، ففيه: أنّ ذلك لا يرجع إلى محصلّ، إلا أن يراد به استعمال المادة في ضمن هيئة المشتقّ في الماهيّة الابشرط، وهو - مع استلزماته المجازيّة - يهدم دعوى الفرق بين المادة والمشتقّ بما ذكر، إلا أن يراد بالمادة المصدر، وهو كما ترى.

والتحقيق: أنّ مادة المشتقات موضوعة لمعنىٍ في غاية الإبهام واللاتحصليّة، ويكون تحصُّله بمعاني الهيئات، كما أنّ نفس المادة - أيضاً - كذلك بالنسبة إلى الهيئة، فمادة «ضارب» لا يمكن أن تتحقق إلا في ضمن هيئة ما، كما أنه لا تدلّ على معنىً باستقلالها، فهي مع هذا الانغمار في الإبهام وعدم التحصلّ، لا تكاد تتصف بقابلية الحمل ولا قابليتها بنحو الإيجاب العدولي أو الموجبة السالبة المحمول<sup>(١)</sup>.

نعم، هي لا تكون قابلة للحمل بنحو السلب التحصيلي<sup>(٢)</sup>؛ لعدم شيئيّة لها بنحو التحصلّ والاستقلال، فهي مع كلّ مشتقّ بنحو من التحصلّ. نعم بناءً على ما ذكرنا سابقاً<sup>(٣)</sup> من كون هيئة المصدر واسمها إنّما هي

(١) كذا، والأقرب: أو الإيجاب مع سلب المحمول. أي ولا قابلية الحمل بنحو الإيجاب مع سلب المحمول.

(٢) كذا، والظاهر أن الأقرب بحسب السياق: نعم، هي لا تكون قابلة للحمل إلا بنحو السلب التحصيلي..

(٣) وذلك في صفحة: ٢٠٢.

موضوعة للتمكين من النطق بالمادة، يكون المصدر كاسمه هو الحدث التحصل، ولأجل تحصُّله يأبى عن العمل؛ لحكايةه عن الحدث المجرد عن الموضوع ولو ب نحوٍ من التحليل، بخلاف المادة فإنها ب نفسها لا تحصل لها ولا لمعناها.

فاتضح بما ذكرنا: أنَّ مادة المشتقات مفترقة عن المصادر وأسمائها بالتحصل واللاتحصل، وأما الفرق بينها وبين المشتقات القابلة للحمل، فهو أنَّ المشتقات موضوعة للمعنىون بما أَنَّه معنون، والمادة موضوعة للعنوان المبهم لا يقيد الإبهام، بل يكون نفسه مبهمًا، والهيئة موضوعة لإفاده معنوية شيء ما بالبدأ، فإذا ترَكَّب اللفظ من المادة والهيئة كالتركيب الاتحادي، يدلُّ على المعنون بالحدث بما أَنَّه معنون، لا ب نحو الكثرة كما مرَّ.

ولا يخفى أنَّ مرادنا من التحصل ليس الوجود، فإنه واضح الفساد، بل المراد به هو التحصل المستعمل في الماهيَّات النوعية مقابل الجنس، فلا تغفل؛ حتى لا تتوهم لزوم دلالة المصدر على معنى زائد عن نفس الحدث، ولو اشتهرى أحد أن يقول: إنَّ حيَّةَ تحصل الحدث - ولو نوعياً - نحوُ من المعنى المدلول عليه بالهيئة، فلا مضائقه بعد وضوح المطلب.

### الثالث: كلام صاحب الفصول و مناقشته:

قال في الفصول<sup>(١)</sup> - ردآ على من ذهب إلى أنَّ الفرق بين المشتقَّ

(١) الفصول الغروية: ٦٢ / سطر ٥ - ١٤.

ومبدئه هو الفرق بين الشيء لا بشرط وبينه بشرط لا - ما حاصله: إنَّ الْحَمْلَ يَتَقَوَّمُ بِمَغَايِرَةٍ بِاعتبار الذهن في لحاظ الحمل، واتّحاد باعتبار ظرف الحمل من ذهن أو خارج، ثمَّ التغاير قد يكون اعتبارياً والاتّحاد حقيقياً، وقد يكون حقيقياً والاتّحاد اعتبارياً، فلابدَّ فيه منأخذ المجموع من حيث المجموع شيئاً واحداً، وأخذ الأجزاء لا بشرط، واعتبار الحمل بالنسبة إلى المجموع حتى يصحَّ الحمل، والعرض لما كان مغايراً لموضوعه فلابدَّ في حمله عليه من الاتّحاد على النحو المذكور، مع أنَّا نرى بالوجдан عدم اعتبار المجموع من حيث المجموع، بل الموضوع المأمور هو ذات الأشياء.

فيتضح من ذلك، أنَّ الْحَمْلَ فِيهَا لِأَجْلِ اتّحاد حَقِيقِيٍّ بَيْنَ الْمُشْتَقَّ وَالذَّاتِ، فلابدَّ أن يكون المشتقَّ دالاً على أمر قابل للحمل، وهو عنوان انتزاعيٍّ من الذات بل لحاظ التلبّس بالمبداً، فيكون المشتقَّ مساوياً لقولنا: ذي كذا؛ ولذا يصحَّ الحمل. انتهى بتوضيح وتلخيص مثناً.

وكلامه فيما هو راجع إلى ما نحن فيه لا يخلو من جودة، ويقرب مما تقدم مثناً، مع فرق غير جوهري، وردُّ المحقق الخراساني<sup>(١)</sup> كأنَّه أجنبيٌّ عن كلامه، خصوصاً قوله: مع وضوح عدم لحاظ ذلك في التحديدات.. إلخ، فإنَّ «الفصول» لا يدعى اعتبار المجموع في مطلق الحمل، بل في حمل المتغايرين. نعم يرد عليه: أنَّ ذلك الاعتبار لا يصحَّ الحمل، وهو لا يضرَّ

(١) الكفاية ١: ٨٤ - ٨٥.

بدعواه فيما نحن فيه، فراجع «الفصول».

ثم أعلم أنَّ الحمل الهوهيَّ متقوَّم بالاتحاد بين الموضوع والمحمول، فيزيد المتكلِّم حكاية هذا الاتحاد، فلا تكون في نفس الأمر - أي ما هو ظرف الإخبار - مغایرة بينهما حتَّى بالاعتبار، فإنَّ لحاظ التفكير والمغایرة يبأيان الإخبار بالاتحاد.

نعم، يكون الموضوع والمحمول في القضية اللفظيَّة والمعقولية متغايرين وجوداً أو مفهوماً أيضاً، ففي مثل: «زيد زيد» لفظ «زيد» يتكرَّر في ذهن المتكلِّم وكلامه وذهن المخاطب، موجودان حاكيان عن هويَّة واحدة من غير اعتبار الكثرة في الواقع بين زيد ونفسه، فإنه مخالف للواقع ومناف للإخبار بالوحدة، فالكثرة في القضية اللفظيَّة والذهنيَّة المنظور بهما آلياً، لا المنظور فيهما واستقلالياً.

وأمَّا حديث لزوم اعتبار التغاير - لئلا يلزم حمل الشيء على نفسه، المساوِق لوجود النسبة بين الشيء ونفسه، وهو محال<sup>(١)</sup> - ففيه: ما تقدَّم في بعض المباحث<sup>(٢)</sup>: من عدم تقوَّم القضية بالنسبة، بل القضايا الحملية التي مفادها الهوهيَّة مما لانسبة فيها فراجع، فما يُرى في كلمات بعض المحسَّين<sup>(٣)</sup> من التغاير الاعتباريِّ الموافق لنفس الأمر، فليس بشيء.

(١) حاشية المشكيني على الكفاية ١: ٨٤.

(٢) كما في بحث «حال بعض الهيئات» صفحة ٨٦ وما بعدها.

(٣) نهاية الدراسة ١: ٩٧ / سطر ١٢ - ١١.

الرابع: في الإشكال على الصفات الجارية على ذاته تعالى:

قد يستشكل في الصفات الجارية على الله تعالى:

تارةً: بأنَّ المشتقَ بمفهومه يقتضي مغایرة المبدأ لما يجري عليه المشتق،  
والمذهب الحق عينية الذات للصفات<sup>(١)</sup>.

وأخرى: بأنَّ المبدأ في المشتقات موضوع للحدث، وذاته - تعالى -  
كصفاته فوق الجواهر والأعراض، فضلاً عن الأحداث.

والترم بعضهم بالنقل<sup>(٢)</sup> والتتجوز، وهو بعيد، مع أنَّا لا نرى بالوجдан  
تاوِلاً في حملها عليه تعالى، بل الوجدان حاكم بعدم الفرق بين جريانها على  
ذاته - تعالى - وعلى غيره.

فهذا القول ضعيف، وإن لا يرد عليه: أنَّ لازم النقل كون جريها عليه  
لقلقة لسان، أو إرادة المعاني المقابلة، تعالى عن ذلك<sup>(٣)</sup>؛ وذلك لأنَّ القائل  
به لم يرأى أنَّ مفاهيم المشتقات تقتضي زيادة المبادئ عن الذات نزْهه  
- تعالى - عنها، والترم بالنقل إلى ما لا يلزم [منه] الزيادة، فالعالم الجاري عليه  
- تعالى - هو نفس العلم، فهو - تعالى - علم وقدرة وحياة، لاشيء له هذه، فلا  
يلزم عليه ما ذكر.

(١) أجود التقريرات ١ : ٨٥.

(٢) الفصول الغرورة: ٦٢ / سطر ٢٨ - ٢٩.

(٣) الكفاية ١ : ٨٧ - ٨٨.

وأماماً ما قال المحقق الخراساني: من كفاية المغايرة بين المبدأ وما يجري عليه المشتق مفهوماً، وبه صحة حملها على ذاته تعالى<sup>(١)</sup>.  
 ففيه: أنَّ الكلام في أنَّ المشتقَ بهيئته ومادته يدلُّ على تلبُّس الذات بالمبأداً ولو تحليلاً، وهو - تعالى - منزه عنه، فاختلافهما مفهوماً كأنَّه أجنبيٌّ عن الإشكال. مع أنَّ اختلاف المبادئ مع ذاته - تعالى - ليس في المفهوم بناءً على أنَّه - تعالى - نفس العلم والقدرة، بل الاختلاف بينهما هو الاختلاف بين المفهوم ومصادقه الذاتيَّة.

وأماماً قوله: ففي صفاتِه الجارية عليه - تعالى - يكون المبدأ مغايراً له - تعالى - مفهوماً قائماً به عيناً، لكنَّه بنحوِ من القيام، لا لأنَّ يكون هناك اثنينية وكان ما بحذائه غير الذات، بل بنحوِ الاتِّحاد والعينية، وعدم فهم العرف مثل هذا التلبُّس لا يضرُّ؛ لكونه مرجعاً في المفاهيم لا في تطبيقها<sup>(٢)</sup>.

ففيه: أنَّ المدعى أنَّ العرف يُجري هذه الصفات عليه - تعالى - كما يجريها على غيره - تعالى - [فكون] المرجع هو العرف في المفاهيم لا التطبيق، أجنبيٌّ عن هذا. مع أنَّ عدم مرجعيته في التطبيق - أيضاً - محلٌّ منع.

مضافاً إلى أنَّ العقل يرى عينيةَ الصفات مع الذات غيرَ قيامها بها، فلو دلَّ المشتقَ على قيام المبدأ بالذات لم يُدفع الإشكال بذلك.

(١) الكفاية ١ : ٨٥.

(٢) نفس المصدر السابق ١ : ٨٦ - ٨٧.

فالتحقيق: أنَّ المشتقَ لا يدلُّ إلَّا على المعنون بعنوان المبدأ بما أَنَّه مُعنون، فلا يفهم من لفظ «العالِم» إلَّا المعنون به من حيث هو كذلك، وأمّا زيادة العنوان على المعنون وقيامه به فهو خارج عن مفهومه، لكنَّما كان الغالب فيه هو الزيادة، تسبق المغایرة والزيادة إلى الذهن لأجل التعارف الخارجيِّ، لا لدالة المفهوم عليها، فالمشتَق يدلُّ على المعنون، والعينيَّة والزيادة من خصوصيات المصدق.

وهو - تعالى - موصوف بجميع الصفات الكمالية ومحضها العناوين، وهي جارية عليه بما لها من المعاني من غير نقل ولا تسامح، وإنكار ذلك إلَّا في أسمائه على فرض، وخلاف المتباادر والارتكاز العقلائيِّ على آخر، فهو - تعالى - موصوف بكلِّ كمال، وإنَّ صِرْفَ الوجود كُلُّ كمال. وتحقيق جمِيع صِرْفِ الوجود للأسماء - مع كونها بحقائقها ثابتة له من دون شوب كثرة عقلية أو خارجية - موكل إلى علمه<sup>(١)</sup>.

وأمّا إشكال كون المبدأ في المشتقَ لابدَ وأن يكون حدثاً وعرضياً وهو - تعالى - منزَه عنـه، ففيه: أنَّ ما هو مسلم أنَّ المبدأ لابدَ وأن يكون قابلاً للتصريف لو وردت الهيئات عليه، ولا دليل على كونه حدثاً وعرضياً بالمعنى المنافي لذاته، والحقائق التي لها مراتب الكمال والنقص والعلية والمعلولة كحقيقة الوجود وكمالاتها - قابلة للتصريف والتصرف، فإذا صدر منه - تعالى - وجود يصدق عليه أنه موجود، وعلى المعلول أنه موجود، ويجيء فيه

(١) الشواهد الربوية: ٣٨.

سائر التصرفات.

فالمشتق يدل على المعنون بعنوان من غير دلالة على الحدثية والعرضية، فالعلم حقيقته الانكشاف من غير دخالة العرضية والجوهرية فيه، فليس حقيقته إلا ذلك، وهو ذو مراتب ذو تعلق بغيره، لا نحو تعلق الحال بال محل.

وهو تعالى - باعتبار كونه في مرتبة ذاته كشفاً تفصيلياً في عين البساطة والوحدة عن كل شيء أزلاً وأبداً - عالم، وباعتبار كون ذاته منكشفة لدى ذاته يكون معلوماً، فصدق المشتقات الجاربة على ذاته - تعالى - حقيقي من غير شوب إشكال. والحمد لله أولاً وأخراً.



المقصد الأول  
في الأوامر



## الفصل الأول

### فيما يتعلّق بمادة الأمر

وفيه أمور:

#### الأمر الأول في معنى مادة الأمر

المعروف بينهم أنَّ الأمر مشترك لفظيٌّ بين الطلب وغيره<sup>(١)</sup> ، والأول معنى حدثيٌّ يصحُّ منه الاشتقاد، كـ«أمر يأمر»، والثاني ليس كذلك، سواء كان واحداً يساوِ الشيء، أو الأخصّ منه كما هو الظاهر، أو متعدداً. وفيه: أنَّ الموضوع للمعنى الحدثي القابل للانتساب الذي منه يصحُّ الاشتقاد، هو المادة السارية في المستقىات كما هو شأن سائر مواد المستقىات،

---

(١) الفصول الغروريَّة: ٦٢ / سطر ٣٧ - ٣٥ ، الكفاية ١: ٨٩ - ٩٠ ، فوائد الأصول ١: ١٢٨ . نهاية الأفكار ١: ١٥٦ .

والموضوع للمعنى الآخر أو المعانى الآخر هو لفظ الأمر جامداً كلفظ إنسان وشجر، فلا معنى للاشتراك فيه، ولعلّ من ذهب إليه كان ممّن يرى المصدر مادة المشتقات، وجرى غيره على منواله من غير توجّه إلى تاليه.

وممّا ذكرنا يتضح فساد القول بالاشتراك المعنويّ بين المعنى الحدثيّ وغيره<sup>(١)</sup>. مضافاً إلى أنّ الجامع بينهما لا يكون حديثاً، فلا يمكن منه الاشتلاق إلا ب نحو التجوز، وهو كما ترى.

## تبليغ:

المتبدّل من مادة الأمر المستعملة في المشتقات هو المعنى الجامع بين هيئات الصيغ الخاصة بما لها من المعنى، لا الطلب - إلا أن يراد به ما ذكرناه، وعليه فلا إشكال في الاشتلاق أصلأً - ولا الإرادة المظهّرة ولا البعث وأمثالها.

ولا يسعده أن يكون المعنى الاصطلاحيّ مساوياً للغوي؛ أي لا يكون له اصطلاح خاص، فإذا قال: «اضرب زيداً» يصدق على قوله «أمره»، وهو غير «طلب منه» أو «أراد منه» أو «بعثه»، فإنّها غير الأمر عرفاً.

فمادة الأمر موضوعة لمفهوم اسميّ منتزع من الهيئات بما لها من المعنى، لا يعني دخول المعاني في الموضوع له، بل يعني أنّ الموضوع له جامع الهيئات الدالة على معانٍ منها، لا نفس الهيئات ولو استعملت لغواً أو في غير معناها، فالمعنى مفهوم اسميّ مشترك بين الهيئات التي هي

(١) فوائد الأصول ١: ١٢٨، أجود التقريرات ١: ٨٦ - ٨٧.

الحراف الإيجاديّة، وهذا المعنى بما أنه قابل للانتساب والتصريف يصحّ منه الاستدراك، كما أنّ الكلام واللّفظ والقول مشتقات باعتبار ذلك، فلا إشكال من هذه الجهة بوجه.

فلو سُلم أنّ الأمر لغةً بمعنى الطلب، فالاستدراك كما يمكن باعتباره كذلك يمكن باعتبار المعنى الاصطلاحيّ - أي القول الخاصّ - لكن باعتبار كونه حدثاً صادراً من المتكلّم.

فما يقال: من أنّ المعنى الاصطلاحيّ غير قابل للاستدراك<sup>(١)</sup> ، صحيح لو جرى الاصطلاح على أنّ الأمر يزايد معنىًّا متاحصل لا يصدق إلا على الصيغ المتاحصلة، وهو غير معلوم.

## الأمر الثاني في اعتبار العلوّ والاستعلاء فيها

المتّبادر من الأمر هو اعتبار العلوّ في معناه، فلا يكون من السافل والمساوي أمراً عرفاً، والعلوّ أمر اعتبريّ له منشأ عقلائيّ يختلف بحسب الزمان والمكان، والميزان هو نفوذ الكلمة والسلطة والقدرة على الأمور، فالسلطان المحبوس لا يكون إنشاؤه أمراً، بل طلباً والتّماساً، ورئيس المحبس يكون أمراً بالنسبة إليه.

والظاهر أنّ الاستعلاء - أيضاً - مأخوذ فيه، فلا يكون استدعاء المولى من

---

(١) الفصول الغروية : ٦٣ / سطر ٦ - ٧ ، الكفاية ١ : ٩٠

العبد و إرشاده أمرًا، كما أنّ الطلب من السافل ليس أمرًا ولو استعلى. هذا.

وقد يقال: إنّ العلوّ والاستعلاء لم يعتبرا في معنى الأمر بنحو القيدية، بل الطلب على قسمين؛ أحدهما ما صدر بغرض أنه بنفسه يكون باعثًا بلا ضميمة من دعاء والتماس، فيرى الأمر نفسه بمكانة يكون نفس أمره باعثًا ومحركًا، وهذا الأمر لا ينبغي صدوره إلاً من العالى المستعلى، وهو غير الأخذ في المفهوم<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنّ مادة الأمر إذا كانت موضوعة لمفهوم مطلق - أي مطلق الطلب، أو مطلق القول الخاص - فلا معنى لعدم صدقه على الصادر من السافل أو المساوى، فعدم الصدق معلول التقيد في المعنى، فبناءً على كون الوضع في الأمر عامًا والموضوع له كذلك، لا محيس عن الالتزام بتقديمه بقيد حتى لا يصدق إلاً على العالى المستعلى، فما ذكره - من أنّ الأمر الكذائي لا ينبغي صدوره خارجاً إلاً من العالى المستعلى من غير تقييد في المفهوم - كأنه لا يرجع إلى محصل.

### الأمر الثالث

#### في أنها تدلّ على الإيجاب أو لا؟

كون مادة الأمر موضوعة للجامع بين الهيئات الصادرة عن العالى المستعلى مطلقاً، أو على سبيل الإلزام والإيجاب، محلّ تأمل.

(١) الحاشية على كفاية الأصول ١: ١٥٦، نهاية الأصول ١: ٧٥.

لا يبعد رجحان الثاني، ويؤيده الآية<sup>(١)</sup> والروايات<sup>(٢)</sup>؛ فإن قوله: (لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك)<sup>(٣)</sup> ظاهر في أن الأمر يوجب المشقة والكلفة مع أن الاستحبابي لا يوجهما، مضافاً إلى أن الطلب الاستحبابي وارد فيه، فلو كان أمراً لم يقل ذلك، والعمدة في الباب التبادر لوطم، كما لا يبعد.

وأما ما قال بعض أهل التحقيق<sup>(٤)</sup> - بعد اختياره كون لفظ الأمر حقيقة في مطلق الطلب - من أنه لشبهة في ظهوره حين إطلاقه في خصوص الطلب الوجوبي، ثم تفحص عن منشأ الظهور؛ أنه هل لغبة الاستعمال في الوجوب، أو هو قضية الإطلاق ومقدمات الحكمة، ورد الأول استشهاداً بقول صاحب المعالم من كثرة استعماله في الاستحباب<sup>(٥)</sup>، واختار الوجه الثاني، ثم حاول تقريره بوجهين.

فهو يمكن من الغرابة؛ خلطه بين مادة الأمر الم موضوعة لمفهوم كلي، وبين صيغ الأمر، فإن كثرة الاستعمال في كلام صاحب المعالم إنما هي في الثاني

(١) وهي قوله تعالى: ﴿فَلَيُحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ النور: ٦٣.

(٢) سنن أبي داود ٢: ٢٧٠ - ٢٢٣١ باب الملوكة تعتق.. من كتاب الطلاق.

(٣) الفقيه ١: ٣٤/١٦ باب ١١ في السواك، الوسائل ١: ٣٥٤/٤ باب ٣ من أبواب السواك.

(٤) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ١: ١٩٦-١٩٧.

(٥) معالم الدين: ٤٨.

دون الأول، كما أنّ مورد التمسّك بالإطلاق ومقدّمات الحكمة كذلك، وسيأتي في محله الكلام فيه<sup>(١)</sup>.

ثم إنّ مبحث «الطلب والإرادة» بما هو عليه من طول الذيل لا يناسب المقام، ولهذا أفرزته رسالة مُفردة، وتركته هاهنا حذرًا من التطويل.

---

(١) وذلك في صفحة: ٢٥٢ وما بعدها.

## الفصل الثاني

### فيما يتعلّق بصيغة الأمر

وفيه مباحث:

#### المبحث الأول

#### صيغة الأمر موضوعة للبعث والإغراء

قد ذكرنا معاني هيئات الفعل الماضي والمضارع والمشتقات الاسمية سابقاً<sup>(١)</sup>، وبقي بيان هيئة الأمر: وهي - على ما يتadar منها - موضوعة للبعث والإغراء، وتستعمل استعمالاً إيجادياً لاحكمائياً، بخلاف هيئة الماضي والمضارع، فإنّها موضوعة للحكمة.

فهيئه الأمر كالإشارة البعثية والإغرائية، وكإغراء جوارح الطير والكلاب المعلّمة، والفرق: أنّها موضوعة لإفاده ذلك وإفهمه، فهي مع

---

(١) وذلك في الصفحة: ٢٠٥ وما يليها.

إيجاد معناها مفهمة له وضعاً، وأيضاً إنَّ انبعاث الحيوانات يكون بكيفية الصوت والحركات والإشارات المورثة لتشجيعها أو تحريكها نحو المقصود، لكن انبعاث الإنسان - بعد فهم بعث المولى من أمره، وتحقق موضوع الإطاعة - لأجل مبادِ موجودة في نفسه كالخوف والرجاء.

وما قيل - من عدم تصور كون اللفظ موجوداً<sup>(١)</sup> - وجيهٌ لو كان ما يوجد به تكوينياً، لا مثل مفاد الهيئات والحرروف الموجودة، فكما أنَّ حروف القسم والنداء موجودات بنحوٍ من الإيجاد لمعانيها كما تقدم<sup>(٢)</sup>، وألفاظ العقود والإيقاعات كذلك عند العقلاء، كذلك هيئات الأوامر وضعت لإيجاد الإغراء والبعث، بل نرى أنَّ بعض الألفاظ المهملة مستعمل لإغراء بعض الحيوانات كالكلاب وغيرها، فهي موجودة للإغراء والبعث بنحوٍ لا بالوضع. فما أفاده المحقق الخراساني<sup>(٣)</sup> - من كونها موضوعة لإنشاء الطلب<sup>(٤)</sup>، الظاهر منه أنه غير البعث والإغراء - إنَّ كان مراده الطلب الحقيقي المتّحد مع الإرادة على مذهبه<sup>(٥)</sup> كما ذهب إليه بعض آخر<sup>(٦)</sup>؛ حتى يكون معنى «اضرب» أريد منك الضرب، فهو منزع، والسنن التبادر. وإن كان المراد الطلب الإيقاعي<sup>(٧)</sup>، فلا تصور غير البعث والإغراء شيئاً آخر

(١) درر الفوائد ١: ٤٠ و ٤٢.

(٢) وذلك في صفحة: ٧٢ و ٩٤ - ٩٥.

(٣) الكفاية ١: ١٠٢.

(٤) نفس المصدر السابق ١: ٩٣ - ٩٥.

(٥) مفاتيح الأصول: ١٠٩ / ١٠٩، سطر ١٢ - ١٤، نهاية الأفكار ١: ١٧٣.

نسمّيه الطلب حتى يُنشئه المتكلّم بداعي البعث، ومع فرضه مخالف للتبادر والتفاهم العرفي في كل لغة.

## المبحث الثاني في معاني الهيئة

الظاهر أن المعاني الكثيرة التي عُدّت للأمر - كالترجي والتمني والتهديد إلى غير ذلك<sup>(١)</sup> - ليست معانٍ، ولم توضع الهيئة لها، ولا تستعمل فيها في عرض استعمالها في البعث والإغراء، بل مستعملة فيها على حدود سائر الاستعمالات المجازية، على ما سبق من استعمال اللفظ فيما وضع له؛ ليتجاوز منه إلى المعنى المراد جدًا لعلاقة.

فهيئه الأمر تستعمل: تارة في البعث ليحق<sup>(٢)</sup> ذهن السامع عليه ويفهم منها ذلك، فينبغي إلى المطلوب فيكون حقيقة. وأخرى تستعمل فيه، لكن ليتجاوز ذهنه منه إلى المعنى المراد جدًا لعلاقة ونصب قرينة.

ففي قوله - تعالى - : «أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ فُلْ قَاتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِثْلِهِ مُفْرِيَاتٍ»<sup>(٣)</sup> استعملت هيئه الأمر في البعث، لكن لالغرض البعث، بل للانتقال منه إلى

(١) مفاتيح الأصول: ١١٠ / سطر ١٨ - ٢٠ ، الكفاية ١: ١٠١ - ١٠٢ .

(٢) أي ثبت، و «حَقٌّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ»، أي ثبت. اللسان ١٠: ٤٩ .

(٣) هود: ١٢ .

خطائهم في التقول على رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أو لتعجيزهم عن الإitan.

وقول الشاعر:

.....  
أَلَا أَئِهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا انْجِلِ<sup>(١)</sup>

استعملت الهيئة في البعث - أيضاً - للانقال منه إلى تمنيه للانجلاء، أو تحسّره وتأثّره من عدمه.

فاتّضح أنّه قد تستعمل الهيئة للانقال إلى معنى إنشائي إيقاعي، فينشأ تبعاً لصيغة الأمر كالتمني والترجي، وقد تستعمل للانقال إلى معنى محقّق في الواقع كما احتملنا في الآية الشريفة.

وبما ذكرنا يوجّه الاستفهام والتمني والترجي وأمثالها الواردة في كلام الله تعالى، فإنّ صدورها من المبادئ التي تكون مستلزمة للنقص والجهل والانفعال ممتنع عليه - تعالى - دون غيرها، فيفرّق بين الجد والاستعمال، وإن كان للكلام في كيفية صدور القرآن الكريم وسائر الكتب المنزلة على الأنبياء طور آخر لا يساعد [عليه] هذا المقام، وقد أشرنا إليها إجمالاً في رسالة «الطلب والإرادة»<sup>(٢)</sup>.

(١) هذا صدر بيت عجزه:

بَصَّبَ وَمَا الْإِصْبَاحُ مِنْكَ بِأَمْثِلِ  
.....

والبيت من معلقة امرئ القيس بن حجر الكندي.

ديوان امرئ القيس: ٤٩.

(٢) الطلب والإرادة: ٤٧.

### المبحث الثالث

#### في أنّ الهيئة تدلّ على الوجوب أم لا؟

بعد ما عرفت أنّ الهيئة وضعت للبعث والإغراء، يقع الكلام في أنها هل وضعت للبعث الوجوبيّ، أو الاستحبائيّ، أو القدر المشترك بينهما، أو لهما على سبيل الاشتراك اللفظيّ؟ فلا بدّ في تحقيق ذلك من مقدمات: الأولى: أنّه تختلف إرادة الفاعل فيما صدر منه قوّة وضعفاً حسب اختلاف أهميّة المصالح المدركة عنده، فالإرادة المحرّكة لعضلاته لنجاة نفسه عن الهلاكة أقوى من الإرادة المحرّكة لها لقاء صديقه، وهي أقوى من المحرّكة لها للتفرّج<sup>(١)</sup> والتفرّج، فمراتب الإرادات قوّة وضعفاً تابعة لإدراك أهميّة المصالح أو اختلاف الاستيفات، واختلاف حركة العضلات سرعة وقوّة تابع لاختلاف الإرادات كما هو ظاهر.

فما في تقريرات بعض أعظم العصر رحمه الله - من أنّ تحريك النفس للعضلات في جميع الموارد على حدّ سواء<sup>(٢)</sup> - كما في تقريرات بعض المحقّقين<sup>(٣)</sup> رحمه الله - من أنّ الإرادة التكوينية لا يتصور فيها الشدة والضعف - مخالف للوجدان والبرهان:

(١) التفرّج كالانفراج مطابع الفرج والتفرّج؛ بمعنى انكشاف الكلب وذهب الفم، اللسان

.٣٤٣ : ٢

(٢) فوائد الأصول ١: ١٣٥ - ١٣٦ .

(٣) بداعي الأفكار (تقريرات العراقي) ١: ٢١٣ .

**أما الأول ظاهر؟** ضرورة أقوائية إرادة الغريق لخلاص نفسه من إرادة الفاعل لكنس البيت وشراء الزيت.

**وأما الثاني:** فلأن اختلاف الآثار يدل على اختلاف المؤثرات، واختلاف حركة العضلات المشاهد كاشف عن اختلاف الإرادات المؤثرة فيها، كما أن اختلاف الدواعي موجب لاختلاف الإرادات، فالداعي لإنجاء المحبوب من الهلكة موجب للإرادة الحتمية القوية، بخلاف الداعي إلى شراء اللحم، وهذا لا ينافي كون الإرادة بفعالية النفس كما هو التحقيق.

**وأما التفصيل بين الإرادة التكوينية والتشريعية،** فلا يرجع إلى محصل الثانية: أن الإرادة لما كانت من الحقائق البسيطة كالعلم والوجود، يكون التشكيك الواقع فيها خاصيّةً - ما به الافتراق بين مراتبها عين ما به الاشتراك - ولا يكون الاختلاف بينها بتمام الذات المستعمل في باب الماهيات، أو بعضها، أو خارجها<sup>(١)</sup>؛ ضرورة عدم التباين الذاتي بين الإرادة القوية والضعيفة، ولا يكون اختلافهما ببعض الذات لبساطتها، ولا بأمر خارج؛ حتى تكونا في مرتبة واحدة والشدة والضعف لاحقان بها، فالإرادة كسائر الحقائق البسيطة يكون افتراق مراتبها كاشتراكاها بتمام الذات، وتكون ذات عرض عريض ومراتب متعددة.

**الثالثة:** أن صدور الأمر من الأمر - بما أنه فعل إرادي له كسائر أفعاله الإرادية - مسبوق بمقدّمات من التصور إلى الإرادة وتحريك العضلات، غاية

(١) أي: أو بأمر خارج عنها..

الأمر أنّ العضلات فيه عضلات اللسان، وتكون الإرادة فيه - قوّة وضعفًا -  
تابعة لإدراك أهميّة الفعل المبعوث إليه؛ ضرورة أنّ الإرادة الباعثة إلى إنجاء  
الولد من الغرّق أقوى من الباعثة إلى شراء اللحم.

ثم إنّه قد يظهر آثار الشدّة في المقال، بل في كيافيّة تأدية الكلام شدّة،  
أو في الصوت علوًّا وارتفاعًا، وقد [يَقُرِنُ] أمره بأدابة التأكيد والوعد والوعيد،  
كما أنه قد [يَقُرِنُ] بالترخيص في الترك، أو بما يفهم منه الوجوب أو  
الاستحباب.

وبالجملة: أنّ الأمر بما هو فعل اختياريّ إراديّ صادر من الفاعل المختار،  
كسائر أفعاله من حيث المبادئ وجهات الاختلاف، فقد يحرّك الفاعل  
عضلات يده أو رجله لتحصيل مطلوبه مباشرة، وقد يُحرّك عضلات لسانه  
لتحصيل مطلوبه ب مباشرة الغير، لأنّ الأمر الذي مفاده البعث هو الباعث  
بذاته؛ فإنه غير معقول، بل لأدائه بمقدّمات آخر - على فرض تحقّقها - إلى  
ابعاث المأمور، فإذا أمر المولى بشيء ووصل إلى العبد وتصور أمره، فإن  
وُجدت في نفسه مبادئ أخرى كالحبّ والمعرفة والطمع والخوف وأمثالها تصير  
هذه المبادئ داعية للفاعل، فالأمر متحقّق موضوع الطاعة، لا الحراك بالذات.

**الرابعة: قد ظهر مما مرّ<sup>(١)</sup> أنّ الأمر بما هو فعل إراديّ للفاعل تابع**

(١) قد ذكرنا ما يُفيد في المقام في التعليقية المستقلة<sup>(٢)</sup> (صفحة: ٨٢) فراجع.  
[منه قدس سرّه]

(٢) لم نعثر في الصفحة المشار إليها من الخطوط ما يخصّ المقام، والظاهر أنه - قدس سرّه -  
يقصد بذلك هامشًا كتبه في ورقة مستقلة فقدت من الخطوط.

لإرادته، فهو كاشف عنها نحو كشف المعلول عن علته، فإن العقل يحكم بأن كل فعل إرادي لا يتحقق من الفاعل المختار إلا بإرادته، وبما أنه بعث نحو المعمود إليه كاشف عن مطلوبيته، نظير كشف المعلول عن علته بوجهه، فإن الداعي إلى الأمر مطلوبية فعل المأمور به.

فدلالة الأمر على الإرادة المتعلقة بتصوره وعلى مطلوبية الفعل المأمور به ليست دلالة لفظية وضعية، بل دلالة عقلية كدلالة كل ذي مبدأ على تحقق مبادئه.

إذا عرفت ما ذكر يقع البحث في أن هيئات الأوامر هل تدل على الوجوب أم لا؟

وعلى الأول: هل تكون الدلالة وضعية، أو بسبب الانصراف، أولاً هذا ولا ذاك، بل بقدّمات الحكمة تكون ظاهرة فيه، أولاً تحتاج إليها - أيضاً - فيه، أو أنها كاشفة عن الإرادة الختامية الوجوية كشفاً عقلائياً ككاشفية الأدلة العقلائية؟

وعلى فرض عدم وضعها للوجوب وعدم دلالتها عليه، فهل تكون حجة على الوجوب بحكم العقل والعقلاء أولاً؟ وجوه:

أما الدلالة الوضعية: فإن يُرد منها أنها وضعية للبعث المقيد بالإرادة الختامية، فهو ظاهر البطلان إن أريد التقيد بهذا المفهوم؛ ضرورة عدم إمكان تقيد البعث بالحمل الشائع بمفهوم أصلاً، وقد عرفت أن الهيئة وضعت له.

وإن أريدَ التقييدُ بواقعها فلا يمكن؛ لأنَّ البعثَ متأخرٌ عن الإرادةِ بمراتب، فلا يعقل تقييده بها، والمعلول لا يمكن أن يتقييد بعلته، فضلاً عن علة علته، أو كعنة علته في التقدّم؛ للزوم كون المتأخر متقدماً أو بالعكس.

نعم، يمكن أن يقال: إنَّ الإرادةُ الحتمية لـما كانت منشأً للبعث بالهيئة، فلليبعثُ المنشأ بها تحصلُ غير تحصلُ البعث المنشأ بالإرادة الغير الحتمية بحسب نفس الأمر، والواضح يمكن أن يتصور جامعاً عرضياً انتزاعياً بين أفراد البعث الناشئ من الإرادة الحتمية، فيوضع الهيئة يازاء مصاديقه، فتكون هيئة الأمر مستعملة استعمالاً إيجادياً، ويكون وضعها عاماً والموضوع له خاصّاً، وهو إيجاد البعثُ الخاصُّ الناشئ من الإرادة الحتمية من غير تقييد بها.

وهذا التصوير وإن يدفع الاستحالة لكن التبادر والتفاهم العرفي يضاده؛ ضرورة أنَّ المتفاهم [به] من الهيئة ليس إلَّا البعث والإغراء، كإشارة المشير لإغراء غيره، وكإغراء الجوارح من الطيور وغيرها، فكأنَّ لفظ الهيئة قائم مقام تلك الإشارة وذلك الإغراء.

وأمّا دعوى الانصراف إلى البعث الناشئ من الإرادة الحتمية<sup>(١)</sup>، فلا مجال لها؛ لأنَّ ملاكَ الانصراف الحاصل من أنس الذهن بكثرة الاستعمال مفقودٌ، وغيره ليس منشأ له.

---

(١) نهاية الدررية ١: ١٢٦ - ١٨.

ومن ذلك يعلم ما في دعوى الكشف العقلائي<sup>(١)</sup> ، فإن الأمر وإن كان كاشفاً عن إرادة الأمر في الجملة، لكن كشفه عن الإرادة الحتمية من غير ملاك غير معقول، وليس ملاك معقول في المقام إلا كثرة الاستعمال؛ بحيث صار غيره من النادر الذي لا يعني به العقلاء، وهو مفقود.

وأمّا دعوى ظهوره في الوجوب بمقدّمات الحكمة، فقد قررها بعض محققّي العصر - رحمه الله - بوجهين:

أحدّهما: أنّ الطلب الوجويّ هو الطلب التامّ الذي لا حدّ له من جهة النقص والضعف، بخلاف الاستحبابيّ، فإنه مرتبة محدودة بحدّ النقص والضعف، ولاريب في أنّ الوجود الغير المحدود لا يفتقر في بيانه إلى أكثر مما يدلّ عليه، بخلاف المحدود، فإنه يفتقر إلى بيان حدوده وأصله، وعليه يلزم حمل الكلام الذي يدلّ على الطلب بلا ذكر حدّ له على المرتبة التامة، وهو الوجوب، كما هو الشأن في كلّ مطلق. هذا ملخص ما ذكر في مادة الأمر<sup>(٢)</sup>.

وقرره في المقام<sup>(٣)</sup>: بأنّ مقدّمات الحكمة كما تجري في مفهوم الكلام لتشخيصه من حيث سعته وضيقه، كذلك يمكن أن تجري في تشخيص الفرد الخاصّ فيما أريد بالكلام فرداً مشخصاً، كما لو كان لمفهوم الكلام فردان في

(١) نهاية الدراسة ١٢٦:١ / سطر ٦ - ٨.

(٢) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ١: ١٩٧ .

(٣) نفس المصدر السابق ١: ٢١٤ .

الخارج، وكان أحدهما يستدعي مُؤنة في البيان أكثر من الآخر، كإرادة الوجوبية والنديّة، فإنّ الأولى تفترق عن الثانية بالشدة، فيكون ما به الامتياز فيها عين ما به الاشتراك، وأمّا الثانية فتفترق عن الأولى بالضعف، فما به الامتياز فيها غير ما به الاشتراك، فالإرادة النديّة تحتاج إلى دالٍن بخلاف الوجوبية. انتهي ملخصاً.

وفي محالٌ أنظار:

منها: أنّ مقدّمات الحكم في المطلق لوجرت فيما نحن فيه، ف نتيجتها إثبات نفس الطلب الذي هو القدر المشترك بين الوجوبية والاستحبابيّ باعترافه، فإنّ المادة إذا وضعت للقدر الجامع لا يمكن أن تفيد مقدّمات الحكم دلالتها على غيره مما هو خارج عن الموضوع له.

ودعوى عدم الفرق بين القدر الجامع والطلب الوجوبية، واضحة الفساد؛ ضرورة لزوم افتراق الفرد عن الجامع بخصوصيّة زائدة.

نعم هاهنا كلام، وهو أنّ نفس الطلب الجامع ليس له وجود إلا بوجود أفراده، فلا يمكن أن تتبع مقدّمات الحكم ظهور الأمر في نفس الجامع؛ للقطع بحصوله مع أحد الفردين، لكن هذا يهدم جريان المقدّمات، ولا يوجب إنتاجها ظهور الأمر في أحد القسمين مع كونه متساوي النسبة إليهما.

ومنها: أنّ كون ما به الاشتراك في الحقائق الوجودية عين ما به الامتياز، لا يوجب عدم الاحتياج - في صرف الجامع إلى أحد القسمين - إلى بيان زائد

عن بيان نفس الطبيعة؛ ضرورة أنّ الأقسام تمتاز عن المقسم بقيد زائد في المفهوم ولو فرض عدم الزيادة في الوجود.

فالوجود المشترك مفهوماً بين مراتب الوجودات لا يمكن أن يكون معروفاً لمرتبة منها، بل لابدّ في بيانها من قيد زائد ولو من باب زيادة الحدّ على المحدود، فنفس مفهوم الوجود لا يكون حاكياً إلّا عن نفس الحقيقة الجامعة بينها، ولا بدّ لبيان وجود الواجب من زيادة قيد؛ كالناتم، والمطلق، والواجب بالذات، ونحوها، فالإرادة القوية كالضعفية تحتاج إلى بيان زائد، وكذا نظائرها.

ومنها: أنّ ما ذُكر - من أنّ ما به الاشتراك في طرف الناقص غير ما به الامتياز - ليس على ما ينبغي؛ لأنّ الإرادة الضعيف ليست مركبة من إرادة وضعف، كالإرادة القوية التي ليست مركبة منها ومن قوّة، فما به الاشتراك في الحقائق البسيطة عين ما به الامتياز في جميع المراتب؛ قضاء لحقّ البساطة وكون الحقيقة ذات مراتب.

فالوجود الضعيف والإرادة الضعيف وأمثالهما مرتبة من الحقيقة البسيطة تكون بنفس ذاتها ممتازة عن القوية، ففي الوجود الخارجي تكون كلتا المرتبتين بسيطتين - ما به الاشتراك فيما عين ما به الامتياز - وتكون الحقيقة ذات عرض عريض، وفي مقام البيان والتعریف يحتاج كلاهما إلى معرفة غير نفس المفهوم المشترك.

وبالجملة: أنّ ما ذكره من عدم احتياج الطلب التامّ والإرادة التامة إلى بيان

زائد عن أصل الطلب والإرادة غير وجيء.

**الوجه الثاني** <sup>(١)</sup>: أنَّ كُلَّ طالب إنَّما يأمر لأجل التسوُّل إلى إيجاد المأمور به، فلا بدَّ أن يكون طلبه غير قاصر عن ذلك؛ وإنَّما فعليه البيان، والطلب الإلزامي غير قاصر عنه، دون الاستحبابي، فلا بدَّ أن يحمل عليه الطلب.

وفي ما لا يخفى من الوهن، فإنَّ دعوى هذه الكلية: إن ترجع إلى أنَّ كُلَّ أمر بقصد تحصيل المأمور به على سبيل الحتم والإلزام، فهي مصادرة، مع كونها منوعة أيضاً، فإنَّ الأوامر على قسمين.

وإن ترجع إلى أنَّ كُلَّ أمر بقصد إحداث الداعي وتحصيل المأمور به في الجملة، فهي مسلمة، لكن لتنفيذ، فإنَّ بعده أعمَّ من الإلزامي وغيره.

وإن ترجع إلى أنَّ الطلب الاستحبابي يحتاج إلى البيان الزائد دون الوجوب، فقد مرَّ ما فيه؛ لرجوع هذا الوجه إلى الوجه الأول.

وأمَّا ما أفاده شيخنا العلامة - أعلى الله مقامه - من أنَّ الحمل على الوجوب لعلَّه لأجل أنَّ الإرادة المتوجَّهة إلى الفعل تقتضي وجوده ليس إلا، والندب إنَّما يأتي من قِبَل الإذن في الترك منضماً إلى الإرادة المذكورة، فاحتاج إلى قيد زائد <sup>(٢)</sup>.

ففيه: أنَّ الإرادة في الوجوب والندب مختلفة مرتبة كما تقدم، ولا يمكن

(١) بداعِ الأفكار (تقريرات العراقي) ١ : ١٩٧ .

(٢) درر الموارد ١ : ٤٣ .

أن تكون الإرادة فيهما واحدة ويكون الاختلاف بأمر خارج، فحينئذٍ فللإرادة الحتمية نحو اقتضاءٍ غيرهُ في الغير الحتمية.

وأمّا ما أفاد: من عدم احتياج العمل على الوجوب إلى مقدمات الحكمة، نظير القضية المسورة بلفظة «كل»<sup>(١)</sup>، فقياسه مع الفارق؛ فإنَّ الألفاظ الدالة بالوضع على الاستغراب إذا استعملت لامحالة يكون المتكلّم بها في مقام بيان حكم الأفراد المدخلة لها، فإنّها بمنزلة تكرار الأفراد، فالقضية المسورة بها متعرّضةٌ لكلَّ فرد فرد بنحو الجمع في التعبير، فلا معنى لعدم البيان بالنسبة إليها، نعم أحوال الأفراد لا بدّ لها من مقدمات الحكمة.

فالحقُّ أنَّ الهيئات لا تدلُّ بالدلالة الوضعية إلَّا على البعث والإغراء من غير دلالة على الوجوب والاستحباب، بل لا معنى للدلالة عليهم ولا لاستعمالها فيهما، فإنَّ الوجوب والاستحباب إنْ كانوا بلحاظ الإرادة الحتمية وغيرها أو المصلحة الملزمة وغيرها، فهما من مبادئ الاستعمال، ولا يعقل أن تكون مستعملةً فيهما، وحتمية الطاعة وعدمها منتزعتان بعد الاستعمال، فلا يعقل الاستعمال فيهما.

وبعد اللتي والتي: أنَّ ما لا ريبَ فيه ولا إشكال يعتريه هو حكم العقلاء كافة بأنَّ الأمر الصادر من المولى واجب الإطاعة وليس للعبد الاعتذار باحتمال كونه ناشئاً من المصلحة الغير الملزمة والإرادة الغير الحتمية، ولا يكون ذلك لدلالة لفظية، أو انصراف، أو مقدمات حكمة.

(١) المصدر السابق.

والدليل عليه: أن الإغراء والبعث إذا صدر من المولى بأي دالٍ كان، لزمَ عند العقلاء إطاعته، من غير فرق بين اللفظ والإشارة مع عدم وضع لها، ولا تحرى فيها مقدمات الحكمة، فنفس صدور البعث والإغراء موضوع حكمهم بلزوم الطاعة من غير حكمهم بكشفه عن الإرادة الختامية؛ لعدم الملأك فيه كما عرفت، فكون الأمر للوجوب ليس إلا لزوم إطاعته عند العقلاء حتى يرد منه ترجيحه. ولعل ذلك مغزى مرام شيخنا العلامة أعلى الله مقامه.

### تميم: في الجمل الخبرية المستعملة في مقام الإنشاء:

لا إشكال في أن الجمل الخبرية المستعملة في مقام البعث والإغراء كالهياكل في حكم العقلاء بلزوم إطاعتها؛ لما عرفت من أن البعث - بأي دالٍ صدر من المولى - كان تمام الموضوع للزوم الاتباع، إنما الكلام في كيفية دلالتها على البعث.

والذي يمكن أن يقال: إنها مستعملة في معانيها الخبرية بدعوى تحققها من المخاطب، مدعياً أن المخبر به أمرٌ يأتي به المخاطب من غير احتياج إلى الأمر؛ لوضوح لزوم إتيانه بحكم العقل، كما إذا قلت: «إن ولدي يصلّي» أو «إنه يحفظ شأن أبيه» بداعي إغرائه بذلك، فإنك تستعمل الجملة في معناها بدعوى كون الأمر بمكان من الوضوح لا يحتاج إلى الأمر، بل يأتي به بتميزه وعقله.

وما ذكرنا موافق للذوق السليم والمحاورات العرفية.

## المبحث الرابع في التعبد والتوصلي

وأن الأصل ماذا يقتضي؟  
ويتم البحث بتقديم أمور:

### الأول: في معنى التعبدية والتوصالية:

إن الواجبات بل المستحبات في الشريعة على أقسام:  
أحدها: ما يحصل الغرض بها كيما تحقق؛ أي يكون المطلوب  
فيها نفس التحقق والوجود بأي نحو حصل، كستر العورة، وإنقاذ الغريق،  
والنظافة.

ثانيها: ما لا يحصل الغرض بها إلا مع قصد عناوينها من غير احتياج إلى  
قصد التقرب والتعبد، كرد السلام وكالنکاح الواجب أو المستحب.  
ثالثها: مالا يحصل بها بصرف قصد العناوين، بل لابد في سقوط أمرها  
من الإتيان بها متقرّباً إلى الله تعالى. وهذا على قسمين:  
أحدهما: ما ينطبق عليه عنوان العبودية لله - تعالى - المعبر عنه في لغة  
الفرس بـ«پرستش»، كالصلوة والحجّ والاعتكاف.  
وثانيهما: ما ليس كذلك وإن كان قربياً؛ أي يعتبر فيه قصد التقرب

والطاعة، كالزكاة والخمس بل والصوم، فإن إتيان الزكاة - مثلاً - وإن يعتبر

فيه قصد التقرب، لكن لا تكون عبادة بالمعنى المساوٍ لـ «پرستش»؛ ضرورة أنَّ كلَّ فعل قُرْبَى لا ينطبق عليه عنوان العبوديَّة، ألا ترى أنه لو أطاع أحدَ والديه أو السلطان بقصد التقرب إليهم لا تكون إطاعته عبادة لهم، فستر العورة والاستبراء بقصد الأمر والتقرب إلى الله ليسا عبوديَّة له، بل إطاعة لأمره.

فالواجبات المعتبرة فيها القربة على قسمين: تعبدِي وتقربي، فالأول ما يؤتى به لأجل عبوديَّة الله - تعالى - والثاء عليه بالعبوديَّة كالصلاحة التي [هي] أظهر مصاديقها، فإنَّها في الحقيقة ثناء عليه - تعالى - بعنوان العبوديَّة، بخلاف الثاني، فإنَّ إعطاء الزكاة إطاعة له - تعالى - لا ثناء عليه بالعبوديَّة، فلا يجوز إيتان عمل بعنوان التعبد لغيره - تعالى - بخلاف الإitan بعنوان التقرب.

فحينئذ نقول: المراد بالواجب التعبدِي - فيما نحن فيه - هو الواجب التقربي بالمعنى الأعم من التعبدِي بالمعنى المتقدم، وهو مالا يسقط الغرض بإيتانه إلا بوجه مرتبط إلى الله - تعالى - سواء قصد الامثال له أو التقرب إليه - تعالى - والتوصلُي بخلافه، سواء سقط الغرض بإيتانه كيما اتفق أو احتاج إلى قصد العنوان.

وأوضح مما ذكرنا وجه الخلل في تعريف التعبدِي: بأنه الذي شرع لأجل التعبد به لربِّه المعيَّر عنه بالفارسية بـ «پرستش»<sup>(١)</sup>؛ فإنَّ الواجبات التعبدية بالمعنى المبحوث عنه أعمَّ مما ذكر.

(١) فوائد الأصول ١: ١٣٧ - ١٣٨.

**الثاني: في إمكانأخذ قصد الأمر في متعلق الأمر:**

الداعي القرية على أنحاء مشتركة في ورود بعض إشكالات المقام عليها، ويختص بعضها بإشكالات زائدة، فإن كان التقرب المعتبر هو قصد امثال الأمر وإطاعته، ففي جواز اعتباره في متعلق الأمر وجهان أقواهما الجواز، ويظهر وجهه بعد رفع الإشكالات المتوجهة، وهي على أنحاء منها: دعوى امتناع أخذه في المتعلق امتناعاً ذاتياً؛ أي التكليف الكذائي محال.

ومنها: دعوى الامتناع بالغير لكونه تكليفاً بغير المقدور.

ولكلّ منها تقريرات.

### في أدلة الامتناع الذاتي:

**أما الأول:** فقد يقرر وجه الامتناع فيه بلزم تقدم الشيء على نفسه، بأن يقال: إن الأحكام أعراض للمتعلقات، وكل عرض متاخر عن معروضه، وقصد الأمر والمثال متاخر عن الأمر برتبة، فأخذه في المتعلقات موجب لتقدم الشيء على نفسه برتبتين.

وقد يقال: إن الأمر يتوقف على الموضوع، والموضوع يتوقف على الأمر؛ لكون قصده متوقفاً عليه، فيلزم الدور<sup>(١)</sup>.

وقد يقال: إن ذلك موجب لتقدم الشيء على نفسه في مرحلة الإنشاء

(١) درر الفوائد ١: ٦١، الحاشية على كفاية الأصول ١: ١٨٦.

والفعالية والامثال:

أما في مرحلة الإنشاء؛ فلأنَّ ما أخذ في متعلق التكليف في القضايا الحقيقة لابدَ وأن يكون مفروض الوجود، سواء كان تحت قدرة المكلف أولاً، فلو أخذ قصد الامثال قيداً للمأمور به فلا محالة يكون الأمر مفروض الوجود في مقام الإنشاء، وهذا ما ذكرنا من لزوم تقدم الشيء على نفسه.

وأما الامتناع في مقام الفعلية والامثال فيرجع إلى المقام الثاني؛ أي الامتناع بالغير<sup>(١)</sup>.

وهذه الوجوه كلها مخدوشة:

أما الوجه الأول: - فمضافاً إلى عدم كون الأحكام من قبيل أعراض المتعلقات: أما في النفس فلأنَ الإرادة قائمة بالنفس قيام المعلول بعلته، ومضافة إلى المتعلقات إضافة العلم إلى المعلوم بالذات، وأما في الخارج فلأنَ الأحكام أمور اعتبارية لخارج لها حتى تكون قائمة بالموضوعات أو المتعلقات - أنه لو فرض كونها من قبيل الأعراض لم تكن من الأعراض الخارجية؟ ضرورة أنَ الخارج ظرف سقوطها لاثبوتها، ولا ضير في كونها أعراضًا ذهنية، سواء كانت من قبيل أعراض الوجود الذهني أو الماهية، فإنَ المتعلقات بقيودها ممكنة التعقل ولو كان تحقق القيود متأخراً عن الوجود الخارجي، فالامر متعلقة بالمعقول الذهني من غير توجه الأمر إلى ذلك، والمعقول بقيوده متقدِّم على الأمر في الوجود الذهني، ولو كان في الوجود

(١) فوائد الأصول ١: ١٤٩ - ١٥٠.

الخارجي على عكسه.

هذا مضافاً إلى أنَّ كليَّة القيود الخارجية عن ماهيَّة المأمور به تحتاج في تقييدها بها إلى لحاظ مستأنف، فقوله: «صلَّ مع الطهور» تقييد للصلة بلحاظ آخر، فعليه فلا إشكال في إمكان تقييدها بقصد الأمر والطاعة بلحاظ ثانٍ مُستأنف، ولا فرق في ذلك بين القيود مطلقاً.

ومن ذلك يُعلم ما في الوجه الثاني: لأنَّ توقف الموضوع في الخارج على الأمر صحيح، لكنَّ الأمر يتوقف على الموضوع في الذهن لا الخارج، فيُدفع الدور.

وأما الوجه الثالث: - فمضافاً إلى منع لزوم أخذ مطلق المتعلقات ومتعلقاتها مفروض الوجود - آنَّه لو فرض لزومه لم يلزم محدود؛ لأنَّ أخذ الأمر مفروض الوجود فرضاً مطابقاً للواقع لا يلزم منه تقدُّم الشيء على نفسه، بل يلزم منه فرض وجود الشيء قبل تحقُّقه، وهذا أمر غير مستحيل، بل واقع.

فقوله: «صلَّ بقصد الأمر» يجوز أن يكون أمره مفروض الوجود فرضاً مطابقاً للواقع؛ لأنَّ معنى مطابقته له أنَّ يكون متحققاً في محله، وهو كذلك، فكما آنَّ قوله: «صلَّ في الوقت» يكون معنى فرض وجوده آنَّه فرض تحقق الوقت في محله، كذلك فيما نحن فيه - أيضاً - يمكن ذلك. مضافاً إلى ما سمعت من حال تقييد المأمور به بالقيود الخارجية عن تقويم الماهيَّة.

فتحصلْ بما ذكرنا: أنَّ المحدود إنْ كان في عدم تعقل تصوُّر الشيء قبل

وجوده فهو بمكان من الفساد؛ ضرورة أن كل فعل اختياري يكون تصوره مقدماً على وجوده. وإن كان في إنشاء الأمر على الوجود المتصور فهو - أيضاً - كذلك؛ لأن الصورة الذهنية بقيودها متقدمة على الأمر، فلا يلزم منه تقدم الشيء على نفسه. وإن كان في فرض وجود الشيء قبل وجوده، فهو - أيضاً - بمكان من الإمكان، فلا محظوظ من هذه الجهات.

وقد يقرر وجه امتلاكه الذاتي: بأن التكليف بذلك المقيد موجب للجمع بين اللحاظ الآلي والاستقلالي؛ لأن الموضوع بقيوده لابد وأن يلحظ استقلالاً، والأمر بما أنه طرف إضافة القيد المأخوذ في الموضوع لابد من لحاظه - أيضاً - استقلالاً، وبما أنه آلة البعث إلى المطلوب لا يلحظ إلا آلة إليه، فيجمع فيه بين اللحاظين المتنافيين<sup>(١)</sup>.

وفيه: أن الموضوع مع قيد قصد امتناع الأمر ملحوظ قبل الإنشاء واستعمال الأمر آلة للبعث، فالاستعمال الآلي لا يجتمع مع اللحاظ الاستقلالي الذي لابد منه قبل الإنشاء.

وأما في مقام الإنشاء فتقييد الموضوع يكون في الآن المتأخر عن الاستعمال الإيجادي الآلي، فيلحظ ما هو آلة للبعث في الآن المتأخر بنحو الاستقلال، كما في جميع القيود الواردة على المعانى الحرفية، بل الاسمية أيضاً، ففي قوله: «زيد في الدار يوم الجمعة» يكون يوم الجمعة ظرفاً للكون الرابط الذي هو معنى حرفياً، وهو ملحوظ في الآن المتأخر استقلالاً، مع أنك

(١) نهاية الأصول ١: ٩٩، الحاشية على كفاية الأصول ١: ١٨٤ - ١٨٥.

قد عرفت في باب المعاني الحرفية<sup>(١)</sup> أنّ تقييدها والإخبار عنها وبها لا يمكن استقلالاً، إلّا أنه يمكن تبعاً، فراجع.

وقد يُقرّ<sup>(٢)</sup> وجه الامتناع ذاتاً: بأنّه يلزم منه التهافت في اللحاظ والتناقض في العلم؛ لأنّ موضوع الحكم متقدم عليه في اللحاظ، وقصد الأمر متأخّر عنه في اللحاظ، كما أنه متأخّر عنه في الوجود، فيكون متأخّراً عن موضوع الأمر برتبتين، فإذا أخذ جزءاً من موضوع الأمر أو قيضاً فيه، لزم أن يكون الشيء الواحد في اللحاظ الواحد متقدّماً في اللحاظ ومتأخّراً فيه، وهذا سُنخ معنى في نفسه غير معقول وجداناً إما للخلاف أو لغيره.

ثم أطال القائل الكلام بإيراد [إشكالات] وأجوبتها، وحاصلها: أنّ هذا الإشكال غير الدور والتناقض في المعلوم والملحوظ، بل يرجع إلى لزوم التهافت والتناقض في اللحاظ والعلم.

ولعمري إنّ ذلك لا يرجع إلى محصل فضلاً عن كونه إشكالاً؛ ضرورة أنّ نفس اللحاظ بما هو لا حكم له حتى يقال: إنه بنفسه متهافت مع غيره، بل التهافت لو كان فلأجل الملحوظ، وليس في الملحوظ فيما نحن فيه حيّة توجب التهافت إلّا تقييد الموضوع بما يأتي من قبل الأمر، فيرجع الكلام إلى أنّ لحاظ الشيئين المترتبين في الوجود في رتبة موجّب للتهافت في اللحاظ والتناقض في العلم، وهذا يمكن من وضوح الفساد.

(١) وذلك في بحث «أنّ معانٍ حروف ليست مفرولاً عنها» صفحة: ١٠٠.

(٢) بداع الأفكار (تقريرات العراقي) ١: ٢٢٩-٢٣١.

هذا كله في تقرير الامتناع الذاتي.

**في أدلة الامتناع الغيري:**

**وأما الوجوه التي استدل بها للامتناع الغيري:**

فمنها: أن فعالية الحكم الكذائي يلزم منها الدور؛ لأن فعالية الحكم تتوقف على فعالية موضوعه - أي متعلقات متعلق التكليف - ضرورة أنه مالم تكن القبلة متحققة لا يمكن التكليف الفعلي باستقبالها، وفعالية الموضوع فيما نحن فيه تتوقف على فعالية الحكم، فما لم يكن أمر فعلي لا يمكن قصده، فإذا كانت فعالية الحكم ممتنعة يصير التكليف ممتنعا بالغير؛ ضرورة أن التكليف إنما هو بلحاظ صيرورته فعلياً ليعمل به المكلف<sup>(١)</sup>.

وفيه: - بعد ما عرفت - أن إنشاء التكليف على الموضوع المقيد لا يتوقف إلا على تصوّره، فإذا أنشأ التكليف كذلك يصير في الآن المتأخر فعلياً؛ لأن فعليته تتوقف على الأمر الحاصل بنفس الإنشاء.

وبعبارة أخرى: أن فعالية التكليف متأخرة عن الإنشاء رتبة، وفي رتبة الإنشاء يتحقق الموقف عليه.

بل لنا أن نقول: إن فعالية التكليف لا تتوقف على فعالية الموضوع توقف المعلول على علته، بل لابد في حال فعالية الحكم من فعالية الموضوع، ولو صار فعلياً بنفس فعالية الحكم؛ لأن الممتنع هو التكليف الفعلي بشيء لم يكن

(١) نهاية الدراسة ١: ١٣٢ / سطر ١٧ - ٢٠.

متحققاً بالفعل، وأما التكليف الفعليّ بشيء يصير فعلياً بنفس فعلية التكليف، فلم يقم دليل على امتناعه.

وما ذكرنا يظهر الجواب عما قيل: إنَّ الأمر يتوقف على قدرة المكلف، وهي في المقام تتوقف على الأمر؛ لأنَّ الأمر يتوقف على قدرة العبد في مقام الامتثال، وفي مقامه يكون الأمر متحققاً<sup>(١)</sup>.

ومنها: أنَّ امتنال الأمر الكذائي محال، فالتكليف محال لأجله.

بيان الاستحالة: أنَّ الأمر لا يدعُ إلَّا إلى متعلقه، والمتعلق هاهنا هو الشيء المقيد بقصد الأمر، فنفس الصلاة - مثلاً - لا تكون مأمورةً بها حتَّى يقصد المأمور امتنال أمرها، والدعوة إلى امتنال المقيد محال؛ للزوم كون الأمر داعياً إلى داعوية نفسه ومحركاً لحركية نفسه، وهو تقدم الشيء على نفسه برتبتين، وعلى آية الشيء لعلة نفسه<sup>(٢)</sup>.

وفيه: - بعد ما عرفت أنَّ تصور هذا الموضوع المقيد قبل تحققه بمكان من الإمكان، وإنشاء الأمر وإيقاعه عليه كذلك ممكن - أنَّ الأوامر الصادرة من الموالي ليس لها شأن إلَّا إيقاعَ البعث وإنشاءه، وليس معنى محركية الأمر وباعتبيه إلَّا المحركية الإيقاعية والإنسانية، من غير أن يكون له تأثير في بعث المكلف تكويناً، فما يكون محركاً له هو إرادته الناشئة عن إدراك لزوم إطاعة المولى، الناشئ من الخوف أو الطمع أو شكر نعمائه أو المعرفة بمقامه إلى

(١) درر الفوائد ١: ٦٢، نهاية الدررية ١: ١٣٣ / سطر ١١ - ٢١.

(٢) نهاية الدررية ١: ١٣٤ - ١٣٥.

غير ذلك، فالأمر محقق موضوع الطاعة لا الحرك تكويناً.  
فحيثـ نقول: إن أريد من كون الأمر محرّكاً إلى محرّكية نفسه: أنـ  
الإنشاء على هذا الأمر المقيد موجب لذلك، فهو منوع؛ ضرورة جواز الإيقاع  
عليه كما اعترف به المستشكل.

وإن أريد منه: أنه يلزم أن يكون الأمر الحرك للمكلّف تكويناً محرّكاً إلى  
محرّكية نفسه كذلك، فهو منوع أيضاً؛ لأنـ الأمر لا يكون محرّكاً أصلاً، بلـ  
ليس له شأن إلا إنشاء البعث على موضوع خاص، فإنـ كان العبد مطيناً  
للمولى لحصول أحد المبادئ المتقدمة في نفسه، ورأى أنـ إطاعته لاتتحقق إلاـ  
پأيتان الصلاة المقيدة، فلا محالة يأتي بها كذلك، وهو أمر ممكـن.

وأمـا حديث عدم أمر للصلـاة حتى يقصد امـثالـه، فجوابـه يظهر بعد العـلم  
بكيفـة دعـوة الأمر إلى المـتعلـقات المـركـبة أو المـقيـدة، فـنـقـولـ:  
لا إشكـالـ في أنـ المـركـبات المـتعلـقة للأـوامر كالـصلـاة - مثـلاً - مـوضـوعـاتـ  
وـحدـانـيـة ولو في الـاعتـبارـ، ولـها أمر واحدـ منـ غيرـ أنـ يـنـحلـ إلىـ أوـامـرـ عـدـيدـةـ،  
لاـ فيـ المـوضـوعـاتـ المـركـبةـ ولاـ فيـ المـقيـدةـ، فـلاـ فـرقـ بـيـنـهـماـ وـبـيـنـ المـوضـوعـاتـ  
الـبـسيـطـةـ فيـ نـاحـيـةـ الـأـمـرـ.

فالـأـمـرـ بـعـثـ وـحدـانـيـ سـوـاءـ تـعـلـقـ بـالـمـركـبـ أوـ الـبـسيـطـ، فـلاـ يـنـحلـ الـأـمـرـ إـلـيـ  
أـوـامـرـ، وـلـاـ إـلـرـادـةـ إـلـيـ إـرـادـاتـ كـثـيرـةـ، فـالـانـحلـالـ فـيـ نـاحـيـةـ الـمـوضـوعـ، لـكـنـ  
الـمـوضـوعـ المـركـبـ لـمـ كـانـ تـحـقـقـهـ پـأـيـجـادـ الـأـجـزـاءـ، يـكـونـ الـإـتـيانـ بـكـلـ جـزـءـ جـزـءـ  
بعـينـ الدـعـوـةـ إـلـيـ الـكـلـ، وـالـأـجـزـاءـ مـبـعـوثـ إـلـيـهـ بـعـينـ الـبـعـثـ إـلـيـ الـمـركـبـ، فـكـلـ

جزء يأتي به المكلّف امثال للأمر المتعلّق بالمركّب.

فإذا قال المولى لعبدة: «ابنِ مسجداً»، وشرع في بنائه، لا يكون المأمور به إلاً واحداً والامتثال كذلك، لكن كيفيّة امثاليه بإيجاد أجزاءه، فلا تكون الأجزاء غير مدعوٍ إليها رأساً، ولا مدعوٍ إليها بدعة خاصة بها؛ بحيث تكون الدعوة منحلة إلى الدعوات، بل ما يكون مطابقاً للبرهان والوجدان أنها مدعوٌ إليها بعين دعوة المركّب، فالأمر واحد وال المتعلّق واحد.

فحينئذ نقول: إن الصلاة المتقيّدة بقصد الامتثال المتعلّقة للأمر، فنفس الصلاة المتأتّي بها إنما تكون مدعوٌ إليها بعين دعوة الأمر المتعلّق بالمقيد، لا بأمر متعلّق بنفسها، وهذا كافٍ في تحقّق الإطاعة، فإذا علم العبد أنَّ الأمر متعلّق بالصلاحة بداعي امثالي أمرها، ويرى أنَّ الإيتان بها بداعوية ذلك الأمر موجب لتحقّق المأمور به بجميع قيوده، فلا محالة يأتي بها كذلك، ويكون ممثلاً لدى العقلاء.

بل لنا أن نقول - بعد المقدمة المتقدمة - : إنَّ الأمر لو كان مجرّكاً وباعثاً وداعياً بحسب الواقع والتكون، لا يكون تعلقه بالموضوع الكذائي ممتنعاً؛ لأنَّ مجرّكته إلى نفس الصلاة غير ممتنعة، وإلى قيدها وإن كانت ممتنعة لكن لا يحرّك إليه، ولا يحتاج إلى التحرير إلى نفس الصلاة بداعي امثالي الأمر المتعلّق بالمركّب يكفي في تحقّق المتعلّق، بل التحرير إلى القيد لغو بعد ما يكون حاصلاً، بل تحصيل للحاصل.

وممّا ذكرنا يظهر النظر في كلام بعض محققّي العصر في مقام الجواب؛

من دعوى انحلال الأمر إلى أوامر بعضها موضوع بعض<sup>(١)</sup>.

في تصحیح أخذ قصد الأمر بأمرین:

بقي شيء: وهو أنه على فرض امتناع تعلق الأمر بموضوع كذاي، هل يمكن تصحيحة بأمرین: تعلق أحدهما بنفس الطبيعة، والآخر بإثباتها بداعی الأمر بها؟

قد استشكل الحقيق الخراساني رحمه الله: - مضافاً إلى القطع بأنّه ليس في العبادات إلا أمر واحد كغيرها - بأنّ الأمر الأول إن يسقط بمجرد موافقته ولو لم يقصد الامتثال، فلا يبقى مجال لموافقة الثاني مع موافقة الأول، فلا يتولّ الأمر إلى غرضه بهذه الوسيلة، وإن لم يسقط فلا يكون إلا لعدم حصول الغرض، ومعه لا يحتاج إلى الثاني؛ لاستقلال العقل بوجوب الموافقة بما يحصل به الغرض<sup>(٢)</sup>.

وفيه أولاً: أن دعوى القطع بعدم الأمرین بهذا النحو منوعة، بل لولا محذور عقلي يكون مدعي القطع بخلافه غير مجازف؛ ضرورة أنّ ألفاظ العبادات موضوعة لمعنى غير مقيد بشرط آتية من قبل الأمر، كما مرّ في الصحيح والأعم<sup>(٣)</sup>، فحيثند لاتكفي الأوامر المتعلقة بنفس الطبائع

(١) مقالات الأصول ١: ٧٦ / سطر ٤ - ٦، نهاية الأفكار ١: ١٩٠.

(٢) الكفاية ١: ١١١.

(٣) وذلك في صفحة ١٥٧ من هذا الجزء.

لإفادة مثل هذا القيد ولو قلنا بجواز أحده في المتعلق، فلا بد للمولى لإفادته: إما من بيان متصل لو جاز، والمنسوب عدم الجواز، بل مع جوازه ليس منه في الأوامر المتعلقة بالطبائع عين ولا أثر.

[وإما من بيان منفصل، وقد] قام الإجماع بل الضرورة على لزوم قصد التقرب أو الأمر أو نحو ذلك في العبادات، وهو يكشف عن أمر آخر لولا المذور، ومعه لا بد من التشبيه بشيء آخر.

وثانياً: - بعد القطع بأنّ الأمر الأول لا يسقط بمجرد الإتيان؛ لقيام الإجماع والضرورة على عدم صحة العبادات بلا قصدٍ أمرٍ أو تقربٍ أو نحو ذلك، وصحّتها مع قصده. أنّ هذا الإجماع وتلك الضرورة كاشفان عن تقيد الطبائع بمثل هذا القيد، ومع فرض عدم إمكان الأخذ في موضوع الأمر المتعلق بها يعلم أنّ ذلك كان بأمر آخر وبيان مستقلّ، ولو لا هذا الإجماع والضرورة لكننا شاكّين في اعتبار مثل قصد الامتثال، ومعه كان على المولى بيان ما هو دخيل في غرضه وموضوع حكمه.

إن قلت: إنّ العقل يستقلّ بالاشتغال، ومعه لا مجال لأمر مولوي.

قلت: - مضافاً إلى جريان البراءة في المورد كما سيأتي بيانه<sup>(١)</sup> - إنّ حكم العقل بالاشتغال لم يكن ضروريّاً، وإنّما اختلفت فيه الأنظار والأراء، ومعه يبقى للمولى مجال التبعّد والمولوية ولو لردع القائلين بالبراءة.

وثالثاً: أنّ قوله: إنّ المولى لا يتولّ لغرضه بهذه الوسيلة.

(١) وذلك في صفحة: ٢٧٩ وما بعدها.

**مدفع:** بأنّ ترك الأمر الثاني ولو برفع موضوعه موجب للعقوبة، فيحكم العقل بلزوم إطاعته، وليس للمولى وسيلة للتوصّل إلى أغراضه إلاّ الأمر والإبعاد بالعقاب على تركه. هذا.

### إشكال ودفع:

وفي المقام إشكال آخر:

وهو أنّه - بعد فرض كون الطبيعة مع قيد قصد الامتنال قامت بها المصلحة، وكان المقيد بما هو مقيد محصل الغرض - لا يمكن أن تتعلق الإرادة بال مجرد عن القيد ثبوتاً ولا ببعث الحقيقى إليه، فلا يمكن أن يكون الأمر المتعلق بنفس الطبيعة الخالية عن القيد صالحًا للباعثية، ومعه كيف يمكن الأمر بإتيانها بباعثية الأمر وداعويته؟!

وبالجملة: مالا يمكن أن يكون باعثًا كيف يمكن الأمر بباعثيته؟! والمفروض أنّ المجرد عن القيد لم تقم به المصلحة، ولا يسقط به الغرض، فلا تتعلق به الإرادة، ولا يتعلّق به ببعث الحقيقى، فلا يمكن أن يأمر المولى بإتيانه بداعى أمره.

هذا، مضافاً إلى أنّه لو فرض جواز تعلق الأمر به، لم يكن قصد الأمر الصورى - الذي لا يتربّى عليه غرض، ولا يكون متعلقه ذا مصلحة وحسنٍ - مقرّباً، فقصده مع عدمه سواء، فلا يصل المولى إلى مطلوبه بهذه الوسيلة.

والجواب عنه: أن الممتنع هو تعلق الإرادة والبعث بال مجرد عن القيد مع الاكتفاء به، وأما مع إرادة إفهام القيد بدليل آخر فلا، فكما يجوز للأمر الذي تعلق غرضه بإثبات مركب أو مقيد أن يأمر بهما، يجوز له أن يأمر بالأجزاء واحداً بعد واحد مع إفهام أن الغرض متعلق بالمركب، وأن يأمر بالخالي عن القيد ويأمر بالقيد مستقلاً، وهذا مما لا محدود فيه لاسيما في المقام الذي لا يمكن غير ذلك فرضاً.

وأما عدم مقررية قصد الأمر المتعلق بال مجرد عن القيد، فهو - أيضاً - منوع فيما نحن فيه؛ ضرورة أن تمام الحصول للغرض هو الصلة مع قصد أمرها. نعم في الأجزاء والقيود التي لم تكن بتلك المثابة، لا يمكن قصد أمرها فقط، ولا يكون قصده مقرباً، لا في مثل المقام الذي يكون قصد الأمر قيداً متمماً للغرض.

### تتميم: في الإثبات بالفعل بداعي المصلحة:

هذا كله لو قلنا بأن المعتبر في العبادات هو قصد الأمر، وأما لو قلنا بأن المعتبر فيها هو إثبات الفعل بداعي المصلحة أو الحسن أو المحبوبة، فقد ذهب المحقق الخراساني إلى أن أخذها بمكان من الإمكان، لكنها غير مأموردة قطعاً؛ لكفاية الاقتصر على قصد الامتثال<sup>(١)</sup>.

مع أن فيه - أيضاً - نظير بعض الإشكالات المتقدمة؛ فإن داعوية

(١) الكفاية ١: ١١٢.

المصلحة - مثلاً - لما كانت مأخوذة في المأمور به، تصير الداعوية متوقفة على نفسها، وداعية إلى داعوية نفسها؛ لأنّ الفعل لا يكون بنفسه ذا مصلحة حتى يكون بنفسه داعياً إلى الإتيان، بل بقيد داعيّتها، فلا بدّ أن يكون الفعل مع هذا القيد - القائم بهما المصلحة - داعياً إلى الإتيان، وهذا عين الإشكال المتقدم.

وأيضاً لما كانت المصلحة قائمة بالمقيّد يكون الفعل غير ذي المصلحة، فلا يمكن قصدها إلاً على وجه دائِر؛ لأنّ قصد المصلحة يتوقف عليها، وهي تتوقف على قصدها فرضاً.

وأيضاً أنّ الداعي مطلقاً في سلسلة علل الإرادة التكوينية، فلو أخذ في العمل الذي في سلسلة المعاليل لزم أن يكون الشيء علة لعلة نفسه، فإذا امتنع تعلق الإرادة التكوينية امتنع تعلق التشريعية؛ لأنّها فرع إمكان الأولى.

ويمكن [دفع] الأول ببعض ما ذكرنا<sup>(١)</sup> في [دفع] الإشكال في قصد الأمر.

مضافاً إلى أن يقال: إن للصلة مصلحة بنحو الجزء الموضوعي، ولما رأى المكلّف أنّ قصدها متّمم للمصلحة فلا محالة يصير داعياً إلى إتيانها بداعي المصلحة، من غير لزوم كون الداعي داعياً.

وبهذا يُجَاب عن الإشكال الثاني ويقطع الدور، فإنّ قصد المصلحة - التي

(١) في صفحة: ٢٦١.

هي جزء الموضع - يتوقف عليها، وهي لاتتوقف على القصد، ولما رأى المكلّف أنّ هذا القصد موجب ل تماميّة الموضع وحصول الغرض، فلا محالة يدعوه ذلك إلى القصد إلى الفعل، نعم لا يمكن قصد تلك المصلحة مجردة ومنفكة عن الجزء المُتمّ، وفيما نحن فيه لا يمكن التفكير بينهما.

وأمّا الجواب عن الثالث: فبمثيل ما سبق<sup>(١)</sup> ، من أن الداعي والمحرك إلى إتيان المأمور به بعض المبادئ الموجودة في نفس المكلّف، كالحب والخوف والطمع، وتصير هذه المبادئ داعية إلى إطاعة المولى بأيّ نحو أمر وشاء.

إذاً أمر بإتيان الصلة بداعي المصلحة تصير تلك المبادئ المتقدمة داعية إلى إتيانها بداعي المصلحة من غير لزوم تأثير الشيء في علته، ألا ترى أنك إذا أحببت شخصاً حباً شديداً، فأمرك بإتيان شيء مبغوض أن تأتي به لأجله، صارت تلك الحبّة داعية إلى إتيانه بداعي إطاعته وطلبًا لمرضاته من غير لزوم الدور.

### الثالث: في مقتضى الأصل في المقام:

بعد ما عرفت جوازأخذ جميع القيود في المأمور به، يُرفع الشك فيها بإطلاق الدليل، ومقتضاه كون الأصل هو التوصيلية.

فإن قلت: لا يمكن التمسّك بالإطلاق هنا؛ لأنّ دعوة الأمر إلى متعلقه

(١) في صفحة: ٢٦٦.

من شؤونه ولوارمه التي لا تنفك عنـه، وهو واضح، ولا عنـ متعلقـه؛ لأنـ الداعي إلىـ الأمر بالشيء هو جعلـ الداعي إلىـ الإيتـان بهـ، فـمتعلقـ الأمر هو طبيـعةـ الفـعلـ التي جـعلـ المـولـى دـاعـياًـ للـعـبدـ إـلـىـ الإـيتـانـ بـهـاـ، لاـ مـطـلقـ طـبـيـعـتـهـ، وـمـعـهـ كـيفـ يـتصـورـ إـمـكـانـ الإـطـلاقـ فـيـ مـتـعـلـقـ الـأـمـرـ لـيـتمـسـكـ بـإـطـلاقـ الخطـابـ فـيـ مـورـدـ الشـكـ؟ـ!

قلـتـ: لاـ شـكـ فـيـ أـنـ دـعـوـةـ الـأـمـرـ لـاـ تـنـفـكـ عـنـ الـأـمـرـ وـلـاـ عـنـ مـتـعـلـقـهـ، كـانـ الـأـمـرـ توـصـلـيـاًـ أوـ تـعـبـدـيـاًـ، لـكـنـ الـكـلامـ فـيـ أـنـ هـذـهـ الدـعـوـةـ هـلـ تـعـلـقـ بـذـاتـ الـعـمـلـ، أـوـ مـعـ قـيـدـ الدـعـوـةـ؛ـ حـتـىـ يـكـونـ الـقـيـدـ مـأـخـوذـاًـ فـيـ الـمـتـعـلـقـ قـبـلـ تـعـلـقـ الدـعـوـةـ، لـاـ جـائـيـاًـ مـنـ قـبـلـهـاـ وـمـتـزـعـاًـ مـنـ الـمـتـعـلـقـ بـعـدـ تـعـلـقـهـاـ بـهـ؛ـ ضـرـورـةـ أـنـ مـاـ جـاءـ مـنـ قـبـلـهـاـ لـاـ يـكـونـ مـدـعـوـاًـ إـلـىـهـ وـلـاـ الـعـبـدـ مـأـخـوذـاًـ بـإـيتـانـهـ.

وبـالـجـملـةـ:ـ أـنـ الـبـعـثـ تـعـلـقـ بـنـفـسـ الـطـبـيـعـةـ بـلـاـ قـيـدـ،ـ وـهـذـاـ مـعـنـىـ الإـطـلاقـ الـمـقـابـلـ لـلـتـقـيـيدـ فـيـ الـمـتـعـلـقـ،ـ وـأـمـاـ الـقـيـدـ الـجـائـيـ مـنـ قـبـلـ الـبـعـثـ فـلـاـ يـكـونـ مـقـابـلـاًـ لـلـإـطـلاقـ فـيـهـ،ـ وـهـذـاـ وـاـضـحـ جـداًـ.

فيـ كـلامـ شـيخـناـ العـلـامـ أـعـلـىـ اللهـ مـقـامـهـ:

ثـمـ إـنـ شـيخـناـ العـلـامـ -ـ رـحـمـهـ اللـهـ -ـ قـدـ رـجـعـ فـيـ أـوـاـخـرـ عـمـرـهـ الشـرـيفـ إـلـىـ أـصـالـةـ التـعـبـدـيـةـ،ـ قـائـلاًـ<sup>(١)</sup>ـ:ـ إـنـ الـعـلـلـ التـشـرـيعـيـةـ كـالـعـلـلـ التـكـوـيـنـيـةـ طـابـقـ النـعـلـ

(١) الظـاهـرـ أـنـهـ مـأـخـوذـ مـنـ مـجـلسـ بـعـثـهـ -ـ قـدـسـ سـرـهـ -ـ وـلـمـ نـعـثرـ عـلـيـهـ فـيـ كـتـبـهـ الـمـذـاـوـلـةـ.

بالنعل، فكلّ ما هو من مقتضيات الأولى يكون من مقتضيات الثانية، كتكرّر المعلول بتكرّر العلة، وكعدم انفكاك المعلول عنها، وغير ذلك.

وإنّ من القيود اللبّية ما يمكن أن يؤخذ في المأمور به على نحو القيدية اللحاظية كالإيمان والكفر في الرقة.

ومنها مالا يمكن كفید الإصال في المقدمة على تقدير وجوهها، فإنّ المطلقة غير واجبة والمقيّدة غير ممكنة الوجوب، فالواجب ماليس بمطلق ولا مقيد وإن لا ينطبق إلا على المقيد. وكالعلل التكوينية؛ فإنّ تأثيرها ليس في الماهيّة المطلقة ولا المقيدة بقيد المتأثرة من قبلها، فإنه ممتنع، بل يكون في الماهيّة التي لاتنطبق إلا على المقيد بهذا القيد، فالنار إنما تؤثّر في الطبيعة المحرقة من قبلها واقعاً، لا المطلقة ولا المقيدة.

وكذا العلل التشريعية، فإنّ الأوامر تحرك المكلف نحو الطبيعة التي لا تنطبق إلا على المقيدة لبّاً بتحريكها إياه نحوها، لا نحو المطلقة ولا المقيدة بالتقيد اللحاظيّ. فإذا أتى المكلف بالطبيعة من غير داعوية الأمر لا يكون آتياً بالمأمور به؛ لأنّ المأمور به هو مالا ينطبق إلا على المقيد بداعوية الأمر وباعتباره وإن كان آتياً بالطبيعة؛ لأنّها قابلة للتكرّر، فعليه يكون مقتضى الأصل اللفظيّ هو التعبدية. انتهى ملخص ما أفاد رحمة الله.

وفيه أولاً: أنّ قياس علل التشريع بالتكوين مع الفارق؛ لأنّ المعلول في العلل التكوينية لا شيء له ولا شخص قبل تأثير علته، فبعلتة يصير موجوداً متشخّصاً، وأما المعموق إلىه في الأوامر ف تكون رتبته مقدمة على

الأمر، فلا بد للأمر من تصور المتعلق بكلية قيوده حتى يأمر به، فإذا أمر بنفس الطبيعة بلا قيد تكون هي المأمور بها لا غير، والقيود المتزعة من تعلق الأمر بها لا تكون مأمورة بها ومبعوثا إليها، إلا أن تؤخذ في المتعلق كسائر القيود. وبالجملة: أنَّ الأمر التعبديَّ - بعد اشتراكه مع التوصليَّ في أنَّ كلَّ واحد منهما إذا تعلق بشيء يتترع منه بلحاظه عنوان المأمور به والمبعث إليه - يفترق عنه بأنَّ المطلوب منه والمبعث إليه فيه لم يكن الطبيعة، بل هي مع قصد الأمر أو التقرب أو نحوهما، فلابدَّ أن يكون مثل تلك القيود مورداً للبعث والتحريك، ولا يكون كذلك إلَّا بأخذنه في المتعلق، وإلَّا فصرف الأمر بالطبيعة لا يمكن أن يكون محركاً إلى غيرها.

وثانياً: لفائق أن يقول: إنَّ على فرض تسليم كون التشريع كالتكونين لا يلزم منه ما ذكره؛ لأنَّ النار المحرقة للقطن - مثلاً - إنما تُحرق نفس الطبيعة، لاما لا ينطبق إلَّا على المقيد. نعم، بتعلق الإحرار [بها] تصير الطبيعة موصوفة بوصف لا يمكن [لأجله] أن تنطبق إلَّا على المقيد، لكن هذا القيد والوصف بعد الإحرار رتبة وبعلتته، ولا يمكن أن يصير موجباً لضيق الطبيعة المتعلقة للإحرار.

وبما ذكرنا من عدم صحة قياس علل التشريع بالتكونين، يظهر حال بقية استنتاجاته<sup>(١)</sup> منه، كاستفاداة الفورية من الأمر، وعدم تداخل الأسباب،

(١) يحتمل انه استفيد من مجلس بحثه - قدس سره - إذ لم نعثر عليه فيما بين أيديينا من كتبه.

كما حققنا في محله.

#### الرابع: في تحرير الأصل العملي:

لا إشكال في جريان البراءة في المقام بناءً على جريانها في الأقل والأكثر مع جوازأخذ القيود في المأمور به، وأمّا مع امتناعه فقد يُفرَّق بينهما بأنّ هناك رجَّع الشك إلى مقام الثبوت؛ للشك في تعلق الأمر بالأكثر، وفي المقام إلى مقام السقوط، للعلم بتعلقه بالمحرَّد عن القيد، وإنما الشك في سقوطه مع الإتيان بلاقصد الأمر أو نحوه؛ لأنَّ الشك في الخروج عن عهدة التكليف<sup>(١)</sup>.

وإن شئت قلت: إن تحصيل الغرض مبدأ للأمر، فإذا علم أصل الغرض وشك في حصوله للشك في كون المأمور به مُسقِطاً أو مع قيد التعبدية، فلامحالة يجب القطع بتحصيل الغرض بإثبات جميع ماله دخل ولو احتمالاً في تحصيله<sup>(٢)</sup>. وفيه: أنه - على فرض تماميته - من أدلة الاستعمال في الأقل والأكثر، لا الفارق بينه وبين المقام؛ لأنَّ القائل بالاشتغال هناك يدعى أنَّ الأمر بالأقل معلوم ونشك في سقوطه لأجل ارتباطية الأجزاء<sup>(٣)</sup>، أو أنَّ الغرض المستكشف من الأمر معلوم ونشك في سقوطه بإثبات الأقل، فيجب الإتيان

(١) نهاية الدرية ١: ١٣٩ / سطر ٥ - ٨.

(٢) نفس المصدر السابق ١: ١٣٨ / سطر ٢٠ - ٢٤.

(٣) الفصول الغروريَّة: ٣٥٧ / سطر ١٢ - ١٦.

بكلّ ما احتمل دخله في الغرض<sup>(١)</sup>.

هذا، مع أنّ الدليل غير تام؛ فإنّا لانفهم من سقوط الأمر شيئاً إلّا الإتيان بمفاده على ماهو عليه.

وبعبارة أخرى: أنّ الأمر حجّة على العبد فيما يبعثه إليه، ولا يعقل أن يكون حجّة على الرائد على المبعوث إليه، فمع الإتيان بجميع قيوده المأخوذة فيه لا يعقل بقاوئه على صفة الحجّية والدعوة، ويكون العقاب على غير المأمور به وما قام عليه الحجّة عقاباً بلا بيان وقبحاً عند العقلاء، ومجرد احتمال الغرض لا يصير حجّة على الواقع الغير المبعوث إليه.

مع أنّ مجرد عدم إمكان تقييد المأمور به لا يوجب عدم إمكان البيان مستقلاً ، فلو توقف حصول غرض المولى على أمر وراء المأمور به فعليه البيان. هذا حال البراءة العقلية.

وأما النقلية: فتارة يفرض الكلام فيما إذا جاز تقييد المأمور به بالقيود الآتية من قبل الأمر، وأخرى فيما إذا جاز البيان بأمر آخر فقط، وثالثة فيما لا يجوز مطلقاً، وعلى أيّ حال: تارة يفرض مع القول بجريان البراءة العقلية، وأخرى مع القول بالاشتغال.

والحق جريانها في جميع الصور.

وقد يقال<sup>(٢)</sup> : بعدم الجريان مطلقاً بناءً على القول بالاشتغال، وفيما

(١) الكفاية ٢ : ٢٣٢

(٢) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ١: ٢٤٣-٢٤٥.

لا يمكن أخذ القيد في المأمور به ولو بأمر آخر حتى بناءً على البراءة.

أمّا عدم الجريان على الاستغفال حتى فيما يمكن الأخذ في المأمور به بأمر واحد؛ فلقصور أدلة البراءة عن شمول مثل المورد، فإنّ ملاك البراءة النقلية هو كون الأمر المشكوك فيه إذا لم يُبيّنه المولى كان ناقضاً لغرضه، والمورد ليس كذلك؛ فإنّ القيد المزبور - على فرض دحالته - يجوز للمولى الاتكال فيه على حكم العقل بالاستغفال، ولا يوجب عدم البيان نقض الغرض، وإذا كان كذلك لا يكون مجرّى للبراءة.

وليس المدعى أنّ حكم العقل بالاحتياط بيان نافٍ لموضوع البراءة حتى يستشكل بلزم الدور، بل المدعى قصور أدلة البراءة عن مثل المورد.

وأمّا فيما يمكن البيان بأمر آخر فقط؛ فإنّ جريان البراءة لا يثبت أنّ متعلق الأمر الأول تمام المأمور به إلا على الأصل المثبت، بخلاف ما إذا قلنا بإمكان أخذ القيد في متعلق الأمر الأول، فإنّ الشك يرجع إلى انبساط الأمر على الجزء أو القيد المشكوك فيه، فمع جريان البراءة يكون بنظر العرف باقي الأجزاء تمام المأمور به، فيكون من قبيل خفاء الواسطة.

وأمّا مع عدم إمكان الأخذ مطلقاً؛ فإنّ جريان مثل دليل الرفع موقوف على كون المشكوك فيه قابلاً للوضع والرفع شرعاً، ومع عدم جواز الأخذ لا يمكن الوضع فلا يمكن الرفع، ودحالته في الغرض واقعية تكوينية غير قابلة للوضع والرفع التشعّيّين.

وأمّا الأجزاء والقيود القابلة للأخذ فيه، فهي وإن كانت دحالتها في

تحصيل الغرض واقعية، لكنها لما كانت قابلة لهما فبدليل الرفع - ولو كان أصلاً - يُكشف عن أنه ليس هناك أمر فعلي متعلق بالمشكوك فيه.

والجواب عن الأول: أن هذه الدعوى ترجع إلى انصراف الأدلة عن مورد يكون العقل فيه حاكماً بالاشتغال، وهو منوع جداً، بل لو أدعى عكس ذلك فله وجه؛ لأن ظاهر الأدلة هو الملوية، ومع حكم العقل بالبراءة تصير من قبيل الإرشاد إلى حكم العقل، فمورد حكم العقل بالاشغال كأنه القدر المتيقن لشمول الأدلة، فدعوى كون ملاك الأدلة النقلية في غير مورده غريبة.

وعن الثاني: أولاً: أنه لا ملزم لإثبات كون البقية تمام المأمور به أو تمام المطلوب؛ حتى يقال: إنه لا يثبت إلا بالأصل المثبت، فإن عنوان «تمام المطلوب» لا يكون مأموراً به؛ حتى يلزم على المكلف إثرازه، وليس عليه إلا الإتيان بما قام عليه الحجة، وهو بقية الأجزاء، كانت تمام المطلوب أو لا.

وثانياً: أن رفع الجزء المشكوك فيه ملازم عقلاً لكون البقية تمام المطلوب، وهذا غير الأصل المثبت، من غير فرق بين وحدة الأمر وتعدده.

وثالثاً: أن مفاد الأمر الثاني ليس أمراً مستقلاً، بل هو من قبيل تتميم الجعل ناظراً إلى متعلق الأمر الأول وموجاً لتقييده، فلو كانت الواسطة خفية لم يفرق بينهما.

وعن الثالث: أن دخالة شيء في تحصيل الغرض ثبوتاً، لامحالة تكون على نحو [لو أمكن] يسانه إثباتاً فعلى المولى بيانه، وذلك كافٍ في جريان دليل الرفع،

فإنْ أمر وضعه بيد الشارع، ودعوى عدم إمكان ذلك - أيضاً - كما ترى.

## المبحث الخامس في أصلالة النفسية والعينية والتعيينية

إذا شكَّ في كون الوجوب نفسياً تعينياً أو مقابلاتها، فالظاهر لزوم الحمل عليها دون المقابلات؛ لأنَّ أمرَ المولى وبعثه بأيِّ دالٍّ كان - بلفظ أو إشارة أو غيرهما - تمامُ الموضوع عند العقلاة لوجوب الطاعة، ومعه يقطع عذر المكلَّف، كما مرَّ<sup>(١)</sup> في باب دوران الأمر بين الوجوب والاستحباب.

فإنَّ الهيئة وإن لم توضع إلاً مجرَّد البعث والإغراء، وما ذكر ومقابلاته خارجة عن مدلولها، لكن مجرد صدور الأمر عن المولى موضوع لوجوب الطاعة، فإذا تعلَّق أمر بشيء يصير حجَّةً عليه، فإذا عدل المكلَّف إلى غيره باحتمال التخييرية، أو تركه مع إتيان الغير باحتمال الكفائية، أو تركه مع سقوط الوجوب عن غيره باحتمال الغيرية ، لا يكون معدوراً لدى العقلاء، لا لدلالة الهيئة وضعاً على شيء منها؛ ولهذا لو أشار المولى بإتيان شيء يجب عقلاً إتيانه، والأعذار المتقدمة ليست موجَّهة، مع أنه لا وضع للإشارة.

وأما قضية مقدمات الحكمة - مع إطلاق الأمر - ذلك ، فمحل إشكال ومنع؛ لأنَّ مقدمات الحكمة لا يمكن أن تُتَنَجَّ هاهنا؛ لأنَّه إما أن يراد: أن تُتَنَجَّ مطلق البعث الجامع بين النفسيِّ والغيري... وهكذا، فمع كونه خلاف

(١) في الصفحة: ٢٥٦ - ٢٥٧.

المقصود ممتنع؛ لعدم إمكان الجامع بين المعانٰي الحرفية كما سبق بيانه ، هذا، مضافاً إلى القطع بعدم إرادة الجامع في المقام.

أو تنتج الوجوب النفسي وأخواته - كما ذكر المحقق الخراساني<sup>(١)</sup> - فلا يمكن أيضاً لأن النفيّة متباينة مع الغيرية؛ كلّ منهما يمتاز عن الآخر بقيد وجودي أو عدمي، فالنفسي ما يكون البعث إليه لذاته أو لغيره، والغيري بخلافه، ويحتاج كلامها في مقام التشريع والبيان إلى قيد زائد ولو من باب زيادة الحدّ على المحدود.

ومايقال: إن النفيّة ليست إلا عدم كون الوجوب للغير، وكذا الباقي، وعدم القرينة على القيود الوجودية دليل على عدمها، وإنّ لزم نقض الغرض، لأن النفيّة والغيرية قيدان وجوديان<sup>(٢)</sup>.

مدفع؛ ضرورة امتناع كون النفيّة عدم الغيرية على نعت السوالب المحصلة الصادقة مع عدم الوجوب رأساً، مع أن الوجوب والوجود لا يمكن أن يكونا نفس العدم، بل النفيّة إما وجوب لذاته، أو لغيره على نعت الموجبة المعدولة أو السالبة المحمول، فحيثـِـ كما أن الوجوب لغيره يحتاج إلى بيان زائد على أصل الوجوب، كذلك الوجوب لغيره.

مع أن التحقيق أن تعريف النفسي بالوجوب لغيره<sup>(٣)</sup> تعريف بلازمه،

(١) الكفاية ١: ١١٦.

(٢) نهاية الدراسة ١: ١٤١ / سطر ١٥ - ١٦.

(٣) نفس المصدر السابق ١: ١٤١ / سطر ١٩.

بل النفسية هو الوجوب لذاته والغيرية لغيره، وهمما قيدان وجوديّان، وعلى أيّ حال لم يكن النفسيّ هو نفس الطبيعة والغيريّ هي مع قيدٍ، لاعقلاً، وهو واضح، ولاعرفًا؛ ضرورة أن تقسم الوجوب إلى النفسيّ والغيريّ صحيح بحسب نظر العرف، وممّا ذكرنا يظهر النظر فيما قررّه بعض أعلام العصر<sup>(١)</sup> أيضًا.

## المبحث السادس في المرة والتكرار

الحق عدم دلالة الأمر على المرة والتكرار، وقبل الخوض في المطلوب نقدم أمورًا:

### الأول: في تحرير محل النزاع:

جعل في الفصول<sup>(٢)</sup> محل النزاع في الهيئة، استشهاداً بنص جماعة<sup>(٣)</sup>، وبحكاية السكاككي<sup>(٤)</sup> الاتفاق على أن المصدر المجرد من اللام والتنوين لا يدل إلا على الماهية من حيث هي.

(١) أجود التقريرات ١: ١٦٨.

(٢) الفصول الغروريّة: ٧١ / سطر ١٧ و ٢١ - ٢٢.

(٣) معالم الدين: ٤٩ / سطر ٣ - ٢ و ٥٠ / سطر ٤ - ٢، قوانين الأصول ١: ٩٠ / سطر ٢٢ و ٩١ / سطر ٦، هداية المسترشدين: ١٧٣ / سطر ١١ - ١٦.

(٤) مفتاح العلوم: ٩٣ / سطر ١ - ٥، ونقله عنه في القوانين ١: ٩١ / سطر ٨ - ٩.

واستشكل عليه الحق الخراساني: بأن ذلك لا يوجب كون النزاع في الهيئة؛ ضرورة أن المصدر ليس مادة لسائر المشتقات<sup>(١)</sup>.

وهذا الإشكال غير وارد عليه؛ لأن مادة المصدر عين مادة المشتقات، ولو لم يكن المصدر مادة لها.

لكن يرد على الفصول: بأن ذلك لا يتم إلا إذا انضم إليه الإجماع على كون المصدر أصل المشتقات، أو الإجماع على أن مادته مادتها، وهو منوع؛ لوقوع الخلاف في مادة المشتقات، وفي وضعها نوعاً وشخصاً.

ثم إن النزاع بحسب التصور يحتمل أن يكون في الهيئة وفي المادة؛ لأن يقال: إن مادة الأمر موضوعة بوضع على حدة، وفي المجموع بأن يقال: إن الجموعهما وضعًا خاصًا.

لكن النزاع في الهيئة كأنه يرجع إلى النزاع في أمر غير معقول؛ لأن المادة إذا كانت موضوعة للماهية: فاما أن يقال: إن الهيئة وضعت للبعث والإغراء، ولازم الإغراء إلى الماهية هو إيجادها، لأن مدلولها اللفظي، فالإغراءات إلى الماهية الابشرط لا يمكن أن تكون تأسيسية؛ لما عرفت سابقاً: أن متعلق الإرادة والبعث إذا لم يكن متعددًا لا يمكن أن تتعدد الإرادة والبعث التأسيسيان إليه؛ لأن الشيء الواحد لا يمكن أن يكون مراداً ومشتاقاً إليه مرتين،

فكثرة الإرادة والحب والاشتياق تابعة لكتلة المتعلق، وكذا لا يمكن تعدد البعث التأسيسي إلى شيء واحد، ومعه يكون النزاع في الهيئة هو النزاع في أمر غير معقول.

نعم بناءً على ما أفاده شيخنا العلامة أعلى الله مقامه - من أن علة التشريع كالتكوين يكون المعلول في وحده وكثرته تابعاً لها - يكون للنزاع فيها مجال، لكن قد عرفت<sup>(١)</sup> عدم كونه مرضياً.

وإما أن يقال: إنها وُضعت لطلب الإيجاد؛ بحيث يكون الإيجاد بالمعنى الحرفي مفادها اللغوي، فحيثُد وإن جاز النزاع في أنها وُضعت لطلب إيجاد أو إيجادات، لكن الوضع للعنوان المقيد موجب لاسمية معنى الهيئة، وتقييد المعنى الحرفي في استعمال واحد مما لا يمكن، فإن نفس الإيجاد معنى حرفي، وتقييده لا يمكن إلا بلحاظ آخر، والجمع بينهما في استعمال واحد غير جائز.

وما ذكرنا في باب معاني الحروف<sup>(٢)</sup> - من أن نوع الاستعمالات لإفاداة معاني الحروف، وجوزنا تقييدها - لا ينافي ما ذكرنا هاهنا؛ لأن المقصود هناك إمكان تقييدها في ضمن الكلام بلحاظ آخر، فلا تغفل. فالنزاع في الهيئة مما لا مجال له.

إلا أن يقال: إن الهيئة يمكن أن توضع لطلب إيجادات بالمعنى الحرفي،

(١) وذلك في صفحة: ٢٧٥ وما بعدها.

(٢) وذلك في صفحة: ٦٨ وما بعدها.

لالإيجاد المتقيّد بالمرة والتكرار، فكما يجوز استعمال الحرف في أكثر من معنٰي يجوز وضع الحرف للكثرة واستعماله فيها.

ولكنه على فرض إمكانه العقلي مقطوع الخلاف.

فلا بد وأن يرجع النزاع إلى المادة؛ بدعوى أنّ مادة الأمر موضوعة مستقلة إما للدفعة أو الدفعات. أو يقال: إنّ المادة والهيئة موضوعتان مستقلتان بحيث يرجع القيد إلى الجزء المادي لا الصوري.

## الثاني: في معنى المرة والتكرار في المقام:

هل المراد من المرة والتكرار الدفعة والدفعات، أو الفرد والأفراد؟ لا يبعد أن يكون محل النزاع هو الثاني؛ نظراً إلى أنّ هذا النزاع نشأ ظاهراً من النظر إلى اختلاف أحكام الشريعة، فإنّ منها ما يتكرر كالصوم والصلوة، ومنها ما لا يتكرر كالحجّ، فصار موجباً لاختلاف الأنظار، ومعلوم أنه ليس في الأحكام ما يكون للدفعة والدفعات، وعلى أيّ حال يمكن النزاع على كلا المعنيين.

واختار صاحب الفصول كونه في المعنى الأول؛ نظراً إلى ظاهر اللفظ، وأنّهم لو أرادوا بالمرة الفرد لكان الأنسب أن يجعل هذا البحث تتمّة للبحث الآتي من أنّ الأمر هل يتعلّق بالطبيعة أو الفرد، فيقال: وعلى تقدير تعلّقه بالفرد هل يقتضي تعلّقه بالفرد الواحد أو المتعدد؟ ولم يحتج إلى إفراد كلّ منهما كما فعلوه، وأمّا على الدفعة فلا علاقة

بين المسألتين<sup>(١)</sup>.

وردَ: بأنَّ الأمر إذا تعلق بالطبيعة أيضاً يأتِي فيه هذا النزاع بالمعنىين؛ لأنَّ القائل بأنَّ الأمر تعلق بالطبيعة لا يقول: إِنَّه تعلق بالماهية من حيث هي، بل بما هي موجودة، وبهذا الاعتبار كانت مرددة بين المرة والتكرار بكل المعنين، فلَا يكون هذا البحث من تتمة البحث الآتي، بل بحث برأسه؛ لاختلاف الجهة المبحوث عنها فيهما<sup>(٢)</sup>.

والتحقيق أن يقال: بناءً على تعلق الأمر بالطبيعة: فإنْ قلنا بأنَّ الهيئة موضوعة لطلب الإيجاد - كما عليه الفصول<sup>(٣)</sup> - فلامحص عن كون متعلقه هو الطبيعة من حيث هي؛ لأنَّ الإيجاد أخذ في طرف الهيئة، فلو أخذ الوجود في طرف المادة يصير معنى الأمر بالصلة: أوجِد وجود الصلاة، وهو كما ترى، فحيثُ يكون النزاع في استفادة المرة والتكرار بالمعنىين راجعاً إلى الهيئة، ف يأتي الإشكال المتقدم في الأمر الأول، فلا بد من إرجاع البحث إلى المادة تخلصاً عن الإشكال، فحيثُ لا مجرى للنزاع مع تعلق الأمر بالطبيعة، سواء أريد الفرد والأفراد أو الدفعه والدفعات؛ ضرورة أنها خارجة عن الطبيعة، وأمّا مع تعلق الأمر بالفرد فلننزع مجال.

وإنْ قلنا بأنَّ الهيئة موضوعة للإغراء والبعث، ولازم الإغراء إلى الطبيعة

(١) الفصول الغروية: ٧١ / سطر ٢٥ - ٣١.

(٢) الكفاية ١: ١٢٠.

(٣) الفصول الغروية: ٧١ / سطر ٣٩.

إيجادها؛ لأن الماهية من حيث هي ليست مطلوبة، لكن الإيجاد والوجود لم يكونا مدلول الهيئه ولا المادة، بل من اللوازم العقلية لتعلق البعث بالطبيعة، فحيث يكون النزاع بناء على تعلق الأمر بالطبيعة في أمر عقلي لاغوي، وهو خلاف ظاهرهم<sup>(١)</sup>، فلا بد من إجراء النزاع على فرض تعلق الأمر بالفرد لا الطبيعة حتى يدفع الإشكال.

لكن بعد اللتب والتي لا يصير هذا البحث من تتمة البحث الآتي بعد كون الجهة المبحوث عنها مختلفة.

### الثالث: في تعدد الامثال وعدمه:

قد يقال: بناء على دلالة الأمر على طلب الطبيعة لو أتى المكلف بعده أفراد معاً يكون امثاليات بعد الأفراد؛ لأن الطبيعة متكررة بتكررها، ولا يكون فردان أو أفراد منها موجودة بوجود واحد؛ لأن المجموع ليس له وجود غير وجود الأفراد، فكل فرد محقق الطبيعة، ولما كان المطلوب هو الطبيعة بلا تقييد بالمرة والتكرار لو أتى المكلف بأفراد متعددة أو جد المطلوب بإيجاد كل فرد، ويكون كل امثالاً برأسه، كما هو موجود برأسه<sup>(٢)</sup>.

(١) معالم الدين: ٤٩، قوانين الأصول ١: ٩٠ - ٩١، الفصول الفروعية: ٧٢ - ٧١، الكفاية ١١٧: ١٢٠ و ١٢١.

(٢) نهاية الأصول ١: ١١١ - ١١٢، الحاشية على كفاية الأصول ١: ٢١٠ - ٢١١.

ونظير ذلك الواجب الكفائي؛ حيث إنّ الأمر فيه متعلق بنفس الطبيعة، ويكون جميع المكلفين مأمورين بإتيانها، فمع إتيان واحدٍ منهم يسقط عن الباقى، وأمّا لرأى عدّة منهم دفعه يكون كلّ مثلاً، وتحقّقت امثالات لامثال واحد من الجميع<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنّ مناط وحدة الامثال وكثرته بوحدة الطلب وكثرته ولو بالانحلال بوجهه، فلو تعلق أمر يا كرام كلّ فرد من العلماء، يكون إكراهم كلّ فرد واجباً برأسه، وله امثال برأسه.

وأمّا مع تعلق الأمر بنفس الطبيعة متوجهاً إلى مكلف واحد، فلا يعقل أن يتکثر الامثال بتکثر الأفراد ولا بتکثر الطبيعة، فإنّ تکثرها لا يوجب تکثر الطلب والوجوب ولو انحللاً، فلا يوجب تکثر الامثال؛ ولهذا لو ترك الطبيعة القابلة للكثرة لم يعاقب بعدد كثرة الأفراد، فلو تعلق الطلب يا كرام العالم بحيث لو أكرم واحداً منهم سقط الطلب، فترك العبد الإكراهم مطلقاً، لم يكن له إلا عقاب واحد بالضرورة، ومعه كيف يمكن أن يكون له امثالات مع الإتيان يا كرام عدّة منهم؟ فالامثال فرع الطلب، كما أنّ العقوبة فرع ترك المطلوب، فلا يمكن الامثالات مع وحدة الطلب، ولا استحقاق عقوبة واحدة مع كثرته.

ومما ذكرنا يظهر فارق قياسه بالواجب الكفائي، فإنّ الطلب هناك - على فرض كون الكفائي كما ذكر - توجه إلى كلّ مكلف بإتيان الطبيعة، فكلّ

(١) نهاية الأصول ١: ٢١٢، الحاشية على كفاية الأصول ١: ٣٢٩.

فرد مماثل مع الإتيان دفعه ومعاقب مع الترک رأساً، ومع إتيان واحد منهم يسقط الطلب عن الباقى لرفعه موضوعه، فهناك طلبات كثيرة فامثالات كثيرة، بخلاف ما نحن فيه، فلا تغفل.

إذا عرفت ذلك، فالحق عدم دلالة الأمر على المرأة والتكرار؛ لأن المادّة موضوعة للماهية بلا شرط، والهيئه للإغراء والبعث، أو لطلب الوجود، أو الإيجاد، وليس لهما وضع على حدة، ولا قرائن عامّة تدل على واحد منهما، كما لا يخفى.

## المبحث السابع في الفور والتراخي

وبمثل ما ذكر في المرة يعلم أنه لا دلالة للأمر على الفور والتراخي؛ إذ ليس مفاده إلا البعث إلى نفس الطبيعة ولا زمه إيجادها، أو البعث إلى إيجادها، وأيّاً ما كان لادلاله فيه على أمر زائد على ما ذكر.

### في استدلال العلّامة الحائزى على الفوريّة:

لكن شيخنا العلّامة<sup>(١)</sup> - أعلى الله مقامه - كان يقايس الأوامر بالعلل التكوينية في اقتضائها عدم انفكاك معاليلها عنها، قال في كتاب الصلاة: إنَّ الأمر المتعلّق بموضوع خاص غير مقيّد بزمان، وإن لم يكن مدلوله اللغظي

(١) كتاب الصلاة : ٥٧٣.

ظاهراً في الفور ولا في التراخي، ولكن لا يمكن التمسك به للتراخي بواسطة الإطلاق، ولا التمسك بالبراءة العقلية لنفي الفورية؛ لأنّه يمكن أن يقال: بأنّ الفورية وإن كانت غير ملحوظة للأمر قياداً للعمل، إلا أنها من لوازم الأمر المتعلق به؛ فإنّ الأمر تحريك إلى العمل وعلة تشرعية له، وكما أنّ العلة التكوينية لاتتفكّ عن معلولها في الخارج، كذلك العلة التشريعية تقضي عدم انفكاكها عن معلولها في الخارج، وإن لم يلاحظ الأمر ترتّبه على العلة في الخارج قياداً. انتهى.

أقول: العلة التامة التكوينية لا يمكن أن تتفكّ عن المعلول بالبرهان والضرورة، وأما الأوامر فكما يمكن أن تتعلق بالطبائع متقيّدة بالفور يمكن أن تتعلق بها متقيّدة بالتراخي، ويمكن أن تتعلق بها بلا تقييد، ولا يمكن أن تدعوا إلا إلى متعلقاتها، بل مقتضى الملازمة بين الإيجاب والوجوب أنّ الإيجاب إذا تعلق بأيّ موضوع على أيّ نحو كان تعلق الوجوب به لا بغيره، فإذا تعلق الأمر بنفس الطبيعة لا يمكن أن يدعو إلى أمر زائد عنها، فوزان الزمان وزان المكان وسائر القيود الزائدة، فكما لا يمكن أن يكون البعد إلى نفس الطبيعة بعثاً إلى إيجادها في مكان خاص، كذلك بالنسبة إلى زمان خاص حاضر أو غابر.

وبالجملة: القياسُ بين التكوين والتشريع كما وقع منه ومن غيره من الأعظم<sup>(١)</sup> ، غيرُ تامٌ.

(١) فوائد الأصول ١: ٢٧٢ - ٢٧٣ و ٢٨٠ - ٢٨١.

في الاستدلال على الفور بأدلة النقل:

ثم إنَّه قد يُتَشَبَّثُ لاستفادة الفورية بأدلة النقل<sup>(١)</sup> ، مثل قوله - تعالى -:  
 ﴿فَاسْتِبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾<sup>(٢)</sup> ، قوله: ﴿سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُم﴾<sup>(٣)</sup> .

وفيه: أنَّ الظاهر من مادة «الاستباق» وهيئة «المسارعة» هو أنَّ الأمر متوجَّه إلى تسابق المكلَّفين بعضهم مع بعض إلى فعل الخيرات، وإلى مغفرة من ربِّهم، ومع حفظ هذا الظهور لابدَّ من حمل الخيرات وأسباب المغفرة على ما لولم يسبق المكلَّف إليه لفاته بإثبات غيره، مثل الواجبات الكافية والخيرات التي لا يمكن قيام الكلَّ بإثباتها، ومعه يكون الأمر للإرشاد لللوجوب، فإنَّ الاستباق والمسارعة في مثلها غير واجب بعد ما قام بأدائها شخص أو أشخاص.

وهذا الحمل أولى من رفع اليد عن ظهور الصدر والأخذ بظهور الذيل، ولا أقلَّ من الإجمال مع عدم دلالة آية المسارعة على العموم.

وما قيل: من أنَّ توصيف النكرة بقوله: ﴿مِنْ رَّبِّكُم﴾ يفيد العموم<sup>(٤)</sup> ،

(١) أورد الاستدلال للفورية بأدلة النقل في مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ١٠٢ ، ومعالى الدين: ٥٣ ، قوانين الأصول ١: ٩٧ / سطر ١٧ - ٢٠ ، الفصول الغrove: ٧٥ - ٧٦ .

(٢) البقرة: ١٤٨ ، المائدة: ٤٨ .

(٣) آل عمران: ١٣٣ .

(٤) أورده في الفصول: ٧٦ / سطر ١٦ - ١٧ .

كما ترى، ولهذا جرت في الآية احتمالات: ككون المراد كلمة الشهادة<sup>(١)</sup>، أو أداء الفرائض<sup>(٢)</sup> كما روي عن أمير المؤمنين - عليه السلام -<sup>(٣)</sup> أو التكبير الأول من الجماعة<sup>(٤)</sup>، أو الصفّ الأول منها، أو التوبة<sup>(٥)</sup> أو الإخلاص، أو الهجرة قبل فتح مكة<sup>(٦)</sup>، أو متابعة الرسول، أو الاستغفار، أو الجهاد<sup>(٧)</sup>، أو أداء الطاعات<sup>(٨)</sup>، أو الصلوات الخمس<sup>(٩)</sup>.

وقد يورد<sup>(١٠)</sup> على التمسّك بهما بوجه عقليّ، وهو أنه يلزم من وجوب الاستباق إلى الخيرات عدمه.

بيانه: أن الاستباق بمفهومه يقتضي وجود عدد من الخيرات ليتحقق الاستباق بفعل مقدار منه، ويتنفي في المقدار الآخر، ولا ريب أن المقدار الذي لا يتحقق الاستباق فيه هو من الخيرات، وعلى فرض وجوب الاستباق في الخيرات يلزم أن يكون المقدار الذي لا يتحقق به الاستباق غير الخيرات؛

(١) مجمع البيان ١: ٥٠٣.

(٢) جوامع الجامع: ٦٨.

(٣) مجمع البيان ١: ٥٠٣، وعنه في تفسير نور الثقلين ١: ٣٨٩.

(٤) مجمع البيان ١: ٥٠٣.

(٥) نفس المصدر السابق ١: ٥٠٤.

(٦) نفس المصدر السابق ١: ٥٠٣.

(٧) نفس المصدر السابق ١: ٥٠٤.

(٨) مجمع البيان ١: ٥٠٣، جوامع الجامع: ٦٨.

(٩) مجمع البيان ١: ٥٠٣ - ٥٠٤.

(١٠) بدائع الأفكار (تقاريرات العراقي) ١: ٢٥٢.

لزاحمته للمقدار الذي يتحقق به، وإذا انتفى أن يكون من الخيرات، لزم عدم وجوب الاستباق في المقدار الذي كان الاستباق يتحقق فيه، فيلزم من وجوبه عدمه، وهو محال.

وفيما لا يخفى:

**أما أولاً:** فلأنّ معنى «استبقوا» هو بعث المكلفين إلى سبق بعضهم بعضاً في فعل، كما في السبق والرمایة، وكما في قوله - تعالى -: ﴿وَاسْتَبَقُوا  
الْبَابَ﴾<sup>(١)</sup> في قضية يوسف - عليه السلام - لسبق بعض الخيرات على بعض، والخيرات مفعول لا فاعل.

**وثانياً:** أنّ الأمر في التكاليف متعلق بالطبائع لا الأفراد؛ حتى يلزم أن يكون لكلّ خير مقدار متعلق للأمر، فيلزم منه ما ذكر.

**ثالثاً:** على فرض تعلق الأمر بالأفراد يمكن تعلقه بجميعها على سبيل تعدد المطلوب، فالتزاحم على فرضه إنما يقع في المطلوب الأعلى.

**رابعاً:** على فرض وقوع التزاحم لا يخرج الواجب عن كونه خيراً، فإنّ السقوط للمزاحمة، فحينئذ يبقى ظهور مفهوم الاستباق على حاله.

**والإنصاف:** أنّ ما ذكره - رحمة الله - تجشم وتكلف، كما لا يخفى على المتدبّر.

---

(١) يوسف: ٤٥.



## الفصل الثالث

### في الإجزاء

و قبل الورود في البحث لابد من ذكر مقدمات:

#### المقدمة الأولى في تحرير محل النزاع

اختللت كلماتهم في تحرير محل البحث:

فقد يعبر: بأنّ الأمر بالشيء هل يقتضي الإجزاء إذا أتي به على وجهه

أم لا<sup>(١)</sup>؟

و قد يعبر: بأنّ الإتيان بالمؤمر به على وجهه هل يقتضي الإجزاء أم لا<sup>(٢)</sup>؟

ولعل الفرق بينهما: أن النزاع في الأول في دلالة الأمر، فصار البحث من

---

(١) قوانين الأصول ١: ١٢٩ / سطر ٢٠ ، الفصول الغرافية: ١١٦ / سطر ٩ - ١٠ .

(٢) مطروح الأنظار: ١٨ / سطر ٢٣ .

مباحت الألفاظ والدلالات، وفي الثاني في أن الإتيان علة للإجزاء فصار عقلياً، كذا قيل<sup>(١)</sup>.

لكن كون النزاع في دلالة الأمر بعيد عن الصواب، فإن الدلالة المتشوّهـةـ إن كانت وضعـيـةـ فلا أظنـ بأحد يتوهمـ دلالة هـيـةـ الأمرـ أوـ مـادـتـهـ علىـ الإـجزـاءـ إذاـ أـتـىـ المـكـلـفـ بـالـمـأـمـورـ بـهـ عـلـىـ وـجـهـهـ؛ـ بـحـيـثـ يـكـوـنـ جـمـيـعـ هـذـهـ المـدـالـيلـ دـلـالـةـ الـأـمـرـ هـيـةـ أوـ مـادـةـ.

[وإن كانت هذه الدلالة التزامية] - بأن يدل على أن المأمور به مشتمل على غرض للأمر، ولا محالة أن ذلك الغرض يتحقق في الخارج بتحقق المأمور به، وحيـنـذـ يـسـقـطـ الـأـمـرـ لـحـصـولـ الـغـاـيـةـ الدـاعـيـةـ إـلـيـهـ [فـكـذـاـ لاـيـتوـهـمـهـاـ أـحـدـ]ـ فإنـ عـدـ تلكـ القـضـاياـ العـقـلـيةـ المـتـكـثـرـةـ منـ دـلـالـةـ الـأـمـرـ التـزـاماـ مـاـ لـامـجالـ لـلـلتـزـامـ بهـ،ـ معـ ظـهـورـ فـسـادـهـ،ـ فـحـيـنـذـ لـاـيـكـوـنـ فـيـ دـلـالـةـ الدـلـلـ.

وهـذاـ منـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـ إـرـجـاعـ النـزـاعـ إـلـىـ الـأـوـامـرـ الـاخـتـيـارـيـةـ الـوـاقـعـيـةـ أوـ الـاضـطـرـارـيـةـ وـالـظـاهـرـيـةـ؛ـ لأنـ دـلـالـةـ الـأـمـرـ لـاـتـخـرـجـ عـنـ مـادـتـهـ وـهـيـتـهـ.

نعمـ يـكـنـ أـنـ يـقـالـ:ـ إـنـ النـزـاعـ يـرـجـعـ بـالـأـخـرـةـ إـلـىـ دـلـالـةـ الـأـوـامـرـ الـاضـطـرـارـيـةـ وـالـظـاهـرـيـةـ عـلـىـ تـنـقـيـحـ مـوـضـعـ الـأـوـامـرـ الـاخـتـيـارـيـةـ وـالـوـاقـعـيـةـ بـنـحـوـ الـحـكـومـةـ،ـ فـيـكـونـ مـنـ مـبـاحـتـ الـأـلـفـاظـ،ـ لـكـنـ هـذـاـ خـلـافـ ظـاهـرـهـمـ<sup>(٢)</sup>ـ،ـ وـقـضـيـةـ

(١) نهاية الدراسة ١: ١٤٥ / سطر ١٧ - ٢٤.

(٢) قوانين الأصول ١: ١٣٠ / سطر ٥ - ٤ و ١٣١ / سطر ٧ - ٥، الفصل الغروبة: ١١٦ -

تنقيح الموضوع بالحكومة أمر أحد ثه المتأخرُون<sup>(١)</sup>، فلا يجوز حمل كلام القوم عليه.

وقد يقال: إنَّ الجمع بين الإجزاء في الأوامر بالنسبة إلى نفسها والإجزاء بالنسبة إلى أمر آخر مما لا يمكن بعنوان واحد؛ لأنَّ البحث في الأوَّل عقليٌّ صرِّف، وفي الثاني لفظيٌّ راجع إلى دلالة الأدلة، والجمع بينهما لا يمكن بجامع واحد.

أقول: الأوَّل إبقاء البحث على حاله؛ لأنَّ يقال: إتيان المأمور به على وجهه هل يُجزي أم لا؟ وهذا جامع يشمل جميع العناوين المبحوث عنها، وإنما الاختلاف بينها في الأدلة القائمة على المطلوب، فيدلُّ دليل عقليٌّ على بعض أقسام المقسم، وشرعىٌ على بعض، ولا يكون النزاع ابتداءً في دلالة الأدلة، بل في الإجزاء وعدمه، والدليل عليه قد يكون عقلاً، وقد يكون نقاً، والأمر سهل.

## المقدمة الثانية

### في المراد من الاقتضاء في عنوان البحث

ليس الاقتضاء بمعنى العلية والتاثير؛ لعدم تأثير إتيان المكلف في الإجزاء، سواء فسرَّ<sup>(٢)</sup> بالمعنى اللغوِي - وهو الكفاية - وهو واضح؛ فإنها عنوان

(١) فرائد الأصول: ٤٣٢ - ٤٣٣، الكفاية ٢: ٣٧٦ و ٣٧٩.

(٢) الكفاية ١: ١٢٥، معجم مقاييس اللغة ١: ٤٥٥.

انتزاعي ليس مورداً للتاثير والتتأثير ، والعجب من المحقق الخراساني حيث جمع بين الالتزام بكون الاقتضاء بمعنى العلية، وبين القول بأن الإجزاء هو الكفاية<sup>(١)</sup>.

أو فُسْرُ بإسقاط الأمر ونحوه<sup>(٢)</sup> ؛ فإن الإتيان ليس علة مؤثرة في الإسقاط، وهو - أيضاً - ليس شيئاً قابلاً لكونه أثراً لشيء.

وما يمكن أن يقال: إن الأمر لما صدر لأجل غرضٍ هو حصول المأمور به، وبعد حصوله يتنهى اقتضاء بقائه، فيسقط لذلك، كما أن الحال كذلك في إرادة الفاعل المتعلقة بإنجاز شيء لأجل غرض، فإذا حصل الغرض سقطت الإرادة؛ لانتهاء أمدتها، لالعلية الفعل الخارجي لسقوطها.

وال الأولى في عنوان البحث أن يقال: إن الإتيان بالمأمور به هل مُجزٍ أم لا؟

### المقدمة الثالثة

#### في معنى «على وجهه» في عنوان البحث

أن المراد من قولهم: «على وجهه» هو ما ينبغي أن يُؤتى به؛ أي مع كلّ ما يعتبر فيه ويكون دخيلاً في تحصيل الغرض، لقصد الوجه، ولا ماذكره المحقق الخراساني من أن المراد منه إفاده ما يعتبر فيه عقلاً ولا يمكن الاعتبار شرعاً<sup>(٣)</sup>،

(١) الكفاية ١: ١٢٥.

(٢) قوانين الأصول ١: ١٢٩ / سطر ٢١.

(٣) انظر الكفاية ١: ١٢٤.

فإن عدم الإمكان غير مُسلم، مع أن شبهة عدم إمكانأخذ مائوتى من قبل الأمر في المأمور به حدثت في هذه الأزمنة المتأخرة، وهذا العنوان مُقدمٌ عليها.

#### المقدمة الرابعة

### في فارق المسألة عن المرة والتكرار

الفرق بين هذه المسألة ومسألة المرة والتكرار واضح، سواء كان البحث في الثانية في دلالة الأمر أو حكم العقل، فإن البحث هاهنا بعد الفراغ عن مدلول الأمر أو مقتضى العقل، ومعه لا يمكن وحدتهما، فإذا فرغنا عن دلالة الأمر أو اقتضائه المرة يقع البحث في أن الإتيان بها مجزٍ أم لا؟ كما أنه لو دل على التكرار يقع البحث في إجزاء الإتيان بكل فرد.

وأما مسألة تبعية القضاء للأداء، فلا جهة اشتراك بينها وبين هذه المسألة؛ فإن الكلام هاهنا في أن الإتيان بالمأمور به هل مجزٍ عن الأداء والقضاء؟ وفي تلك المسألة يكون البحث في أن المكلف إذا لم يأتِ بالمأمور به في الوقت فهل يدل الأمر على الإتيان به بعده؟ فالموضوع هاهنا الإتيان وهناك عدمه، فأي تشابه بينهما؟!

والعجب أن الحق الخراساني تصدى لبيان الفارق بينهما، بأن البحث في أحدهما في دلالة الصيغة دون الآخر<sup>(١)</sup>.

(١) الكفاية : ١٢٦ .

## المقدمة الخامسة

### في وحدة الأمر أو تعدده في المقام

هل محطة البحث في إجزاء الأوامر الاضطرارية والظاهرية عن الاختيارية والواقعية، هو أنّ هاهنا أمرين تعلقاً بشيئين: أحدهما بـملاحظة حال الاختيار والعلم، والآخر بـملاحظة حال الاضطرار والجهل، فيبحث في آنه هل يُجزي الإيتان بـمتعلق الاضطراريّ أو الظاهريّ عن الاختياريّ أو الواقعيّ؟

أو أنّ محطته آنه ليس في المقام إلا أمر واحد تعلق بالطبيعة، ولها أفراد مختلفة بحسب حال الاختيار والاضطرار والعلم والشك، وقد أمر الشارع بإيتانها في حال الاختيار والعلم بكيفية خاصة، وفي حال الاضطرار والجهل بكيفية أخرى، فوقع البحث في آنه الإيتان بالكيفية الاضطرارية أو الظاهرية موجب للإجزاء عن الأمر المتعلق بالطبيعة أولاً؟

مثلاً: إنّ قوله - تعالى - : **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيلِ﴾**<sup>(١)</sup>

يدلّ على وجوب الطبيعة في هذا الوقت المضروب لها، ثمّ دلّ دليل على اشتراطها في حال الاختيار بالطهارة المائية، وفي حال فقدان الماء بالترابية، وأمر الشارع بإيتانها في الحال الأول بكيفية وفي الآخر بكيفية أخرى؛ بحيث تكون الكيفيّات الطارئة من خصوصيّات المصاديق لامن مكثرات الطبيعة، ولا يكون للطبيعة المقيدة بكيفية أمر، وبآخرى أمر آخر.

(١) الإسراء: ٧٨.

فوق النزاع في أن الإتيان بمصداق الاضطراري للطبيعة هل يوجب سقوط الأمر عنها فيُجزي<sup>(١)</sup> ، أم لا<sup>(٢)</sup> ، وكذلك الحال في إجزاء الأوامر الظاهرة<sup>(٣)</sup>؟

ظاهرٌ كثير<sup>(٤)</sup> منهم هو الأول، كما أن مقتضى حكمهم بجريان البراءة في المقام الثاني ذلك، وظاهر بعضهم وصريح آخر هو الثاني.

ويُمكن ابتناء هذا الخلاف على الخلاف في كيفية جعل الجزئية والشرطية والمانعية للمأمور به؛ فإن قلنا بعدم إمكان جعلها إلا تبعاً للتوكيل<sup>(٥)</sup> ، فإذا أمر بجملة يتزعزع من أبعاضها الجزئية للمأمور به، أو أمر بمقيد يتزعزع الشرطية من قيده، وأماماً إذا أمر بشيء ثم أراد جعل شيء آخر جزءاً له أو شرطاً، فهو غير معقول، فلابدّ بعد ذلك البناء من التزام أمرين: أحدهما تعلق بالصلة المقيدة بالطهارة المائة، والآخر بالتقيدة بالترائية للمضطرب، وكذا الحال في الأجزاء والموانع لابدّ من التزام الأمرين.

وأمّا مع الالتزام بإمكان الجعل المستقلّ فيها - كما هو الحقّ - فلا داعي لرفع

(١) الكفاية ١:١٣٠ ، درر الفوائد ١:٨٠ ، فوائد الأصول ١:٢٤٤ - ٢٤٥ ، نهاية الأصول ١:١١٧.

(٢) مفاتيح الأصول ١:١٢٦ / سطر ٧ - ١١ حكاها عن القاضي عبدالجبار وأبي هاشم وأتباعهما وعن أبي القاسم وكثير من التكلّمين.

(٣) نهاية الأصول ١:١٢٦ قال بالإجزاء ، درر الفوائد ١:٥٠ - ٥١ قال بعدم الإجزاء.

(٤) الفصول الغروريّة ١:١١٦ / سطر ٣٢ - ٣٣ ، نهاية الأصول ١:١١٤.

(٥) فوائد الأصول ٣٥٠ / سطر ١١ ، الكفاية ٢:٣٠٤ - ٣٠٥.

اليد عن الأدلة الظاهرة في جعل الشرائط والأجزاء والموانع مستقلة، فلتلزم بأنه لا يكون للطبائع إلا أمر واحد، وقد أمر الشارع بإتيانها في حال الاختيار بكيفية، وفي حال الاضطرار بأخرى، والاختلاف في الأفراد والمصاديق. هذا في باب الصلاة التي هي عادة في الباب، وأماماً في بعض الأبواب الأخرى - كباب كفارة الصيد وكفارة الظهار والقتل الخطائي وأمثالها - فيكون الأمر الاضطراري متعلقاً بعنوان غير ما تعلق به الأمر الاختياري، فعليه لابد من تعميم البحث لكلا الفرضين.

إذا عرفت ما ذكر فالكلام يقع في مواضع:

**الموضع الأول:** في إجزاء الإتيان بالمؤمر به عن التعبد به ثانياً: أن الإتيان بالمؤمر به الواقعي أو الاضطراري أو الظاهري يُجزي عن التعبد به ثانياً بلا إشكال؛ لأن الإرادة والبعث من الأمر إنما تعلقاً بالطبيعة لأجل تحصيلها وحصول الغرض بها، فإذا أوجد المكلّف المؤمر به على وجهه وبجميع قيوده فلا يمكن بقاءهما؛ لحصول الغرض الذي هو علة الإرادة بما هي، وبحصوله ينتهي أمد الإرادة والبعث، فبقاءهما مستلزم لبقاء المعلول بلا علة.

**في تبديل الامثال بالامثال:**

ثم إنّه وقع في المقام بحث آخر، وهو أنه هل يكون للعبد تبديل امثال

بامثال آخر أولاً، أو يكون له فيما إذا لم يكن الفعل علة تامة لحصول الغرض؟

التحقيق عدمه مطلقاً، وتوضيحه يتوقف على مقدمة: وهي أنه فرق بين تبديل امثال وتبديل مصدق المأمور به بمصدق آخر ولو لم يكن امثالاً؛ فإن تبديل الامثال يتوقف على تحقق امثالين متربتين؛ معنى أنه يكون للمولى أمر متعلق بطبيعة، فيمثل المكلف، ويقى الأمر، ثم يمثل ثانياً، يجعل المصدق الثاني - الذي تحقق به الامثال - بدل الأول الذي كان الامثال تحقق به.

وأما تبديل مصدق المأمور به - الذي تحقق به الامثال - بمصدق آخر غير متحقق للامثال، لكن محصل للغرض اقتضاء مثل المصدق الأول أو بنحو أوفي، فهو لا يتوقف على بقاء الأمر، بل من قبيل تبديل مصدق المأمور به بمصدق آخر لا بصفة كونه مأموراً به.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أن محل كلام الأعلام إنما هو الأول<sup>(١)</sup>؛ أي تبديل الامثال بالامثال، كما هو ظاهر العنوان، ولهذا تصدق الحقائق الخراساني لإقامة البرهان على بقاء الأمر<sup>(٢)</sup>.

والتحقيق: عدم الإمكان مطلقاً فيما هو محل كلامهم، والجواز فيما

(١) أجود التقريرات ١: ١٩٤، فوائد الأصول ١: ٢٤٢ - ٢٤٣، مقالات الأصول ١: ٨٥ /

.٢٢ سطر

(٢) الكفاية ١: ١٢٧ .

ذكرنا إذا لم يكن المصدق الأول علة تامة لحصول الغرض.

أما الثاني: فلحكم العقل بحسن تحصيل غرض المولى ولو لم يأمر به، ولزوم تحصيله إذا كان لازم التحصيل. ألا ترى أنه إذا وقع ابن المولى في هلكة، وغفل المولى عنه ولم يأمر عبده بإنجائه، لزم بحكم العقل عليه إنجاؤه، ولو تركه يستحق العقوبة؛ وذلك لأنّ الأمر وسيلة لتحصيل الغرض ولا موضوعية له، وبعد علم المكلف بغرض المولى لا يجوز له التقاود عنه مع لزوم تحصيله.

وكذا لو كان له غرض غير لازم التحصيل ولم يأمر بتحقيله واطلع المكلف عليه بحسن له تحصيله، ومعه يصير مأجوراً عليه وموardaً للعناية مع عدم كونه امثالاً، فلو أمره بإتیان الماء للشرب فأنتي بمصدق منه، ثم رأى مصداقاً آخر أوفى بغرضه فأنتي به؛ ليختار المولى أحبهما إليه، يكون مثالاً بإتیان الأول لاغير، وموardaً للعناية لإتیانه ما هو أوفى بغرض المولى، لالصدق الامثال وتبدل الامثال بالامثال، وهذا واضح.

وأما عدم الإمكان فيما هو محلّ كلامهم؛ فلعدم تعلق بقاء الأمر مع الإتیان ب المتعلقة بجميع الخصوصيات المعتبرة فيه؛ لغير ما ذكر من البرهان سابقاً<sup>(١)</sup>.

وماذكره الحقّ الحراساني إن رجع إلى ما ذكرناه - كما يوهمه بعض عباراته - فلا كلام، لكنه لم يكن من تبدل الامثال، وإن رجع إلى بقاء

(١) وذلك في صفحة: ٣٠٤

الطلب والأمر لبقاء الغرض المحدث للأمر، ولهذا لو أهرق الماء يجب عليه إتيانه، فهو خلط بين تبديل الامثال وبين وجوب تحصيل الغرض المعلوم للمولى، فما هو موجب لصحة العقوبة ليس عدم امثال أمره، بل تفويت غرضه ولو لم يكن أمر، مع أنَّ الغرض من الأمر هو تمكين المولى من الشرب، وهو حاصل، وأمَّا رفع العطش فهو غرض أقصى متربَّ على فعل العبد وفعله، ببقاء الأمر مع تحصيل الغرض المحدث له من قبيل بقاء المعلول بلاعنة.

وممَّا ذكرنا يُعلم أنَّ قضية الصلاة المعاادة ليست من قبيل تبديل الامثال بالامثال، بل من قبيل إثبات مصداقِ من المأمور به وإثبات مصاديق آخر له خصوصيَّة زائدة وإن لم يكن امثالاً للأمر الواجب؛ ضرورة سقوطه بإثبات الصلاة الجامعة للشرائط، ولا يعقل بقاء الأمر بعد الإثبات بمعتقداته.

ولهذا حُكِي<sup>(١)</sup> عن ظاهر الفقهاء<sup>(٢)</sup> إلَّا من شدَّ من المتأخرِين<sup>(٣)</sup> تعينُ قصد الاستحباب في المعاادة للأمر الاستحبابي المتعلق بها، وأمَّا قضية الإيفاء بالغرض واختيار أحبهما إليه وأمثال هذه التعبيرات التي تنزع عنها مقام الريبوية، فهي على طبق فهم الناس، ولا بدَّ من توجيهها.

(١) حكاية الشیخ الأعظم - قدس سره - في كتاب الصلاة: ٢٩٤ / سطر ١٤ - ١٥.

(٢) مدارك الأحكام: ٢٦٤ / سطر ١١ - ١٢، كفاية الأحكام: ٣١ / سطر ١٤، رياض المسائل ١: ٢٣٤ - ٢٣٥.

(٣) الذكرى: ٢٦٦ / سطر ٢٤ - ٢٥، روض الجنان: ٣٧٢ / سطر ١ - ٢، مسائل الأفهام ١: ٣٤ / سطر ٣٠ - ٣١.

ثم إنَّ بعض محققِي العصر - رحمه الله - بعد إنكار إمكان تبديل الامتثال بالامتثال، وتقسيم متعلقات الأوامر إلى ما يكون علَّةً تامةً لحصول الغرض، وما يكون مقدمةً لتحصيله بفعل جوارحيٍّ من المولى كشرب الماء، أو جوانحِيٍّ كالصلاحة المعادة، قال ما حاصله<sup>(١)</sup>: إذا كان فعل العبد مقدمةً لبعض أفعال المولى، فإن قلنا بوجوب المقدمة الموصلة كان المتصف بالوجوب ما أوصل المولى إلى غرضه النفسيٌّ، وكان الفعل الآخر الذي أتى به العبد امتثالاً غير متصفٍ بالوجوب لعدم الإيصال، فعليه لا يعقل تبديل الامتثال، وإن قلنا بالمقدمة المطلقة فعدم إمكانه في غاية الوضوح؛ لسقوط الأمر بآتيانه. انتهى.

وفيه: أولاً: أنَّ لو كان الوجوب المتعلق بشيء لأجل تحصيل غرض من قبيل الوجوب المقدمي، كانت جميع الوجوبات النفسية من قبيل المقدمي، وهو لا يتلزم به ، فما نحن فيه من قبيل الوجوب النفسيٌّ، لا المقدمي حتى يأتي فيه ماذكر، وقد حققنا في محله<sup>(٢)</sup> ميزان النفسية والمقدمية.

وثانياً: على فرض التسليم لا يمكن الالتزام هاهنا بوجوب المقدمة الموصلة؛ لأنَّ المقدمة الموصلة - بأيِّ معنىٍ فُرضت - لابدَ وأن تكون تحت قدرة العبد حتى يتعلَّق الوجوب بها، وفي المقام لا يكون الإيصال تحت قدرته؛ فإنَّ

(١) بدائع الأنفكار (تقريرات العراقي) ١: ٢٦٣ - ٢٦٤.

(٢) وذلك في صفحة: ٣٧١ وما بعدها.

المفروض أنّ فعل المولى أو اختياره متوسّط بين فعل العبد وحصول الغرض، فلابدّ أن يتعلّق الأمر بنفس المقدمة من غير لحاظ الإيصال، أو التقييد به، أو الحصة الملازمة، أو بنحو القضية الحينية، وأمثال ماذكر، فإنّ الإيجاب بنحو القضية الحينية - أيضاً - إنما يتصرّف فيما إذا كان الظرف موجوداً، أو يكون إيجاده تحت قدرة المكلّف، وهو مفقودان هاهنا؛ فإنّ الوجوب حين وجود ذي المقدمة لا يتصرّف، والمفروض أنّ إيجاده غير مقدور.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ الواجب هو ما يتعقبه اختيار المولى بنحو الشرط المتأخر، فلا يكون الواجب هو المقدمة الموصلة - ولو بنحو القضية الحينية - على نحو الإطلاق؛ حتى يلزمته تحصيل القيد، بل المشروط بالشرط المتأخر، فإذا أتى بها ولم يتعقبها اختياره يكشف ذلك عن عدم وجوبها، فحينئذٍ يخرج عن موضوع تبديل الامثال، تدبرّ.

**الموضع الثاني: في أنّ الإتيان بالفرد الاضطراريّ مقتضٍ للإجزاء:**  
وفي مقامان:

**أحدهما: في الإعادة في الوقت:**  
ولابدّ من فرض الكلام فيما إذا كان المكلّف مضطراً في بعض الوقت فأتى بوظيفته الاضطراريه، ثم طرأ الاختيار، وأيضاً موضوع البحث ما إذا كان الأمر بإتيان الفرد الاضطراريّ محققاً؛ أي يكون الاضطرار في بعض

الوقت موضوعاً للتوكيل بالإتيان، وصرف وجود الاضطرار كافياً.  
وأماماً إذا دلت الأدلة على أن استيعاب الاضطرار مسوغ للإتيان، فهو  
خارج عن موضوع البحث؛ لأنّه مع عدم الاستيعاب لم يكن مأموراً بالإتيان،  
ومحلاً البحث هو الإتيان بالمؤمر به بالأمر الاضطراري، ومع استيعابه وعدم  
طروّ الاختيار في الوقت يخرج عن موضوع الإعادة.

ثم إن الإجزاء بناءً على أن محطة البحث هو الوجه الثاني من الوجهين  
المتقدّمين في كمال الوضوح؛ لأن المفروض عدم تعدد الأمر، وأنّ الأمر متعلّق  
بالطبيعة التي لها مصاديق اختياريّة واضطراريّة، فإذا دل الدليل على جواز  
الإتيان في حال الاضطرار بالفرد الاضطراري، يصير العبد مخيّراً - شرعاً أو  
عقلاً - بين الإتيان بالفرد الاضطراري في حاله، وبين الانتظار إلى زمان طروّ  
الاختيار والإتيان بالاختياري، فإذا أتى بالفرد الاضطراري فقد أتى بالطبيعة  
المؤمر بها بجميع الخصوصيّات المعتبرة فيها، ولا يعقلبقاء الأمر مع الإتيان  
بالمؤمر به، والمفروض أنّ الفرد الاضطراري مصدق الطبيعة المؤمر بها،  
فلا مجال للتشكيك في الإجزاء.

ومن ذكرنا يعلم حال القضاء مع استيعاب العذر أيضاً؛ لأنّ وجوب  
القضاء فرع الفوت، ومع الإتيان بالطبيعة المؤمر بها لا موضوع له.  
وأماماً بناءً على الوجه الأول - أي تعلق أمرين: أحدهما بالطبيعة المقيدة  
بالطهارة المائية مثلاً للواجد، والثاني بالمقيدة بالترابية للفاقد - فحيينعذ: إما أن  
يدل دليل على وحدة التوكيل كما في الصلاة، فيستفاد منه التخيير بين

إتيانها في حال العجز مع الطهارة الترايية، وبين الصبر إلى زوال العذر وإتيانها مع المائة، فلامحالة يكون الإتيان بأحد طرفي التخيير موجباً للجزاء وسقوط التكليف.

وكذا الحال لو استفينا من الأدلة أن تعلق الأمرين بالواجد والفاقد ليس لأجل كون الصلاتين مطلوبين مستقلين، بل لأجل إفادة الشرطية أو الجزئية حيث فرض عدم إمكان جعلهما مستقلأً، بل لابدّ من جعلهما تبعاً للتوكيل، فيكون المطلوب هو الصلة الواحدة، لكن شرطها في ظرف الاختيار شيء وفي ظرف الاضطرار شيء آخر، فتعمل الأمور المستقلّ بهما لضيق الخناق.

كما لو بنينا على عدم إمكان أخذ قصد الامتثال في التعبدِي في متعلق أمره وإمكان إفادته بأمر آخر، فإنّ الأمر بإتيان المأمور به مع قصد امتثال أمره ليس لإفادة مطلوب مستقلّ، بل لإفادة خصوصيات المطلوب الأول وما هو دخيل في الغرض، ففي هذه الصورة - أيضاً - مقتضى الأدلة هو الإجزاء.

وأمّا إذا بنينا على تعدد الطلب والمطلوب، فلا بدّ من فرض كون الأمر المتعلق بالبدل من قبيل الترخيص لا الإلزام، فحيثـذ إن كان للدلائل إطلاق فمقتضى إطلاق دليل المبدل عدم الإجزاء، ولا يضافه إطلاق دليل البدل؛ لأنّ مقتضاه ليس إلا جواز الإتيان به عند طُرُو العجز، وأمّا إجزاؤه عن المأمور به بأمر آخر فلا، فقوله - تعالى - : «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَمْمِمُوا

صَعِيداً طِيَّباً<sup>(١)</sup> - على فرض إطلاقه - لا يدل إلا على جواز الإتيان بالصلة في ظرف فقدان الماء، فإذا فرض كون الصلة مع الطهارة الترابية متعلقة بأمر، ومع المائية لأمر آخر، فمقتضى إطلاق الأول جواز البذر، ولازمه سقوط أمره، لاسقوط الأمر المتعلق بالصلة مع المائية، كما أن مقتضى إطلاقه ليس استيفاءً تاماً مصلحة الصلة المشروطة بالمائية، أو استيفاءً مقدار لم تبق معه مصلحة ملزمة، أو لم يمكن معه استيفاؤها، فلابد للإجزاء من التماس دليل آخر غير إطلاق الأدلة.

هذا كلّه لوفرغنا عن دلالة أدلة الاضطرار على أنه أعمّ من العذر المستوعب، كما هو مفروض الباب.

وأماماً مع إهمال الأدلة في المبدل منه والبدل، فمقتضى الأصل - بناءً على أنّ الأمر واحد، وخصوصيات حال الاختيار والاضطرار ترجع إلى أفراد المأمور به - هو الاستغفال؛ لأنّ التكليف المتعلق بالطبيعة متيقن، ونشئث في سقوطه بإتيان الفرد الاضطراري

وأماماً بناءً على الآسررين وأنهم هم الأئمّة - بحيث يكون للفاقد أمر وللواحد أمر آخر - فمقتضى الأصل البراءة؛ لأنّ الفاقد يعلم بعدم توجّه تكليف الواجد إليه حين كونه فاقداً، ويحتمل كونه مرخصاً في إتيان الصلة مع الطهارة الترابية؛ لاحتمال كون العجز المأخذ في موضوع تكليفه هو الغير المستوعب، فإذا أتى بالصلة مع الترابية رجاءً يحتمل كونه آتياً بما هو

(١) النساء: ٤٣، المائدة: ٦.

وظيفته، وهو إتيان أحد طرف في التخيير، ومعه يشكّ في تعلق التكليف به بالصلة مع المائية عند وجдан الماء، فيكون شكه في حدوث التكليف وتعلقه، لا في سقوطه بعد العلم به.

وما قلنا من كونه مخيراً بين إتيانه للفرد الاضطراريّ حال الاضطرار وبين الصبر إلى زوال العذر، ليس بمعنى تعلق تكليف المختار به ولو تعليقاً في حال اضطراره حتى يكون التخيير شرعاً.

هذا إذا قلنا بسقوط الأمر في موارد الاضطرار، وأما إذا قلنا بعده فالأصل الاشتغال كما لا يخفى.

وقد يقال: إن المورد يكون من قبيل دوران الأمر بين التعين والتخيير؛ لأن المكلف يعلم بأنه إما يجب عليه الانتظار إلى آخر الوقت وإتيان الصلة مع الوضوء، أو مخير بين الإتيان بالترابية وبين الصبر إلى وجدان الماء والإتيان بالمائية، ومعه تكون قاعدة الاشتغال محكمة<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنه بناءً على تعلق أمرتين بعنوانين يعلم المكلف الفاقد بأنه ليس مكلفاً بتكليف الواحد، بل يحتمل كونه مرخصاً في إتيان الصلة مع الترابية، ويحتمل كونه غير مكلف بالصلة في الحال، وإنما يتعلق التكليف به بالمائية حال وجданه، بل لا يجب عليه الانتظار - أيضاً - لأنّه غير متعلق بتكليف بالبداهة.

وبالجملة: لا يكون في حال فقدان تكليف فعلي متوجّه إليه بإتيان الصلة

(١) نهاية الأفكار ١: ٢٣٠

مع الطهارة المائية حتى يكون من قبيل التعيين والتخير، ولا يكون التخير بين الإتيان في الحال والإتيان في الاستقبال من قبيل تكليف شرعي تخيري، بل يكون من قبيل أمر انتزاعي من الترخيص في إتيانها في الحال، ومن الإيجاب في الاستقبال حين تعلق التكليف به على فرض عدم الإتيان، ومثل ذلك لا يرجع إلى التعيين والتخير.

هذا إذا قلنا بعدم منجزية العلم الإجمالي في التدرجيات؛ لعدم العلم بالتكليف الفعلي، وأماماً معها فالظاهر أنّ الأصل الاشتغال؛ لدوران الأمر بين التعيين والتخير. هذا حال الإعادة.

**وثانيهما: في القضاء خارج الوقت:**

وأماماً القضاء بالأصل فيه البراءة؛ فإنّ وجوب القضاء فرع إحراز الفوت، ومع الإتيان بالمحتمل يشكّ فيه، ولا يمكن إحرازه باستصحاب عدم الإتيان بالفريضة إلا على القول بالأصل المثبت.

**الموضع الثالث: في الإتيان بالمؤمر به بالأمر الظاهري:**

وفيه مقامان:

**المقام الأول: في أنّ الإتيان بمقتضى الأوامر هل موجب للإجزاء؟**  
وم محل الكلام في المقام وكذا في المقام الآتي - أيضاً - فيما إذا كان

المكلَّف مأموراً بمركَّب ذي شرائط وموانع، وقام دليل من أمارة أو أصل على تحقُّق جزء أو شرط أو عدم تحقُّق مانع ولم يكن الأمر كذلك، أو على نفي جزئية شيء أو شرطية شيء أو مانعية شيء، وكان المأمور به واقعاً بخلاف ذلك، فيقع الكلام في أنَّ الإيتان بمصدق الصلة - مثلاً - مع ترك ما يعتبر فيها استناداً إلى الأمارة أو الأصل هل يوجب الإجزاء أم لا؟

أمّا إذا قامت أمارة أو أصل على عدم وجوب شيء، فترى أنه المكلَّف ثمَّ تبيِّن وجوبه، فلا يدخل في محطة البحث، ولا يعني للإجزاء فيه.

وكيف كان، فالأمارة تارة تكون عقلائية ولم يرد من الشرع أمر باتباعها، ولكن استكشفنا إمضاءها من عدم الردع، وأخرى هذا الفرض مع ورود أمر إرشادي منه باتباعها، وثالثة تكون تأسيسية شرعية.

وظاهر عنوان القوم<sup>(١)</sup> خروج الفرض الأول عن محطة البحث، بل الثاني - أيضاً - لأنَّ الأمر الإرشادي لم يكن أمراً حقيقةً.

والتحقيق: عدم الإجزاء في الأمارات مطلقاً:

أمّا في الفرضين الأوَّلين فلأنَّ المتبع فيهما هو طريقة العقلاء؛ لعدم تأسيس للشارع، ولا إشكال في أنَّهم إنما يعملون على طبق الأمارات لمحض الكشف عن الواقع، مع حفظه على ما هو عليه، من غير تصرُّف فيه وانقلاب عمّا هو عليه، ومع تبيُّن الخلاف لامعني للإجزاء بالضرورة.

وأمّا إذا كانت الأمارة تأسيسية؛ فلأنَّ معنى الأمارة هو الكاشف

(١) قوانين الأصول ١: ١٢٩ / سطر ٢٠ ، الفصول الغروريَّة: ١١٦ / سطر ٩ - ١٠ .

عن الواقع، وإيجاب العمل على طبقها إنما هو لمحض الكاشفية عن الواقع المحفوظ من غير تصرف فيه وانقلاب، وإنما خرجة الأمارة عن الأمارية.

وما قد يقال: إنّ لسان دليل الحججية في الأمارات والأصول سواء، وهو وجوب ترتيب الأثر عملاً على قول العادل، فمقتضى قوله: «صدق العادل» هو التصديق العمليٌ وإتيان المأمور به على طبق قوله، وهو يقتضي الإجزاء كما يأتي في الأصول<sup>(١)</sup>.

غير قائم، لأنّ إيجاب تصديق العادل لأجل ثقته وعدم كذبه وإيصال المكلف إلى الواقع المحفوظ، كما هو كذلك عند العقلاء في الأمارات العقلائية، ولا يفهم العرف والعقلاء من مثل هذا الدليل إلا ما هو المركوز في أذهانهم من الأمارات، لا انقلاب الواقع عما هو عليه، بخلاف أدلة الأصول على ماسبياتي بيانه<sup>(٢)</sup>.

ويجب<sup>(٣)</sup> أن لا يجزء مع جعل الأمارة وإيجاب العمل على طبقها - لأجل الكشف عن الواقع كما هو شأن الأمارات - متنافيان لدى العرف والعقلاء، هذا من غير فرق فيما ذكرنا بين الأمارات القائمة على الأحكام أو الموضوعات.

(١) نهاية الأصول ١: ١٣٢ - ١٣٣.

(٢) وذلك في صفحة: ٣١٧ وما بعدها.

**الاقام الثاني: في أن الإتيان بعُدَى الأصول هل يقتضي الإجزاء؟**

والتحقيق: هو الإجزاء فيها مطلقاً:

أما في مثل أصالتِي الطهارة والخلية: فلحكومة أدلةهما على أدلة الشرائط؛ لأن قوله: (كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قدْرٌ)<sup>(١)</sup> محقق لموضوع (الصلة إلا بظهور)<sup>(٢)</sup>؛ أي محقق للظهور في ظرف الشك.

وإن شئت قلت: مفاده جواز ترتيب آثار الطهارة على المشكوك فيه بلسان تحقّقه، فيفهم منه عرفاً أن الصلة المشروطة بالطهارة يجوز الإتيان بها في حال الشك بهذه الكيفية، ويكون المأتى به مع هذه الكيفية مصداقاً للصلة المأمور بها وواجداً لما هو شرطها، وهو معنى الإجزاء.  
لإقبال: هذا إذا لم ينكشف الواقع<sup>(٣)</sup>.

فإنه يقال: لامعني لانكشاف الخلاف هاهنا؛ لأن الأصل ليس طريقاً للواقع يطابقه تارةً ويخالفه أخرى مثل الأمارة؛ حتى يقال: انكشف الخلاف.

**وكذا الكلام في أصالة الحال؛ فإن قوله: (كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك**

(١) التهذيب ١: ١١٩ / ٢٨٤ باب ١٢ في تطهير الشياب، الوسائل ٢: ١٠٥٤ / ٤ باب ٣٧ من أبواب النجاسات.

(٢) الفقيه ١: ١/٣٥ باب ١٤ فيمن ترك الموضوع أو بعضه أو شك فيه، دعائم الإسلام ١: ١٠٠، الوسائل ١: ١/٢٥٦ و ٦ من أبواب الموضوع.

(٣) فوائد الأصول ١: ٢٥١.

حلال...)<sup>(١)</sup> إلخ حاكم على ما دلّ على عدم جواز الصلاة في محرم الأكل، ويفهم منه عرفاً كون الوظيفة في هذا الحال إتّيان الصلاة بهذه الكيفيّة، فيصير المأتميّ به كذلك مصداقاً للمأمور به تعبدًا، فيسقط الأمر المتعلّق بطبيعة الصلاة باتّيانها كذلك.

ولا يخفى أنَّ المدعى حكمة أدلة الأصول على أدلة اعتبار الشرائط والموانع في المركبات، لا على أدلة النجاسات والحرمات؛ حتى يقال: إنَّ الحكومة بينهما ظاهريّة في طول المجعل الواقعى؛ لأنَّ الشكُّ أخذ في موضوع الأصول، ولا تُنبع تلك الحكومة تخصيصاً.

وبعبارة أخرى: المجعل الظاهري إنما هو واقع في مرتبة إحراز الواقع، والبناء العمليٌّ عليه بعد انحفاظ الواقع على ما هو عليه، فلا يمكن أن يكون موسعاً أو مضيقاً للمجعل الواقعى، وأيضاً يلزم من ذلك التزام طهارة ملaci مشكوك الطهارة بعد اكتشاف الخلاف، وهو كما ترى<sup>(٢)</sup>.

ولا يخفى ما فيه من الخلط؛ فإنَّ القائل بالإجزاء لا يدّعى أنَّ أصلالة الطهارة حاكمة على أدلة النجاسات وأنّها في زمان الشك طاهرة، بل يقول: إنّها محفوظة على واقعيتها، ومُلaciتها - أيضاً - نجس حتى في زمان الشك لكن يدّعى حكومتها على أدلة الاشتراط، وأنَّ ما هو نجس واقعاً

(١) الكافي: ٥: ٣٩/٣١٣ باب التوادر من كتاب العيشة، مع اختلاف يسير، الوسائل ١٢:

١/٥٩ باب ٤ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) فوائد الأصول ١: ٢٥٠ - ٢٥١.

يجوز ترتيب آثار الطهارة عليه في زمان الشك، ومن الآثار إتيان الصلاة المشروطة بها بلسان تحقق الطهارة، ولازمه تتحقق مصداق المأمور به لأجل حكمتها على أدلة الشرائط والموانع، والخلط بين المقامين أوقع المستشكل فيما أوقعه.

وأمّا دعوى أنّ الحكومة إنّما تستقيم إذا كانت الطهارة والحلية الظاهريتان مجعلتين أوّلًا، ثمّ قام دليل على أنّ ما هو الشرط في الصلاة أعمّ منها<sup>(١)</sup>.

ففي غاية السقوط؛ ضرورة أنّ الحكومة من كيّفية لسان الدليل، فقوله: «المشكوك فيه طاهر» حاكم عرفاً على أدلة اشتراط الطهارة ، ولا يلزم فيها التصرّح بأنّ الشرط أعمّ من الواقعية والظاهريّة، كما لا يحتاج إلى جعل حكمين طوليّين ظاهريّ وواقعيّ، بل يكفي جعل الظاهريّ ويُكشف منه عرفاً أعمّية الشرط من أوّل الأمر من الواقعيّ كما هو واضح. هذا حال أصالتي الطهارة والحلية.

وكذا الكلام في حديث الرفع<sup>(٢)</sup>؛ فإنه - بعد عدم جواز حمله على رفع (ما لا يعلمون) واقعاً في الشبهات الحكيمية - يحمل على الرفع الظاهري؛ أي ترتيب آثار رفع المشكوك فيه بلسان رفع الموضوع، فإذا شكّ في جزئية شيءٍ

(١) فوائد الأصول ١: ٢٤٩.

(٢) التوحيد - للشيخ الصدوق -: ٣٥٣/٢٤ باب الاستطاعة ، الخصال: ٤١٧ باب ٩/٤١٧ باب النسعة، الوسائل ١١: ٢٩٥ - ٢٩٦ - ١/٢٩٦ باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس .

أو شرطيته أو مانعية شيء، وكذا إذا شك في كون شيء مانعاً موضوعاً، فمقتضى حديث الرفع هو جواز ترتيب آثار الرفع ظاهراً، ومنها جواز إتيان المأمور به على مقتضاه في مقام الفراغ عن عهده.

فإذا ورد من المولى: **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ﴾**<sup>(١)</sup>، ودللت الأدلة على اعتبار الأجزاء والشراطط، وورد منه قوله: (رفع .. ما لا يعلمون..)<sup>(٢)</sup>، يفهم منه عرفاً أن كافية إطاعة الأمر في حال الشك في السورة هو الإتيان بالمأمور به بلا سورة مثلاً، ومع الشك في مانعية شيء هو جواز الإتيان به معه، فإذا أتى به كذلك أتى بالمأمور به؛ لحكومة دليل الرفع على أدلة الجزء والشرط والمانع.

وأما الاستصحاب: فلأنَّ الظاهر من دليله - ولو بلحظة مورده - وهو عدم نقض اليقين بالشك، هو البناء العملي على بقاء المتيقن في زمان الشك، أو وجوب ترتيب آثاره، ولو بضميمة الكبائر الكلية التي هي المجموعات الأولية وانسلاك المستصحب بدليله وحكومته في موضوعها على ما قررنا في محله<sup>(٣)</sup>، وعلى أي حال يكون حاله حال ما ذكرنا.

وأما قاعدة التجاوز والفراغ: فإنَّ الظاهر من غالب أدتها وجوب المضي وعدم الاعتناء بالشك، وفي بعضها البناء العملي على وجود المشكوك فيه

(١) الإسراء: ٧٨.

(٢) مَرْ تَخْرِيجِهِ نَفَعَ.

(٣) الرسائل للسيد الإمام قدس سره رسالة الاستصحاب: ٢٤١ وما بعدها.

تعُدّاً، كصحيحة حمّاد<sup>(١)</sup> وموثقة عبد الرحمن<sup>(٢)</sup>، ولازم ذلك الإجزاء، سواء قلنا بأنها أصل محرز، أو أنها أصل تعبدى غير محرز؛ لأنّ [مقتضى] الأمر بالبناء التعبدى على وجود المشكوك فيه، أو بالمضى وعدم الاعتناء بالشكّ، هو جواز إتيان المأمور به أو لزومه بهذه الكيفية، فيصير المأتمى به مصداقاً للمأمور به تعبدًا، فيسقط الأمر، ولانعني بالإجزاء إلا ذلك.

نعم، على فرض استفادة الطريقة من أدلةها فلازمها عدم الإجزاء، لكنّها

(١) التهذيب ٢: ٥١/٥١ باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره ... ، الاستبصار ١: ٣٥٨/٥، الوسائل ٤: ٩٣٦ باب ١٣ من أبواب الركوع.

وحمّاد هو ابن عيسى الجهي البصري أبو محمد، من أصحاب الإمام الصادق والكاظم والرضا صلوات الله عليهم، كان صدوقاً ثقة، توفي سنة ٢٠٩ هـ في الجحفة، وقد عاش نيفاً وسبعين سنة.

انظر مجمع الرجال ٣: ٢٢٨، تنجيح المقال ١: ٣٦٦، معجم رجال الحديث ٦: ٢٢٤.

(٢) التهذيب ٢: ٥١/٥٤ باب ٩ تفصيل ما تقدم ذكره ... ، الاستبصار ١: ٣٥٨/٨، الوسائل ٤: ٩٣٧ باب ١٣ من أبواب الركوع.

وعبد الرحمن هو ابن الحجاج البجلي، الكوفي، بياع الساري. سكن بغداد، وكان ثقة ثبتاً ومن وجوه الشيعة، عُرف بكثرة عبادته. روى عن الإمام الصادق - عليه السلام - وخطبه الإمام: (يا عبد الرحمن كُلْ أهل المدينة؛ فإني أحبّ أن يُرى في رجال الشيعة مثلك).

وكان وكيلًا للإمام الصادق - عليه السلام - كما كان أستاذًا لصفوان. قال الشيخ المفيد: هو من شيوخ أصحاب أبي عبد الله - عليه السلام - وخاصته وبطانته وثقاته الفقهاء الصالحين. تُوفى في زمن الإمام الرضا عليه السلام .

انظر تنجيح المقال ٢: ١٤١، معجم رجال الحديث ٩: ٣١٥.

منوعة، والتفصيل موكول إلى محله .  
 فنحصل من جميع ذلك: أنَّ التحقيق عدم الإجزاء في الأمارات والإجزاء  
 في الأصول .  
 وأمّا حال تبدّل رأي المجتهد بالنسبة إلى أعماله وأعمال مقلّديه، فقد  
 تصدّينا لتفصيله في بحث الاجتهاد والتقليد<sup>(١)</sup> .

---

(١) الرسائل - للسيد الإمام قدس سره - ١٥٩ : ١٦٥ .

## الفصل الرابع

### في مقدمة الواجب

و قبل الخوض في المقصود ينبغي تقديم أمور:

#### الأمر الأول

#### في مدار البحث في المقام

ما يمكن أن يكون محطّ البحث فيها هو تحقق الملازمة بين الإرادة المتعلقة بذى المقدمة مع إرادة مابرى المولى مقدمة، لا الملازمة بين إرادة ذى المقدمة مع إرادة المقدمة، ويتبّع ذلك بعد تصور إرادة الفاعل ونحو تعلقها بذى المقدمة ومقدمته، فنقول:

لا إشكال في أن الإرادة من الفاعل إنما تتعلق بشيء بعد تصوّره والإذعان بفائدته وسائر مقدماتها، ولا يمكن تعلقها به قبل تمام المقدمات،

ولا يلزم أن يكون الشيء بحسب الواقع موافقاً لغرضه وصلاحه؛ لأنّ ما يتوقف عليه تحقق الإرادة هو تشخيص الفاعل صلاحه ومُوافقته لغرضه وتصديقه بذلك ولو كان مخالفاً للواقع، فربما تعلق إرادته بما هو مخالف لصلاحه ومضرّ ومهلك له لسوء تشخيصه وخطائه.

ثم إنّه قد تعلق الإرادة بشيء لأجل نفسه وتشخيص صلاح فيه، وقد تعلق به لأجل غيره وتوقف الغير عليه، وفي هذا - أيضاً - لا يمكن تعلقها به إلا بعد تصوّره والتصديق بكونه مقدمة لمراده النفسيّ، ولا تعلق بما هو في نفس الأمر مقدمة؛ ضرورة امتناع تعلقها بالواقع المجهول عنده، ولا بالمعلوم بجهات أخرى غير المقدمة، بل قد تعلق بما يراه مقدمة خطأ، فميزان تعلق الإرادة هو تشخيص الفاعل، لا الواقع.

ومعنى تبعيّة إرادة المقدمة لذى المقدمة ليس نشأها وتولّها منها ؛ بحيث تكون إرادة ذى المقدمة موجودة لإرادتها كما هو ظاهر تعبيراتهم<sup>(١)</sup> ، بل معناها أنّ الفاعل بعد تشخيص التوقف يريد المقدمة بعد تحقق مبادئها لأجل تحصيل ذى المقدمة لأنفسها.

فاتّضح: أنّ الملازمة في الإرادة الفاعلية إنّما تكون بين إرادة ذى المقدمة وإرادة ما يراه مقدمة، لا يعني كون إحداهما لازمة للأخرى، بل يعني تحقق كلّ منهما بمبادئها، وتبعّيّة إحداهما في تعلق الإرادة بها لكونها غيريّة، ولا تكون الملازمة بين إرادة ذى المقدمة ومقدّمته الواقعية؟

(١) فوائد الأصول ١: ٢٦٢.

ضرورة عدم تعلق الإرادة بها، وعدم إمكان الملازمة الفعلية بين الموجود والمعدوم.

فلا يمكن أن يقال بتحقق الملازمة بين إرادة ذي المقدمة وبين الإرادة التقديرية، فإنها ليست بموجودة، والتلازم من التضائف المقتضي للتكافؤ قوّةً وفعلاً.

مع أن ذلك إن يرجع إلى دعوى الملازمة بين الإرادة الفعلية لذى المقدمة وإرادة المقدمة على فرض تحققها فهي إنكار للملازمة؛ لأن مقتضى التلازم أن وجود أحدهما ملائم لوجود الآخر.

وإن يرجع إلى دعوى الملازمة بينها وبين قوّة الإرادة فهي فاسدة؛ لأن قوّة الإرادة متحققة في النفس من أول تحققها، فيلزم تحقق ملزومها أو لازمها كذلك، وهو كما ترى.

وإن يرجع إلى ما ذكرنا بتعبير آخر فلا إشكال.

هذا حال الإرادة التكوينية من الفاعل.

وأما الكلام في إرادة الأمر، فإن ما يمكن أن يقع محل البحث أحد أمرين:  
الأول: أنه هل تكون ملازمة بين إرادة بعث المولى عبده نحو ذي المقدمة وبين إرادة بعثه نحو ما يراه مقدمة، أو لا، أو تكون ملازمة بين إرادتهما، أو لا؟

وأما البحث عن الملازمة بين إرادة ذي المقدمة وإرادة المقدمة الواقعية بالحمل الشائع فساقط؛ ضرورة عدم تعلق الملازمة بينهما؛ لعدم تعلق الإرادة

بالواقع من غير تشخيص مقدميّته، وعدم إمكان تحقّق الملازمة بين الموجود والمعدوم.

ودعوى الملازمة التقديرية أو الفعلية بين الحقّ والقدر لا ترجع إلى محصل، إلا أن ترجع إلى ما ذكرنا.

الثاني: أن يقع النزاع في الملازمة العقلية بين وجوب ذي المقدمة أو الإرادة المتعلقة به، وبين وجوب عنوانٍ ما يتوقف عليه ذو المقدمة، أو عنوانٍ ما يتوصل به إليه، أو الإرادة المتعلقة بأحد العنوانين.

وهذا يصحّ بناءً على تعلق الوجوب بأحد العنوانين، وتكون حيّة التوقف أو التوصل حيّة تقيدية، كما هو التحقيق في الأحكام العقلية، وأمّا بناءً على تعلق الوجوب بذات المقدمة؛ وما يتوقف عليه ذو المقدمة بالحمل الشائع، وعدم رجوع الحيثيات التعليلية إلى التقيدية - كما يظهر من بعضهم<sup>(١)</sup> - فلامحicus عن الوجه الأول.

ثم إنّ ما ذكرنا من إمكان تخلّف الواقع عن تشخيص المريد في الوجه الأول إنما هو في غير الشارع، وأمّا فيه فلا يمكن التخلّف كما هو واضح، وفي الموالي العُرفية إذا رأى المأمور تخلّف إرادة الأمر عن الواقع لسوء تشخيصه لايلزم - بل لا يجوز في بعض الأحيان - اتباعه، بل يجب عليه تحصيل غرضه بعد العلم به.

ثم إنّه لعلك قد علمت بما ذكرنا في خلال البحث، أن الملازمة المدعاة

(١) الكفاية ١: ١٩١، فوائد الأصول ١: ٢٨٨، نهاية الأفكار ١: ٣٣٩ - ٣٤٠.

ها هنا غير الملازمات واللوازم والمزومات العقلية الاصطلاحية مما يكون المزوم فيها علة اللازم إذا كان لازم الوجود، ويكون المتلازمان معلومين لعلة واحدة؛ ضرورة أن إرادة المقدمة وكذا وجوبها ليسا لازمين لإرادة ذي المقدمة ووجوبه، بل هي مثل إرادة ذيها تحتاج إلى مبادئ نظير مبادئها من التصور والتصديق بالفائدة وغيرهما، ومع عدم تامة مبادئها لا تتحقق ولو تحققت إرادة ذيها، وكذا الأمر في الإيجاب والوجوب.

## الأمر الثاني في أن المسألة عقلية

إن المسألة - بناءً على كون النزاع في الملازمة وعدتها - عقلية محضة للفظية. ودعوى كون النزاع في الدلالة الالتزامية، وهي مع كونها عقلية من الدلالات اللفظية بوجه<sup>(١)</sup> ، مردودة:

أما أولاً: فلأنّ في كون الدلالة الالتزامية من الدلالات اللفظية بحثاً، لأنّ اللفظ لا يكون دالاً لفظياً إلا على ما وضع له، ودلالة الالتزام دلالة المعنى على المعنى، ولهذا لوحصل المعنى في الذهن بأيّ نحو، يحصل لازمه فيه.

واما ثانياً: فلأنّه يتشرط في الدلالة الالتزامية أن يكون اللازم لازماً للمعنى المطابقي أو له وللتضمني، فإذا دلّ اللفظ على المعنى ويكون له لازم ذهني يدلّ عليه ولو بوسط، تكون الدلالة التزامية، وما نحن فيه ليس كذلك؛ لأنّ

(١) نهاية الأفكار ١: ٢٦١.

دلالة الأمر على كون متعلقه مراداً للأمر ليس من قبيل دلالة اللفظ، بل من قبيل كشف الفعل الاختياري عن كون فاعله مریداً له، فالبعث المتعلق بشيء إنما هو كاشف عن كون فاعله مریداً له لأجل كونه فعلًا اختيارياً له، لا لأجل كونه دالاً عليه مطابقة؛ حتى يكون لازمه لازم المعنى المطابقي، وتكون الدلالة من الدلالات اللفظية.

هذا مضافاً إلى ما عرفت من أنَّ هذا اللزوم ليس على حدِّ اللزومات المصطلحة، مع أنَّ اللزوم ليس ذهنياً، مع أنَّ محلَّ الكلام أعمُّ من المدلول عليه بالدلالة اللفظية.

ثم إنَّه بما عرفت في أوائل الكتاب<sup>(١)</sup> - من الميزان في المسائل الأصولية - تكون المسألة أصولية.

وربما يقال: إنَّها من المبادئ الأحكامية وإنْ كان البحث عن الملازمة؛ لأنَّ موضوع الأصول هو الحجَّة في الفقه، والبحث إذا كان عن حجَّة شيء يكون من العوارض، فيبحث في الخبر الواحد عن أنَّه حجَّة في الفقه أولاً، وكذا سائر المسائل، فعليه يكون البحث عن الملازمات خارجاً عن المسألة الأصولية؛ لعدم كون البحث في الحجَّة في الفقه<sup>(٢)</sup>.

وفيه: ما عرفت في محلِّه - بما لا مزيد عليه - من عدم تطبيق ما ذكر وما ذكروا في موضوع العلوم ومسائلها على الواقع، هذا هو الفقه، فقد جعلوا

(١) وذلك في صفحة: ٥٠، وانظر هامش رقم: ٢ هناك.

(٢) نهاية الأصول ١: ١٤٢.

موضوعه أعمال المكلفين<sup>(١)</sup>، وادعوا أنّ موضوع كلّ علم مائيُّحث فيه عن عوارضه الذاتيَّة<sup>(٢)</sup>، مع أنَّ مسائل الفقه ليست كذلك حتَّى الأحكام التكليفيَّة؛ فإنَّها ليست من العوارض حتَّى يقال: إنَّها أعراض ذاتيَّة، ولو سُلِّمَ فيها فكثير من مباحث الفقه لا ينطبق عليها هذا العنوان، كالنجاسات، والطهارات، وأبواب الضمان، وأمثالها، وإن ترجع بالأُخْرَة إلى ثمرة عملية.

وبالجملة: فالمسألة على ما ذكرنا من الضابط أصوليَّة.

### الأمر الثالث في تقسيمات المقدمة

تنقسم المقدمة إلى أقسام:

منها: الداخلية والخارجية.

وقد أطالوا نقضاً وإبراماً في الداخلية، ربما لا يرجع جلَّها إلى محصل، والتحقيق أن يقال: إنَّ المركب: إما حقيقيٌّ، وهو بأقسامه خارج عن محظَّ بحثنا.

وإما غير حقيقيٌّ، وهو: إما صناعيٌّ، وهو ماله نحو وحدة وتركيب مع

(١) معلم الدين: ٢٥ / سطر ٧، بدائع الأفكار: ٨ / سطر ٦ - ٧.

(٢) هداية المسترشدين: ١٤ / سطر ٩ - ١٠ ، الفصول الغروريَّة: ١٠ / سطر ٢٣ ، بدائع الأفكار: ٢٧ / سطر ٣٠ - ٣١ ، الكفاية ١: ٢ ، فوائد الأصول ١: ٢٠ .

قطع النظر عن اعتبار معتبر، كالبيت والمسجد، ومنه المعاجين والأدوية المركبة بالصناعة.

ولاماً اعتباريّ: وهو ما يكون تركيبه ووحدته بحسب الاعتبار، كالعشرة والمائة والعسكر، ومنه الماهيات الاختراعية، كالصلة والحج، فإنّ أمثال ذلك هرّكيات اعتبارية جعلية، فكون الفوج من العسكر ألفاً أو عشرة آلاف إنما هو بحسب الجعل والاعتبار، والعشرة مع قطع النظر عن اعتبار الوحدة ليست إلا الوحدات المستقلات، وهكذا.

ثم إنّ الغرض قد يكون قائماً بوجود كلّ واحد واحد من أشخاص أو أشياء من غير ارتباط بين الوحدات، كمن كان له عدّة أصدقاء يشتاق لقاء كلّ واحد منهم مستقلاً من غير ارتباط بعضهم ببعض، فعند تصور كلّ واحد يريد لقاءه بإرادة مستقلة ولا يعقل أن يكون اجتماعهم بما هو كذلك في هذا اللحاظ مورداً لعلّاقته وإرادته، بل ربّما يكون اجتماعهم مبغوضاً عنده.

وقد يكون قائماً بالمجموع لا بالأفراد، كمن يريد فتح بلد لا يمكن فتحه إلا بفوج من العسكر، فحينئذ يكون كلّ واحد واحد منه غير مراد له ولا متعلقاً لغرضه، وإنما قام غرضه بالفوج، فيتصوره ويشتاقه ويريد إحضاره، ففي هذا التصور تكون الآحاد مندكة فانية في الفوج، فلا يكون كلّ واحد واحد متتصوراً ولا مشتاقاً إليه، ولا يمكن أن تتعلق به إرادة نفسية؛ لعدم حصول الغرض به.

نعم، لو تصور كلّ واحد واحد، ورأى توقف الفوج على وجود

كلّ واحد، أراده لأجل غيره لالنفسه، فالآحاد بنحو العام الاستغراقي - أي كلّ واحد واحد - فيها ملاك الإرادة الغيرية لا النفسية، وفي الفوج ملاك النفسية لا الغيرية، فكلّ واحد مقدمة ومحقق عليه العسكر بالاستقلال، ولا يكون الاثنان - أو الثلاثة منها وهكذا - مقدمة، ولا فيها ملاك الإرادة الغيرية.

وبالجملة: هاهنا أمران: أحدهما: العسكر الذي يراه السلطان فاتحاً للبلد، ففيه ملاك الإرادة النفسية لغير، وثانيهما: كلّ واحد واحد من الأفراد، ففي كلّ ملاك الإرادة الغيرية؛ لتوقف العسكر عليه. وأما في اثنين وثلاثة ثلاثة منها - وهكذا سائر التركيبات الاعتبارية - فليس [موجوداً فيها] ملاك الإرادة النفسية، وهو واضح، ولا الغيرية؛ لعدم توقف العسكر عليها زائداً على توقفه على الآحاد، فزيد موقفه عليه رأساً بالضرورة، وعمرو كذلك، لكن زيد وعمرو معاً لا يكونان موقوفاً عليهما في مقابل كلّ من زيد وعمرو. ثم لا يخفى أنَّ الغرض قائم في المركبات الاعتبارية بالمجموع الخارجي الذي يكون منشأ اعتبار الوحدة، لا بالاعتبار الذهني، ولا بكلّ فرد، فيكون متعلق الغرض مقدماً على رؤية الوحدة وعلى الأمر المتعلق به.

وأوضح مما ذكر المركبات الصناعية التي لها وحدة عرفية وتركيب صناعي، فإنَّ تصور البيت منفكٌ عن تصور الأجزاء من الأخشاب والأحجار، فإذا تصور البيت يكون متعلقاً لإرادته النفسية، وليس فيه ملاك الإرادة الغيرية، وإذا رأى توقف البيت على كلِّ من الأحجار والأخشاب وغيرهما،

يريدها لأجل تحصيل البيت، ويكون فيها ملاك الغيرية لالنفسية.

فإذا عرفت كيفية تعلق الإرادة الفاعلية يقع البحث في الإرادة الامرية؛

بأنه هل تكون الإرادة الامرية المتعلقة بذى المقدمة - كالبيت والعسكر -

ملازمة للإرادة المتعلقة بما رأه مقدمة أو لا؟ من غير فرقٍ من هذه الجهة بين

المقدمات الخارجية والداخلية؛ فإن كلَّ واحد واحد من الأجزاء في المركبات

مما يتوقف عليه المركب، وليس الأجزاء بالأسر شيئاً برأسه في مقابل كلَّ

واحد، وبهذا يدفع الإشكال الذي استصعبه المحققون<sup>(١)</sup>.

وكأنَّ وجه الخلط هو تخيل أنَّ الأجزاء بالأسر مقدمة وذو المقدمة، مع

أنها ليست مقدمة، بل كلَّ واحد مقدمة، وهو غير المركب بالضرورة حقيقة،

لا اعتباراً؛ حتى يستشكل بما في كتب المحققين.

### دفعُ وَهُمْ: في أنحاء الوحدة الاعتبارية:

قد يقال<sup>(٢)</sup>: إنَّ الوحدة الاعتبارية قد تكون في الرتبة السابقة على الأمر؛

أعني في ناحية المتعلق، وقد تكون في الرتبة اللاحقة؛ بحيث تنتزع من نفس

الأمر بلحاظ تعلقه بعدة أمور، فيكون تعلقه بها منشأ لانتزاع الوحدة الملازمة

لأنَّ صافتها بعنوان الكلَّ والأجزاء، فالوحدة الاعتبارية بالمعنى الثاني لا يعقل أن

تكون سبباً لترشح الوجوب من الكلَّ إلى الأجزاء بملك المقدمة؛ لأنَّ الجزئية

(١) مطارات الأنظار : ٣٩ - ٤٠ ، الكفاية ١: ١٤٠ ، فوائد الأصول ١: ٢٦٥ - ٢٦٨ .

(٢) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ١: ٣١٥ - ٣١٦ .

والكلية اللازمان ل بهذه الوحدة ناشئتان من الأمر ف تكون المقدمة في رتبة متأخرة عن تعلق الأمر بالكلّ، ومعه لا يعقل ترشحه على الأجزاء، فينحصر محل النزاع في الوحدة بالمعنى الأول. انتهي ملخصاً.

**وأنت خبير بما فيه:**

أما أولاً: ف لأن الأغراض لا تتعلق بالواحد الاعتباري بما هو كذلك، بل المحصل لها إنما هو الواقع، ف حينئذ يقول: قد يتعلق الغرض بالوحدات كل برأسها، وقد يتعلق بالمجموع بما هو كذلك ولو لم يعتبره المعتبر، كسوق العسكرية لفتح الأمصار؛ فإن الغرض لا يتعلق بواحد واحد، بل الفاتح هو المجموع وسود العسكر<sup>(١)</sup> الموجب لإرعب أهلها.

إذا كان الغرض من قبيل الأول لا يعقل أن يتعلق بالوحدات أمر واحد؛ لعدم تعلق الغرض بالمجموع، كما أنه إذا كان من قبيل الثاني لا يعقل أن يتعلق به إلا أمر واحد نفسي.

إذا لاحظ المولى الموضوع - أي المجموع الذي هو موضوع غرضه - ورأى أنّ غرضه قائم به، يكون كلّ واحد من الآحاد حين تعلق الأمر مغفلاً عنه، ولو فرض عدم مغفلته فلا إشكال في أنه لم يكن متعلقاً غرضه ومحصله،

(١) سود العسكر: هو ما يشتمل عليه العسكر من المضارب والآلات وغيرها. اللسان ٣:

فالمجموع مورد تصوره وموضوع أمره، وهذا هو المراد بالواحد الاعتباري، لالزوم اعتبار الوحدة بالحمل الأولى.

فإذن لا يعقل أن تكون الوحدة تابعة لتعلق الأمر، بل الموضوع - الذي لوحظ بنحو الوحدة القائم به الغرض - متعلق لأمر واحد.

وثانياً: لو سلمناتأخر اعتبار الوحدة عن الأمر، لكن ذلك لا يوجب خروجه عن محل النزاع؛ لأنّ ملاك تعلق الإرادة بالمقدمة هو رؤية توقف ذي المقدمة عليها في نفس الأمر، وتوقف المركب على كلّ جزء من الأجزاء بحسب الواقع ضروريّ.

وما ذكر - من أنّ عنوان الجزئية والكلية ينتزع بعد تعلق الأمر، وفي مثله لا يعقل ترشح الوجوب من الكل إلى الأجزاء بملك المقدمية - ناشئ من الخلط بين عنوان الكلية والجزئية للمأمور بما هو كذلك، وبين ما هو ملاك تعلق الإرادة الغيرية؛ أي التوقف الواقعي للمركب على كلّ جزء من أجزائه.

وإن شئت قلت: إنّ عنوان الجزئية بالحمل الأولى لم يكن فيه ملاك النزاع، بل هذا العنوان لا يتأخّر عن عنوان الكلية؛ ضرورة أنّهما متضاديان، بل الموقوف عليه هو واقع كلّ جزء جزء، والموقوف هو المجموع ولو لم يعتبر فيه الوحدة والكلية.

وأمّا ما ذكر في ضمن كلامه<sup>(١)</sup> وجرت به الألسن والأفواه<sup>(٢)</sup>

(١) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ١: ٢٨٥.

(٢) الكفاية ١: ١٤٤ و ١٥٨، فوائد الأصول ١: ٢٨٥ و ٢٨٧.

- من ترشح الوجوب من ذي المقدمة إلى المقدمة - وهو الذي صار منشأ للاشتباه والخلط، ففي غاية السقوط؛ لما أشرنا إليه سالفاً من أن الإرادة المتعلقة بذى المقدمة لم تكن مبدأ للإرادة المتعلقة بالمقدمة بنحو النشو والرُّشح والإيجاد، وإذا كان حال الإرادات كذلك - لما مرّ - فالوجوب أسوأ حالاً؛ لأنَّه يُتنزع من تعلُّق البعث بالشيء، ولا يعقل أن يتَّسَعَ بعث من بعث آخر كما هو واضح.

فحصل من جميع ما ذكرنا: أن المقدمات الداخلية كالخارجية داخلة في محل النزاع.

هذا حال المقدمات الداخلية.

**تميم: في المقدمات الخارجية:**  
**وأمّا الخارجية:** فالتحقيق: كون ملاك البحث فيها مطلقاً، من غير فرقٍ بين العلل التامة وغيرها، والأسباب التوليدية وغيرها.  
**وما يتوهم:** من أنَّ الأمر في المسببات التوليدية يرجع إلى أسبابها<sup>(١)</sup> - فمضافاً إلى أنه على فرض صحة التوهم يكون الخروج من قبل التخصص، لا الاستثناء والتخصيص عن مورد البحث - فاسد.  
**فإنَّ ما يقال في وجهه - تارةً:** بأنَّ المسببات غير مقدورة<sup>(٢)</sup> ، وأخرى:

(١) معالم الدين: ٥٧ / سطر ٢ - ٨.

(٢) معالم الدين: ٥٨ / سطر ١٠ - ١١.

بأنّ الأمر إنما يتعلّق بما يتعلّق به إرادة الفاعل، ولا يعقل تعلّقها بما ليس من فعله<sup>(١)</sup> - فاسد.

لأنّ ملاك صحة الأمر عقلاً وعند جميع العقلاء هو كون الشيء مقدوراً ولو مع الواسطة، وإرادة الفاعل - أيضاً - تتعلّق بما هو مقدور مع الواسطة؛ ضرورة تعلّق إرادة القاتل بقتل عدوه، وإنما تتعلّق إرادة أخرى - تبعاً - بأسبابه لأجل تحصيل مراده النفسيّ، وهذا كافٍ في تعلّق الأمر المولويّ به، ومعه لامعنى لصرف الأوامر إلى الأسباب.

ومنها: تقسيمها إلى المقارن والتقدير والتأخر:  
وقد استشكل في الأخيرتين بأن المقدمية تنافي التقدّم والتأخر؛ لامتناع انفكاك المعلول عن علته وتقديمه عليها<sup>(٢)</sup>.

ولا يخفى أنّ هذا البحث إنما نشأ من توهم تأخّر الشرط عن المشروط في الشرعيات:

تارةً: في شرائط المكلف به، كأغسال الليلة المستقبلة بالنسبة إلى صوم المستحاضنة، على ما أفتى بعض الفقهاء باشتراطه بها<sup>(٣)</sup>.

وأخرى: في شرائط الحكم الوضعيّ، كالإجازة على الكشف الحقيقى.

(١) درر الفوائد ١ : ٨٨.

(٢) بداعي الأفكار: ٣١ / سطر ٢٧ - ٢٩.

(٣) شرائع الإسلام: ١٠ / سطر ٤٠٧، السرائر ١: ٤٠٧.

**وثلاثة:** في شرائط نفس التكليف، كالقدرة المتأخرة من المكلف بالنسبة إلى التكليف المتقدم الصادر من المولى.

فقد تصدّى المحققون لدفع الإشكال المتراءى بأجوبةٍ فراراً عنه<sup>(١)</sup>، لاصحاحاً للشرط المتأخر، وإن كان الظاهر من بعضهم التصدّي لتصحیحه أيضاً.

ومن تصدّى للجواب هو بعض أهل التحقيق، ومحصل كلامه<sup>(٢)</sup>: أن التحقيق هو إمكان تقدّم الشرط على المشروط في التكوين والتشريع؛ لأن المقتضي للمعلول هو حصة خاصة من المقتضي لاطبیعیه، فإن النار بحصتها الخاصة - وهي التي تُماس الجسم المستعد بالبيوسنة لقبول الإحرق - تؤثّر في الإحرق، لا الشخص الأخرى، فتلك الخصوصية التي بها تحصّت الحصة لابد لها من محصل في الخارج، وما به تحصل خصوصية الحصة المقتضية يسمى شرطاً، والخصوصية المزبورة عبارة عن نسبة قائمة بتلك الحصة حاصلة من إضافتها إلى شيء ما، فذلك الشيء المضاف إليه هو الشرط، والمؤثر في المعلول هو نفس الحصة الخاصة، فالشرط هو طرف الإضافة المزبورة، وما كان شأنه كذلك جاز أن يتقدّم على ما يضاف إليه أو يتأخر عنه أو يقترن به.

ثم حاول في تفصيل ماذكر، وأجاب عن الإشكال في الجميع بهج

(١) الكفاية ١ : ١٤٨ - ١٤٥ ، فوائد الأصول ١ : ٢٧١ - ٢٧٢ .

(٢) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ١ : ٣٢٠ - ٣٢١ .

واحد، فقال<sup>(١)</sup>: إن شرطية شيء للمامور به ترجع إلى كون حصة من الطبيعي متعلقة للأمر، وهي تحصل بالتقيد، فكما يمكن التقيد بأمر مقارن يمكن بالمتقدم والتأخر، وكذا الحال في شرط التكليف والوضع؛ فإن قيود الوجوب دخلة في أتصاف الشيء بكونه صلحاً، فالقدرة المتأخرة شرط بوجودها المتأخر للتکليف المتقدم، ومعنى شرطيتها له ليس إلا كونها بحيث يحصل للشيء بالإضافة إليها خصوصية يكون بها متتصفاً بكونه صلحاً، وهذا كما قد يحصل بالإضافة الشيء إلى المقارن يحصل بإضافته إلى المتقدم والتأخر. انتهى ملخصاً.

وفي موضع للنظر:

أما أولاً: فلأن إسراء الأمر إلى التكوين مما لا مجال له؛ لأن المؤثر التكويني نحو وجود خاص متشخص لا يكون تشخيصه بالإضافات والاعتبارات، فما هو المؤثر ليس الحصة الحاصلة بالإضافة إلى المقارن ولا إلى غيره، بل هو نحو وجود متشخص بتأثير علل الفاعلية، أو هو مع ضم القابل، فالنار بوجودها مقتضية لإحراق ما وقع فيها مما هو قابل للاحتراق، من غير أن يكون الواقع والتماس وقابلية المتأثر محصلات للحصة المؤثرة، وهو أوضح من أن يحتاج إلى البيان.

وأما ثانياً: فلأن الإضافة إلى المعدوم مما لا يعقل، حتى الاعتباري منها؛ لأن الإضافة الاعتبارية نحو إشارة، ولا تمكن بالنسبة إلى المعدوم، فما يُتخيل أنه

(١) نفس المصدر السابق ١: ٣٢٣-٣٢٤.

إضافة إلى المعدوم لا يخرج من حد الذهن و التخيّل؛ أعني هو تخيل الإضافة لانفسها.

وإن شئت قلت: إن الإضافة إلى الشيئين ولو بنحو الاعتبار نحو إثبات شيء لهما، وهو إن لم يكشف عن الثبوت في ظرفه لا يكون إلا توهمًا وتخيلًا، ومع كشفه عنه يكون ثبوته له فرع ثبوت المثبت له، فإذا تحققت الإضافة بين الموجود والمعدوم يكون المعدوم مضافاً ومضافاً إليه في ظرف تحقق الإضافة، فلابد من صدق قولنا: «المعدوم مضاف ومضاف إليه في حال عدمه»؛ لتحقق الإضافة في حاله، فلابد من تحقق المعدوم في حال عدمه قضاءً لحق القضية الموجبة وقاعدة الفرعية.

وبعبارة أخرى: أن المتضادين متكافئان قوّة وفعلاً، حتى أن العلة لاتكون في تقدّمها على المعلول بالمعنى الإضافي متقدمة عليه، بل هما في إضافة العلية والمعلولة متكافئان لا يتقدّم أحدهما على الآخر حتى في الرتبة العقلية. نعم العلة متقدمة على المعلول تقدماً عقلياً.

وكذا الزمان لا يكون بين أجزاءه الوهمية تقدّم وتأخر بالمعنى الإضافي، فإن ذلك محال ينافي قاعدة الفرعية، أو موجب ثبوت المعدوم واتضافه بشيء وجودي، بل تقدّم بعض أجزاءه على البعض بالذات، فإن ذاته نفس التصرُّم والتدرج، وما كان كذلك بالذات يكون ذا تقدّم وتأخر لا بالمعنى الإضافي، وهذا بعد تصوّر الأطراف بديهي لا يحتاج تصديقه إلى مؤنة.

وأما ثالثاً: فلأن ما ذكره أخيراً - من أن شرائط التكليف كالقدرة دخلة في

اتصاف الشيء بكونه صلحاً - خلط بين الشرائط الشرعية والعلقية، فإنّ ما هو دخيل في المصلحة هي الشرائط الشرعية، وأمّا القدرة التي هي شرط عقليّ فغير دخلية في اتصاف المتعلّق بالمصلحة، فإنّ إفادة الغريق ذو مصلحة كان المكلّف قادرًا أولاً، ومع عدم القدرة تفوت المصلحة.

وما ذكرنا اتّضح أنّ ما أجاب به عن الإشكال لا يصلح للدفع، وكذا ما هو على هذا المثال، كالقول بأنّ الشرط في الفضوليّ عنوان تعقب العقد بالإجازة، وهو حاصل<sup>(١)</sup>؛ لما عرفت أنّ هذا العنوان الإضافيّ لا يمكن أن يكون حاصلًا بالفعل للعقد، فإنّ الإجازة حين العقد معروفة، وهذا العنوان من العناوين الإضافية.

والتحقيق أن يقال: إنّ ما يُتراءى من تقدّم الشرط على المشروط ليس شيء منها كذلك:

أمّا في شرائط التكليف كالقدرة المتأخرة بالنسبة إلى التكليف المقدم، فلأنّ ما هو شرط لتمثيّل الإرادة من الأمر والبعث الجديّ هو تشخيص الأمر قدرة العبد مع سائر شرائط التكليف في ظرف الإثبات كانت القدرة حاصلة أولاً، فإذا قطع المولى بأنّ العبد قادر غدًا على إنقاذ ابنه، يصحّ منه الإرادة والبعث الحقيقيّ نحوه، فإذا تبيّن عجز العبد لا يكشف ذلك عن عدم الأمر وبعث الحقيقيّ في موطنها، بل يكشف عن خطأه في التشخيص، وأنّ بعثه

---

(١) الفصول الغروريّة: ٨٠ / سطر ٣٧ - ٣٣. وجعله أحسن ما قيل في فوائد الأصول ١:

الحقيقيّ صار لغوًا غير مؤثر. هذا حال الأوامر المتوجّهة إلى الأشخاص. وأمّا الأوامر المتوجّهة إلى العناوين الكلية، مثل: «أيها الناس» و«أيها المؤمنون»، فشرط تمشي الإرادة والبعث الحقيقى هو تشخيص كون هذا الخطاب صالحًا بعث من كان واجداً من بين المخاطبين. لشروط التكليف، من غير لزوم تقييده بالقدرة وسائر الشرائط العقلية، بل التقييد إخلال في بعض الموارد، فإذا علم المولى بأنّ إنشاء الأمر على العنوان الكلّي صالح لانبعاث طائفة من المكلفين كلّ في موطنه، يصحّ منه التكليف والأمر، فشرط التكليف حاصل حين تعلق الأمر.

ولعله إلى ذلك يرجع كلام المحقق الخراساني، وإن كان إلهاق الوضع بالتكليف - كما صنعه<sup>(١)</sup> - ليس في محله.

وأمّا في شرائط المأمور به كصوم المستحاضة بناءً على صحته فعلاً لحصول شرطه - وهو أغسال الليلة الآتية - في موطنه، وفي شرائط الوضع كإجازة بناءً على الكشف الحقيقى، فتحقيقه يتضح بعد مقدمة، وهي: أنّ للزمان - بما أنه أمر متصرّم متجدد متفضّل بذاته - تقدّماً وتأنّراً ذاتياً، لا بالمعنى الإضافي المقولي، وإن كان عنوان المتقدم والمتأخر معنيين إضافيين، ولا يلزم أن يكون المنطبق عليه للمعنى الإضافي إضافياً، كالعلة والمعلول؛ فإنّهما بعنوانهما إضافيان، لكن المنطبق عليهما؛ أي ذات المبدأ تعالى - مثلاً - ومعلوله، لا يكونان من الأمور الإضافية، وكالإضافتين، فإنّهما مقابل

(١) الكفاية ١ : ١٤٦.

المتضارفين، لكن عنوان الضدّية من التضاريف، وذات الضدّين ضدّان. فالزمان - بهويته التصرّمية - متقدّم ومتأخّر بالذات، والزمانیات متقدّمة بعضها على بعض بطبع الزمان، فإنّ الهوية الواقعه في الزمان الماضي بما أنّ لها نحو اتحاد معه تكون متقدّمة على الهوية الواقعه في الزمان الحال، وهي متقدّمة على الواقعه في الزمان المستقبل، وهذا النحو من التقدّم التبعي ثابت لنفس الهويتين بواسطة وقوعهما في الزمان المتصرّم بالذات، وليس من المعانی الإضافية والإضافات المقولية. فالحوادث الواقعه في هذا الزمان متقدّمة بواقع التقدّم - لا بالمفهوم الإضافي - على الحوادث الآتية، لكن بطبع الزمان.

إذا عرفت ذلك يمكن لك التخلص عن الإشكال بجعل موضوع الحكم الوضعي والمكلّف به هو ما يكون متقدّماً بحسب الواقع على حادث خاص، فالعقدُ الذي هو متقدّم بطبع الزمان على الإجازة تقدّماً واقعياً موضوع للنقل، ولا يكون مقدّماً عليها بواقع التقدّم التبعي إلا أن تكون الإجازة متحقّقة في ظرفها، كما أنّ تقدّم الحوادث اليومية إنما يكون على الحوادث الآتية، لاعلى ما لم يحدث بعدُ من غير أن تكون بينها إضافة كما عرفت.

وموضوع الصحة في صوم المستحاضة ما يكون متقدّماً تقدّماً واقعياً تبعاً للزمان على أغسال الليلة الآتية، والتقدّم الواقعيّ عليها لا يمكن إلا مع وقوعها في ظرفها، ومع عدم الوقوع يكون الصوم متقدّماً على سائر الحوادث فيها، لاعلى هذا الذي لم يحدث، والموضوع هو المقدّم على الحادث الخاصّ.

وبما ذكرنا يدفع جميع الإشكالات، وكون ما ذكر خلاف ظواهر الأدلة

مسلم، لكن الكلام هاهنا في دفع الإشكال العقليّ، لافي استظهار الحكم من الأدلة.

وهاهنا طريق آخر لدفع الشبهة، وهو أن يقال:

إنّ موضوعات الأحكام وشروطها كلّها تكون عرفةً لاعقليةً، والعرف لما يرى إمكان التقييد والإضافة بالأمر المتأخر والمتقدم كالمقارن، يكون موضوع النقل هو العقد المتقيّد بنظره، والصوم المتقيّد كذلك، ولو كان العقل لايساعد عليه والبرهان يضاده، كما هو الحال في سائر الموضوعات الشرعية، وهذا الوجه يرجع إلى ما ذهب إليه القوم.

### نقل كلام: في تخصيص النزاع بشروط المعمول:

إنّ بعض الأعاظم بعد إخراج الأمور الانتزاعية عن محطة البحث؛ لأنّها تنتزع عمّا تقوم به من غير دخالة الطرف الآخر في الانتزاع؛ لأنّ السبق يتزرع من نفس السابق بالقياس إلى ما يوجد بعد ذلك، وكذا اللحوق من اللاحق، ولا دخل لشيءٍ منهما في انتزاع العنوان عن صاحبه، فما فرض شرطًا هو المقارن لا المتأخر.

وبعد إخراج شرائط المأمور به عنه؛ لبداهة أنّ شرطية شيءٍ له ليست إلاّ بمعنى أخذه قيداً فيه، فيجوز التقييد بالمتأخر كالمقارن، بل لا فرق بين الأجزاء والشروط، فكما يمكن الأمر بمركب ذي أجزاء من غير إشكال يمكن بمقيّد، بل لا يعقل تعلق الأمر بالانتزاعيات، فلا بدّ من إرجاعه إلى القيد،

فكمَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَرْكَبِ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْ أَجْزَائِهِ، كَذَا الْأَمْرُ بِالْمَقْيَدِ يَتَعَلَّقُ بِقَيْدِهِ.

فَامْتَشَالُ أَمْرِ الْمَقْيَدِ بِقَيْدٍ مِّنْهُ إِنَّمَا يَكُونُ بِإِتَّيَانِ الشَّرْطِ الْمُتَأْخِرِ، كَمَا أَنَّ امْتَشَالُ الْمَرْكَبِ التَّدْرِيْجِيِّ إِنَّمَا هُوَ بِإِتَّيَانِ الْجَزْءِ الْأَخِيرِ، فَلَا إِشْكَالٌ فِيهِمَا.  
وَبَعْدِ إِخْرَاجِ الْعُلُلِ الْغَائِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا بِوُجُودِهَا الْعَلْمِيِّ مُؤَثِّرةٌ فِي التَّشْرِيعِ،  
لَا خَارِجِيَّ، فَشَرَائِطُ الْجَعْلِ - أَيْضًا - خَارِجَةٌ عَنْ مَحْطَمَهُ؛ لِأَنَّهَا بِوُجُودِهَا  
الْعَلْمِيِّ مُؤَثِّرةٌ فِي الْجَعْلِ، فَيَكُونُ الشَّرْطُ مَقَارِنًا دَائِمًا.

خَصَّ النَّزَاعُ<sup>(١)</sup> بِشَرَائِطِ الْحُكْمِ الْمُجَعُولِ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ فِي تَوْضِيْحِهِ<sup>(٣)</sup>:  
إِنَّ الْقَضَايَا: إِمَّا خَارِجِيَّةٌ: فَلَا يَتَوَقَّفُ الْحُكْمُ فِيهَا عَلَى غَيْرِ دَوَاعِيِ الْحُكْمِ  
المُؤَثِّرَةِ بِوُجُودِهَا الْعَلْمِيِّ - لَا خَارِجِيَّ - طَابِقُ الْوَاقِعِ أَمْ لَا، وَهِيَ أَيْضًا خَارِجَةٌ  
عَنْ مَحْطَمِ الْكَلَامِ؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ فِيهَا يَدُورُ مَدَارُ عِلْمِ الْحَاكِمِ، كَمَا الْمَعْلُومُ  
مَقَارِنًا أَوْ مُؤْخَرًا.

وَإِمَّا حَقِيقِيَّةً: وَهِيَ الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِشُبُوتِ الْحُكْمِ عَلَى الْمَوْضِعَاتِ الْمُقْدَرَّةِ  
وَجُودُهَا، فَيَحْتَاجُ الْحُكْمُ فِيهَا إِلَى أَمْرَيْنِ:  
أَحدهُمَا: مَا يَكُونُ دَاعِيًّا إِلَى جَعْلِ الْحُكْمِ، وَهُوَ - أَيْضًا - كَالْعُلُلِ الْغَائِيَّةِ  
خَارِجٌ عَنِ الْبَحْثِ.

(١) قَوْلُهُ: «خَصَّ النَّزَاعُ..» خَبَرُ لِقَوْلِهِ: «إِنَّ بَعْضَ الْأَعْظَمِ..» المُتَقَدِّمُ.

(٢) أَجْوَدُ التَّقْرِيرَاتِ ١ : ٢٢٠ - ٢٢٣ .

(٣) نَفْسُ الْمَصْدَرِ السَّابِقِ ١ : ٢٢٣ - ٢٢٦ .

ثانيهما: ما يكون موضوعاً له وأخذ مفروض الوجود في مقام الحكم، ويدخل في ذلك الشرائط؛ لأنّ شرائط الحكم ترجع إلى قيود الموضوع، وهذا هو محلّ البحث.

والحق امتناع الشرط المتأخر فيه، سواء قلنا بأنّ المجموع هو السببية وأمثالها، أو المجموع هو الحكم عند وجود السبب:

أما الأوّل: فواضح؛ لأنّه يرجع إلى تأثير أجزاء العلة العقلية عن المعلول.  
واما الثاني: فللزوم الخلف والمناقضة من وجود الحكم قبل وجود موضوعه، وقد عرفت أنّ الشرائط كلّها ترجع إلى قيود الموضوع. انتهى ملخصاً.

وفيه موقع للنظر، نذكر بعض مهمّاتها:

منها: ما ذكره في الأمور الانتزاعية من جواز الانتزاع عمّا تقوم به من غير دخالة الطرف فيه: فإن أراد أنه يتزعّز الأمر الإضافي من غير إضافة إلى الطرف الآخر فهو واضح البطلان، مع أنه مخالف لقوله: بالقياس إلى ما يوجد بعد ذلك<sup>(١)</sup>.

وإن أراد أنه يتزعّز منه فعلاً بالقياس إلى ما سيصير طرف الإضافة من غير أن يكون طرفاً فعلاً، فهو - أيضاً - واضح البطلان؛ لتفاوت المتضاديين ُقُوَّة وفعلاً، وهل هذا إلا دعوى جواز انتزاع الأبوة من طفل نعلم أنه سيولد له ولد؟!

(١) نفس المصدر السابق ١: ٢٢١.

وإن أراد أن المعدوم مضاد فعلاً فهو أوضاع بطلاناً.

ومنها: أن إخراج شرائط المأمور به مما لا وجه له؛ لأن الكلام ليس في جواز تعلق الأمر بشيء مركب أو مقيد، بل في جواز اشتراط صحة المأمور به بأمر متأخر، فاشتراط الصوم بأغسال الليلة المستقبلة - بمعنى صحة صومها فعلاً إذا أنت بالأغسال في الليلة المستقبلة - عين محل النزاع والإشكال.

كما أنه يأتي الإشكال في أجزاء المركب - أيضاً - إذا قيل بصحة الجزء الأول مشروطاً بوقوع الأجزاء والشرائط التدريجية في محالها، والجواب هو الجواب عن الشرط المتأخر.

ومنها: أن ابتناء الامتناع على حقيقة القضايا مما لا وجه له، ودعوى رجوع جميع شرائط القضايا الخارجية إلى العلل الغائية - التي تكون بوجودها العلمي لا العيني مؤثرة<sup>(١)</sup> - اعتراضاً ببعض الأمثلة الجزئية، مما يُكذبها الوجدان والبرهان؛ ضرورة أن الإجازة بوجودها الخارجي دخلة في صحة الفضولي، كانت القضية التي أنفذه خارجية أو حقيقة، وإنما الإحراز شرط الجعل لالمجعل، والكلام فيه لا في الجعل. ومع كون القضايا حقيقة يمكن [دفع] الإشكال بالوجهين المتقدمين.

فحصل مما ذكرنا: أن محطة البحث أعمّ من شرائط الجعل كالقدرة المتأخرة، وشرائط المكلف به كأغسال الليلة المتأخرة، وشرائط الوضع كإجازة في الفضولي بناءً على الكشف، والجواب مامراً.

(١) نفس المصدر السابق ١: ٢٢٣.

## الأمر الرابع في تقييمات الواجب

منها: تقسيمه إلى المطلق والمشروط:

والإطلاق والاشتراط وصفان إضافيان كالإطلاق والتقييد في باب المطلق والمقييد، فكل قيد يلاحظ ويقاس بالنسبة إلى الواجب، فإما أن يكون وجوبه بالنسبة إليه مشروطاً أولاً، فيمكن أن يكون الواجب مطلقاً من جهة وبالنسبة إلى قيد، ومشروطاً من أخرى.

والكلام في الواجب المشروط يتم في ضمن جهات من البحث:

**الجهة الأولى: في تصوير الواجب المشروط:**

لإشكال في أن مقتضى القواعد العربية والتفاهم العرفي هو رجوع القيد في مثل قولنا: «إن استطعت فحج» إلى الهيئة، فلا بد في رفع اليد عن الظاهر من دليل، كامتناع الرجوع إليها، أو لزوم الرجوع إلى المادة لبّاً كما نسب إلى الشيخ الأعظم<sup>(١)</sup>.

والتحقيق: عدم لزوم هذا وعدم امتناع ذاك:

أما الثاني فسيأتي الكلام فيه.

---

(١) مطروح الأنظار: ٤٨ - ٤٩.

**وتوضيح الأول:** أن لرجوع القيد إلى المادة وإلى الهيئة ميزاناً بحسب اللب، وليس ذلك بجزاف:

فالقيود الراجعة إلى المادة هي كلّ ما يكون بحسب الواقع دخيلاً في تحصيل الغرض المطلق من غير أن يكون دخيلاً في ثبوت نفس الغرض.

مثلاً: قد يكون الغرض اللازم التحصيل هو الصلاة في المسجد - بحيث تكون الصلاة فيه متعلقة لغرضه الذي لا يحصل إلا بها، كان المسجد متحققاً أو لا - فلامحالة تتعلق إرادته بها مطلقاً، فيأمر بإيجاد الصلاة فيه، فلابد للمأمور - إطاعة لأمره - أن يبني المسجد على فرض عدمه ويصلّي فيه.

وقد يكون الغرض لا يتعلّق بها كذلك، بل يكون وجود المسجد دخيلاً في تحقق غرضه - بحيث لو لم يكن ذلك لم يتعلّق غرضه بالصلاحة كذلك، بل قد يكون وجوده مبغوضاً له، لكن على فرض وجوده تكون الصلاة فيه متعلّقاً لغرضه - فلا محالة تتعلق إرادته بها على فرض تحقق المسجد، ففي مثله يرجع القيد إلى الهيئة.

ثم إن للقيود الراجعة إلى الهيئة موارد أخرى:

منها: أن تكون المصلحة في فعل مطلقاً، لكن يكون في بعده كذلك مانع لجهة في المأمور كالعجز، ولو عرق ابن المولى فأمر عبده: بأنه إذا قدرت فأنقذه ، لم يُعقل رجوع القيد إلى المادة؛ لأنّها مطلوبة على الإطلاق.

ومنها: أن يكون المطلوب مطلقاً، لكن يكون للأمر مانع من إطلاق الأمر،

فيأمر مشروطاً.

ومنها: ما إذا لزم من تقييد المادة محال، كما في قول الطبيب: «إن مرضت فاشرب المسهل»، فإن شربه لدفع المرض، ولا يعقل أن يكون المرض دخيلاً في صلاح شرب المسهل بنحو الموضوعية؛ بحيث يرجع القيد إلى المادة.

ومن ذلك الكفارات في الإفطار والظهار وحيث النذور وغيرها؛ فإن الأمر بها لرفع منقصة حاصلة لأجل ارتكاب المحرمات، ولا يعقل أن يكون ارتكابها من قيود المادة، إلى غير ذلك.

### نقل وتحصيل: في ضابط قيود الهيئة والمادة:

ومن المحققين<sup>(١)</sup> من قال في الضابط في القيددين بحسب اللب: إن ما يتوقف اتصاف الفعل بكونه ذا مصلحة على حصوله في الخارج كالاستطاعة بالنسبة إلى الحجّ؛ فإن قبل حصولها لا يتّصف الحجّ بعنوان الصلاح، ففي مثله يكون القيد راجعاً إلى الهيئة، ويكون الأمر معلقاً على تتحققه، وأما قبل حصوله فلا يرى المولى مصلحة فيه.

وما تتوقف فعلية المصلحة وحصولها في الخارج على تتحققه - فلاتحصل المصلحة إلا إذا اقتن الفعل به كالطهارة والاستقبال والستر - يكون من قيود المادة. انتهى.

(١) نهاية الأفكار: ٢٩٢ - ٢٩٣.

وفي الشق الأول إشكال طرداً وعكساً؛ فإن الصلاح الذي يتوقف على حصول شيء إذا كان لازم التحصيل مطلقاً تتعلق الإرادة بتحصيله على نحو الإطلاق، ويأمر بإitan الفعل كذلك، وعلى المكلف أن يأتي به ولو بإيجاد شرطه. مثلاً: إذا كان الحج لا يتصف بالصلاح إلا مع الاستطاعة، لكن يكون للمولى غرض مطلق في تحصيل مصلحة الحج، فلامحالة يأمر عبده بتحصيلها بنحو الإطلاق، فلا بد له من تحصيل الاستطاعة ليصير الحج معنوناً بالصلاح، ويأتي به لتحصيل غرضه المطلق، بل لو فرض غرض للمولى لا يحصل إلا بتحصيل المصلحة التي في شرب المسهل، فيأمر عبده بتحصيلها، فلا بد له من إمراض نفسه وشربه.

وقد عرفت أن بعض القيود لا يكون دخيلاً في اتصاف الموضوع بالمصلحة، ومع ذلك يكون قيداً للهيئة، كالقدرة وسائر الأمثلة المتقدمة. ويرد على الشق الثاني: أن قيود المادة كالطهارة والستر والاستقبال دخيلة في اتصاف الموضوع بالصلاح، فإن الصلاة بدون الطهارة والقبلة لا مصلحة فيها، وليس حال تلك القيود كحال آلات الفاعل في إيجاد موضوع ذاتي صلاح بالضرورة، فما ذكره في ضابط المطلق والمشروط غير تمام، إلا أن يرجع إلى ما ذكرنا، وهو خلاف ظاهره.

**تذكرة: في أدلة امتنان رجوع القيد إلى الهيئة:**  
قد يقال بامتنان رجوع القيد إلى الهيئة؛ فإنها من الأمور الغير المستقلة

في اللحاظ، والاشتراض والتقييد متوقفان على اللحاظ الاستقلالي للمشروع والمقيّد<sup>(١)</sup>.

وفيه أولاً: أن التقييد إنما هو باللحاظ الثاني حتى في المعاني الاسمية، فإن «العالم» في قوله: «رأيت العالم العادل» لا يكون دالاً إلا على معناه لغير، ففي استعماله لا يكون إلا حاكياً عن نفس معناه، فإذا وصف بأنه «العادل» يكون توصيفه بلحاظ ثانٍ، وهذا يعني ممكناً في المعاني الحرافية.

وثانياً: يمكن أن يكون تصور التوصيف والوصف والوصوف قبل الاستعمال، سواء في ذلك المعاني الاسمية والحرافية، وتصور الحرفيات قبل استعمالها استقلالاً وتصور توصيفها مما لا مانع منه، تأمل. والمانع لو كان إنما هو حين الاستعمال حرفاً.

وثالثاً: أن تقييد المعاني الحرافية ممكناً، بل نوع المخاورات والتفهمات وإفهام المعاني الحرافية وتفهمها، وقلما يتعلّق الغرض بإفهام المعنى الاسمي فقط، فالمطلوب الأولى هو إفهام المعاني الحرافية، فتكون هي ملحوظة نحو يمكن تقييدها وتوصيفها.

وإن شئت قلت: إن الإخبار عنها وبها غير جائز، وأما تقييدها في ضمن الكلام فواقع جائز.

وبالجملة: أن التقييد لا يحتاج إلى اللحاظ الاستقلالي، بل يكفي فيه ما هو

---

(١) فوائد الأصول ١: ١٨١، نهاية الدرية ١: ١٨١ / سطر ٢٤ - ٢٦.

حاصل في ضمن الكلام الذي يحكى عن الواقع، مثلاً: إذا رأى المتكلّم أنَّ زيداً في الدار جالس يوم الجمعة، وأراد الإخبار بهذا الأمر، فأخبر عن الواقع المشهود بالألفاظ [التي هي قالب] للمعاني، يقع الإخبار عن التقيد والقيد والمقيَّد من غير احتياج إلى غير حاط المعانِي الاسمية والحرفية على ماهي عليه واقعاً.

هذا في الحروف الحاكِيات. وأما غيرها - أي التي تستعمل استعمالاً إيجادياً - فالمتكلّم قبل استعمالها يُقدِّر المعاني والألفاظ في ذهنه، ويرى أنَّ مطلوبه لا يكون إلَّا مطلوباً على تقدير، فإذا تكلَّم بالألفاظ [التي هي قالب] لإفاده هذه المعانِي الذهنية فلامحالة تكون الهيئة مقيَّدة، من غير احتياج إلى نظر استقلاليٍّ حال الاستعمال، وأنَّ إذا راجعت وجدانك ترى صدق ما أدعُّيناه.

وقد يقال في تقرير الامتاع: إنَّ الهيئة موضوعة بالوضع العام والموضوع له الخاص، ومثله جزئيٌّ حقيقيٌّ غير قابل للتقييد<sup>(١)</sup>.  
والجواب: أنَّ تعليق الجزئيٍّ وتقييده ممكِّن واقع، فزيد قابل للتقييد بالنظر إلى طوارئه؛ ولهذا تجرى فيه مقدمات الحكم إذا وقع موضوعاً للحكم.

وقد يقال: إنَّ الهيئة في الأمر والنهي من الحروف الإيجادية كما سبق، وتعليق الإيجاد مساوق لعدم الإيجاد، كما أنَّ تعليق الوجود

(١) مطابق الأنظار: ٤٥ - ٤٦.

مساوق لعدمه<sup>(١)</sup>.

**والجواب:** أنّ الوجود الاعتباري والإنسائي قابل للتعليق والتقييد، ومعنى تعليقه أنّه بعث على تقدير، وقياسه بالوجودات الحقيقة مع الفارق.

### الجهة الثانية: في توقف فعلية الوجوب على شرطه:

هل الوجوب في المشروط قبل تحقق شرطه فعليّ أو لا يصير فعليّاً إلاّ بعده؟ والتحقيق هو الثاني، وتوضيحه يتوقف على تحقيق حقيقة الحكم، فنقول: لا إشكال في أنّ الأمر قبل إنشاء التكليف يتصور المعمول إليه، ويدرك فائدته ولزوم حصوله [بواسطة] المأمور وصدوره منه، وبعد تامة مقدمات الإرادة يريد بعثه إليه، فيأمره ويعشه نحوه.

إنّما الكلام في أنّ الحكم عبارة عن الإرادة، أو الإرادة المظهرة بنحو من الإظهار، أو نفس البعث الناشئ من إرادته ؟ بحيث تكون الإرادة كسائر المقدمات من مبادئ حصوله لامقوّمات حقيقته؟

الحقّ هو الأخير؛ لشهادة العرف والعقلاء بذلك، ألا ترى أنّه بمجرد صدور الأمر من المولى يرى العبيد وجوب الإتيان من غير أن يخطر ببالهم كون الأمر ناشئاً من الإرادة؟! نفسُ البعث - بأيِّ آلَةِ كان - موضوع لانتزاع الوجوب.

**ولأنّ الإيجاب والوجوب واحد ذاتاً مختلفاً بالاعتبار، والإرادة**

(١) نهاية الأصول ١: ١٥٦.

لاتكون إيجاباً وإلزاماً بالضرورة، بل نفس البعث والإغراء إلزام وإيجاب، وهو الحكم.

ولأن الأحكام التكليفية قسم الأحكام الوضعية وقريتها، ولا إشكال في أن الوضعيّات لم تكن من قبل الإرادات المظهّرة، فالولاية والحكومة والقضاء والملكية وغيرها تتوزع من جعلها، ولا يمكن أن يقال: هذه العناوين منتزعة عن الإرادة، أو عبارة عنها، أو عن مقام إظهارها، كما أن حكم السلطان والقاضي عبارة عن نفس إنشاء الصادر منهما في مقام الحكومة والقضاء، لا الإرادة المظهّرة.

والحاصل: أن الحكم مشترك معنوي بين الوضع والتکلیف إذا لوحظ اسماء، فلابد وأن يكون الاعتبار فيهما واحداً، فنفس البعث عبارة عن الحكم والإيجاب أو هما منتزعان منه، والوجوب عين الإيجاب ذاتاً.

نعم، لو لم ينشأ البعث من الإرادة الجدية لم ينتزع منه الوجوب والإيجاب، وهو لا يوجب أن تكون الإرادة دخيلاً في قوام الحكم، أو تكون تمام حقيقته، ويكون الإظهار واسطة لانتزاع الحكم منها.

فما ادعى بعض أهل التحقيق - من كون الحكم عبارة عن الإرادة التشريعية التي يُظهرها المريد بأحد مُظهراتها<sup>(١)</sup> - خلاف التحقيق.

إذا عرفت ذلك يسهل لك التصديق بأن الواجب المشروط قبل تحقّق شرطه ليس وجوبه فعلياً كما هو مقتضى تعليق الهيئة، ومعلوم أن إنشاء

(١) مقالات الأصول ١: ١٠٦ / سطر ٢ - ٨، نهاية الأفكار ١: ٣٠٢.

البعث على تقدير لا يمكن أن يكون بعثاً فعليّاً قبل حصول التقدير؛ لزوم تخلف المنشأ عن الإنماء، كما أنّ إنشاء الملكيّة على تقدير الموت - في الوصيّة - لا يمكن أن يؤثّر إلا في الملكيّة الفعلية بعد الموت لاقبله.

بل لوقلنا بأنّ الإرادة دخيلة في الحكم لم تكن دخالتها إلا ب نحو منشئية الانتزاع، وأمّا كونها نفس الحكم ذاتاً فهو خلاف الضرورة، فحيث إنّ يمكن أن يقال: إنّ الإرادة المعلقة على شيء لا ينتزع منها الوجوب الفعليّ، بل هي منشأ انتزاع الوجوب المشروط.

### الجهة الثالثة: في إشكالات الواجب المشروط على المشهور:

ربما يستشكل على الواجب المشروط على مسلك المشهور بوجوه: منها: ما أورده بعض أهل التحقيق<sup>(١)</sup>، وهو أنه لاريب في أنّ إنشاء التكليف من مقدمات التوصل إلى تحصيل المكلّف به، والواجب المشروط على المشهور ليس بمراد للمولى قبل تحقق شرطه، فكيف يتصرّر أن يتوصّل العاقل إلى تحصيل ما لا يريد فعله؟! فلا بدّ أن يلتزم المشهور بوجود غرض نفسيّ في إنشاء التكليف المشروط، وهو كما ترى.

وأمّا على مذهبنا فلا يريد الإشكال؛ لفعليّة الإرادة قبل تتحقق الشرط، فيتوصل المولى إلى ما يريد فعله، وإن كان على تقدير. انتهى.

وهذا من عجيب الكلام؛ فإنّ الإنماء وإن كان للتوصّل إلى المبعوث إليه،

---

(١) بداع الأفكار (تقريرات العراقي) ١ : ٣٤٦ - ٣٤٧.

لكن في المشروط يتوصّل المولى إليه على تقدير حصول الشرط، فإذا قال: «حجّ إن استطعت» يكون إنشاء الإيجاب أو البعث على تقدير الاستطاعة للتوصّل إليه على هذا التقدير لاقبه.

بقي الكلام في فائدة هذا الإنشاء قبل حصول الشرط، وهي متصوّرة في الإنشاء المتوجّه إلى مكلّف جزئي، وأمّا الحكم التشريعي القانوني المتعلّق بالعناوين الكلية فلا يمكن أن يُنشأ إلّا على هذا النحو كما لا يخفى.

وبالجملة: أنّ إنشاء البعث المشروط للتوصّل به إلى المعموت إليه على تقدير حصول الشرط، سواء في ذلك مذهب المشهور وغيره.

ومنها: أنّ وجوب المقدّمة قيل وجوب ذي المقدّمة ممتنع؛ لأنّ وجوبها ناشئ من وجوبه، وعلى فرض التلازم بين الإرادتين تكون إرادة المقدّمة ناشئة من إرادة ذي المقدّمة، فلا يعقل وجود المعلول قبل علّته وأحد المتلازمين قبل صاحبه<sup>(١)</sup>.

ولعلّ بعض أهل التحقيق فراراً من مثل الإشكال ذهب إلى أنّ الحكم عبارة عن الإرادة المظهرة<sup>(٢)</sup>؛ بخيّل أنّه معه يُرفع الإشكال عنه، وسيتوضّح ما فيه.

والجواب عن الإشكال: أنّ وجوب المقدّمة لا يكون ناشئاً من وجوب ذي المقدّمة - إذا قلنا بأنّ الوجوب هو البعث أو المترزع منه - ضرورة عدم التلازم بين البعث إلى شيء والبعث إلى مقدّمته، بل غالباً لا يكون للمولى بعث إلى المقدّمات.

(١) نهاية الأفكار ١: ٣٠٢ - ٣٠١.

(٢) نفس المصدر السابق.

وأمام التلازم بين الإرادة المتعلقة بذى المقدمة مع إرادة مقدمته، فليس بمعنى نشوء إرادة من إرادة؛ بحيث تكون إرادة ذى المقدمة علة موجودة لها؛ لما عرفت سابقاً من أنَّ الأمر - على فرض الملازمة - لِمَا رأى توقف ما هو مطلوبه على شيءٍ فهو يريد البعث إليه لأجل تحصيله، وهذا معنى الإرادة الغيرية، فلإرادة مطلقاً مقدمات لا تتحقق بدونها، ولا تكون إرادة ناشئة من أخرى.

فها هنا نقول: إنَّ الملاك في إرادة المقدمة هو علمه بتوقف التوصل إلى ذى المقدمة عليها، فإذا كان ذو المقدمة مراداً فعليّاً فلامحالة تتعلق إرادة بما يراه مقدمة بملك التوصل؛ بناءً على الملازمة.

وأمام إذا فرض عدم تعلق إرادة فعلاً بتحصيل ذى المقدمة فعلاً، لكن يعلم المولى أنه عند حصول شرطه مطلوب له لا يرضى بتركه، ويرى أنه له مقدمات لابدَّ من إتيانها قبل حصول الشرط، وإلاً يفوتو الواجب في محله بفوتها، فلا محالة تتعلق إرادة أمرية بتحصيلها لأجل التوصل بها إليه في محله، وبعد تحقق شرطه، لالشيء آخر.

بل إذا علم المكلّف بأنَّ المولى أنشأَ البعث على تقديرِ يعلم حصوله، ويرى أنه يتوقف على شيءٍ قبل تحقق شرطه؛ بحيث يفوت وقتُ إتيانه ، يجب عليه عقلأً إتيانه؛ لحفظ غرض المولى في موطنه.

فإذا قال: «أكرم صديقي إذا جاءك»، ويتوقف إكرامه على مقدمات يكون وقتُ إتيانها قبلَ مجئيه، يحكم عقله بإتيانها لتحقيل غرضه، بل لو

كان المولى غافلاً عن مجيء صديقه لكن يعلم العبد مجئه وتعلقَ غرض المولى بإكرامه على تقديره وتوقفه على مقدمات كذائية، يحكم العقل بإتيانها لحفظ غرضه، ولا يجوز له التقادع عنه.

فحصل: أنه على فرض الملازمة لامحیص عن تعلق الإرادة بها، وتوهم لزوم تحقق المعلول قبل علته ناشيء من توهم كون الإرادة المتعلقة بالمقدمات ناشئة من إرادة ذي المقدمة أو كونهما متلازمتين بالمعنى المصطلح، وهذا يمكن من الفساد.

ثم إنّه مع قطع النظر عمّا ذكرنا يرد الإشكال حتى على القول بأنّ الحكم عبارة عن الإرادة المظهّرة؛ لأنّ الإرادة المتعلقة على شيء، كما أنها لا تؤثّر في البعث نحو ذي المقدمة للاشتراط بشيء غير حاصل، لامكّن أن تؤثّر في البعث نحو مقدماته، ومجرّد وجود الإرادة الغير المؤثّرة فعلاً لا يكفي في البعث نحو المقدمة مطلقاً، فالإشكال يأتي على المذهبين، والجواب ماتقدّم، فتدبر.

### المعلق والمنجز:

ومن تقسيمات الواجب: تقسيمه إلى المعلق والمنجز؛ وهذا تقسيم في الفصول أبداً لدفع إشكال وجوب المقدمة قبل وجوب ذي المقدمة<sup>(١)</sup>، وبعد تصوير وجوبها قبل وجوبه ل الواقع لهذا التقسيم.

(١) الفصول الغروية: ٧٩ - ٨٠.

وقد استُشكل على الواجب المعلق بأمور:

أهمّها ماحكاه المحقق الخراساني<sup>(١)</sup> عن بعض أهل النظر وفصله وقرره بعض المدققين في تعليقه<sup>(٢)</sup>، ولم يأت بشيء مُقنع مع طوله، وتلخيصه: أن الإرادة هي الشوق البالغ حدّ نصاب الباущية، وهي جزء آخر للعلة التامة لتحريك العضلات، فلا يمكن تعلقها بأمر استقبالي، للزوم انفكاك العلة التامة عن المعلول.

نعم الشوق المتعلق بالمقدمات بما هي مقدمات من الشوق إلى ذي المقدمة، لكن في المقدمات يصل إلى حدّ الباущية لعدم المزاحمة، دون ذي المقدمة، فإنّ فيه يبقى بحاله إلى أن يرفع المانع، فيصل إلى حدّ النصاب.

وأمّا الإرادة التشريعية فلا يمكن أن تتعلق بأمر استقبالي؛ لعدم إمكان انباث المكلف، ومعه لا يمكن البعث؛ لأنّه لغرض جعل الداعي. ثمّ شرع في إن قلتْ قلتْ مما لا داعي لذكرها.

والجواب: أمّا عن الإرادة التكوينية، فغاية ما يمكن أن يقال في بيان كونها علة تامة لحركة العضلات: إنّ القوى العاملة للنفس والآيات المتبثة هي فيها، لما كانت تحت سلطان النفس وقدرتها، بل هي من مراتبها النازلة وشأنونها، فلا يمكن لها التعصي على إرادتها، فإذا أرادت قبضها تقبض أو بسطها

(١) الكفاية ١: ١٦١ - ١٦٢.

(٢) نهاية الدرية ١: ١٨٥ - ١٨٨.

تبسط، من غير تعصّ وتأخر مع عدم آفة للآلات، هذا أمر برهاني وجداً، لكن كون القوى تحت إرادة النفس وإطاعتها أنها إذا أرادت تحريكها في الحال تحرّكت، لا عدم إمكان تعلق الإرادة بأمر استقبالي.

فما اشتهر بينهم - من أن الإرادة علة تامة للتحريك، ولا يمكن تخلّفها عن المراد<sup>(١)</sup> ، حتى أخذوه كالأصول الموضعية، ونسجوا على منواله مانسجوا - مما لم يقم عليه برهان إلا ما ذكرنا، ولازم ذلك هو ما عرفت من أن الإرادة إذا تعلقت بتحريك عضلة في الحال ولم يكن مانع في البين تحرّك إطاعة للنفس.

وأما عدم إمكان التعلق بأمر استقبالي فيحتاج إلى برهان مستأنف، ولم يقم عليه، لو لم نقل بقيامه على إمكانه، وقضاء الوجдан بوقوعه، كيف وإرادة الله - تعالى - قد تعلقت أولاً بإيجاد [ما لم يكن موجوداً] على الترتيب السببي والمسببي من غير إمكان التغيير والحدث في ذاته وإرادته كما برهن عليه في محله<sup>(٢)</sup> .

ولايُمكن أن يقال في حقه - تعالى -: كان له [شوق ثم بلغ حد النصاب فصار إرادة] ، وما قرع سمعك: أن الإرادة فيه - تعالى - هو العلم بالنظام الأصلح<sup>(٣)</sup> : إن أريد به اتحاد صفاته - تعالى - فهو حق، وبهذا النظر كلها

(١) نهاية الدرية ١: ١٨٥ / سطر ٥ - ٢٢.

(٢) الأسفار ٦: ٣٤٦ و ٣٥٠.

(٣) الأسفار ٦: ٣٤٣ - ٣٤٥، الكفاية ١: ٩٩.

يرجع إلى الوجود الصرف التام وفوق التمام.

وإن أُريد نفي صفة الإرادة فهو إلحاد في أسمائه تعالى، ومستلزم للنقص والتركيب والإمكان، تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

وأما الإرادة فينا فليست شوقاً مؤكداً كما تمور به الألسن موراً<sup>(١)</sup>، فإن الشوق من الصفات الانفعالية للنفس، والإرادة من صفاتها الفعالة، والشوق لا يبلغ حدّ الباущية وإن بلغ ما يبلغ في الشدة، والإرادة هي تصميم العزم وإجماع النفس والهمة، بل قد لا يكون الشوق من مبادئها، فيزيد المكروره ولا يزيد المشتاق إليه، كمن يشرب الدواء البشيع لتشخيص الصلاح فيه مع النفرة والكراء الشديدة، ويترك شرب الماء البارد مع شدة عطشه واشتيافه لشربه تسليماً لحكم العقل بأنه مضر للاستقاء<sup>(٢)</sup>.

ثم إن الإرادة كالشوق تتعلق بالأمر الحالي والاستقبالي، ولبيست كالعلل الطبيعية، ولم تكن مطلق الإرادة علة تامة لمطلق حركة العضلات، بل العضلات بما هي تابعة للنفس تكون تحت سلطانها، فإذا أرادت إيجاد أمر في المستقبل لا تتعلق الإرادة بتحريك العضلات في الحال، بل إن بقيت الإرادة إلى زمان العمل تتعلق إرادة أخرى بتحريك العضلات؛ لرؤية توقف الإيجاد على حركتها، لأن إرادة الإيجاد محرّكة للعضلات.

(١) الكفاية ١ : ٩٦ ، فوائد الأصول ١ : ١٣٢ ، نهاية الدرية ١ : ١٨٥ / سطر ٥ - ٦ .

(٢) السقّي: ماء أصفر يقع في البطن. يقال: سقى بطنه سقى سقباً، واستسقى بطنه استسقاء؛ أي اجتمع فيه ماء أصفر. اللسان ١٤ : ٣٩٤ .

مثلاً: إرادة شرب الماء لا يمكن أن تكون محركة لعضلات اليد للبطش، بل لما ترى النفس توقف الشرب على تحرك العضلات، تريد حركتها للتوصّل إلى مطلوبها، فالإرادة المتعلقة بتحريك العضلات غير الإرادة المتعلقة بإيجاد المطلوب نوعاً، ألا ترى أن المطلوب مراد لذاته وتحريك العضلات توصّليّ وغير مشتاق إليه أصلاً ولا مراد بالذات؟!

وما تقدم منه - أن الاشتياق يتعلّق بالمقدمة من ذي المقدمة<sup>(١)</sup> - غير مُطّرد، كما عرفت آنفًا أن الاشتياق لم يكن من مقدمات الإرادة في جميع الموارد، وفي كثير من الموارد يريد الشيء مع شدة كراحته له، والحاكم هو الوجدان.

فحينئذ نقول: في مثل هذه الأفعال لا يمكن أن يقال: إن الإرادة تتعلق بمقدماتها من غير تصميم العزم بإتيان ذي المقدمة.

ولأن يقال: إن حالتنا الوجданية بالنظر إلى هذا الفعل وغيره بالنسبة إلى المستقبل سواء؛ لقضاء الوجدان بخلافه.

ولأن يقال: إن الحالة الوجданية هو العلم بالصلاح فقط، فإنه - أيضاً - خلاف الوجدان.

وبالجملة: الوجدان أصدق شاهد بأن الإنسان قد يشتاق الأمر الاستقبالي كمال الاشتياق، لكن لا يريده ولا يكون عازماً على إتيانه، وقد يريده ويقصده من غير اشتياق، بل مع كمال كراحته، ففي الفرض الثاني يتصدّى لإتيان

(١) نهاية الدراسة ١: ١٨٦ / سطر ١٥ - ١٦.

مقدّماته دون الأول، ولم يُقْمِ برهان يصادم هذا الوجдан، وما قالوا من لزوم انفكاك العلة عن المعلول<sup>(١)</sup> قد عرفت ما فيه.

هذا كله في الإرادة التكوينية.

وأما التشريعية: فـإِمْكَان تعلُّقها بأمر استقبالي أوضح من أن يخفى ولو سلّمنا امتناعه في التكوينية، فإنها وإن تعلق بالأمر لغرض البعث، ومعه لابد وأن يكون الانبعاث ممكناً، لكن يكفي إمكانه على طبق البعث في إمكانه وصحته، والبعث إلى أمر استقبالي يقتضي إمكان الانبعاث إليه لا إلى غيره، والأغراض المتعلقة للبعث في الحال كثيرة، بل قد عرفت أن البعث القانوني لا يمكن إلا بهذا النحو، فلا ينبغي الإشكال فيه.

ومن الإشكالات في المقام: ما أورده بعض الأعاظم - رحمه الله - مع تطويل وتفصيل، ولم يأت بشيء، إلا أنّ القيود الغير اختيارية لابد وأن تؤخذ مفروضة الوجود وفوق دائرة الطلب، سواء كان لها دخل في مصلحة الوجوب أو الواجب، وسواء كانت القضايا حقيقة أولاً، وعليه بنى بطلان الواجب المعلق قائلاً:

إن كل حكم مشروط بوجود الموضوع بما له من القيود من غير فرق بين المواقتات وغيرها، وأي خصوصية في الوقت حيث يقال بتقدم الوجوب عليه دون سائر القيود من البلوغ والاستطاعة مع اشتراك الكل في كونها قيداً للموضوع؟! وليت شعرى ما الفرق بين الاستطاعة في الحج

(١) نهاية الدرية ١: ١٨٥ / سطر ٨ - ١٨.

والوقت في الصوم؟! بل الأمر في الوقت أوضح؛ لأنَّه لا يمكن إلاً أحده مفروض الوجود؛ لعدم تعلق القدرة به ، ولا يمكن أن تتعلق إرادة الفاعل به من وجوه<sup>(١)</sup> .

وفيه: أنَّ قيود المتعلق والموضوع - أي مارجعت إلى المادة - ممتازة عما رجعت إلى الهيئة في نفس الأمر، لا يمكن التخلُّف عما هي عليه، فإذا كان محصلُ الغرض هو المقيد بأيْ قيدٍ كان، لا يمكن تعلق الإرادة بال مجرد عنه؛ لفقدان الملك فيه، كما أنه لو كان الملك في المطلق لم يمكن تعلق الإرادة بالمقيد، فسؤالُ الفرق بين الاستطاعة والتقييد بالزمان على فرض كونه دخيلاً في تحصيل الغرض، عجيب مع وضوحه.

وظني أنَّ عمدة ما أوقعه في الإشكال هو دعوى أنَّ القيود في المقيدات تحت الأمر والبعث، ولما رأى عدم إمكان البعث إلى الأمر الغير الاختياري أنكر المتعلق<sup>(٢)</sup> ، وهي بمكان من الضعف؛ فإنَّ الأمر المتعلق بالمقيد لا يمكن أن يتعدى من متعلقه إلى أمرٍ آخر، والقيد خارج عن المتعلق والتقييد داخل، فالأمر إنما يتعلق بالقيد لا بالقيد، والعقل يحكم بتحصيل القيد إذا لم يكن حاصلاً، وأماماً مع حصوله بنفسه فلا، فإذا أمر المولى بالصلاحة تحت السماء لا يكون ذلك أمراً بإيجاد السماء، بل بإيجاد الصلاة تحتها، وهو أمر مقدور، كذلك الأمر بإيجاد صلاة المغرب ليس أمراً

(١) فوائد الأصول ١: ١٨٦ - ١٨٧.

(٢) نفس المصدر ١: ١٨٣.

بإيجاد المغرب.

نعم، لا يمكن الأمر بمقيد لا يصير قيده موجوداً في ظرفه، ولا يكون تحت اختيار العبد، وأمّا إذا كان موجوداً في ظرف الإتيان أو كان تحت اختياره، فالأمر بالمقيد ممكن، والواجب مطلق لامشروط.

### تتمة: في دوران القيد بين الهيئة والمادة:

لو دار أمر قيدٍ بين رجوعه إلى الهيئة أو المادة، فمع اتصاله بالكلام لا إشكال في صيغة الكلام مُجملأً، مع عدم ظهور لغوي أو انصراف وقرينة. ومع انفصاله أيضاً كذلك؛ إذ لا مر جح لرجوعه إلى أحدهما إلا ما عن الحقّ صاحب الحاشية - نقاً عن بعض -: من أنّ الرجوع إلى الهيئة مستلزم لرجوعه إلى المادة دون العكس، فدار الأمر بين تقيد وتقيدتين<sup>(١)</sup>، وهو كما ترى.

وإلا ما عن الشيخ الأعظم من وجهين:

أحدهما: أنّ إطلاق الهيئة شمولي كالعام، وإطلاق المادة بدللي، وتقيد الثاني أولى<sup>(٢)</sup>.

وقرر بعض الأعاظم<sup>(٣)</sup> وجه تقادمه: بأنّ تقديم الإطلاق البدللي يقتضي

(١) هداية المسترشدين: ١٩٦ / سطر ٢٨ - ٣٣.

(٢) مطراح الأنظار: ٤٩ / سطر ١٩ - ٢١.

(٣) أجود التقريرات ١: ١٦١ - ١٦٢.

رفع اليد عن الإطلاق الشمولي في بعض مدلوله، بخلاف تقديم الشمولي؛ فإنه لا يقتضي رفع اليد عن الإطلاق البديلي، فإن المفروض أنه الوارد على البدل، وهو محفوظ، غاية الأمر أن دائرته كانت وسعة فصارت ضيقة.

وببيان آخر: أن البديلي يحتاج زائداً على كون المولى في مقام البيان إلى إحراز تساوي الأفراد في الوفاء بالغرض؛ حتى يحكم العقل بالتخيير، بخلاف الإطلاق الشمولي، فإنه لا يحتاج إلى أزيد من ورود النهي على الطبيعة الغير المقيدة، فيسري الحكم إلى الأفراد قهراً، فمع الإطلاق الشمولي لا يحرز تساوي الأفراد، فيكون الشمولي حاكماً على البديلي. انتهى.

أقول: التحقيق أن تقسيم الإطلاق إلى الشمولي والبديلي غير صحيح، لا في المقام ولا في باب المطلق والمقييد، أما هناك فلأن اللفظ الموضوع للطبيعة أو لغيرها لا يمكن أن يدلّ ويحكى عن شيء آخر وراء الموضوع له، وخصوصيات الأفراد أو الحالات لابد لإفادتها من دال آخر، ومقدمات الحكمة لا تجعل غير الدال دالاً وغير الحاكمي حاكماً.

فلا يستفاد من مقدمات الحكمة إلا كون ما جعل موضوعاً تمام الموضوع للحكم من غير دخالة قيد آخر فيه، وهذا ليس من قبيل دلالة اللفظ، ففي قوله: «أحلَ اللهُ الْبَيْع»<sup>(١)</sup> بعد مقدمات الحكمة يحكم العلاء بأن الطبيعة من غير دخالة شيء فيها محكومة بالحلية لا أفرادها، فإنها ليست مفاد اللفظ، ولامفاد الإطلاق ومقدمات الحكمة.

(١) البقرة: ٢٧٥.

فإطلاق الشموليّ ممّا لامعنى محصل له، كما أنّ الأمر كذلك في الإطلاق البدليّ أيضاً، فإنّ قوله: «أعتق رقبة» لا يستفاد منه البدليّة، لأنّ اللفظ [ولا من التنوين]; فإنّ الرقة وضعت لنفس الطبيعة، والتنوين إذا كان للتنكير يدلّ على تقيدها بقيدها بقييد الوحدة الغير المعينة<sup>(١)</sup> لكن بالمعنى الحرفيّ، وذلك غير البدليّ كما يأتي في العامّ والخاصّ توضيحة. وأمّا كونها تمام الموضوع فيستفاد من مقدمات الحكمة لا الوضع.

فما هو مفاد الإطلاق في المقامين شيء واحد هو كون ما جعل موضوعاً تمام الموضوع من غير تقيد، وأمّا الشموليّ والبدليّ فغير مربوطين بالإطلاق رأساً، بل هما من تقسيمات العامّ، فدوران الأمر بين الإطلاق الشموليّ والبدليّ ممّا لامعنى محصل له؛ حتى يتنازع في ترجيح أحدهما. وأمّا استفادة الشموليّ والبدليّ من دليل لفظيّ غير مربوطة بما نحن فيه، ومع التسليم فقد تم أحدهما على الآخر ممّا لا وجاه له.

وأمّا دعوى أنّ تقيد الشموليّ تصرف في الدليل، دون البدليّ؛ فإنّه على مفاده وإن صارت دائرته مضيقّة، فمن غريب الدعاوى، فإنّ التضييق تصرف وتقيد، ومعه كيف لا يرفع اليد عن الدليل؟!

كدعوى أنّ البدليّ يحتاج إلى أمر زائد عن مقدمات الحكمة لإثبات تساوي الأفراد، بخلاف الشموليّ، فإنّ نفس تعلق النهي يكفي للسراية؛

---

(١) يحمل في المخطوطة: «المعينة»، لكن الأقرب ما أثبتناه.

ضرورة أن المستفاد من مقدمات الحكم هو عدم دخالة قيد في موضوع الحكم، وهذا معنى تسلوي الأفراد.

وأماماً دعوى كفاية نفس تعلق الحكم للسرالية إلى الأفراد بخصوصياتها، فممنوعة حتى بعد جريان مقدمات الحكم؛ لأن التحقيق - كما يأتي في محله - أن الحكم في الإطلاق لا يسري إلى الأفراد؛ لاشمولياً ولبدلياً. هذا كلّه في غير المقام.

وأماماً فيه مما تعلق البعث بالطبيعة كقوله: «أكرم عالماً»، فالإطلاق الشمولي في الهيئة والبدلي في المادة - بعد تسليم صحتهما في غير المقام - مما لا يعقل؛ فإنّ معنى الشموليّ أن يكون البعث على جميع التقادير عرضاً، كما مثلوا له بالعام<sup>(١)</sup>؛ بحيث يكون في كلّ تقدير إيجاب ووجوب، ومعه كيف يمكن أن يكون إطلاق المادة بدلياً؟! فهل يمكن أن تتعلق إرادات أو إيجابات في عرض واحد بفردٍ ماماً؟!

والقولُ بأنَّ المراد من الشموليّ هو كون البعث واحداً لكن من غير تقيد بقيد، فالمراد من وجوبه على كلّ تقدير أنه لا يتعلّق الوجوب بتقدير خاصٌّ، رجوع عن الإطلاق الشموليّ، فحينئذ لا فرق بين إطلاق المادة والهيئة، فإنَّ المادة - أيضاً - مطلقة بهذا المعنى.

والإنصاف: أنَّ الإطلاق الشموليّ والبدليّ مما لا معنى محصل لهما، وفيما

---

(١) مطروح الأنظار: ٤٩ / في التصحّح التابع لسطر ٢٠، الكفاية ١: ١٦٨.

نحن فيه غير معقولين، ومع معقوليّتها لا وجه لتقديم التقييد في أحدهما على الآخر.

الوجه الثاني: أن تقييد الهيئة يوجب بطلان محل الإطلاق في المادة، بخلاف العكس، وكلما دار الأمر بين التقييدتين كذلك كان تقييد ما لا يوجب ذلك أولى.

أما الصغرى: فإنه لا يتنى مع تقييد الهيئة محلُّ بيانِ لإطلاق المادة؛ لأنَّها لاتنفك عن وجود قيد الهيئة، بخلاف تقييد المادة، فإنَّ محلَّ الحاجة إلى إطلاق الهيئة على حاله، فيمكن الحكم بالوجوب على تقدير وجود القيد وعدمه.

وأما الكبرى: فلأنَّ التقييد خلاف الأصل، ولافرق بينه وبين ما يوجب بطلان محله في الأثر<sup>(١)</sup>.

وفيه: - بعد معلومية أنَّ قيود كلِّ من الهيئة والمادة لا ترجع إلى صاحبتهما، وأنَّ لكلِّ مورداً خاصَّاً ثبوتاً - أنَّ تقييد كلِّ منها يوجب نحوَ تضييقِ لصاحبته وإبطالاً لحلِّ إطلاقها؛ فإنَّ إطلاق «أكرم زيداً» يقتضي الوجوب بلا قيد، كما يقتضي وجوب نفس طبيعة الإكرام من غير تقييد.

فإذا رجع قيد إلى الهيئة - نحو «إن جاء زيد فأكرمه» - تكون الهيئة مقيدة دون المادة؛ أي يجب على فرض مجئه نفس طبيعة الإكرام بلا قيد، لكنَّه يجب ذلك تضييقاً قهرياً في الإكرام أيضاً، لا بمعنى التقييد، بل بمعنى إبطال

(١) مطروح الأنظار: ٤٩ / سطر ٢٢ - ٣١.

محل الإطلاق.

وكذلك إذا ورد قيد على المادة نحو «أكرامه إكراماً حال مجئه»؛ فإن الهيئة مطلقة ولو من جهة تحقق المجيء ولا تتحقق كما في الواجب المعلق، لكن مع ذلك لا تدعوا إلى نفس الإكرام بلا قيد، فـ«أكرم» بعث إلى نفس الطبيعة، وـ«أكرم إكراماً حال مجئه» بعث إليها مقيدة لا مطلقة، فدائرة البعث في الفرض الأول أوسع منها في الثاني.

فقوله في بيان بقاء محل الإطلاق في طرف الهيئة - من إمكان الحكم بالوجوب على تقدير وجود القيد وعدمه<sup>(١)</sup> - لا يخلو من خلط؛ فإن الواجب المعلق وإن كان مطلقاً من حيث تحقق القيد و عدمه، لكن دائرة دعوه أضيق من المطلق من القيد، فالفارق بين تقيد الهيئة والمادة؛ لأن جهة أن تقيد كل لا يجب تقيد الآخر، ولأن جهة أن تقidineه يجب إبطال محل إطلاقه، ففرق بين البعث قبل وجود القيد وبينه بالنسبة إلى المقيد لا المطلق.

وبما ذكرنا يتضح عدم تمامية ما في تقريرات بعض المحققين : من أن تقيد المادة معلوماً تفصيلاً؛ لأنها إما مقيدة ذاتاً، أو تبعاً، وتقيد الهيئة مشكوك فيه بدويآ، فيصح التمسك بإطلاقها للإلغائه<sup>(٢)</sup>. لأنّه يرد عليه: - مضافاً إلى ما ذكرنا في بيان عدم الفرق بينهما - أن إبطال محل الإطلاق غير التقيد ولو

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) بداع الأنفكار (تقريرات العراقي) ١: ٣٦٦.

تبعاً، فلا يكون تقييدها متيقناً.  
ثم إنّه - مع تسلیم الصغرى - لمنع الكبرى - أيضاً - مجال؛ لعدم الدليل  
على الترجيح المذكور.

### ومنها: تقسيمه إلى نفسيٌّ وغيريٌّ :

ولا يخفى أن إرادة الفاعل والأمر لشيء وإن كانت لأغراض متصاعدة  
إلى [أن تبلغ مقصوداً] بالذات ، لكن تقسيم الواجب إلى أقسامه ليس  
باعتبار الإرادة أو الغرض؛ فإنّهما خارجان عن اعتبار الوجوب والواجب ،  
بل تقسيم الواجب إلى النفسيٌّ والغيريٌّ باعتبار تعلق البعث والوجوب ،  
فقد يتعلق البعث بشيء لأجل التوصل إلى مبعوث إليه فوقه وتوقيه عليه ،  
وقد يتعلق به من غير أن يكون فوقه مبعوث إليه ، فالأول غيريٌّ ، والثاني  
نفسيٌّ .

ولايُرد على هذا ما قد يقال: من أن الواجبات مطلقاً [مطلوبه] لأجل  
التوصُل إلى أغراض وأجل حصول ملاكات ، فتكون كلها  
غيريات<sup>(١)</sup> ، وذلك لأن التقسيم باعتبار الوجوب والبعث من غير دخالة  
الأغراض والملاكات فيه.

فإذا أمر المولى ببناء مسجد ولم يكن فوق ذلك أمر متوجه إلى المأمور  
يكون ذلك نفسياً وإن كان لأجل غرض ، وإذا أمر ذلك المأمور بإحضار

(١) مطابع الأنظار: ٦٦ / سطر ٢١ - ٢٢ .

الأحجار والأخشاب لأجل التوصل إلى ذلك المعمود إليه وتوقيفه عليها يكون غيريّاً، لكن إذا صدر منه أوامر ابتداءً إلى أشخاص، فأمر شخصاً بشراء الأحجار، وأخر بإحضارها، وثالثاً بتحجيرها وتنقيتها، تكون تلك الأوامر نفسية، وإذا أمر لأجل التوصل إلى تلك المعمود إليها يكون غيريّاً، مع أنَّ كلَّها لأغراض، وهي ترجع إلى غرضٍ أقصى فوقها، والأمر سهل.

### مقتضى الأصل اللغطي في المقام:

ثم إذا شككنا في واجب بأنه نفسي أو غيري يحمل على النفسي لأجل الانصراف كما لا يبعد، لا يعني انصراف جامع إلى أحد أقسامه، فإن التحقيق أن الموضوع له في الهيئة خاص، وأنها في النفسي والغيري لاستعمل إلا استعمالاً إيجادياً لنفس البعث والإغراء، والنفسيّة والغيريّة انتزاعيّتان، لامن مقوّماته، بل لما كان البعث لأجل الغير نادرًا، لا يعني باحتماله العقلاً.

ويمكن أن يقال: إنَّ البعث المتعلق بشيءٍ حجّة على العبد، ولا يجوز التقادع عن طاعته باحتمال كونه مقدمة لغيره إذا سقط أمره.

وأما ما قيل: من أنَّ الإطلاق يرفع القيد الرائد<sup>(١)</sup> فغير تام؛ لأنَّ كلاً من النفسيّة والغيريّة متقوّم بقيد زائد على فرض كون البعث موضوعاً لجامعةهما، مع أنه خلاف التحقيق.

(١) مطراح الأنظار: ٦٧ / سطر ١٠ - ١٢ ، الكفاية ١: ١٧٣ .

وقد يقال<sup>(١)</sup>: إنَّ الوجوب الغيريَّ لِمَا كان مترشحًا عن وجوب الغير كان وجوبه مشروطًا بوجوب الغير، كما أنَّ الغير يكون مشروطًا بالواجب الغيريَّ، فيكون وجوب الغير من المقدمات الوجوبيَّة للواجب الغيريَّ، وجود الواجب الغيريَّ من المقدمات الوجوديَّة لذلك الغير، كالصلة والوضع، فهي مشروطة به ووجوبه مشروط بوجوبها، فحيثُنَّدِيرَجُوعُ الشكَّ في كون وجوبِغَيرِيَّة إلى شَكَّينِ: أحدهما: الشكَّ في تقييد وجوبه بوجوب الغير، وثانِيهما: الشكَّ في تقييد مادَّة الغير به، فيرفع الشكَّان بطلاق المادَّة والهيئة، بل إطلاق أحدهما كافٍ لرفعهما؛ لحجَّة مثبتات الأصول اللفظية. انتهى ملخصاً.

وفيه: - مضافاً إلى أنَّ تقييد المادَّة إنما يكون في بعض الواجبات الغيريَّة كالشروط، لافي جميعها كنصب السُّلْمَ بالنسبة إلى الصعود - أنَّ الوجوب الغيريَّ إذا كان مترشحًا من النفسيِّ - كما هو ظاهرهم<sup>(٢)</sup> - يكون معلوله، ولا يمكن أن يكون المعلول متقيداً ومشروطاً بعلته؛ بحيث يكون المعلول هو الشروط بما هو كذلك، فإنَّ الوجوب الغيريَّ على فرض المعلولة يكون بحقيقة و هو يَتَّهَمُ معلولاً، واشترط الشيء فرع وجوده؛ ضرورة أنَّ المدعوم لا يمكن أن يشترط بشيء، فلا بدَّ وأنَّ يكون الواجب الغيريَّ متحققاً قبل تحققه حتى يكون الشروط بما هو مشروط معلولاً.

وبالجملة: تقييد المعلول بوجود علته مستلزم لوجوده قبل وجودها

(١) فوائد الأصول ١: ٢٢٠ - ٢٢٢.

(٢) الكفاية ١: ١٦٤، فوائد الأصول ١: ٢٢٠، نهاية الأفكار ١: ٣٠٣.

أو اشتراط المعدوم في حال عدمه، وأمّا المعلولية وتوقف وجود شيء على وجود شيء آخر غير اشتراطه به، واستناد المعلول إلى العلة وضيقه الذاتي غير التقييد والاشتراط، فالتمسُك بإطلاق الهيئة لرفع الشك مما لا مجال له.

هذا حال الأصول اللفظية.

في الأصل العملي في المقام:

أمّا الأصل العملي، فقد قال بعض الأعاظم فيه: إن الشك في الوجوب الغيري على أقسام:

الأول: إذا علم بوجوب الغير والغيري من دون اشتراط وجوب الغير بشرطٍ غير حاصل، كما إذا علم بعد الزوال بوجوب الوضوء والصلاحة، وشك في وجوب الوضوء أنه غيري أو نفسي، ففي هذا القسم يرجع الشك إلى تقييد الصلاة بالوضوء، فيكون مجرى البراءة؛ لكونه من صغريات الأقل والأكثر الارتباطين، وأمّا الوضوء فيجب على أيّ حال نفسيًا كان أو غيريًّا<sup>(١)</sup>.

وفيه: أن إجراء البراءة في الصلاة غير جائز بعد العلم الإجمالي بوجوب الوضوء نفسيًّا أو وجوب الصلاة المتقييدة به، والعلم التفصيلي بوجوب الوضوء الأعم من النفسي والغيري لا يوجب انحلاله إلا على وجه محال،

(١) فوائد الأصول ١: ٢٢٢ - ٢٢٣.

كما اعترف به القائل في الأقل والأكثر، فراجع كلامه في بابهما<sup>(١)</sup>. ثم قال: القسم الثاني: ما إذا علم بوجوب الغير والغيري، لكن كان وجوب الغير مشروطاً بشرط غير حاصل، كالوضوء قبل الوقت بناءً على اشتراط الصلاة بالوقت، ففي هذا القسم لامانع من جريان البراءة؛ لعدم العلم بالوجوب الفعلي قبل الوقت<sup>(٢)</sup>.

وفيه: أن ذلك يرجع إلى العلم الإجمالي بوجوب الوضوء نفسها، أو وجوب الصلاة المتقيّدة به بعد الوقت، والعلم الإجمالي بالواجب المشروط إذا علم تحقّق شرطه أو الواجب المطلق في الحال منجز عقلاً، فيجب عليه الوضوء في الحال، والصلاحة مع الوضوء بعد حضور الوقت.

نعم، لو قلنا بعدم منجزيّة العلم الإجمالي المذكور كان إجراء البراءة في الطرفين بلا مانع، لكنه خلاف التحقيق، وقد اعترف بتجزئيّة العلم الإجمالي في التدريجيّات ولو كان للزمان دخل خطاباً وملائكاً، فراجع كلامه في الاستغال<sup>(٣)</sup>.

ثم قال: القسم الثالث: ما إذا علم بوجوب ما شك في غيريته ولكن شك في وجوب الغير، كما إذا شك في وجوب الصلاة في المثال المتقدّم وعلم بوجوب الوضوء، ولكن شك في كونه غيريّاً حتى لا يجب لعدم وجوب الصلاة ظاهراً بمقتضى البراءة، أو نفسياً حتى يجب، ففي هذا القسم

(١) نفس المصدر السابق ٤: ١٥٩ - ١٦٢.

(٢) نفس المصدر السابق ١: ٢٢٣.

(٣) نفس المصدر السابق ٤: ١١٠ - ١١٢.

يجب الوضوء دون الصلاة؛ لأنّه من قبيل الأقل والأكثر الارتباطين؛ حيث إنّ العلم بوجوب ماعدا السورة مع الشك في وجوبها يقتضي وجوب امتنال ما علم، ولا يجوز إجراء البراءة فيه، مع أنه يحتمل كون ماعدا السورة واجباً غيرياً، وكونُ المقام من قبيل المقدّمات الخارجّية وهناك من [قبيل] الداخلية لا يوجب فارقاً<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنّ العلم التفصيلي بوجوب الوضوء وترددّه بين الوجوب النفسي والغيريّ، لا يمكن إلا مع العلم الإجمالي بوجوب الصلاة المتقيّدة بالوضوء النفسيّ، وهذا العلم الإجمالي لا ينحل إلا بوجهٍ محال كما عرفت.

وتصرُّفُ الشك البدوي للصلة مع العلم التفصيلي الكذائي بوجوب الوضوء جمع بين المتنافيين، والعجب منه حيث قال: وعلم بوجوب الوضوء، ولكن شك في كونه غيرياً حتى لا يجب...<sup>(٢)</sup> كيف جمع بين العلم بالوجوب والشك فيه؟!

ثم إنّ الفرق بين المقام والأقل والأكثر في الأجزاء واضح، اعترف به في باب الأقل والأكثر<sup>(٣)</sup>، وأوضّحنا سبيله؛ فإنّ المانع من الانحلال هو الدوران بين النفسيّة والغيريّة، وفي الأجزاء ليس الدوران بينهما، والتفصيل موكل إلى محلّه.

(١) نفس المصدر السابق ١: ٢٢٣ - ٢٢٤.

(٢) نفس المصدر السابق ١: ٢٢٣.

(٣) نفس المصدر السابق ٤: ١٥٦ - ١٥٧.

## بقي في المقام تنبیهات

**التبیه الأول: في كيفية الثواب والعقاب الآخريین:**

اختللت الأنظار في كيفية الثواب والعقاب الآخريين:

فذهب بعض: إلى أنها من قبيل التمثيل الملكوتى عملاً وخلقاً واعتقاداً، وأن النفس بواسطة الأعمال الحسنة تستعد لإعطاء كمال تقتدر به على تمثيل الصور الغيبية البهية، وإيجاد الحور والقصور، وكذا في جانب الأعمال السيئة، وكذا الحال في الأخلاق والعقائد على ما فصلوا في كتابهم<sup>(١)</sup>.

وذهب آخر: إلى أنهما بحسب الجعل، كالجعل في الجعالة، وكالجزاءيات العرفية في الحكومات السياسية، كتاب الحدود، كما هو ظاهر الكتاب والسنّة، كقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَأُبْعِذَ إِلَّا مِثْلَهَا﴾<sup>(٢)</sup> إلى غير ذلك<sup>(٣)</sup>.

وذهب آخر: إلى أنهما بالاستحقاق وجزاء العمل<sup>(٤)</sup>، بمعنى أنه لو أمر الله - تعالى - بشيء، فعمله أحد وتركه الآخر، يكون المطبع مستحقاً من

(١) الأسفار ٩: ٢٩٣ - ٢٩٦.

(٢) الأنعام: ١٦٠.

(٣) ثواب الأعمال: ٥٦.

(٤) كشف المراد في شرح تحرير الاعتقاد: ٣٢٢ - ٣٢٣، اللوامع الإلهية في المباحث الكلامية: ٣٨٥ - ٣٨٤، إرشاد الطالبين: ٤١٣.

الله - تعالى - أجر عمله، ولا يجوز له - تعالى - التخلف عنه عقلاً، والعاصي مستحقاً للعقوبة، لكن يجوز له العفو.

ثم إنّه - بناءً على المسلك الأول - يكون الاستحقاق واللاستحقاق بمعنى غير ما هو المعروف لدى الناس، وأمّا بناءً على جعلية الشواب فلا إشكال في قبح تخلفه بعد الجعل؛ للزوم الكذب لو أخبر عنه مع علمه بالخلف، وتخلف الوعد والعهد مع الإنشاء، وقبحهما وامتناعهما عليه - تعالى - واضحان، ولا كلام فيهما.

وإنما الكلام في أن إطاعة أوامره - تعالى - هل توجب الاستحقاق، أولاً، ويكون الإعطاء على سبيل التفضيل؟

والحق: أنّ من عرف مقامه - تعالى - ونسبته إلى الخلق ونسبة الخلق إليه، وتأمل في قوى العبد وأعضائه ونسبتهما إلى بارئهما - جل شأنه - لا يفوه بأأنّ صرفاً بعض نعمه في طريق طاعته - تعالى - موجب للاستحقاق، والأولى إيصال هذه المباحث إلى أهلها ومحلها.

### في استحقاق الثواب على الواجب الغيري:

ثم إنّه بعد البناء على الاستحقاق في الواجبات النفسية، هل يكون الواجب الغيري مثلها فيه أم لا؟

وأمّا بناءً على المسلك الأول - من كون الشواب والعقاب من قبيل اللوازم والتمثّلات الملكوتية - فالعلم بخصوصياتها وتناسب الأفعال وصورها الغيبية

لا يمكن لأمثالنا.

نعم، لا شبهة في أن الإتيان بالقدمات لأجل الله - تعالى - موجب لصفاء النفس وتحكيم ملكة الانقياد والطاعة، ولها - بحسب مراتب النبات وخلوصها - تأثيرات في العوالم الغيرية.

وبناءً على مسلك الجعل فالثواب تابع للجعل، فقد يجعل على ذي المقدمة، وقد يجعل عليها - أيضاً - كما في زيارة مولانا أبي عبدالله الحسين - عليه السلام - حيث ورد الثواب على كل خطوة لمن زاره ماشياً<sup>(١)</sup>. وهذا المسلك غير بعيد في الجملة، ومعه لا إشكال في الثواب الوارد على المقدمات، والالتزام بكونها عبادة بنفسها بعيد عن الصواب.

وأمّا بناءً على المسلك الأخير، فالتحقيق عدم الاستحقاق على الغيريات؛ لأنّ الاستحقاق إنّما هو على الطاعة، ولا يعقل ذلك في الأوامر الغيرية؛ لأنّها لا يمكن أن تبعث نحو متعلقاتها، فإن المكلّف بذي المقدمة: إنّما أن يكون عازماً على إتيانه ويكون أمره داعياً إليه، أولاً:

**فعلى الأول: تعلق - لامحالة - إرادته بما يراه مقدمة.**

وعلى الثاني: لا يمكن أن تتعلق إرادته بها من حيث مقدميتها، فلا يمكن أن يكون الأمر الغيريّ بما هو كذلك داعياً وباعتباً مطلقاً، وما هو كذلك لا يعقل

(١) كامل الزيارات: ١٣٢ - ١٣٤ - ٩ / ٤٩ باب في ثواب من زار الحسين - عليه السلام - راكباً أو ماشياً، ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ١١٥ / ٢٥ و ١١٦ - ١١٧ - ٣١ / ٣٣ ثواب من زار قبر الحسين - عليه السلام - ..

استحقاق الثواب عليه.

وأمّا استحقاق الثواب عليها باعتبار الواجب النفسي فهو - أيضاً - غير صحيح، فإنّ الآتي بالمقدّمات لأجل الإيتان بالواجب النفسي، لو لم يأت به لغيره أو لغيره لم يأت بمتعلّق الأمر النفسي، ومعه لا يعقل الاستحقاق بالمعنى الذي هو مورد البحث - أي كون ترك الثواب ظلماً وقيحاً - لأنّ استحقاق من لم يأت به: إما للأمر الغيري فقد عرفت حاله، وإما للأمر النفسي فمع عدم الإيتان بمتعلّقه لا وجه للاستحقاق.

فلو أمر شخص أحداً برد ضالته، فتحمل المشقة الكثيرة ولم يوقق إلى ردها ورجع صفر الكف، فطالب بالأجر، فهل تراه مُحِقاً أو مُبْطِلاً؟ لأنّ أظنهنّ - بعد تشخيص محل النزاع - أن تشك في عدم الاستحقاق.

نعم، إذا كان الذي المقدمة مقدّمات كثيرة وتحصيلها مستلزم للمشقات، يكون أجر نفس العمل بحسب المقدّمات مختلفاً، لا يعني التقسيط عليها، بل يكون التفاوت بلحاظتها، فالآتي بالحج من البلاد النائية بأمر شخص يكون أجرته أكثر [من أجرة الآتي بالحج] من غيرها، ولو أتى بجميع المقدّمات ولم يأت بالحج فليس له استحقاق للأجرة؛ لعدم الإيتان بمتعلّق الأمر، فكذا الحال في أوامره - تعالى - بناء على الاستحقاق.

وظني أنّهم خلطوا بين الاستحقاق ومدوحية العبد؛ يعني إدراك العقل صفاء نفسه، وكونه بصدّ إطاعة أمره، وكونه ذا ملكة فاضلة وسريرة حسنة؛ ضرورة أنّ الآتي بالمقدّمات مع عدم توفيقه لإيتان ذي المقدمة ممدوح،

لامستحق للأجر بالمعنى المقدم.

وأمّا ما ربّما يقال: من أنّ الآتي بالمقدمة بقصد التوصل إلى ذي المقدمة مشغّل بامتثال الواجب النفسي ومستحق للمدح والثواب، وهما من رشحات التواب الذي للواجب النفسي<sup>(١)</sup>.

ففيه: أنّ الاستغفال بالواجب النفسي لا يكون إلا بالشرع فيه نفسه لامقدّماته، ولو أطلق عليه لا يكون إلا من باب التوسّع، وهو لا يوجب شيئاً.

مع أنّ مجرد الاستغفال بالنفسي - أيضاً - لا يوجب الاستحقاق، فالاستغفال بالصلة لا يوجب استحقاق الأجر عند الله، ولا الأجرة على الأمر أو المستأجر، وإنما الأجر والأجرة على الإيتان ب المتعلقة الأمر، ولا يكون ذلك إلا بإنعام الواجب، والأمر لا يقتضي على أجزاء المتعلقة كما مرّ في الصحيح والأعم<sup>(٢)</sup>.

وأمّا رفع ثواب الواجب النفسي على المقدّمات، فمما لا يرجع إلى محصلٍ ومعنىٍ معقول، مع أنه على فرض صحته لازمه عدم كثرة الثواب مع كثرة المقدّمات؛ لأنّ ثواب الواجب النفسي على الفرض مقدار محدود يترشّح منه إلى المقدّمات، فكلّما كثُرت المقدّمات يُقسّط ذلك الثواب عليها، فيكون الثواب مقداراً محدوداً لا يتتجاوزه قلت المقدّمات

(١) بداع الأفكار (تقريرات العراقي) ١: ٣٧٥ - ٣٧٦.

(٢) وذلك في صفحة: ١٥٨.

أو كُثُرت.

إلا أن يقال: إن كثرة المقدمات توجب كثرة الشواب بلحاظها على ذي المقدمة، ثم يتراشح منه إليها، وهذا خيال في خيال.

### التبيه الثاني: الإشكال في الطهارات الثلاث ودفعه:

قد استُشكل في الطهارات الثلاث التي جعلت مقدمة للعبادة بوجوهه:  
**الأول:** أنه لا إشكال في ترتب الشواب عليها، مع أن الواجب الغيري لا يترتب عليه ثواب<sup>(١)</sup>.

ويُ يكن [دفعه]: بأن الشواب جعلَّ ليس باستحقاقٍ، وهو تابع للجعل، وقد يجعل على المقدمات، لكن سبأتهي [دفعه] بوجه آخر.

**الثاني:** لزوم الدور؛ فإن الطهارات بما هي عبادات جعلت مقدمة، وعباديتها تتوقف على الأمر الغيري، ولا يتراشح الوجوب الغيري إلا إلى ما هو مقدمة، فكل من الأمر الغيري والعبادية يتوقف على صاحبه<sup>(٢)</sup>.

وقد يقرر الدور: بأن الأمر الغيري لا يدع إلا إلى ما هو مقدمة، والمقدمة هاهنا ما يؤتى بها بداعوية الأمر الغيري، فإن نفس الأفعال الخاصة لم تكن مقدمة بأي نحو اتفقت، فيلزم أن يكون الأمر داعياً إلى داعوية نفسه.

ويُ يكن [دفعه]: بأن ذات الأفعال - بما هي - لما كانت مقدمة تكون

(١) مطروح الأنظار: ٧٠ / سطر ١٨ - ١٩.

(٢) فوائد الأصول ١: ٢٢٧، نهاية الأفكار ١: ٣٢٩.

مأموراً بها بناءً على الملازمة، وقيدها - أي إتيانها بداعوية أمرها - أيضاً مأمور به بملأ المقدمة. مع أن إشكال الدور مطلقاً قد دُفع في محله<sup>(١)</sup>، والأمر هنا أهون؛ لما عرفت من أن ذات الأفعال مأمور بها لأجل المقدمة، لكن هذا الجواب إلزامي، وإن فقد عرفت أن الأمر الغيري لا يصلح للداعوية، والداعي لإتيان المقدمة بما هي كذلك لا يكون إلا الأمر النفسي المتعلق بذى المقدمة، وسيأتي الجواب عن جميع الإشكالات إن شاء الله.

والثالث - وهو العمدة -: أن الأوامر الغيرية توصلية لا يعتبر في سقوطها قصد التبعيد، مع أن الطهارات معتبر فيها قصده بلا إشكال<sup>(٢)</sup>.

والتحقيق: أن الطهارات الثلاث بما هي عبادات جعلت مقدمة للصلة وغيرها، وعبادتها لا توقف على الأمر الغيري حتى ترد الإشكالات المتقدمة، بل التحقيق: أن المعتبر في صحة العبادة ليس الأمر الفعلى النفسي أيضاً، بل مناط الصحة صلوح الشيء للتبعيد به، وهذا مما لا يمكن الاطلاع عليه غالباً إلا بوحي الله تعالى، وبعد ما علم صلوح شيء للتبعيد به وأتي به بقصد التقرب إليه - تعالى - يقع صحيحاً قصد الأمر أولاً، بل لا يبعد دعوى ارتکاز المشرعة في إتيان الواجبات التبعيدية بقصد التقرب إليه - تعالى - مع الغفلة عن الأمر بها - تأمل - فلو فرض سقوط الأمر بواسطة عروض شيء، فأتي به متقرباً،

(١) وذلك في صفحة: ٢٦٠ وما بعدها.

(٢) مطروح الأنظار: ٧٠ - ٧١، الكفاية: ١: ١٢٧، فوائد الأصول: ١: ٢٢٦.

تكون العبادة صحيحة.

فإن قلت: إن ذلك لا يتم في التيمم؛ فإنه ليس عبادة نفسية، والاستشهاد<sup>(١)</sup> لعبادته بظواهر بعض الأخبار<sup>(٢)</sup> - على فرض التسليم - ليس في محله؛ لإعراض الأصحاب عنها.

قلت: يمكن أن يقال: إنه عبادة في ظرف خاص، وهو حال كونه مأثيًّا به بقصد التوصل إلى الغايات.

ويكفي أن يقال: إنه صالح ذاتاً للعبادية، لكن في غير ذلك الظرف ينطبق عليه عنوان مانع عن عبادته الفعلية.

فإن قلت: إذا أتى المكلف بالطهارات بداعوية الأمر الغيري والأجل التوصل إلى الغايات مع الغفلة عن الأوامر النفسية أو عبادتها في نفسها تقع صحيحة، بل في ارتكاز المشرعة إيتانها لأجل الغير لا لأجل رجحانها النفسي.

قلت: كلام؛ فإنه لو أتى بها لصرف التوصل إلى الغايات من غير قصد التعبد والتقرب بها تقع باطلة قطعاً، وارتكاز المشرعة على خلاف ما ذكرت، بل كل مشرع يرى من نفسه أن إيتانه للستر وغسل الثوب لأجل

(١) أجود التقريرات ١ : ١٧٥، متنه الأصول ١ : ٢٠٩.

(٢) قوله - عليه السلام -: (التميم أحد الطهورين) بضميمة الإطلاقات الدالة، على استحباب الطهير في نفسه كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ البقرة: ٢٢٢، راجع الوسائل ٢ : ٩٩٤ - ٩٩٥ باب ٢٣ من أبواب التيمم.

التوصل إلى الصلاة مخالف لإتيانه بالطهارات لأجل التوصل إليها، فإنَّ فيها يقصد التعبُّد بها ويجعل ما هو عبادة وسيلة للتوصل إلى الغايات، فيأتي بالوضوء المتقرُّب به إليه - تعالى - للصلاحة، وإنْ كان غافلًا عن أمره النفسي، لكنَّه غير غافلٍ عن التعبُّد والتقرُّب به، ولا يحتاج في عبادية الشيء ووقوعه صحيحاً - زائداً - عن قصد التقرُّب بما هو صالح للتعبُّد به - إلى شيء آخر، فالأمر النفسي المتعلق بذي المقدمة يدعو إلى الوضوء بقصد التقرُّب؛ فإنه مقدمة للصلاة، فلامحالة يأتي المكلَّف به كذلك.

وبما ذكر ينحلُّ جميع الشبهات المتقدمة؛ لأنَّ ترتب الشواب لأجل إتيانها على وجه العبودية، وشبهة الدور إنما ترد لوقلنا بأنَّ عبادتها موقوفة على الأمر الغيري.

ثمَّ إنَّ هاهنا أوجوبة غير تامة في نفسها أو غير دافعة لجميع الشبهات، لا داعي لذكرها وما فيها بعد تحقيق الحق.

وما ذكرنا يقرب مما ذكره المحقق الحراساني<sup>(١)</sup>، وإن اختلف معه من بعض الجهات، ويسلم عن بعض المناقشات الواردة عليه.

### التبيه الثالث: في منشأ عبادية الطهارات:

قد ظهر مما مرَّ أنَّ الطهارات بما هي عبادات جعلت مقدمة للصلاحة، وأمَّا صيرورتها عبادة بواسطة الأمر الغيري أو النفسي المتعلق بذي المقدمة

(١) الكفاية ١: ١٧٧ - ١٧٨.

غير صحيحة:

أما الفيري: فلأنه - بعد تسليم إمكان داعويته، والغرض عما تقدم من الإشكال فيه - أن دعوته ليست إلا إلى إتيان المقدمة للتوصُل إلى ذي المقدمة، وليس لها نفسية وصلاحية للتقرُّب، ولم تكن المقدمة محبوبة للمولى، بل لو أمكنه أن يأمر بإتيان ذي المقدمة مع عدم الإتيان بمقدمته لأمر أحياناً، فالأمر بها - على فرضه - من جهة الالبديّة، ومثل ذلك لا يصلح للمقربيّة، ولهذا الوأتى بالمقدمة بناءً على وجوب المقدمة المطلقة بانياً على عدم إتيان ذي المقدمة لم يصرِّ مقرّباً.

وأما بواسطة الأمر النفسي المتعلق بذى المقدمة: فلأنَّ الأمر النفسي لا يدعُ إلا إلى متعلقه، ولا يعقل أن يدعو إلى المقدّمات؛ لعدم تعلقه بها، فلا يكون الإتيان بها إطاعة له، بل مقدمة لها، وماقيل: من آنَّه نحو شروع في الواجب النفسي قد تقدم مافيه.

فإليتيان بالمقدمة: إما يكون بحكم العقل، وإما بداعوية الأمر الغيري على القول به، والظاهر وقوع الخلط بين حكم العقل وداعوية الأمر.  
وما يقال: إنَّه يكفي في عبادية الشيء أن يؤتى به لأجل المولى ولو بمثل هذه الداعوية<sup>(١)</sup>.

مقدوح فيه؛ فإنَّ العبادَيَّة فرع صلوح الشيء للتقرُّب، والمقدمة لا يصلح لذلك ولو قلنا بتعلق الأمر الغيري بها، مع آنَّه من نوع أيضاً.

(١) نهاية الأفكار ١: ٣٢٥ - ٣٢٦.

ثم إنّ الوضوء قبل الوقت بداعية أمره النفسي صحيح يجوز الدخول معه في الصلاة بعد حضور الوقت، كما أنه لو لم يكن للمكلف داعي إلى إتيان الوضوء الاستحبائي قبل الوقت، لكن لما رأى أن الصلاة في الوقت مشروطة به، فصار ذلك داعياً إلى إتيانه لله، يقع صحيحاً أيضاً.

وأمّا بعد الوقت: فإن أتى به بداعي أمره الغيري لكن متقرباً به إلى الله، يقع صحيحاً؛ لصلاح الموضوع للتقارب، وهو كافٍ في الصحة.

وأمّا بداعي أمره الاستحبائي فصحته فرع بقاء أمره، وهو فرع أن يكون الوضوء بما هو مأمور به بالأمر النفسي مقدمة، ولم نقل بانحلاله إلى الذات والقيد، وتكون الذات - أيضاً - متعلقة للأمر الغيري، وإنّه فلا يبقى الأمر النفسي مع الغيري، وسيأتي التحقيق في متعلق الأمر الغيري حتى يتضح عدم المنافاة بينه وبين الأمر الاستحبائي؛ لعدّ العنوان.

وأمّا الإتيان به لأجل التوصل إلى الغير من دون قصد التقارب فلا يوجب الصحة كما تقدم .

### الأمر الخامس

#### ما هو الواجب في باب المقدمة؟

بناءً على الملازمة هل الواجب هو مطلق المقدمة، أو المقدمة التي أريد الإتيان بصاحبها، أو التي قصد بها التوصل إليه، أو المقدمة الموصلة، أو التي في حال الإيصال؟ أقوال:

### في مقالة صاحب المعالم:

نُسِّب<sup>(١)</sup> إِلَى صاحب المعالم أَنَّهُ قَالَ: بَاشْتَرَاطِ وجوبِهَا بِإِرَادَةِ ذِي المَقْدِمَةِ. وَرُدَّ بِأَنَّ المَقْدِمَةَ تابِعةٌ لصَاحِبِهَا فِي الإِطْلَاقِ وَالاشْتَرَاطِ، فَيُلِزِّمُ أَنَّ يُشَرِّطَ وجوبَ الشَّيْءِ بِإِرَادَةِ وجودِهِ، وَهُوَ وَاضِحٌ الْبَطْلَانُ<sup>(٢)</sup>.

لَكِنَّ عِبَارَةَ الْمَعَالِمِ خَالِيَّةٌ عَنِ ذِكْرِ الْاِشْتَرَاطِ، بَلْ نَصَّ فِي أَنَّ الْوَجُوبَ فِي حَالِ كُونِ الْمَكْلُفِ مُرِيدًا لِلْفَعْلِ الْمُتَوَقَّفِ عَلَيْهَا<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ صَحِيحٍ، لَكِنَّ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ الوضُوحُ مِنَ الْفَسَادِ.

نَعَمْ يَرِدُ عَلَيْهِ: أَنَّ حَالَ إِرَادَةِ ذِي المَقْدِمَةِ غَيْرَ دُخِيلَةٌ فِي مَلَكِ وجوبِهَا، مَعَ أَنَّهُ حَالٌ إِرَادَتِهِ لَا مَعْنَى لِإِيجَابِ مَقْدِمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَرِيدُهَا لِامْحَاةِ

### في مقالة الشيخ الأعظم في المقام:

وَنُسِّبُ<sup>(٤)</sup> إِلَى الشِّيخِ الْأَعْظَمِ: أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْمَقْدِمَةُ بِقَصْدِ التَّوْصِلِ إِلَى ذِي المَقْدِمَةِ.

وَهَذِهِ النَّسْبَةُ غَيْرُ صَحِيقَةٍ جَدًّا؛ فَإِنَّ كَلَامَهُ مِنْ أَوْلَهُ إِلَى آخِرِهِ يَأْتِي عَنْ

(١) مطراح الأنظار: ٧٢ / سطر ١ - ٣.

(٢) نفس المصدر السابق: ٧٢ / سطر ٥ - ٦.

(٣) معالم الدين: ٧٤ / سطر ٣ - ٥.

(٤) الأفكار ١: ١٨١ - ١٨٢.

ذلك<sup>(١)</sup>، بل يُستثنى من أول كلامه في رد توجيهه كلام صاحب المعالم أنه أنكر قيد قصد التوصل<sup>(٢)</sup>، بل مطلق القيود، وظاهر كلامه - في خلال الرد على مقالة صاحب الفصول<sup>(٣)</sup> - وجوب ذات المقدمة بما هي مقدمة؛ حيث قال: إنّ الحاكم بوجوب المقدمة - على القول به - هو العقل، وهو القاضي فيما وقع من الاختلافات، ونحن بعد ما استقصينا التأمل لانり للحكم بوجوب المقدمة وجهاً إلا من حيث إنّ عدمها يوجب عدم المطلوب، وهذه الحيثية هي التي يشترك فيها جميع المقدمات... - إلى أن قال - فملأكُ الطلب الغيري في المقدمة هذه الحيثية، وهي مما يكفي في انتزاعها عن المقدمة ملاحظة ذات المقدمة<sup>(٤)</sup>.

ثم إنّ كلام الحق المقرر وإن كان مشوشاً، لكن لا يحتمل فيه ما احتمله بعض المحققين من الاحتمالات الكثيرة<sup>(٥)</sup>، بل محتمل كلامه أمران - بعد الفراغ عن أن كلامه ليس في نفس الملازمة بين وجوب ذي المقدمة وبين وجوبها، بل كلامه في وقوع المقدمة على صفة الوجوب في الخارج -: أحدهما: أن الامتثال بالواجب لا يحصل إلا بقصد التوصل إلى ذي المقدمة، كما صرّح به في خلال كلامه من تخصيص النزاع بما أريد الامتثال بالمقدمة.

(١) انظر مطراح الأنظار: ٧٢ - ٧٣.

(٢) الفصول الغروية: ٨٦ / سطر ١٢ - ٢٤.

(٣) مطراح الأنظار: ٧٥ - ٧٦.

(٤) بداعي الأفكار (تقريرات العراقي) ١: ٣٨٥ - ٣٨٧.

وقد برهن على ذلك: بأنّ الامثال لا يمكن إلا أن يكون الداعي إلى إيجاد الفعل هو الأمر، ولما كان الأمر لا يدعو إلا إلى متعلقه فلا بدّ في الامثال من قصد عنوان المأمور به، والمأمور به هاهنا هو المقدمة بالحيثية التقييدية؛ لأنّ الكاشف عن وجوب المقدمة هو العقل بالملائكة العقلية، والعقل يحكم بوجوب المقدمة من حيث هي مقدمة، فلا بدّ من كشف الحكم الشرعي بذلك الملائكة على الحيثية التقييدية، ولما كان القصد بهذه الحيثية لا ينفكّ عن القصد بالتوصّل إلى ذي المقدمة - للزوم التفكيك للتناقض - فلا بدّ في امثال أمر المقدمة من قصد التوصّل إلى صاحبها.

هذا، ولا يخفى أنه لا يرد على هذا الاحتمال شيء مما وقع في كلام بعض المحققين:

قارأة: بإنكار رجوع الحيثيات التعليلية في الأحكام العقلية إلى التقييدية<sup>(١)</sup>؛ وذلك لأنّ إنكاره مستلزم لإسراء حكم العقل من موضوعه إلى غيره بلا ملاك؛ فإنّ الظلم - مثلاً - إذا كان قبيحاً عقلاً، فوقع عمل في الخارج مُعنوناً بعنوان الظلم وعناوين آخر، فحكم العقل بقبحه إذا لم يرجع إلى حيثية الظلم، فإما أن يرجع إلى حيثيات آخر، وهو كما ترى، أو إلى الذات بعلية الظلم بحيث تكون الذات قبيحة، لا الظلم وإن كان هو علة لقبحها، فهو - أيضاً - فاسد وحُلْف؛ فإنّ الذات تكون قبيحة بالعرض، فلا بدّ وأن يكون الظلم قبيحاً بالذات، فيصير الظلم موضوعاً - بالحقيقة - للقبح، وهذا معنى

(١) نفس المصدر السابق ١: ٢٨٧.

رجوع الحيثيات التعليلية إلى التنفيذية.

وأخرى: بإنكار رجوعها إليها فيما كان الوجوب بحكم الشرع ولم يكن للعقل دخل فيه إلا بنحو الكاشفية<sup>(١)</sup>.

وفيه: أن العقل إذا كشف عن حكم ملاكه العقلي لا يمكن أن يكشف أوسع أو أضيق من ملاكه، ولا في موضوع آخر غير حيثية الملاك، وهذا واضح جداً.

والاحتمال الثاني - الذي يُشعر به صدر كلامه ويظهر من ذيله - أن وقوع المقدمة على صفة الوجوب مطلقاً يتوقف على قصد التوصل، لكن لاظهر الثمرة في غير العباديات إلا في المقدمات المحرّمة، فمع عدم قصد التوصل يبقى الفعل على حكمه السابق، فيحرم الدخول في ملك الغير مع عدم قصد التوصل، وصريح كلامه أنه لا يختص النزاع بالمقدمة المحرّمة، لكن تظهر الثمرة في غير العباديات فيها<sup>(٢)</sup>.

وكيف كان يرد عليه: أن وقوع الفعل على صفة الوجوب في التوصيات لا يتوقف على القصد، وإن كان الواقع على صفة الامثال موقوفاً عليه، فإذا كان غسل الثوب واجباً متعلقاً لإرادة المولى، فغسله بلا توجّه إلى وجوبه وإن لم يعد امثالاً لأمره، لكن يقع في الخارج مصداقاً ما هو واجب ومتعلّق بإرادته، ولأنعني بالواقع على صفة الوجوب إلا ذلك.

(١) المصدر السابق .

(٢) مطراح الأنظار: ٧٢ - ٧٣ .

ثم إن قيادية قصد التوصل في وجوب المقدمة منوعة، أما كونه شرطاً للوجوب فواضح، وأما كونه قيداً للواجب؛ بحيث يكون قصد التوصل - أيضاً - متعلقاً للبعث، ويكون الأمر داعياً إلى المقدمة بقصد التوصل إلى صاحبها، فهو وإن لم يكن محالاً؛ لأن القصد قابل لتعلق البعث به كقيادي في العباديات، لكن قصد المكلف غير دخيل في ملاك المقدمة قطعاً، فتعلق الوجوب به يكون بلا ملاك، وهو ممتنع.

### في مقالة صاحب الفصول:

وقد ذهب إلى أن الواجب هو خصوص المقدمة الموصلة، وصرّح بأن الإيصال قيد للواجب، لشرط في الوجوب<sup>(١)</sup>.

وقد أوردوا عليه بأمور:

منها: لزوم الدور؛ لأن وجود ذي المقدمة يتوقف على وجود المقدمة، وبناءً على قيادية الإيصال وجود المقدمة يصير متوقفاً على وجود صاحبها<sup>(٢)</sup>.

وفيه: أن وجود ذي المقدمة يتوقف على ذات المقدمة لا بقيد الإيصال، واتّصافها بالمؤصلية يتوقف على وجود ذي المقدمة، فالموقوف غير الموقوف عليه.

وبعبارة أخرى: أن صاحب الفصول يدعى أن متعلق الوجوب أخص

(١) الفصول الغروية: ٨٦ / سطر ١٢ - ١٨.

(٢) فوائد الأصول ١: ٢٩٠.

من الموقوف عليه، فلاتكون المقدمة بقيد الإيصال موقوفاً عليها، فلا يرد الدور.

ومما ذكرنا يظهر النظر في تقرير شيخنا العلامة - أعلى الله مقامه - للدور: بأنّ مناط وجوب المقدمة ليس إلّا التوقف، فحيثـِ يكون اعتبار قيد الإيصال لملأـِه، فيلزم توقف كلـِّ من المقدمة وذاتها على الآخر<sup>(١)</sup>.

والجواب: أنّ مناط الوجوب ليس التوقف على مسلكه، بل التوصل إلى ذي المقدمة، فمتعلّقه أخصّ من التوقف، بل دعوى بداهة كون المناط هو التوقف متساوية لدعوى بداهة وجوب المقدمة المطلقة، وهي تنافي ماذهب إليه من وجوبها حال الإيصال.

وأما تقرير الدور: بأنه يلزم بناءً عليه أن يكون الواجب النفسي مقدمة للمقدمة واجباً بوجوب ناشئ من وجوبها، وهو يستلزم الدور؛ لأنّ وجوب المقدمة ناشئ من وجوب ذي المقدمة، فلو تردد وجوب ذي المقدمة من وجوبها لزم الدور<sup>(٢)</sup>.

ففيه ما لا يخفى؛ لأنّ وجوب ذي المقدمة - الناشئ منه وجوب المقدمة -

لم ينشأ من وجوب المقدمة حتى يدور.

ومنها: لزوم التسلسل؛ بأن يقال: إن المقدمة الموصلة تنحل إلى ذات قيد، وفي كلـِّ منها مناط الوجوب للتوقف، فعلى وجوب المقدمة الموصلة يجب

(١) درر الفوائد ١ : ٨٦.

(٢) أجود التقريرات ١ : ٢٣٧ - ٢٣٨.

أن تكون الذات بقيد الإيصال واجبة، وقيد الإيصال - أيضاً - بقيد الإيصال واجباً، فيتَقْيَّدُ كُلُّ منها بِإيصالٍ آخر، وهكذا.

وفيه: أن الواجب هو المقدمة بقيد هذا الإيصال لا إيصال آخر، ولا يعني لفرض إيصال زائد على الإيصال، بل لا يتعلّق إيصال آخر؛ لأنّه حقيقة لا يمكن تكرّرها، فالواجب هو المقدمة الموصلة بهذا الإيصال، وأمّا الإيصال فلا يكون فيه ملاك المقدمة حتّى يتَقْيَّدُ بِإيصالٍ آخر، بل لا يمكن أن يكون للإيصال إيصال.

وقد يقرّر التسلسل: بأن المقدمة الموصلة تنحل إلى ذات وقيد، فتكون الذات مقدمة لحصول المقدمة المقيدة، فلا بدّ من اعتبار قيد الإيصال فيها، وهكذا<sup>(١)</sup>.

وفيه: أن الواجب هو المقدمة الموصلة إلى ذي المقدمة لا إلى المقدمة، فالذات لم تكن واجبة بقيد الإيصال إلى المقيد، بل واجبة بقيد الإيصال إلى ذي المقدمة، وهو حاصل بلا قيد زائد.

ومنها: لزوم كون ذي المقدمة مقدمة لقدمته، فيتعلّق به الوجوب الغيريّ، بل وجوهات غيريّة بعدد المقدّمات، بل يلزم أن يجب ذو المقدمة الموصل إلى نفسه ولو بوسط ، وهو أفحش<sup>(٢)</sup>.

وجوابه: أن القائل بهذه المقالة يقول: إن ما يتعلّق به الوجوب الغيريّ

(١) فوائد الأصول ١ : ٢٩٠.

(٢) درر الفوائد ١ : ٨٦، نهاية الأصول ١ : ١٨٠.

هو المقدمة مع قيد الإيصال إلى ذي المقدمة، فلابدّ فيه من جهتين: الأولى كونه موقوفاً عليه، والثانية كونه موصلًا إلى ذي المقدمة، ونفس ذي المقدمة لا يكون موقوفاً على نفسه، ولا يكون موصلًا إلى نفسه، فلا يتعلّق به الوجوب الغيريّ، وتوقف وصف المقدمة على وجوده لا يوجب تعلّق الوجوب به .

ومنها: أنَّ الإيصال ليس أثراً كلَّ مقدمة، فلابدَّ من الالتزام إما باختصاص الوجوب بالأسباب التوليدية، أو الالتزام بوجوب الإرادة، وهو التزام بالتسليسل.

والجواب: أنَّ المراد بالإيصال أعمَّ من الإيصال مع الواسطة، فالقدم الأوّل بالنسبة إلى الحجَّ قد يكون موصلًا ولو مع الوسائل إليه؛ أي يتبعه الحجَّ، وقد لا يكون كذلك، والواجب هو الأوّل.

وأمَّا الإشكال بالإرادة، ففيه:

أولاً: أنَّ الإرادة قابلة لتعلّق الوجوب بها كما في الواجب التعبدِي.

وثانياً: أنَّ الإشكال فيها مشترك الورود؛ إذ بناءً على وجوب المقدمة المطلقة تكون الإرادة غير متعلقة للوجوب لو لزم منه التسلسل.

ومنها: أنَّ الإتيان بالمقدمة بناءً على وجوب الموصلة لا يوجب سقوط الطلب منها إلا أنْ يترتب الواجب عليها، مع أنَّ السقوط بالإتيان واضح، فلابدَّ وأنْ يكون بالموافقة<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنَّ الأمر غير ساقط بعد فرض تعلُّقه بالمقيد، وهو لا يتحقق إلَّا بقيده كما في المركبات، فإنَّ التحقيق فيها أنَّ الأمر بها لا يسقط إلَّا بإتيان تمام المركب، وليس للأجزاء أمر أصلًا، فبناءً على المقدمة الموصولة ليست ذات المقدمة متعلقة للأمر، بل للمتقيدة أمر واحد لا يسقط إلَّا بإتيان قيدها، فدعوى وضوح سقوطه في غير محلها.

### في حال وجوب المقدمة حال الإيصال:

قد تخلص شيخنا العلامة - أعلى الله مقامه - عن الإشكالات: بأنَّ الواجب هو المقدمات في لحاظ الإيصال لامقيدة به، فإذا تصور المولى جميع المقدمات الملازمة لوجود المطلوب يريدها بذاتها؛ لأنَّها بهذه الملاحظة لا تتفكَّ عن المطلوب الأصلي، ولو لاحظ مقدمة منفكة عما عدتها لا يريدها جزماً، فإنَّ ذاتها وإنْ كانت مورداً للإرادة، لكنَّما كانت المطلوبية في ظرف ملاحظة باقي المقدمات، لم يكن كلَّ واحدة منها مراداً بنحو الإطلاق؛ بحيث تسرى الإرادة إلى حال الانفكاك، وهذا موافق للوجدان من غير ورود إشكال عليه<sup>(١)</sup>.

ومراده من لحاظ الإيصال ليس دخالة اللحاظ فيه، بل كونه مرآة إلى ما هو الواجب، فالواجب هو ذات المقدمات في حال ترتُّبها وعدم انفكاكها عن ذي المقدمة، لامطلقة ولا مقيدة، وإنْ لانتطبق إلَّا على المقيدة.

(١) درر الفوائد ١: ٨٦.

و قريب منه ما في تقريرات بعض أهل التحقيق: من أن الواجب هو المقدمة في ظرف الإيصال بنحو القضية الحينية؛ أي الحصة من المقدمة التوأمة مع وجود سائر المقدمات الملزمة لوجود ذي المقدمة<sup>(١)</sup>.

### مناقشة العلمين: الحائرى والعرaci:

ويرد على شيخنا العلامة: أن حال عدم انفكاك المقدمات عن المطلوب إن لم تكن دخيلة في وجوب المقدمة يكن تعلق الوجوب بها في هذه الحالة من باب الاتفاق لا الدخالة، فلا يعقل رفع الوجوب عنها مع زوال تلك الحالة، ولا توقف تعلقه عليها؛ لأنَّ تمام الموضوع للوجوب إذا كان ذات المقدمة من غير دخالة شيء آخر، فمع بقائها على ما هي عليه لا يمكن انفكاك الحكم عنها.

وعلى المحقق المتقدم - مضافاً إلى ذلك - أن الطبيعة لا يعقل أن تصير حصة إلا بانضمام قيد إليها، ومعه تصير مقيدة، والتتوأمية إذا صارت موجبة لصيورتها حصة خاصة، تصير قيداً لها، وهو يفرّ منها.

وغایة ما يمكن أن يوجه به كلامهما: أن المقدمة واجبة لغاية التوصل إلى ذي المقدمة، فالمؤصلية من قبيل العلة الغائية لتعلق الوجوب بالمقدمة، فلا يمكن أن تكون واجبة مطلقاً؛ لأنَّ الوجوب إذا تعلق بشيء لغاية لا يعقل أن يسري إلى مالاترتب عليه تلك الغاية؛ للزوم أن يكون التعلق بلا علة غائية ولا فاعلية؛ لأنَّ

(١) بداع الأفكار (تقريرات العراقي) ١: ٣٨٩.

الغاية علة فاعلية الفاعل، وكذا لا يمكن أن تكون المقدمة المقيدة واجبة؛ لأنَّ الغاية متقدمة على ذي الغاية ماهيةً وتصوراً، ومتأخرة عنه وجوداً وتحققاً، وما يكون كذلك لا يمكن أن يصير قيداً لما لا يكون في رتبته؛ للزوم التجافي عن المرتبة، فالواجب لا يكون مطلقاً ولا مقيداً وإن لainطبق إلا على المقيد. وعليه يمكن تصوير الحصة - أيضاً - بتابع تعلق الوجوب المعمول لعلة خاصة.

وفيه: أنَّ الوجوب هاهنا مستكشف من حكم العقل، ولا يمكن تحفظه عمماً هو مناطه في نظره؛ ضرورة أنَّ العقل إذا أدرك حيسيَّة تكون تمام المناط لتعلق حكم مولوي يكشف [عن كون] الحكم متعلقاً بتلك الحيسيَّة من غير دخالة شيء آخر جزء للموضوع أو تمامه.

فحينئذ نقول: إنَّ وجوب المقدمة إذا كان لأجل التوصل إلى ذي المقدمة، تكون تلك الحيسيَّة - أي التوصل إلى ذي المقدمة - تمام الموضوع لمناط حكم العقل، فيكشف [عن ثبوت] الحكم على المقدمة بهذه الحيسيَّة لغيرها، فاللازم هو وجوب المقدمة التحبيبة بها من حيث هي كذلك، ولا يمكن أن تصير تلك الحيسيَّة علة لسرأة الحكم إلى غيرها.

نعم يمكن تعلق بعث مولوي بشيء لأجل غاية؛ بحيث يكون البعث متوجهاً إلى عنوان تترتب عليه الغاية، لكن الكلام في الوجوب المنكشف بحكم العقل، ولا يمكن كشف العقل [عن ثبوت] حكم على غير ما هو المناط ذاتاً، فكون الأحكام الشرعية متعلقة بالعناوين لأجل المصالح والمقاصد،

لايكون نقضاً على ما ذكرنا لوعطي التدبر حقه.

### مناقشة الحق الأصفهاني:

ومما ذكرنا يظهر النظر في كلام بعض أهل التدقير في تعليقه على الكفاية، فإنه لأجل الفرار عن الإشكالات المتقدمة على المقدمة الموصولة وجّه كلام القائل بها:

تارة: بأنَّ الغرض الأصيل حيث يترتب على وجود المعلول، فالغرض التبعي من أجزاء علته هو ترتب وجوده على وجودها إذا وقعت على ماهي عليه من اتصاف السبب بالسببية والشرط بالشرطية، ففروع كل مقدمة على صفة المقدمة الفعلية ملازم لوقع الأخرى على تلك الصفة ووقع ذيها في الخارج، فالواجب هو المقدمة الفعلية التي لانتفك عن ذيها.

وأخرى: بأنَّ متعلق الغرض التبعي هو العلة التامة؛ حيث إنَّها محصلة لفرضه الأصيل، لا كل ماله دخل وإن لم يكن محصلًا له، وإنما تعلقت بالعلة التامة إرادة واحدة لوحدة الغرض، وهو حصول ذيها<sup>(١)</sup>.

ويرد عليهم: أنَّ الغاية لوجوب المقدمة إذا كانت التوصل إلى ذيها، يكون المتعلق بالذات للإرادة هو المقدمة بهذه الحيثية لابحثيات آخر، فالسبب الفعلي بما هو كذلك لا تتعلق به الإرادة بهذه الحيثية بل بحيثية الموصولة، وكون حيثية فعلية السبب ملزمة للمطلوب خارجاً لايوجب أن

(١) نهاية الدرية ٢٠٥ - ٢٠٦.

تكون مطلوبة بالذات، وكذا الحال في العلة التامة وسائر العناوين والحيثيات الملزمة للمطلوب بالذات.

والعجب منه حيث اعترف أنّ الحيثيات التعليلية في الأحكام العقلية كلّها ترجع إلى التقييدية، وأنّ الغايات عناوين للموضوعات<sup>(١)</sup>، ومع ذلك ذهب إلى ما ذكر وارتضاه.

ويرد على ثانيهما: - مضافاً إلى ما قدم - أنّ العلة التامة إذا كانت مركبة من شرط ومعدّ وسبب وعدم مانع مما لا يكون بينها جامع ذاتي، ولا تكون من قبيل التوليديات لاتتعلق بها إرادة واحدة، مع أنّ العقل إذا فصل بينها ورأى أنّ في كلٍ منها مناط الوجوب والتوصُل إلى ذي المقدمة، فلا محالة تتعلق إرادته به، فلامعني تعلق إرادة واحدة بالمجموع بعد كون المناط في كلٍ منها، وشأن العقل تفصيل الأمور وتحليلها، لارؤية المجموع وإهمال الحيثيات.

ولعمري: إنّ توهّم ورود الإشكالات الجاهم إلى تلك التكفلات.

### في الدليل العقلي على المقدمة الموصولة:

ثم إنّ صاحب الفصول استدلّ على مذهبه بأمور، عمدتها هو ما ذكره أخيراً من الوجه العقلي: وهو أنّ المطلوب بالمقدمة مجرد التوصُل بها إلى الواجب وحصوله، فلا جرم يكون التوصُل بها إليه وحصوله معتبراً

(١) نهاية الدراءة ١ : ٢٠٤ / سطر ١٢-١١ .

في مطلوبيتها<sup>(١)</sup>.

ومقصوده بتوضيح ما يرجع إلى مقدمتين:

إحدهما: أن ملاك مطلوبية المقدمة ليس مجرد التوقف، بل ملاكها هو حيّثية التوصل بها إلى ذي المقدمة، فذات المقدمة وهيّثة توقف ذي المقدمة عليها لا تكونان مطلوبتين بالذات، وهذه مقدمة وجدانية يرى كل أحد من نفسه أن المطلوبية الغيرية إنما هي لأجل الوصول إليه، بل لو فرض انفكاك التوقف عن التوصل خارجاً كان المطلوب هو الثاني لا الأول.

وثانيهما: أن الغايات عناوين الموضوعات في الأحكام العقلية، والجهات التعليلية فيها ترجع إلى التقييدية، وهذه مقدمة برهانية كما تقدم بيانها<sup>(٢)</sup>.

ونتيجتها وجوب المقدمة الموصلة.

وبما ذكرنا يدفع الإشكال الذي أورده الحق الخراساني على كلتا المقدمتين<sup>(٣)</sup>.

فتحقق ما مر: أن التحقيق وجوب المقدمة الموصلة على فرض وجوب المقدمة.

(١) الفصول الغروريّة: ٨٤ / سطر ١٨ - ١٩ و ٨٦ / سطر ١٢ - ٢٤.

(٢) وذلك في صفحة: ٣٩٠.

(٣) الكفاية ١: ١٨٨ - ١٩١.

### في ثمرة القول بالمقدمة الموصولة:

بقي شيء: وهو أن ثمرة القول بالمقدمة الموصولة تصحيح العبادة التي يتوقف على تركها فعل الواجب، بناءً على كون ترك الضد مقدمة لفعل ضده؛ فإن نقيض الترك الموصى بترك هذا الترك، وهو مقارن لفعل الضد، ومجرد المقارنة لا يوجب سراية الحكم إلى مقارنه.

وبعبارة أخرى: أن نقيض ترك الصلاة هو فعل الصلاة؛ لأن النقيضين هما المتقابلان إيجاباً وسلباً، أو نقيض الشيء رفعه، أو كونه مرفوعاً به، فإذا وجب الترك حرمت الصلاة، فتصير باطلة.

وأما نقيض الترك الموصى فلا يمكن أن يكون الفعل والترك المجرد؛ لأن نقيض الواحد واحد، وإلا لزم إمكان اجتماع النقيضين وارتفاعهما، فلامحالة يكون نقيض الترك الموصى بترك هذا الترك المقيد، وهو منطبق على الفعل بالعرض؛ لعدم إمكان انطباقه عليه ذاتاً، للزوم كون الحقيقة الوجودية عين الحقيقة العدمية، والانطباق العرضي لا يوجب سراية الحرمة، فتفع صحيحة.

### مناقشة العلمين: الأنصارى والخراسانى:

وبما ذكرنا يدفع ما أورد عليه: بأن فعل الضد لازم لما هو من أفراد النقيض؛ فإن نقيض الترك الخاص رفعه، وهو أعم من الفعل والترك الآخر المجرد، وهذا

يكفي في إثبات الحرمة<sup>(١)</sup>.

وجه الدفع: أن رفع الترك الخاص لا يمكن أن ينطبق عليه ذاتاً، فلا يكون الفعل مصداقاً ذاتياً له، والانطباق العرضي لا يكفي في الحرمة، وسيأتي الإشكال في الانطباق العرضي أيضاً.

وأما ما أورد عليه الحق الخراساني: بأن الفعل وإن لم يكن عين ما ينافض الترك المطلق مفهوماً، لكنه متعدد معه عيناً وخارجأ، فيُعَانِدُهُ وينافيه، وأما الفعل في الترك الموصل فلا يكون إلا مقارناً لما هو النقيض من رفع الترك المجامع له أحياناً بنحو المقارنة، ومثله لا يوجب السراية<sup>(٢)</sup>.

ففيه أولاً: أن الفعل عين النقيض في الترك المطلق؛ فإن بينهما تقابل الإيجاب والسلب.

وثانياً: لو قلنا بأن نقيض الترك رفعه، فلا يمكن أن يتَّحد مع الفعل خارجاً اتحاداً ذاتياً، فلو كفى الاتحاد الغير الذاتي في سراية الحكم يكون متحققاً في الترك الموصل بالنسبة إلى الفعل؛ فإنه - أيضاً - منطبق عليه بالعرض.

وقوله: إنه من قبيل المقارن المجامع له أحياناً.

مدفوع: بأن الفعل مصدق الترك الموصل ومنطبق عليه دائماً من غير انفكاك بينهما، نعم قد لا يكون المصدق متحققاً، وعدم الانطباق بعدم الموضوع لا يوجب المقارنة؛ ضرورة أن العناوين لاتنطبق على مصاديقها

(١) مطراح الأنظار: ٧٨ / سطر ٢٧ - ٢٨.

(٢) الكفاية ١: ١٩٣ - ١٩٤.

الذاتية - أيضاً - حال عدمها.

## **مناقشة الأصفهاني في تفسيره للمقدمة الموصولة:**

وقد يقال<sup>(١)</sup>: إنَّ المراد بالمقدمة الموصولة: إِمَّا العلَّةُ التامَّةُ، وَإِمَّا المقدمةُ التي لاتنفك عن ذيها.

فعلى الأول: تكون المقدمة الموصلة [للإرادة] ترك الصلاة وجود الإرادة، ونقىض المجموع من الأمرين مجموع النقيضين، وإنما فليس لهما معنى؛ لأن المجموع ليس موجوداً على حدة حتى يكون له نقىض، فحينئذ يكون نقىض ترك الصلاة فعلها، ونقىض إرادة ذي المقدمة عدمها، فإذا وجب مجموع العينين بوجوب واحد حرم مجموع النقيضين بحرمة واحدة، ومن الواضح تحقق مجموع الفعل وعدم الإرادة عند إيجاد الصلاة.

وعلى الثاني: فالنقدمة هو الترك الخاص، وحيث إنّ الخصوصية ثبوتية فالتركُ الخاص لارفع لشيء ولا مرفوع بشيء، فلا نقيض له بما هو، بل نقيض الترك هو الفعل، ونقيض الخصوصية عدمها، فيكون الفعل محرماً لوجوب نقيضه، ومن الواضح أنّ الفعل مقترب بـنقيض الخصوصية المأكولة في طرف الترك. انتهى.

وفيـهـ - بعـد الغـضـ عـمـاـ مـرـ من الإـشـكـالـ فـيـ كـوـنـ الـواـجـبـ هوـ العـلـةـ التـامـةـ،

(١) نهاية الدراسة : ٢١٠ / سطر ٩ - ٢٤ .

أو المقدمة الفعلية الغير المنفكة - أن العلة التامة إذا كانت متعلقة بالإرادة الواحدة، فلامحالة تكون ملحوظة في مقام الموضوعية بنت الوحدة، وإنما فالتكثُر بما هو كذلك لا يمكن أن تتعلق به إرادة واحدة؛ لأنَّ تشخُص الإرادة بالمراد وتكتُرها تابع لتكثُره، فالموضوع للحكم إذا كان واحداً يكون نقىضه رفعه، وهو رفع الواحد الاعتباري في المقام، لافعل الصلاة وعدم الإرادة؛ ضرورة أنَّ نقىض كلِّ شيءٍ رفعه، أو كونه مرفوعاً به، والصلة لم تكن رفع هذا الواحد الاعتباري ولا مرفوعة به؛ أمّا عدم كونها رفعاً فواضح، وأمّا عدم كونها مرفوعة به فلا تأثيره أمر وجودي لا يمكن أن يكون رفعاً، فرفعه عدمه المنطبق على الصلاة عرضياً، وعلى الترك المجرد.

وكذا الحال في المقدمة الخاصة - أي الترك الغير المنفك - فإنه في مقام الموضوعية للإرادة الواحدة غير متكرر، وعدم هذا الواحد نقىضه، والمفردات في مقام الموضوعية غير ملحوظة حتى تلاحظ نقاومتها، نعم مع قطع النظر عن الوحدة الاعتبارية العارضة للموضوع يكون نقىض الترك هو الفعل، ونقىض الخصوصية عدمها، ولم يكن للخاص - بما هو - وجود حتى يكون له رفع، وكذا المجموع في الفرض الأول، فالخلط إنما هو من أجل إهمال الحيثيات والوحدة الاعتبارية اللاحقة لموضع الحكم الذي هو محظوظ البحث.

وبما ذكرنا يتضح الإشكال في كلام بعض المحققين - على ما في تقريرات

بحثه<sup>(١)</sup> - مع بعض الإضافات، تركناها مخافة التطويل.

ومنها تقسيمه إلى الأصلي والتابع: والظاهر أنَّ هذا التقسيم بحسب مقام الإثبات ولحاظ الخطاب، وهو تقسيم معقول في مقابل سائر التقسيمات، وإن لا يترتب عليه أثر مرغوب فيه.

والمحقق الحراساني<sup>(٢)</sup> أرجعه إلى مقام الشبوت: بأنَّ الشيء إذا كان متعلقاً للإرادة والطلب مستقلاً - للالتفات إليه بما هو عليه مما يوجب طلبه، سواء كان طلبه نفسيّاً أو غيريّاً - يكون الطلب أصلياً، وإذا كان متعلقاً لها تبعاً لإرادة غيره لأجل كون إرادته لازمة لإرادته من دون التفات إليه بما يوجب إرادته يكون تبعيّاً.

ولما<sup>(٣)</sup> ورد عليه: أنَّ الاستقلال إنْ كان بمعنى الالتفات التفصيلي يكون في مقابلة الإجمال والارتكان، لعدم الاستقلال بمعنى التبعية، فيكون الواجب النفسي - أيضاً - تارةً مستقلاً، وتارةً غير مستقل، مع أنه لا شبهة في أنَّ إرادته أصلية لاتبعية، وإنْ كان بمعنى عدم التبعية فلا يكون الواجب الغيري مستقلاً، سواء التفت إليه تفصيلاً أولاً.

(١) نهاية الأفكار ١ : ٣٤٠ - ٣٤٢.

(٢) الكفاية ١ : ١٩٤.

(٣) الجار والمجرور «لما» متعلقان بقوله بعد أسطر: «تشبّث بعض محققى المحسّن...»؛ أي لأجل ما ورد من الإشكال تشبّث .

تشبّث بعض محققى المحسّن للتقسيم في مقام الثبوت في مقابل الواجب النفسي والغيري: بأنّ للواجب - وجوداً ووجوباً - بالنسبة إلى مقدمته جهتين من العلية:

إحداهما: العلية الغائية؛ حيث إنّ المقدمة إنما تُراد لمراد آخر، دون ذي المقدمة.

والثانية: العلية الفاعلية، وهي أنّ إرادة ذي المقدمة علة لإرادة مقدمته، ومنها تنشأ وترشح عليها الإرادة.

والجهة الأولى مناط الغيرية، والجهة الثانية مناط التبعة<sup>(١)</sup>.

وأنت خبير بما فيه من التكليف، مع أنّ الإرادة المتعلقة بذى المقدمة ليست علة فاعلية لإرادة المقدمة؛ بحيث تنشأ منها، وإنّ لصارت متحققة من غير لزوم مقدمات آخر: من التصور، والتصديق بالفائدة، وسائر المبادئ، ولاشبّه في أنّ الإرادة لا تتعلق بها إلاّ مع هذه المبادئ كما يحتاج إليها ذو المقدمة بلا افتراق بينهما من هذه الجهة، وسيأتي مزيد بيان لهذا، فالجهة الثانية مما لا أصل لها حتى يكون التقسيم بلحاظها، بل كلامه لا يخلو من تهافت.

ثم إنّ لا أصل لتنقيح الأصلية والتبعة، سواء كانتا وجوديتين أو عدميتين أو مختلفتين، سواء قلنا بأنّ المناط في التقسيم هو ما ذكره

(١) نهاية الدرية ١ : ٢١٢ / سطر ٥ - .

المحقق الخراساني<sup>(١)</sup> أو المحقق المحسني<sup>(٢)</sup> أو غيره؛ لأن عدم تفصيلية القصد والإرادة لإحراز التبعية، وعدم ترشح الإرادة من إرادة أخرى لإحراز الأصلية، إنما هي من قبيل الموجبات المعدولة أو الموجبة السالبة المحمول، وفي مثلها لا يجري الأصل كما في أصالة عدم القرشية، والتفصيل موكول إلى محله.

### تميم: في ثمرة بحث المقدمة:

الحق: أنه لاثمرة في هذه المسألة؛ لأن الوجوب المقدمي - على فرضه - وعدهم سواء؛ لأنه وجوب غير قابل للباعثية، ولا يتربّ عليه ثواب وعقاب، ولزوم الإتيان بالمقدمة عقلية، كانت واجبة أولم تكن، والثمرات التي ذكروها<sup>(٣)</sup> ليست ثمرة في المسألة الأصولية.

وأمّا ما ذكره بعض محققين العصر<sup>(٤)</sup> - بعد الاعتراف بأنّ وجوب المقدمة ليس بنفسه ثمرة عملية - : من أنه يمكن تحقّق الثمرة بتطبيق كُبريات آخر عليها، فإنّه على فرض الوجوب يمكن تحقّق التقرّب بقصد أمرها، كما يمكن التقرّب بقصد التوصل بها إلى ذي المقدمة، فيتسع بذلك نطاق التقرّب بها، وأيضاً إذا أمر شخص بما له مقدّمات - كبناء البيت - فأتى بالمقدّمات

(١) الكفاية ١: ١٩٤.

(٢) نهاية الدرية ١: ٢١١ / سطر ٢١ - ٢٧.

(٣) الفصول الغروريّة: ٨٧ - ٨٨، مطراح الأنظار: ٨٠ - ٨١.

(٤) بداعي الأفكار (تقاريرات العراقي) ١: ٣٩٧.

المأمور بها ولم يأتِ بذى المقدمة، فعلى فرض تعلق الأمر بها يكون ضامناً للمأمور أجرة المقدمات المأمور بها.

ففيه: أنَّ الأمر الغيريَّ - على ما سبق - غير صالح للباعثية والإطاعة؛ لأنَّ المكلَّف إنْ كان مريداً لإتيان ذي المقدمة، ويكون أمره باعثاً له، فلامحالة تتعلق إرادته بمقدماته، فيكون البعث التبعيَّ غير صالح للباعثية، ومع عدم باعثية أمرِ ذي المقدمة لا يمكن أن يكون أمر المقدمة الداعي إلى التوصل به باعثاً، ومعه لا يمكن التقرُّب به، مضافاً إلى أنه على فرض باعثيته غير قُرْبِيَّ، كما مرَّ.

و بما ذكرنا يظهر ما في الثمرة الثانية؛ لأنَّ الضمان الآتي من قبل الأمر فرع إطاعته، وإنَّما فلو أتى بتعلق الأمر بلا باعثية له لم يستحقَ شيئاً كما لو كان جاهلاً بأمره، فمع عدم صلوج الأمر المقدمي للباعثية لا يوجب الضمان.

هذا، مع أنَّ مبني المستدلَّ وجوب المقدمة الملازمة لوجود ذي المقدمة، وهو ينافي ما ذكره هنا. اللهمَّ إلا أنَّ يكون المفروض بعد تسليم وجوب المقدمة المطلقة. نعم لو كان لهذا وجه صحة كان ثمرة بين المقدمة المطلقة والموصلة.

هذا كلَّه مضافاً إلى كون ما ذكر ثمرةً للمسألة الأصولية منوعاً. ثمَّ إنَّه لا أصل في المسألة: أمَا بالنسبة إلى الملازمة، فلأنَّها وإنْ كانت بين إرادة ذي المقدمة وبين إرادة مأيرٍ مقدمة - لابنحو لازم الماهية أو لازم الوجود؛ بمعنى المعلولية والعلية - لكنَّ ليس لها حالة سابقة معلومة، بل لو

كانت معلومة بنحو ليس الناقص لما جرى الأصل؛ لعدم ترتب حكم عليها بلا توسط أمر عقلي، لأن الملازمة لم تكن موضوعة لحكم شرعي، بل العقل يحكم بعدم الوجوب على فرض عدم الملازمة، وبتحققه على فرض تتحققها.

**وأما الأصل الحكمي؛** فلأن جريانه فرع الأثر الشرعي، وقد عرفت أنه لا أثر لهذا الوجوب ولا لنفيه.

**وأما الإشكال:** بأن جريانه مستلزم للتفكير بين المتلازمين؛ لكونه من قبيل لوازم الماهية أو الوجود<sup>(١)</sup>.

ففيه - مع ما في دعوى كونه من قبيلهما - أنه لا يلزم التفكير الواقعي، والظاهري منه لا إشكال فيه. مع أنه لو سُلم يلزم احتمال التفكير، وهو لا يمنع جريان الأصل؛ لعدم جواز رفع اليد عن الأدلة الشرعية ب مجرد احتمال الامتناع.

**إذا عرفت ماتقدم فالتحقيق:** عدم وجوب المقدمة وعدم الملازمة بين الإرادتين، ولا بين البعدين:

**أما الثاني:** فأوضح من أن يخفى؛ لأن الهيئات الدالة على البعث لا يمكن أن تبعث إلا إلى متعلقاتها، وهي الواجبات النفسية، وكون البعث إلى المقدمات من قبيل لوازم الماهيات ضروري الفساد، وكونه علة للبعث إليها - بحيث يكون نفس البعث؛ أي الهيئة بما لها من المعنى، علة فاعلية بعث المولى بالنسبة إلى المقدمات؛ بحيث يكون مؤثراً قهراً في المولى -

(١) نهاية الأصول ١: ١٨١ - ١٨٢.

أوضح بطلاناً.

ودعوى لابدّيّة البعث إلى المقدمات بعد العلم بمقدمتها<sup>(١)</sup> كما ترى؛ ضرورة عدم البعث إلى المقدمات من الموالي غالباً، مع أنّ البعث إلى المقدمة لغو، وما يُرى وقوعه: إما إرشاد إلى الشرطية كالوضوء والغسل، وإما بعث إلى ذي المقدمة بنحو الكنایة تأكيداً، أو إرشاد إلى حكم العقل كالأمر باطاعة الله.

وأما بين الإرادتين: فكون إرادة المقدمة من قبيل لازم الماهيّة ضروريٌّ لفساد؛ لأنّ لوازمهما اعتباريّة، وكونها معلولة لها؛ بمعنى كون إرادة ذي المقدمة علة فاعليّة لإرادتها من غير احتياج إلى مبادِ آخر، كالتصور والتصديق بالفائدة وغيرهما، فهو - أيضاً - مثله في وضوح الفساد، وكفايّة صرف تصوّر المقدّمية أو هو مع التصديق بكونها مقدّمة من غير التصديق بالفائدة، خلاف الوجودان، فتتعلّق الإرادة بها كتعلّقها بسائر المرادات من الاحتياج إلى المبادئ والغايات.

فحينئذ نقول: إنّ غاية تعلّق الإرادة المولوية بها هو التوصل إلى ذي المقدمة، وبعد إرادة ذي المقدمة والبعث نحوه، لما رأى المولى أنّ إرادة المقدمات مما لا فائدة لها، ولا يمكن أن تكون تلك الإرادة مؤثرة في العبد ولو بعد إظهارها، وبعد البعث نحو [ذى] المقدمة - كما سنتشير إليه - يكون تعلّقها بها لغواً بلاغيّة، وفي مثله لا يُعقل تعلّقها.

(١) نهاية الأفكار ١: ٣٥٢

وما قيل: من أنَّ التعلق قهريًّا لا يحتاج إلى الغاية<sup>(١)</sup>، في غاية السقوط، كما تقدم.

كما أنَّ ماقيل: - من أنَّ الإرادة التشريعية تابعة للتوكينية إمكاناً وامتناعاً، وجوداً وعدماً، فكلَّ ما يكون مورداً للإرادة التوكينية عند تحقُّقها من نفس المريد، يكون مورداً للتشريعية عند صدورها من غير المريد<sup>(٢)</sup> - مما لا يبرهن عليه، بل البرهان على خلافه؛ لأنَّ المريد لإيجاد الفعل لما رأى، توافقه على المقدمة، فلامحالة يكون جميع مبادئ إرادة المقدمة موجودة في نفسه، من التصور، والتصديق بالفائدة، والاستياق التبعي في بعض الأحيان، والغاية هي التوصل إلى ذي المقدمة.

وأما الإرادة التشريعية، فليست إلَّا إرادة البعث إلى الشيء، وأمّا إرادة نفس عمل الغير فغير معقوله؛ لأنَّ عملَ كلِّ أحدٍ متعلَّقٌ بِإرادةِ نفسه لا غيره. نعم يمكن اشتياق صدور عمل من الغير، لكن قد عرفت مراراً أنَّ الاستياق غير الإرادة التي هي تصميم العزم على الإيجاد، وهذا مما لا يتصور تعلقه بفعل الغير.

فإرادة البعث لابدَّ لها من مبادِي موجودة في نفس المولى، [وهي] بالنسبة إلى ذي المقدمة موجودة؛ لأنَّ غاية البعث هو التوصل إلى المبعوث إليه ولو إمكاناً، وهو حاصل.

(١) فوائد الأصول ١ : ٢٨٤ - ٢٨٥.

(٢) أجود التقريرات ١ : ٢٣٠.

وأمام إرادة البعث إلى المقدمات فمما لافائدة لها ولا غاية؛ لأنّ البعث إلى ذي المقدمة إنّ كان مؤثراً في نفس العبد، فلا يمكن انبعاث فوق الانبعاث، وإنّ لا يمكن أن يكون البعث الغيري موجباً لأنبعاثه مع كونه لنفس التوصل إلى ذي المقدمة، ومع عدم ترتُّب أثر عليه من الثواب والعقاب، فحيثئذ تكون إرادة البعث من دون تامّية المبادئ من قبيل وجود المعلول بلا علة تامة. نعم، يمكن تعلقها بها إرشاداً، أو لتأكيد ذي المقدمة كناءة.

هذا، مع أنّ الضرورة قاضية بعدم إرادة البعث نحو المقدمات؛ لعدم تتحقق البعث في غالب الموارد، فيلزم تفكيك الإرادة عن معلولها، فإذا إرادة البعث غير حاصلة.

والتأمّل الصادق فيما ذكرنا يوجب التصديق به، والمظنون أنّ كلّ ماصدر عن الأعظم<sup>(١)</sup> من دعوى الوجود والبرهان نشأ من قياس الإرادة التشريعية بالإرادة الفاعلية، كما تقدم التصریح به من بعضهم<sup>(٢)</sup>.

وأمام ما نقل<sup>(٣)</sup> عن أبي الحسن البصري<sup>(٤)</sup> فلا يستأهل الجواب، مضافةً

(١) مطروح الأنظار: ٨٣ / سطر ١٨ - ٢٠ ، الكفاية ١: ٢٠٠.

(٢) أجود التقريرات ١: ٢٣٠ - ٢٣١ .

(٣) مطروح الأنظار: ٨٣ / السطر الأخير، الكفاية ١: ٢٠١ .

(٤) هكذا ورد في المخطوطة وفي الكفاية، وأبو الحسن البصري ليس له كتاب معروف في أصول الفقه، لكن هناك أبو الحسين البصري، له كتاب «المعتمد في الأصول» وهو كتاب متداول؛ لهذا يرجع في النظر أنّ ما في الكفاية تصحيف، وال الصحيح: أبو الحسين البصري، ويَدْعُم رأينا هذا ما ورد في مطروح الأنظار: ٨٣ / السطر الأخير.

إلى أنه منقوض بالمتلازمين؛ لأنَّ برهانه آتٍ فيهما، مع أنَّ تعلُّق الإرادة بملازم ما فيه المصلحة مع خلوه عنها مما لا يعقل؛ للزوم تعلُّقها بلا ملاك، وهو ممتنع.

وأمّا التفصيل بين السبب وغيره<sup>(١)</sup> فليس تفصيلاً.

وأمّا بين الشرط الشرعيٌ وغيره فقد استُدِلَّ على الوجوب فيه: بأنَّه لو لا وجوبه شرعاً لما كان شرطاً؛ حيث إنَّه ليس مما لا بدَّ منه عقلاً أو عادةً<sup>(٢)</sup>.

ففيه: أنَّه إنْ أُريدَ ممَّا ذكر توقف الشرطية ثبوتاً على الأمر الغيري، فهو دور واضح.

وإنْ أُريدَ أنَّه لو لا وجوبه لم يكن في مقام الإثبات دليلاً عليها، فالعلم بالشرطية يتوقف على الوجوب الغيري.

ففيه: أنَّ الوجوب البعيِّ الغيري - بما هو محلَّ البحث في المقام - لا يمكن أن يكون كاشفاً عن الشرطية؛ لأنَّ الملازمة الواقعية بين الإرادتين بنحو الكُبُرِيِّ الكُلُّية لا يمكن أن تكون كاشفة عن الصُغُرِيِّ، وكذا بين البعث

→ وأبوالحسن البصري: هو عليٌّ بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري البصري. ينتمي إلى أبي موسى الأشعري. له في الكلام مذهب مشهور يعرف بالمذهب الأشعري. تُوفي في عام (٥٣٢هـ)، ودفن بين الكرخ وباب البصرة ببغداد.

انظر البداية والنهاية ١: ١٨٧، تاريخ بغداد ١١: ٣٤٦، وفيات الأعيان ٣: ٢٨٤.

وأما أبوالحسين البصري: فهو محمد بن علي بن الطيب البصري، المتكلّم، شيخ المعتزلة، انتقل إلى بغداد، ودرَس فيها علم الكلام حتى وفاته عام (٤٣٦هـ).

انظر تاريخ بغداد ٣: ١٠٠، شذرات الذهب ٣: ٢٥٩، وفيات الأعيان ٤: ٦٠٩.

(١) ذكر شهرة نسبة إلى السيد المرتضى - ولم يرتكبها - في المعالم: ٥٧ / سطر ٥-٣.

(٢) الكفاية ١: ٢٠٣.

إلى ذي المقدمة والبعث التبعي إلى مقدمته، فلابد للكشف عن الشرطية من دليل: إما بعث نفسي إلى ذي المقدمة متقيداً بالشرط، كقوله: «صل متطرها»، أو بعث إرشادي إلى المقدمة، كقوله: «إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم...»<sup>(١)</sup> إلخ، وبعد هذا الكشف تكون المقدمة عقلية لشرعية.

### في مقدمة الحرام:

وممّا ذكرنا من البرهان على عدم وجوب مقدمة الواجب يظهر حال مقدمة الحرام، وأنّها ليست بحرام، كانت من التوليديات أولاً. وقد فصل الحق الخراساني بينهما، فاختار الحرمة في التوليديات - لعدم توسط الاختيار بينها وبين الفعل - دون غيرها للتوضّط، فيكون المكلّف متمنّكاً من ترك الحرام بعد حصوله، كما كان متمنّكاً قبله، فلا ملاك لتعلق الحرمة بها، وأمّا الاختيار فلا يمكن أن يتعلّق به التكليف؛ للزوم التسلسل<sup>(٢)</sup>.

وفيه: أنّ النفس لما كانت فاعلة بالآلية في العالم الطبيعي، لا يمكن أن تكون إرادتها بالنسبة إلى الأفعال الخارجية المادية جزءاً أخيراً للعلة؛ بحيث لا يتوضّط بينها وبين الفعل الخارجي شيء حتى من آلاتهما، وتكون النفس خلقة

(١) المائدة: ٦.

(٢) الكفاية ١: ٢٠٣ - ٢٠٥.

بالإرادة، بل هي مؤثرة في الآلات والعضلات بالقبض والبسط، حتى تحصل الحركات العضوية، وترتبط بواسطتها بالخارج، وتتحقق الأفعال الخارجية.

مثلاً: إذا أمر المولى بشرب الماء، فالشرب عبارة عن بلع الماء وإدخاله في الباطن بتوسطِ الحلقوم، ولم يحصل هذا العنوان بمجرد الإرادة، بل توسطُ يمينه وبينها حركات العضلات المربوطة بهذا العمل، وهي أمور اختيارية للنفس وتوليدية للشرب، فالمتوسطُ بينها وبين الشرب والضرب والمشي والقيام وهكذا، تحريكات اختيارية وأفعال إرادية قابلة لتعلق التكليف بها، فالمشي - مثلاً - لا يتحقق بنفس الإرادة؛ بحيث تكون هي مبدأ خلافاً له بلا توسطِ الآلات وحركاتها وتحريك النفس إياها بتوسطِ القوى النبطة التي تحت اختيارها. نعم لا يتوسط بين الإرادة والمظاهر الأولية للنفس في عالم الطبيعة متوضطاً.

وما ذكره - رحمه الله - وإن يصح بنظر العرف، لكن المسألة لما كانت عقلية لابد فيها من الدقة وتحصيل المقدمات والمتوسطات بين الإرادة والأفعال.

فتحصل مما ذكرنا: أن التفصيل الذي ذكره غير مرضي.

وما ذكرنا: يظهر النظر فيما أفاده شيخنا العلامة<sup>(١)</sup> - أعلى الله مقامه - حيث فصل بين ما هو محرّم بعنوانه من غير تقييده بالاختيار فحرم مقدمته، وبين ما هو مبغوض إذا صدر عن إرادة و اختيار فلا تحرم المقدمات

(١) درر الفوائد ١: ٩٨ - ٩٩

الخارجية؛ لأن الإرادة على الثاني تكون من أجزاء العلة، فلاتتصف الأجزاء الخارجية بالحرمة؛ لعدم صحة استناد الترك إلا إلى عدم الإرادة؛ لأنَّه أسبق رتبةً من سائر المقدمات الخارجية؛ لما عرفت من أنَّ إرادة الفعل ليست جزءاً أخيراً للعلة، بل الجزء الأخير فعل اختياري للنفس، وهو بمنزلة الفعل التوليدِي.

فإذا حرم الشرب العمدي الإرادِي يتوقف تحققه على الشرب والإرادة المتعلقة به، فإذا أراد الشرب يتحقق جزء من الموضوع، وجزء آخر يتوقف على أفعال اختيارية، منها تحريك عضلات الحلقَّوم وقبضها حتى يتحقق الازداد، والجزء الأخير لتحقق الموضوع هو هذا الفعل اختياري، فتتعين الحرمة فيه بعد تحقق سائر المقدمات المتقدمة عليه.

وأمام قضية استناد الترك إلى عدم إرادة الفعل، فصحيحة في الأفعال اختيارية، لكن الكلام في مقدمات وجود المغوض، وأنَّ الإرادة التشريعية إذا تعلقت بالزجر عنه فهل تتعلق إرادة بالزجر عن المقدمات الخارجية أم لا؟ ومع كون بعض المقدمات الخارجية متوسِّطاً بين إرادة الفعل وتحققه الخارجي - وهو من الأفعال اختيارية للنفس - فلا محالة على الملازمة يصير مغوضاً بعد تحقق سائر المقدمات.

ثم إنَّه بناءً على الملازمة هل يحرم جميع المقدمات، كما تجب جميع مقدمات الواجب، أو يحرم الجزء الأخير إذا كانت أجزاء العلة مترتبة، وأحد الأجزاء إذا كانت عرضية؟

التحقيق: هو الثاني؛ لمساعدة الوجدان عليه، ولأنَّ الزجر عن الفعل مستلزم للزجر عمّا يخرج الفعل من العدم إلى الوجود، لا عن كلّ ما هو دخيل في تحققه؛ لأنَّ وجود سائر المقدّمات وعدمها سواء في بقاء المغوض على عدمه، والمغوض هو انتقاد العدم بالوجود، وما هو سبب لذلك هو الجزء الأخير في المترتبات؛ بمعنى أنَّ وجود سائر الأجزاء مع عدم هذا الجزء لا يوجب انتقاد العدم وتحقّق المغوض، فلاملاك لمغوضيّتها، وفي غير المترتبات يكون المجموع كذلك، وعدمه بعدم جزء منه، وقياس مقدّمات الحرام بالواجب مع الفارق.

وما في تقريرات بعض محققـي العصر: من أنَّ مقوم الحرمة هو مبغوضية الوجود، كما أنَّ مقوم الوجوب محبوبـيـته، ومقتضاه سراية البغض إلى علة الفعل المغوض، فيكون كلّ جزء من أجزاء العلة - التوأم مع وجود سائر الأجزاء بنحو القضية الحينية - مبغوضاً بالبغض التبعيّ، وحراماً بالحرمة الغيرية<sup>(١)</sup>.

ففيه: - مضافاً إلى أنَّ المبغوضية لا يمكن أن تكون مقومة للحرمة، ولا المحبوبـيـة للوجوب؛ لأنـهما في الرتبة السابقة على الإرادة المتقدمة علىبعث والزجر المترتع منها الوجوب والحرمة - أنَّ مبغوضية الفعل لا يمكن أن تكون منشأ لمبغوضية جميع المقدّمات؛ لعدم المناط فيها على نحو العام الاستغرافيّ؛ لأنَّ البغض لشيء يسري إلى ما هو محقّ وجده وناقض عدمه،

(١) بداع الأفكار (تقريرات العراقي) ٤٠٣: ١.

وغير الجزء الأخير من العلة أو مجموع الأجزاء في المركب الغير المترتب، لا ينقض العدم.

وقوله: - إنَّ الجزء التوأم مع سائر الأجزاء مبغوض - من قبيل ضمَّ ما ليس بالدخيل إلى ما هو الدخيل؛ فإنَّ المجموع بما هو مبغوض وإنْ كان مبغوضاً؛ لأنَّ العلة التامة لتحقق الحرام، لكنَّ كلَّ واحد ليس كذلك بنحو القضية الحسينية؛ لعدم الملاك فيه.

هذا، مع أنه قاس الإرادة التشريعية بالتكوينية في مقدمات الواجب<sup>(١)</sup>، ومقتضى قياسه عدم الحرمة هاهنا؛ ضرورة أنَّ من أراد ترك شيء لاتتعلق إرادته بترك كلَّ واحد من مقدماته، بل تتعلق بترك ما هو مخرج مبغوضه إلى الوجود، وهذا واضح.

انتهى الجزء الأول من الكتاب حسب تجزئتنا ويليه إن شاء الله تعالى الجزء الثاني منه بحول الله وقوته وصلى الله على محمدٍ وآلِه الطاهرين .

---

(١) بدائع الأفكار (تقريرات العراقي) ٣٩٩:١ .



# فهرس الموضوعات



## فهرس الموضوعات

٩	المقدمة
٣٥	مقدمة المصنف وفيها أمور
٣٥	الأمر الأول: في موضوع كل علم
٤٣	تنبيه: ما به امتياز العلوم
٤٥	بحث وتحقيق في تعريف علم الأصول
٥٠	في تحقيق المقام
٥٥	الأمر الثاني: في الواقع وكيفية الوضع
٥٩	الأمر الثالث: في أقسام الوضع
٦٠	نقل وتنقیح
٦٣	وهم ودفع
٦٤	تنبيه: في المراد بالعلوم في المقام
٦٧	الأمر الرابع: في أمثلة أقسام الوضع
٦٨	في معانٍ الحروف

٧٢	بحث وتحقيق في بيان بعض أقسام الحروف
٧٣	في الخلط من بعض الأعظم
٧٥	في كلام بعض المحققين
٧٨	دفع وهم
٨٠	تكميل في أنَّ الوضع في الحروف عامٌ
٨٦	في حال بعض الهيئات
٩١	تبيبة: في الجمل التامة وغير التامة
٩٤	الكلام في الإنشاء والإخبار
٩٥	في أنحاء الإنشاء
٩٦	الكلام في ألفاظ الإشارات وأخواتها
٩٩	في أنَّ معاني الحروف ليست مغفلاً عنها
١٠٢	<b>الأمر الخامس: في المجاز</b>
١٠٤	التحقيق في المجاز
١٠٧	في استعمال اللفظ في اللفظ
١٠٧	في إطلاق اللفظ وإرادة شخصه
١٠٩	إطلاق اللفظ وإرادة مثله
١١٠	إطلاق اللفظ وإرادة نوعه
١١٣	<b>الأمر السادس: في أنَّ الألفاظ موضوعه لذات المعاني</b>
١١٧	<b>الأمر السابع: في الهيئات</b>
١٢٠	تبيبة: في الموضوع له في الهيئات
١٢٢	تميم: في تقسيم اللفظ إلى المفرد والمركب

١٢٤	الأمر الثامن: في علائم الحقيقة والجاز
١٢٥	في التبادر
١٢٧	في صحة الحمل
١٢٩	في الاطراد وعدمه
١٣١	الأمر التاسع: في تعارض الأحوال
١٣٦	الأمر العاشر: في الحقيقة الشرعية
١٤٠	الأمر الحادي عشر: في البحث المعروف بالصحيح والأعمّ وفيه مقدمات
١٤٠	الأولى: في اختلاف كلماتهم في عقد البحث
١٤٢	الثانية: في الإشكال على التعبير عن البحث
١٤٥	الثالثة: في تعين محل النزاع
١٤٨	الرابعة: في لزوم تصوير الجامع
١٥٥	التحقيق في تصوير الجامع
١٦١	في صحة التمسك بالإطلاق على الأعمّ
١٦٢	في الاستدلال للصحيحي والأعمي
١٦٢	في حال التبادر
١٦٤	في صحة السلب
١٦٥	في دفع الإشكال
١٦٧	في الاستدلال للأعمّ بصحة تعلق النذر
١٦٩	الكلام في المعاملات وفيها أمور
١٦٩	الأول: في عدم جريان النزاع على الوضع للمسبيّات
١٧٠	الثاني: في اختلاف الشرع والعرف في المقام

الثالث: في حال التمسك بالإطلاق	١٧١
الرابع: في تصوير جزء الفرد في المركبات الاعتبارية	١٧٤
الأمر الثاني عشر: في الاشتراك	١٧٧
الأمر الثالث عشر: في استعمال اللفظ في أكثر من معنى	١٨٠
الأمر الرابع عشر: في المشتق وفيه أمور	١٨٧
الأول: في كون النزاع لغويًّا	١٨٧
الثاني: في العناوين الدداخلة في محل النزاع	١٨٨
كلام الفخر في الرضاع	١٩١
الثالث: في خروج أسماء الزمان عن محظٌ البحث	١٩٧
الرابع: في وضع المشتقات وفيه جهات	٢٠٠
الأولى: في كيفية وضع المادة	٢٠٠
الثانية: في وضع الهيئات	٢٠٥
الثالثة: في كيفية دلالة الفعل المضارع على الحال	٢٠٧
الرابعة: في اختلاف مبادئ المشتقات	٢٠٨
الخامسة: في المراد من الحال	٢١٠
ال السادسة: في لزوم فرض الجامع على القولين	٢١٢
في بعض ما يستدل به لخصوص المتلبس عقلاً	٢١٤
في الوجوه التي استدل بها للأعم	٢١٥
الأول: في منشأ احتجاجهم في البساطة والتركيب	٢١٧
تحقيق المقام	٢٢١
الثاني: في الفرق بين المشتق ومبئته	٢٢٥

الثالث: كلام صاحب الفصول ومناقشته ..... ٢٢٧

الرابع: في الإشكال على الصفات الجارية على ذاته تعالى ..... ٢٣٠

## المقصد الأول

### في الأوامر

الفصل الأول: فيما يتعلق بعادة الأمر وفيه أمور ..... ٢٣٧	الأمر الأول: في معنى مادة الأمر ..... ٢٣٧
الأمر الثاني: في اعتبار العلو والاستعلاء فيها ..... ٢٣٩	الأمر الثالث: في أنها تدل على الإيجاب أو لا؟ ..... ٢٤٠
الفصل الثاني: فيما يتعلق بصيغة الأمر وفيه مباحث ..... ٢٤٣	المبحث الأول: صيغة الأمر موضوعة للبعث ..... ٢٤٣
المبحث الثاني: في معانٍ الهيئة ..... ٢٤٥	المبحث الثالث: في أن الهيئة تدل على الوجوب أم لا؟ ..... ٢٤٧
تميم: في الجمل الخبرية المستعملة في مقام الإنشاء ..... ٢٥٧	المبحث الرابع: في التعدي والتوصلي وفيه أمور ..... ٢٥٨
الأول: في معنى التعدي والتوصيلية ..... ٢٥٨	الثاني: في إمكانأخذ قصد الأمر في متعلق الأمر ..... ٢٦٠
في أدلة الامتناع الذاتي ..... ٢٦٠	في أدلة الامتناع الغيري ..... ٢٦٥
في تصحيح أخذ قصد الأمر بأمرتين ..... ٢٦٩	إشكال ودفع ..... ٢٧١

٢٧٢	تعميم: في الإتيان بالفعل بداعي المصلحة
٢٧٤	<b>الثالث: في مقتضى الأصل في المقام</b>
٢٧٥	في كلام شيخنا العلامة الحائز
٢٧٨	الرابع: في تحرير الأصل العملي
٢٨٢	المبحث الخامس: في أصالة النفسية والعينة
٢٨٤	المبحث السادس: في المرة والتكرار وفيه أمور
٢٨٤	الأول: في تحرير محل التزاع
٢٨٧	الثاني: في معنى المرة والتكرار في المقام
٢٨٩	الثالث: في تعدد الامثال وعدمه
٢٩١	المبحث السابع: في الفور والتراخي
٢٩١	في استدلال العلامة الحائز على الفورية
٢٩٣	في الاستدلال على الفور بأدلة النقل
٢٩٧	<b>الفصل الثالث: في الإجزاء وفيه مقدمات</b>
٢٩٧	المقدمة الأولى: في تحرير محل التزاع
٢٩٩	المقدمة الثانية: في المراد من الاقضاء في عنوان البحث
٣٠٠	المقدمة الثالثة: في معنى «على وجهه» في عنوان البحث
٣٠١	المقدمة الرابعة: في فارق المسألة عن المرة والتكرار
٣٠٢	المقدمة الخامسة: في وحدة الأمر أو تعدده في المقام
٣٠٤	<b>الموضع الأول: في إجزاء الإتيان بالمؤمر به</b>
٣٠٤	في تبديل الامثال بالامثال
٣٠٩	<b>الموضع الثاني: في أنَّ الإتيان بالفرد الاضطراري وفيه مقامان</b>

٣٠٩	أحدهما: في الإعادة في الوقت
٣١٤	ثانيهما: في القضاء خارج الوقت
٣١٤	الموضع الثالث: في الإتيان بالمؤمر به بالأمر الظاهري وفيه مقامان
٣١٤	المقام الأول: في أنَّ الإتيان بمقتضى الأمارات
٣١٧	المقام الثاني: في أنَّ الإتيان بمُؤْمَنَ الأصول
٣٢٣	الفصل الرابع: في مقدمة الواجب وفيه أمور
٣٢٣	الأمر الأول: في مدار البحث في المقام
٣٢٧	الأمر الثاني: في أنَّ المسألة عقلية
٣٢٩	الأمر الثالث: في تقسيمات المقدمة
٣٢٩	الداخلية والخارجية
٣٣٢	دفع وهم في أنحاء الوحدة الاعتبارية
٣٣٥	تخييم: في المقدمات الخارجية
٣٣٦	تقسيمها إلى المقارن والمتقدّم والمتأخر
٣٤٣	نقل كلام: في تخصيص النزاع بشرط المجموع
٣٤٧	الأمر الرابع: في تقسيمات الواجب
٣٤٧	تقسيمه إلى المطلق والمشروط
٣٤٧	الجهة الأولى: في تصوير الواجب المشروط
٣٤٩	نقل وتحصيل في ضابط قيود الهيئة والمادة
٣٥١	تذكرة: في أدلة امتناع رجوع القيد إلى الهيئة
٣٥٢	الجهة الثانية: في توقف فعليّة الوجوب على شرطه
٣٥٥	الجهة الثالثة: في إشكالات الواجب

٣٥٨	المعلق والمنجز
٣٦٥	تتمة: في دوران القيد بين الهيئة والمادة
٣٧١	ومنها: تقسيمه إلى نفسي وغيري
٣٧٢	مفتضي الأصل اللغظي في المقام
٣٧٤	في الأصل العملي في المقام
٣٧٧	تنبيهات
٣٧٧	التبيه الأول: في كيفية الثواب والعقاب الأخرويين
٣٧٨	في استحقاق الثواب على الواجب الغيري
٣٨٢	التبيه الثاني: الإشكال في الطهارات الثلاثة
٣٨٥	التبيه الثالث: في منشأ عبادية الطهارات
٣٨٧	الأمر الخامس: ما هو الواجب في باب المقدمة
٣٨٨	في مقالة صاحب المعلم
٣٨٨	في مقالة الشيخ الأعظم في المقام
٣٩٢	في مقالة صاحب الفصول
٣٩٦	في حال وجوب المقدمة حال الإيصال
٣٩٧	مناقشة العلمين الحائز والعرافي
٤٩٩	مناقشة الحقن الأصفهاني
٤٠٠	في الدليل العقلاني على المقدمة الموصلة
٤٠٢	في ثمرة القول بالمقدمة الموصلة
٤٠٢	مناقشة العلمين الأنصارى والخراسانى
٤٠٤	مناقشة الأصفهاني في تفسيره للمقدمة الموصلة